

نظريّة الاجتِهاد

عند
الإمام الشاطبي

إعداد
سيف سعيد مبارك جروان الشامسي

المشرف
الأستاذ الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في
الفقه وأصوله

جامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا
كانون الأول 2006م


ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة: **نظرية الاجتهد عند الإمام الشاطبي**

وأجيزت بتاريخ: ١٧/١٢/٢٠٠٦ م.

أعضاء لجنة المناقشة:



مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور عبد الله ابراهيم الكيلاني


أستاذ الفقه وأصوله - كلية الشريعة -



عضوا

الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر

أستاذ أصول الفقه - كلية الشريعة -



عضوأ

الدكتور محمد خالد منصور

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله - كلية

الشريعة -



عضوا

الأستاذ الدكتور قحطان الدوري

أستاذ الفقه المقارن - آل البيت -

الإهداع

إِلَى الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ
الْعُلَمَاءُ).

إِلَى الَّذِينَ بَذَلُوا أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
إِلَى الَّذِينَ يَذْبَحُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ
وَمَغَارِبِهَا.

إِلَى الَّذِينَ اغْبَرْتُ أَقْدَامَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
إِلَى الَّذِينَ ضَحَوا مِنْ أَجْلِ دِينِ اللَّهِ.

إِلَى وَالِدِيْ وَإِخْوَانِيْ وَزَوْجِيْ وَبَنَاتِيْ وَأَهْلِيْ وَمَشَايِخِيْ.
إِلَى الشَّمَوْعَ الَّتِيْ تَضِيَّعَ لِتَنِيرِ طَرِيقِ الْهُدَىِّ.
إِلَى طَلَابِ الْعِلْمِ وَالدُّعَاهُ فِي شَتَّى بَقَاعِ الْأَرْضِ
أَهْدَى هَذَا الْبَحْثُ

شكر وتقدير

بمزيد من الشكر والعرفان والتقدير؛ أرفع اعترافي وتقديري لفضيلة أستاذِي الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الكيلاني - حفظه الله، على ما شرفني به من إشرافه على هذه الرسالة، وعلى متابعته ونصحه لسير العمل في هذه الرسالة ثانيةً ، فقد وجدت في حسن رعايته لهذه الرسالة ونصائحه القيمة وتوجيهاته التي رافقته إلى آخر مرحلة من إنجازها أحسن العون وأجمله، فقد فرغ لي من وقته الكثير، وحباني ببذل الجهد في النظر والتحميس لهذه الرسالة، فجزاه الله عنى خير الجزاء، وأسبل عليه النعم في الدنيا ويوم الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجليل لفضيلة الأستاذ المناقشين الذين تجشموا قراءة الرسالة وسخوا ببذل النصائح لي في هذا اليوم؛ وهم فضيلة الأستاذ الدكتور قحطان الدوري - حفظه الله- الذي أشرفُ بمناقشته لي في هذا اليوم، حيث فرَغَ الوقت لقراءة هذه الرسالة، وتجشم عناء الطريق والسفر، فجزاه الله عنى خير الجزاء.

وفضيلة أستاذِي الأستاذ الدكتور محمود صالح لغير - حفظه الله- الذي شرفَتْ به مشرفَلي في رسالة الماجستير، وهو أنا أ شرفَتْ به مناقشاً في هذا اليوم، فأسأل الله أن يجازيه على قدم خير الجزاء، وأن يسبل عليه من بركات الأرض والسماء.

وفضيلة أستاذِي الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور - حفظه الله- الذي كان له الفضل في النواة الأولى لهذه الرسالة، فجزاه الله عنى الجزاء الأولي، ورزقه المنزلة العليا في الدنيا والأخرى.

وإن أنس فلا أنسى الرعاية الكريمة من سفارة الإمارات العربية المتحدة، والملحقيَّة الثقافية في عمان، وأخص بالشكر الوزير المفوض الأستاذ حسن الحوسني، والمستشار الثقافي الأستاذ زهدي الخطيب، ومساعد المستشار الثقافي الأستاذ سالم زايد الطنجي، والمرشد الأكاديمي الأستاذ سمير حمدان، وجميع العاملين في السفارة والملحقيَّة على ما أبدوه من المساعدة وحسن التعامل طوال هذه السنين، فجزاهم الله عنى خير الجزاء وأجزل لهم المثوبة والعطاء.

كما لا أنسى من كان له الفضل بعد فضل الله تعالى في تربيتي التربية العلمية والخلقية أخي ومعلمي الأول المقدم طيار حمد سعيد مبارك جروان الشامي - حفظه الله- عضو مجلس أمناء هيئة زايد الخيرية، فجزاه الله على ما قدم خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم اللقاء.

وأخص بالشكر الجليل والعرفان الجليل أستاذي وشيخي ومعلمي الفاضل الدكتور عبد الرحمن معمر السنوسي -حفظه الله- على ما قدمه لي من المساعدة والنصائح والإرشاد، فأسأل الله تعالى أن يرزقه الحسنى وزياذه، وأن يبارك الله في علمه وعمله، وأن ينفع به حيثما حل وارتحل، وأن يوفقه في الدنيا والآخرة.

كماأشكر الجامعة الأردنية وخاصة كلية الشريعة ومن فيها من الأساتذة الفضلاء والعلماء الكرام، والطلبة الذين أسدوا إلينا المعونة والنصائح والملاحظة على ما كتبناه في هذه المقدمة.

الرسد

فهرس المحتويات

	الصفحة		الموضوع
			قرار لجنة المناقشة.....
ب		الإهداء.....
ج		شكر وتقدير.....
د		فهرس المحتويات.....
و		 الملخص.....
ن		مقدمة
1		مشكلة الدراسة وأهميتها
3		الخطة المنهجية في كتابة البحث
4		الدراسات السابقة
6		المنهج المتبع في البحث
10		التمهيد.....
12		أولاً:أبو إسحاق الشاطبيّ : معلم سيرته وتاريخ حياته.....
13		نسبه ونشأته وميلاده.....
14		نشأته العلمية
16		شيوخه وأثرهم في تميزه العلمي
17		تدريس الشاطبيّ-رحمه الله- للعلوم الشرعية
17		تلاميذه ومكانتهم العلمية
18		تأليف الشاطبيّ-رحمه الله- ومكانتها وسبب تميّزها
20		نشاء العلماء عليه وبيان مكانته العلمية
21		وفاته -رحمه الله-
22		ثانياً: كتاب المواقف ومكانته العلمية
22		الابتكار في كتاب المواقف
22		

23 التميز في منهج كتاب الشاطبي
23 التبيهات التي وضعها الشاطبي للاستفادة من الكتاب
24 الأسباب التي دعت الشاطبي -رحمه الله- لتأليف كتاب المواقف
25 المنهج المتبع في كتاب المواقف
26 التقسيم الذي ارتبه الشاطبي -رحمه الله- لكتابه المواقف
26 القسم الأول: في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود
26 القسم الثاني: في الأحكام وما يتعلّق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها، كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف
27 القسم الثالث: في المقاصد في الشريعة وما يتعلّق بها من الأحكام
28 القسم الرابع: في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل، وذكر مأخذها، وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين
29 القسم الخامس: في أحكام الاجتهاد والتقليد، والمتصنفين بكل واحد منها، وما يتعلّق بذلك من التعارض والترجح والسؤال والجواب
30 آقوال العلماء في مدح بكتاب المواقف والثناء عليه
32 الباب الأول: في الاجتهاد ماهيّة ومتعلقاته
33 الفصل الأول: في معنى نظرية الاجتهاد
37 المبحث الأول: المعنى اللغوي للاجتهاد والنظرية
37 المبحث الثاني: المعنى الاصطلاحي للنظرية والاجتهاد
40 المطلب الأول: المعنى الاصطلاحي لمفهوم النّظرية
40 المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي لمفهوم الاجتهاد
46 الفرع الأول: المعنى الاصطلاحي لمفهوم الاجتهاد عند الأصوليين
49 الفرع الثاني: مفهوم الاجتهاد عند الإمام الشاطبي
49 الفصل الثاني: آثار مقاصد الشريعة في عملية الاجتهاد كما يراها الإمام الشاطبي
53 المبحث الأول: أن مقاصد الشريعة محور تكويني في بنية الاجتهاد
56 المبحث الثاني: آثر المقاصد في تقويم الاجتهاد وتسويقه
58 المبحث الثالث: آثر المقاصد في توسيع الاجتهاد
58 الفصل الثالث: مكانة الاجتهاد وحكمه في التشريع الإسلامي
58 المبحث الأول: مكانة الاجتهاد في التشريع الإسلامي

الأولى: الناحية التاريخية والتي تتمثل بالاجتهاد في عصر الرسول-p- وعصر الصحابة ...	62
الناحية الثانية: الخصائص العامة للتشريع الإسلامي وأثرها في الاجتهاد	62
أولاً: شمولية التشريع الإسلامي	63
ثانياً: دلالات النصوص الشرعية وأثرها في الاجتهاد	64
ثالثاً: الواقع اللانهائي واستلزمها للاجتهاد	65
المبحث الثاني: حكم الاجتهاد	68
الفصل الرابع: أنواع الاجتهاد عند الأصوليين والشاطبي	68
المبحث الأول: أنواع الاجتهاد عند الأصوليين	68
أولاً: أنواع الاجتهاد باعتبار ما يبذل فيه من جهد	69
ثانياً: أنواعه باعتبار المجتهد	69
ثالثاً: أنواعه باعتبار محله	70
رابعاً: أنواعه باعتبار حكمه التكليفي	70
خامساً: أنواعه باعتبار موضوعه	71
سادساً: أنواعه باعتبار الطرق التي يسلكها المجتهد	71
سابعاً: أنواع الاجتهاد باعتبار كيفيته	73
ثامناً: أنواع الاجتهاد باعتبار الواقع في الشريعة	73
المبحث الثاني: أنواع الاجتهاد عند الإمام الشاطبي	75
المطلب الأول: أنواع الاجتهاد باعتبار استحالة الانقطاع وإمكانه	75
الفرع الأول: تقييم المناط	76
أولاً: حقيقة تقييم المناط	77
ثانياً: حجية تقييم المناط	77
ثالثاً: نظرية الشاطبي -رحمه الله- إلى تقييم المناط	78
الفرع الثاني: تحرير المناط	78
أولاً: حقيقة تحرير المناط	79
ثانياً: حجية تحرير المناط	80
ثالثاً: نظرية الشاطبي -رحمه الله- إلى تحرير المناط	80
الفرع الثالث: تحقيق المناط	82
أولاً: حقيقة تحقيق المناط	82

83	ثانياً: الأسباب التي دعت الشاطبيـ رحـمه اللهـ إلى الإطـالة في الاجـتهاد في تـحـقيق المـنـاط
84	ثالثاً: أقوالـ العـلـمـاءـ فـي حـجـيـةـ تـحـقيقـ المـنـاط
84	رابعاً: أقسامـ الاجـتهـادـ فـي تـحـقيقـ المـنـاطـ عـنـ الشـاطـبـي
86	القـسـمـ الـأـوـلـ: الـاجـتـهـادـ فـي تـحـقيقـ المـنـاطـ الـعـام
88	القـسـمـ الثـانـيـ: الـاجـتـهـادـ فـي تـحـقيقـ المـنـاطـ الـخـاص
89	الـأدـلـةـ عـلـىـ تـحـقيقـ المـنـاطـ الـخـاص
92	أولاًـ: الـأدـلـةـ النـقـلـيـةـ مـنـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ
94	ثانياًـ: الـأدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ
94	المـطـلـبـ الثـانـيـ: أـنـوـاعـ الـاجـتـهـادـ مـنـ حـيـثـ وـقـوـعـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ
94	الـفرـعـ الـأـوـلـ: الـاجـتـهـادـ الـمـعـتـبـر
95	أولاًـ: المـرـادـ بـالـاجـتـهـادـ الـمـعـتـبـر
95	ثانياًـ: منـشـأـ الـخـطـأـ فـيـ الـاجـتـهـادـ الـمـعـتـبـر
97	ثالثـاـ: مـنـاطـ الـخـطـأـ فـيـ الـاجـتـهـادـ الـمـعـتـبـر
	رابـعاـ: الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـبـنيـ عـلـىـ مـنـاطـ الـخـطـأـ فـيـ الـاجـتـهـادـ الـمـعـتـبـر
97	الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـيـ: زـلـةـ الـعـالـمـ الـتـيـ تـكـونـ فـيـ أـمـرـ كـلـيـ، لاـ يـصـحـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـاـ، وـلاـ الـأـخـذـ بـهـاـ
98	تـقـليـدـاـ لـهـ
100	الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ: عـدـ اـعـتـبـارـ الـخـطـأـ فـيـ أـمـرـ كـلـيـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـشـرـعـيـةـ الـخـلـافـيـةـ
100	الـفـرعـ الثـانـيـ: الـاجـتـهـادـ غـيرـ الـمـعـتـبـر
102	مـنـاطـ الـخـطـأـ فـيـ الـاجـتـهـادـ غـيرـ الـمـعـتـبـر
103	الـبـابـ الثـانـيـ: فـيـ الـمـجـتـهـدـ حـقـيقـتـهـ وـشـرـوـطـهـ
103	الفـصلـ الـأـوـلـ: فـيـ حـقـيقـةـ الـمـجـتـهـدـ وـمـرـاتـبـ الـمـجـتـهـدـينـ
103	الـمـبـحـثـ الـأـوـلـ: حـقـيقـةـ الـمـجـتـهـدـ
103	الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ: تحـديـدـ المـقـصـودـ بـالـمـجـتـهـدـ
104	الـفـرعـ الـأـوـلـ: تعـرـيفـ الـمـجـتـهـدـ لـغـةـ وـاـصـطـلـاحـ
106	الـفـرعـ الثـانـيـ: الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـجـتـهـدـ وـالـمـفـقـيـ
107	الـمـطـلـبـ الـثـانـيـ: أدـوارـ الـمـشـتـغلـ بـعـلـومـ الشـرـيـعـةـ كـماـ يـصـوـرـهـ الـإـمـامـ الشـاطـبـيـ
107	الـمـرـحلـةـ الـأـوـلـيـ: دورـ الطـالـبـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ حـكـمـ الـمـسـائـلـ وـمـقـاصـدـهـ الـكـلـيـةـ
109	أولاًـ: المـرـادـ بـهـذهـ الـمـرـحلـةـ

111	ثانياً: حكم الاجتهاد لطلاب العلم في هذه المرحلة
111	المرحلة الثانية: دور الطالب في الوصول إلى كليات المسائل وتناسى جزئياتها
112	أولاً: المراد بهذه المرحلة
113	ثانياً: حكم الاجتهاد لطلاب العلم في هذه المرحلة
116	أولاً: أدلة المجرّزين للإجتهاد لمن بلغ هذه المرحلة
121	ثانياً: أدلة المانعين للإجتهاد لمن بلغ هذه المرحلة
121	ثالثاً: الأمثلة على هذه المرحلة
122	المثال الأول: في المنهجية المتبعة لكلا الفريقين
124	المثال الثاني: مثال واقعي في مسألة نزلت بين فقهاء المسلمين
124	المرحلة الثالثة: دور الرجوع إلى الجزئيات مع الكليات
124	أولاً: المراد بهذه المرحلة
126	ثانياً: حكم الاجتهاد لمن بلغ هذه المرحلة
126	المبحث الثاني: أقسام المجتهدين
126	المطلب الأول: مراتب المجتهدین عند الأصوليين
128	المرتبة الأولى: المجتهد المطلق
131	المرتبة الثانية: المجتهد المقيد
131	المطلب الثاني: مراتب المجتهدین عند الإمام الشاطبي
131	المرتبة الأولى: صاحب تحقيق المناظر العام
132	المراد بصاحب تحقيق المناظر العام وما يتعلق به
132	المرتبة الثانية: صاحب تحقيق المناظر الخاص
133	أولاً: المراد بصاحب تحقيق المناظر الخاص
136	ثانياً: الأنوار المشتركة بين صاحب الإجتهاد العام وصاحب الإجتهاد الخاص في إيقاع الحكم
137	ثالثاً: النظر الذي يختص به صاحب تحقيق المناظر الخاص في إجتهاده
138	رابعاً: صفات صاحب تحقيق المناظر الخاص
138	خامساً: مرتبة صاحب تحقيق المناظر الخاص
139	سادساً: الألقاب التي تطلق على صاحب تحقيق المناظر الخاص
140	سابعاً: الخصائص التي يتميز بها صاحب تحقيق المناظر الخاص عن صاحب المناظر العام
140	الفصل الثاني: في شروط المجتهد

142	المبحث الأول: شروط المُجتهد عند الأصوليين
148	المطلب الأول: الشروط الشخصية
149	المطلب الثاني: الشروط العلمية
149	الفرع الأول: الشروط المتقدّم عليها
150	أولاً: معرفة الكتاب العزيز.....
152	المقدار الذي يجب على المُجتهد تحقيقه من معرفة الكتاب
152	الكيفية التي يجب على المُجتهد تحقيقها من معرفة الكتاب
153	ثانياً: معرفة السنة.....
155	المقدار الذي يجب على المُجتهد تحقيقه في معرفة السنة
155	الكيفية التي يجب على المُجتهد تحقيقها في معرفة السنة
157	ثالثاً: معرفة اللغة العربية.....
159	المقدار الذي يجب على المُجتهد تحقيقه في معرفة علم اللغة العربية
160	رابعاً: معرفة أصول الفقه.....
161	خامساً: معرفة موقع الإجماع.....
161	سادساً: معرفة الناسخ والمنسوخ.....
163	سابعاً: معرفة أحوال عصره.....
167	الفرع الثاني: الشروط المختلفة فيها
168	الخلاصة في اعتبار الشروط العلمية
168	المبحث الثاني: شروط المُجتهد عند الإمام الشاطبي
171	المطلب الأول: الشروط المحورية
171	الشرط الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها
174	أولاً: الداعي الذي حدا بالشاطبي أن يجعل فهم مقاصد الشريعة على كمالها أهم الأوصاف
178	ثانياً: العلماء الذين تطرقوا لفكرة المقاصد من حيث الإيماء إليها في الاجتهاد
178	الشرط الثاني: التمكّن من الاستبطاط بناءً على الفهم في المقاصد
179	أولاً: منزلة شرط التمكّن من الاستبطاط بناء على الفهم في مقاصد الشريعة على الكمال
185	ثانياً: الشاطبي -رحمه الله- ومسألة تجزؤ الاجتهاد
185	المطلب الثاني: الشروط الخاصة
190	الشرط الأول: الإحاطة بعلوم العربية

193	الشرط الثاني: معرفة مواضع الاختلاف
194	الباب الثالث: المُجتَهَدُ فيه: مجاله ومتعلقاته
194	الفصل الأول: مجال الاجتهاد عند الأصوليين وعند الإمام الشاطبي
199	المبحث الأول: مجال الاجتهاد عند الأصوليين
199	المطلب الأول: المسائل أو الواقع التي وردت فيها النصوص
200	الفرع الأول: النصوص القطعية الثبوت والدلالة
201	الفرع الثاني: النصوص القطعية الثبوت الظنية الدلالة
202	الفرع الثالث: النصوص الظنية الثبوت القطعية الدلالة
203	الفرع الرابع: النصوص الظنية الثبوت والدلالة معاً
206	المطلب الثاني: المسائل التي لم يرد فيها نصٌّ
211	المبحث الثاني: مجالات الاجتهاد المقاصدي كما يراها الإمام الشاطبي
211	المطلب الأول: في مجال الاجتهاد النظري
216	أولاً: الفهم المقاصدي للنصوص
219	ثانياً: التوفيق بين الكليات والجزئيات
219	المطلب الثاني: في مجال الاجتهاد التطبيقي
223	أولاً: مشروعية اعتبار المصالح ودفع المفاسد الواقعة
227	ثانياً: كون المقاصد معياراً في الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التزاحم
230	ثالثاً: اعتبار المآلات
230	الفصل الثاني: حجية الخلاف ومتعلقاته
230	المبحث الأول: حقيقة الخلاف
231	المطلب الأول: تعريف الخلاف لغة واصطلاحاً
232	المطلب الثاني: علاقة الخلاف بمجال الاجتهاد
232	المبحث الثاني: ارتفاع الاختلاف في أصول الشريعة وفروعها
235	المطلب الأول: ارتفاع الاختلاف في أصول الشريعة
235	المطلب الثاني: ارتفاع الاختلاف في فروع الشريعة
237	أولاً: الأدلة القرآنية
244	ثانياً: الأدلة العقلية
248	موقف العلماء من الاختلافات الفقهية

256	المبحث الثالث: أسباب الخلاف بين حملة الشريعة
256	المبحث الرابع: مواضع الخلاف غير المعتبر وأسباب نقله
258	المطلب الأول: مواضع الخلاف غير المعتبر.....
262	المطلب الثاني: أسباب نقل الخلاف غير المعتبر
262	المبحث الخامس: المسائل المتعلقة بالخلاف.....
262	المطلب الأول: مسألة الأخذ بأخف ما قيل في المسألة
262	الفرع الأول: مفهوم الأخذ بالأخف وحياته
263	الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلةهم.....
266	الفرع الثالث: نظرة الشاطبي-رحمه الله- في المسألة
266	المطلب الثاني: مسألة مراعاة الخلاف.....
266	الفرع الأول: تعريف مراعاة الخلاف لغة واصطلاحا
268	الفرع الثاني: في مشروعيتها وأصلها من الدين.....
269	الفرع الثالث: في شروط مراعاة الخلاف.....
272	الفرع الرابع: نظرة الشاطبي-رحمه الله-إلى مراعاة الخلاف.....
276	الخاتمة وفيها أهم النتائج.....
286	فهرس المصادر والمراجع.....
	الملخص باللغة الإنجليزية.....

نظريّة الاجتئاد عند الإمام الشاطبي

إعداد

سيف سعيد مبارك الشامسي

المشرف

أ.د. عبد الله إبراهيم الكيلاني

الملخص

تتناول هذه الدراسة قضية الاجتئاد عند الإمام الشاطبي؛ وقد كان اختيار الموضوع بسبب تميّز منهج الشاطبي في دراسة موضوع الاجتئاد من وجهة مقاصد الشريعة وأهدافها الكلية.

إن هناك موضوعات كبرى في نظرية الشاطبي عن الاجتئاد، أهمها أن مجال الاجتئاد هو المسائل التي يتبارعها التردد بين طرف الإثبات والنفي، وأن وظيفة الاجتئاد الكبرى هي الفهم المقاصدي للنصوص في ضوء رعاية الكلمات والجزئيات التشريعية، وكذا تكييف الأحكام واقعياً في ضوء قواعد الاجتئاد التطبيقي وفق مبدأ اعتبار المآلات. ومن أهم المسائل في اعتبار الشاطبي لا خلاف في أصول الشرعية أو فروعها؛ ومن ثم فإن الخلاف ليس حجة في ذاته؛ لأن اعتباره كذلك يجعل من الاجتئاد عملية ليس لها أصول وأسس متقدمة تضمن تحقيق الغاية الكبرى من مشروعيته، إلا وهي تحقيق مقاصد الشريعة من التكاليف.

انطلق الشاطبي في تأصيله لـ الاجتئاد من اعتبارات يمكن وصفها بالأصلية؛ مثل استفاداته من العلماء السابقين، وكذا من علم أصول الفقه، كما أنه انتهى إلى ابتكارات وإبداعات استحقت وصف تأصيله لقضايا الاجتئاد بأنه تجديد وإبداع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمدُ للهِ كَمَا يَنْبُغِي لِجَلَالِ وِجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ، حَمْدًا مُتَوَاصِلًا لِجَلِيلِ نَعْمَهِ وَأَفْضَالِهِ،
وَمُوْفَورِ خَيْرَاتِهِ وَمَنْنَهِ وَإِحْسَانِهِ، وَصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ الْهَادِيِّ إِلَى
الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ وَصَحَابِتِهِ وَمُتَبَعِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيَ ما
كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ التَّشْرِيعَ الْإِسْلَامِيَّ قد اتَّصَفَ بِصَفَّةٍ لَمْ يَتَّصَفَ بِهَا أَيُّ تَشْرِيعٍ غَرْبِيٌّ، أَوْ أَيُّ مَلَةٍ مِنَ
الْمَلَلِ السَّالِفَةِ، أَلَا وَهِيَ صَفَّةُ الْدِيَمُومَةِ وَالْبَقَاءِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا، وَذَلِكَ كَمَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾)، فَعَالَمِيَّةُ هَذَا الدِّينِ خَوْلَتْهُ أَنْ

يَكُونَ مَنَاطِ التَّجَدِيدِ فِي جَمِيعِ مَنَاهِيِ الْحَيَاةِ، وَعَلَى اخْتِلَافِ الْأَمْمِ الْمُتَبَايِنَةِ، وَالشَّعُوبِ الْمُخْتَلِفَةِ
فِي الطَّبَائِعِ وَالْعَوَانِدِ وَالْأَوْضَاعِ؛ لِأَنَّهُ التَّشْرِيعُ الْخَالِدُ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا، وَهُوَ
مَعْجَزَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ دَعْلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَكَانَ هَذَا التَّشْرِيعُ مَنَارَةً لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ السَّعَادَةَ فِي
الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَرْفَأً لِمَنْ أَرَادَ العِيشَ وَفَقَ المَنَهَجَ الْإِلَهِيَّ، الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ لِلْبَشَرِيَّةِ
جَمِيعَهُ .

وَلَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِنَصْوُصِ كُلِّيَّةٍ احْتَوَتْ عَلَى الْمَقَاصِدِ الْعَامَّةِ وَالْغَايَاتِ
الْكُلِّيَّةِ، وَبِبَيَانِ عَلَلِ الْأَحْكَامِ وَغَايَاتِ الْإِسْلَامِ وَأَهْدَافِهِ الْعَلِيَّةِ؛ فَأَسَسَتْ نَظَامًا تَشْرِيعِيًّا يَصْلُحُ لِكُلِّ
زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَيَجْارِي اطْرَادُ الزَّمَانِ فِي التَّغْيِيرِ وَالتَّبَدِيلِ وَاخْتِلَافِ الظَّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ؛ إِذَا
الْتَّبَدِيلُ سَنَةٌ لَا تَتَبَدِيلٌ !

مِنْ هَنَا أَصْبَحَ الْاجْتِهَادُ الْمُحْوَرُ الْأَسَاسَ لِحَيْوَيَّةِ التَّشْرِيعِ ؛ حِيثُ يَصْلُحُ قَضَايَا التَّشْرِيعِ فِي
جَوَانِبِهِ النَّظَرِيَّةِ بِأَحْوَالِ الْمَكْلُفِينَ فِي الْوَاقِعِ التَّطَبِيِّيِّ لِلْوُصُولِ إِلَى الْغَايَاتِ الْقُصُوْيِّيَّةِ الَّتِي هِي
الْهَدْفُ النَّهَائِيُّ لِلشَّارِعِ الْحَكِيمِ، إِضَافَةً لِمَا يَمْتَهِنُ الْاجْتِهَادُ مِنْ أَهْمَيَّةٍ فِي بَيَانِ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ
وَالسُّنْنَةِ وَسَائِرِ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ الَّتِي بَنَيَتْ عَلَيْهِمَا؛ بِمَا يَكُونُ مِنْهُمَا شَمْوَلِيًّا كَامِلًا فِي اسْتِبَاطِ
الْأَحْكَامِ وَمَنَاطِّهَا .

وَإِنَّ الْمَطْلُعَ عَلَى هَذَا التَّشْرِيعِ مِنْ خَلَالِ الْمَوَاضِيعِ الْمُتَخَصِّصَةِ يَجِدُ هَذَا الْأَمْرَ بَيْنًا وَوَاضِحًا
وَضَوْحًا لَا يُسْتَطِيْعُ أَحَدًا أَنْ يَنْكِرْهُ، كَمَا يَلَاحِظُ - أَيْضًا - جُودَةُ الْعَرْضِ وَغَزَارةُ الْمَادَةِ وَقُوَّةُ

⁽¹⁾ سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ آيَةُ (107).

المآخذ؛ خصوصاً في علم الأصول الذي هو البوابة الواسعة للاجتهداد بشتى أنواعه؛ فالمسائلُ الأصولية لها النصيبُ الأكبر من التشريع الاجتهادي، حيث يعتبر علم الأصول من أجل علوم الإسلام وأخطرها؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أمرين هما:

الأمر الأول أنه علمٌ يجمع بين المنقول والمعقول، فللعقل مسارٌ في النظر في الأدلة النقلية، وهذا المسار لا يخالف مقتضيات الأدلة الشرعية التي جاء بها الوحي، وفي ذلك يقول الغزالى -رحمه الله-: «فأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقلُ والسّمعُ، واصطحبَ فيه الرأيُ والشرعُ، وعلمُ الفقهُ وأصولُه من هذا القبيل، فإنه يأخذُ من صفو الشرعِ والعقلِ سواءً السبيل، فلا هو تصرّفٌ بمحض العقول، بحيث لا يتلقاءُ الشرعُ بالقبول، ولا هو مبنيٌ على محض القليلِ الذي لا يشهدُ له العقلُ بالتأييدِ والتسييد»⁽²⁾.

الأمر الثاني: أنه يمثل وسيلة الإبقاء على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وتأكيد خلوّها وديمومة أحكامها من حيث مرone قواعده وأصوله، ومن حيث ارتباطه المزدوج بالأحكام الشرعية من جهة، وبالواقع من جهة أخرى، فهو يزاوجُ بين خطاب الشرع وأفعال المكلفين لتحقيق مقاصد الشريعة.

ولقد كان من أساطين التجديد في ميدان هذا العلم الجليل العالمة الإمام الشاطبى -رحمه الله- حيث إله وضع قواعد التجديد في أصول الفقه، وأصولاً عامة للمقاصد الشرعية؛ اعتمدتها من بعده، فكانت آراؤه وتقديراته محطاً لدارسين، ووجهة المتعلمين، ونبراساً يستضيء به من أراد فهم المقاصد من هذا الدين، حيث أسس آراءه واجتهاداتِه على منهج الاستقراء المتيقن لنصوص الكتاب والسنّة، وفي هذا يقول -رحمه الله-: "ولما بدأ من مكون السر ما بدا، ووقف اللهُ الكريمُ لما شاء منه وهدى، لم أزل أفيّدُ من أوابده، وأضمُّ من شوارده تفاصيلَ وجملًا، وأسوقُ من شواهدِه في مصادر الحكم وموارده مبيناً لا مجملًا، معتمدًا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفرادِ الجزئية، ومبيناً أصولها النقلية بأطرافِ من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمقدرة في بيان مقاصد الكتاب والسنّة".⁽³⁾

والشاطبى -رحمه الله- بنى كتابَ المواقف على أساس النظر في مقاصد الشريعة، والعناية بربط نصوص الوحيين بمناطقها وغياراتها العليا، وقد توسيّع فيها بما لم يتوسّع فيه

⁽²⁾ الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد(ت505هـ)، المستصفى في علم الأصول (4/1). ط1، تحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة.

⁽³⁾ الشاطبى، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(ت790هـ)، المواقف (9/1). ط1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، 1417هـ، 1997م.

غيره، فأبدع فيها بياناً رتيباً، ونظم المسالك لها نظماً عجيبة، ووسع نطاق بيانها، حيث أرجع كلّ مسألة من كتابه إلى أصل الأصول، ومقصد الشارع من الأحكام، فكان بحقّ إماماً يقتدى به، وعالماً ينظرُ في كلام الوهابيين نظرَ المتصرين، ويتناولُ ما أُلفَ بالدراسة والبحث والتحقيق، فقد جدّ في كثيرٍ من المواضيع الأصولية، حيث إنّه أدخلَ فكرة المقاصد في علم الأصول، ونطرق إليها في جميع المواضيع التي تكلم عنها؛ بل إنّه يمكن القول بأنّه أعاد بناء علم الأصول من جديدٍ على أساس مقاصد الشريعة.

وإنّ من تلك المواضيع التي حظيت بقدر كبير في كتاب المواقف موضوع «الاجتهاد»؛ الذي نظرَ فيه الشاطبيُّ -رحمه الله- نظرةً تجديديةً وفقَ مقتضياتِ المقاصدِ، فكان حقاً على الدارسين بحثُ هذا الجانب عند الشاطبيِّ -رحمه الله- وإظهاره للعلماء العاملين، وطلبة العلم الجادين، ليستفيدوا منه، ويأسسوا عليه الفروع والاجتهادات الفقهية.

إذ إن الشاطبيَّ -رحمه الله- ربط التأصيل والتقييد الفقهيين بالأدلة والأحكام وطريق الاجتهاد، وبالواقع الفعليِّ الذي يعيشه المتألف في حياته، وما تستجدُ به من أحوال وأحداثٍ للحياة لم تكن في سالف العصور قبله، فهي تسعى إلى توفير الحلول له من خلال النظر في المقاصد الكلية، وبناء الفروع عليها بالاستباقات الاجتهادية.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

أولاً: يكمنُ موضوع هذه الدراسة في تناول موضوع من مواضيع الإمام الشاطبيِّ -رحمه الله- التي تناولها في كتابه المواقف وأصلَ لها الأصول وجعل لها القواعد إلا وهو موضوع الاجتهاد، فحاول الباحث أن يجعله نظريةً فسمّاها ((نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبيِّ)), ويقومُ هذا الموضوع على جملةٍ من الأسس النظرية أهمّها غائية التبيّع التي ما جاء التشريع الإسلامي إلا للقيام بها وبيان أسبابها، وكذلك أثرُ هذه النظرية في إنصاج عملية الاجتهاد وكذا أثرُ المقاصد الكلية في تكوين الاجتهاد الصحيح وتقويمه وتوسيع آفاقه وتطبيقاته.

وبطبيعة الحال، فإنَّ هذا يقتضي كشفَ الأصول والعناصر المكونة لهذه النظرية كما قررها كبارُ علماء المقاصد الذين يتقدّمُ قمة ذكرهم الإمام الشاطبيُّ -رحمه الله-.

ثانياً: إنَّ المشكلة الحقيقة تكمنُ فقط في كشفِ الأسس والعناصر المقومة لنظرية الاجتهاد فحسب؛ بل لعلها تبدأ قبل ذلك من مرحلة التأسيس لمضمون الاجتهاد كأداةٍ

للاستبطاط والتطبيق؛ ومدى اتصاف المُجتهدين بالشرط المؤهل لهم إلى مستوياتٍ مختلفةٍ من أدوار الاجتهاد؛ وهذا أمرٌ قلل من تناوله من حيث أثرُ مقاصد الشريعة بياناً وتفصيلاً في بنية التكوينية، ولم يمتد ذلك في الحكم على المُجتهد بآئمه من التصنيف المعرفي الفلاني أو التصنيف الأدنى أو الأعلى.

ثالثاً: إنَّ الناظلى تحقيق الأدوار التي يمرُّ بها المشتغلون بعلوم الشرع يستطيع فلزِّ جملة من التصنيفات التي تناولت في تأصيلات الشاطبى -رحمه الله-، والتي لم تلقَ الاهتمام الكافى إلا فى نواحٍ أخرى، وهو ما يوصلنا إلى تفردات عميقةٍ ودقيقةٍ للشاطبى في رسم شروطِ محوريةٍ وأخرى تكميليةٍ خاصةٍ لنظرية الاجتهاد؛ وهي جديرةٌ بالبحث والاهتمام.

رابعاً: ومن الأهمية بمكان أيضاً بحث مجالات الاجتهاد على خلاف الطريقة التقليدية؛ وإنما بحثها على طريقة الشاطبى -رحمه الله- الذي أعطى تصوراتٍ تجديديةٍ وعميقةٍ الأثر في ذلك، ووسع آثارها حتى امتدت إلى قضايا أخرى تمسُّ الخلاف وتحقيقه في الاجتهاد.

خامساً: محاولة وضع اليد بشيءٍ من التفصيل والت祓يد على بُعد نظرية الشاطبى -رحمه الله- في موضوع الاجتهاد، وما أحدثه من الطفرة في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

كانت الدراسات التي اهتمت بالشاطبى -رحمه الله- منصبَةً إماماً على شخصية الشاطبى نفسه، أو مهتمةً بدراسة المقاصد عنده، أو بدراسة قواعد المقاصد لديه، أو بأخذ موضوع من موضوعاته وتوسيع فيلهذا هو الإطار العام للدراسات التي تناولته . ومن ثمَّ كانت هذه الدراسة من الدُّوع الذي تناولَ موضوعاً من المواضيع التي تطرق إليها الشاطبى -رحمه الله- وأعمل لها الفكر وأسال فيها القلم، بغية التوسيع فيها على نحو من التفصيل والتدقيق. وأمّا ما يتعلق بالدراسات السابقة فهي كما يلي:

1. الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبى (دراسة مقارنة) للدكتور عمار ابن عبدالله بن ناصح علوان.

هذا الكتابُ عبارَةٌ عن رسالةٍ علميةٍ تقدّم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة الدراسات الإسلامية.

وقد وقعت يدي على هذا الكتاب قبلهائي لهذا البحث، بل إنّي مع بذل الجهد من قبل، لم أظفر بشيء يتعلّق بهذا الموضوع ولو من بعيد، ولكن الفضل لله، وبعد اطلاعي على هذه الرسالة، وجدتُ البحث في موضوعي مغايراً من حيث الخطبة المنهجية التي وضع لها هذا البحث، ومن حيث تناول موضوعيه، مع توافق في بعض الأفكار التي تطرق إليها الشّاطبي -رحمه الله- وما ذاك إلا لأنّ كلاً الموضوعين ينصبان في بحث الاجتهاد عند الشّاطبي -رحمه الله-.

ويظهر ذلك الاختلاف جلياً في قراءة الموضوعين، ومع المقارنة والموازنة تتبيّن الإسهامات التجديدية لكلاً البحثين، فالانتصار تختلفُ والقرائح تتتوّع، ومن ثم لا بدّ على إثر ذلك من تنوّع الطرح، وما يتعلّق بذلك من الفهم والشرح. حيث تحدّث المؤلّف في كتابه عن مفهوم الاجتهاد عند الإمام الشّاطبي وأنواعه وشروط الاجتهاد المطلقة، عن مرتبة الشّاطبي في مراتب الاجتهاد، وعن المستوى العلمي الذي يسمح لصاحبه بالاجتهاد.

كما تحدّث أيضاً عن اتجاه الفرد والجامعة عند الشّاطبي، وعن صفات المُجتهد المقصادي وأهميّته عند الشّاطبي.

فقد قسم الموضوع إلى مدخل وثلاثة أبواب وهي كما يلي:

المدخل: ويشتمل على مبحثين : المبحث الأول سمات الشّاطبي العلمية . والمبحث الثاني: الإمام الشّاطبي مجدد علم الأصول.

الباب الأول في الاجتهاد عند الشّاطبي ويشتمل على فصلين : الفصل الأول في مباحث ذات صلة بالاجتهاد ويشتمل على تعريف الاجتهاد، وأنواع الاجتهاد عند الشّاطبي، وشروط الاجتهاد عند الشّاطبي، وطبقات الاجتهاد، والمستوى العلمي الذي يُسمح له بالاجتهاد عند الشّاطبي، والاجتهاد الجماعي عند الشّاطبي، وأهميّة المُجتهد لصاحبه بالاجتهاد عند الشّاطبي، وصفاته عند الشّاطبي، ومعرفة أخطاء المجتهدين.

الفصل الثاني في اختلاف المجتهدين عند الإمام الشّاطبي، ويشتمل على عرض نظرية(اختلاف في الشّرعة)، ومقارنتها بآراء الأصوليين، ومفهوم الخلاف وأنواعه.

الباب الثاني وتحدّث فيه عن ضوابط الاجتهاد، ويشتمل على ضوابط التكوين العلمي للمُجتهد، وضوابط صحة النظر إلى الأدلة، وضوابط صحة تنزيل الأحكام على المكافيءين(مراعاة المال).

الباب الثالث في التعارض والترجح عند الإمام الشاطبي، ويشتمل على عرض مسائل باب التعارض والترجح في المواقف، ومقارنتها بأراء الأصوليين.

ومع أنَّ الموضوع الذي يتحدث عنه الباحث هو (الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي) وموضوع البحث في هذه الرسالة هونظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي)، بمقابل يكون هناك توافق وخلاف في بعض جوانب البحث، وبعض هذه الجوانب تتمثل فيما يلي:

أولاً: بعض الجوانب المتناقضة بين هذه الرسالة وكتاب الاجتهاد وضوابطه عند الشاطبي:

أ. صاحبُ موضوع الاجتهاد وضوابطه تحدث عن الاجتهاد عند الشاطبي وما يتعلّق به من مباحث ذات صلةٍ بالاجتهاد من حيث الجملة ، كما تحدث أيضاً عن ضوابط الاجتهاد عند الشاطبي و كذلك التعارض والترجح عند الشاطبي، لم موضوع هذه الرسالة فتحت عن مواضع ذات صلةٍ بالاجتهاد وأركانِه كالْمُجتَهَدُ والمُجتَهَدُ فيه.

ب. الاختلاف في تناول البحث من حيث الأسلوب والطريقة .
ت. هذه الرسالة تكلّلت عن ترجمة موجزة لـ لشاطبي وكتابه المواقف، أمّا كتاب الاجتهاد وضوابطه فتحت عن سمات الشاطبي العلمية، والإمام الشاطبي مجدد علم الأصول.

ثانياً: بعض الجوانب المتفوقة بين البحرين:

أ. الحديث عن تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح، وكذلك الحديث عن أنواع الاجتهاد وشروطه عند الشاطبي -رحمه الله-.

ب. تناول البحثان الحديث عن المستوى العلمي في الترقى ليصبح الطالب للعلم في مرحلةٍ يتحمل من خلالها الاجتهاد ويتوّجّ عليه.

ت. المقارنة بين الأصوليين السابقين في كلا البحرين في المجالات التي تيسرت للباحثين فيها المقارنة.

ومع التوافق إلا أنَّ النّظر بين الشخص والآخر يتقاوّت بحسب إدراكات الأشخاص، وملائتهم العلمية، مما يؤدي إلى التغاير في الطرح، وما يتعلّق بذلك من الأمور العلمية والفنية.

2. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوبي.

تحدّث فيه عن دور المقاصد في إنصاج الاجتهاد وتقويمه وتوسيعه، وكذا عن تمكينه من استيعاب الحياة بكل تقبلاتها وتشعباتها. كما تحدّث أيضاً عن العلاقة بين المقاصد والاجتهاد، وكذلك المقاصد وشروط الاجتهاد، وتطرق أيضاً إلى الاجتهاد المقاصدي وقاعدة اعتبار المآلات. إلا أنَّه في هذه الموضع لم يكن من صُّلب الرسالة بل كانت تبعاً لذلك، حيث إنَّ صُّلْبَ الرسالة كان في الحديث عن نظرية المقاصد عند الشاطبي -رحمه الله-، وكان التطرقُ لهذه الموضع نابعاً من تأثير المقاصد على هذه المسائل.

3. قواعد المقاصد عند الشاطبي للدكتور عبد الرحمن الكيلاني.

وتكلم فيه عن أهمية الأخذ بقاعدة مآلات الأفعال، وأثرها في الاجتهاد، وكذا ضرورتها للمجتهد، وذلك عند الحديث عن القواعد المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.

4. مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور.

تحدّث فيه عن مدى حاجة الفقيه والمجتهد إلى مقاصد الشريعة، وبين أثر تخلف المعرفة المقاصدية في تكوين اجتهادٍ فاقدٍ لعطاء ثمرته.

5. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي؛ للدكتور فتحي الدريري.

حيث تحدّث المؤلف عن مفهوم الاجتهاد بالرأي، وعن مجالاته بوجه عام، وبين أنواع الدلالات المدى تأثير الاجتهاد فيها وعدم تأثيره، وقد تعرّض لنقد مقالة بعض المؤرخين للفقه الإسلاميّ من قصرها الاجتهاد بالرأي على ما لا نصّ فيه فقط.

كما تحدّث عن صلة الاجتهاد بالرأي بما فهوم العدل في الإسلام؛ من حيث إنَّ الرأي له دخلٌ كبيرٌ في تسديد الاجتهاد التطبيقيِّ بالنظر إلى مآلات الأفعال المتوقعة أو الواقعة، وذلك النظر يتوقف على عنصر الرأي الذي يؤيده الشرع؛ باعتباره تعقلاً في

ظروف لواقع وحوادث التي يراد الاجتهاد فيها، وهو ما عبر عنه الشاطبيٌ -رحمه الله- بـ((الاجتهاد في تحقيق المناظ)).

كما حرص على تأكيد مشروعية استعمال الرأي، وجعله أساساً لكتاب، وذلك من حيث هو أصل اعتمده المجتهدون في الاجتهاد، وقررته الأصول العامة للشريعة في أدتها الفضائية والمعنوية، وما جاءت به التصوص من الأمر بالتدبر ونبذ التقليد.

ووضح كيف أنَّ الرأي كان من أهمِّ أسباب الاختلاف في الاستبatement والتطبيق معاً، وكيف أنَّ امتدادات ذلك قد أدت إلى ظهور مدرسة الرأي.

ورغم أنَّ الكتاب قد تضمن الاجتهاد بالرأي إلا أنه لم يتطرق لما بيته الإمام الشاطبيٌ -رحمه الله- في هذا المجال وأسهبه فيه، من الحديث عن أنواع الاجتهاد، وشروط الاجتهاد التي وضعها الشَّهْرُ اطبىٌ -رحمه الله- في السُّؤالَ فِيهَا القلم وأجال لا هما الفكر، من حيث التجديد في مسائل الاجتهاد، والخروج بها عن المأثور.

6. الاجتهاد بالرأي؛ للأستاذ عبد الوهاب خلف.

ابتدأ المؤلف كتابه بتعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً، ثمَّ تعرَّض لتعريف الرأي كذلك، ثمَّ عرض الألفاظ ذات الصلة بالموضوع كالاستدلال والقياس وغيرها.

ثمَّ خصص بقية الكتاب لدراسة المصادر غير النصية، خاصةً ما يسميه الأصوليون بالأدلة المختلف فيها، وقد بحثها بحثاً جيداً خاصةً من حيث الحديث عن حجيتها في الاستبatement.

وعليه فلم يتعرض إلى ما للإجتهاد المقاصدي من دور في تجديد البحث في الأصول المختلف فيها أو المصادر غير النصية، وفي كيفية استغلال المقاصد للأدلة في تكييفها لواقع المكلفين.

7. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة)، للدكتور عبد الرحمن بن معمر السنوسي.

حيث تحدث المؤلف عن أهمِّ عنصر من عناصر الاجتهاد التطبيقي ألا وهو عنصر اعتبار المال.

فقد توسيّع فيه وأسهب، فذكر الأدلة التي قامت عليها هذه القاعدة بتوسيع لم يسبق إليه، وذكر الأمثلة على ذلك من نصوص القرآن والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة - رضي الله عنهم -، كما أنه نوع في الاستدلال لهذه القاعدة، حيث ذكر الأدلة الفقليّة والأدلة النظريّة، وذكر أيضاً الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم - في اعتبار المال وتعارض الملاالت.

فعملية اعتبار المال تعتبر من القضايا المحورية التي لها أهمية كبرى في عملية الاجتهاد، حيث إنها تهدف إلى تحقيق متطلبات الاجتهاد الصحيح، وكفالات المصالح المشروعة من الأحكام والتکاليف، ورفع الحرج عن الخلق بدفع المفاسد عنهم. وعليه فإن لها أثراً كبيراً في عملية الاجتهاد المقاصدي.

الخطة المنهجية في كتابة البحث:

التمهيد: وفيه ترجمة موجزة للإمام الشاطبي -رحمه الله-.

الباب الأول: في الاجتهاد ما هي وما تعلقانه.

الفصل الأول: في معنى نظرية الاجتهاد.

المبحث الأول: المعنى اللغوي للنظرية والاجتهاد.

المبحث الثاني: المعنى الاصطلاحي للنظرية والاجتهاد.

الفصل الثاني: آثار مقاصد الشريعة في عملية الاجتهاد كما يراها الإمام الشاطبي -رحمه الله-.

المبحث الأول: أن مقاصد الشريعة محور تكويني في بنية الاجتهاد.

المبحث الثاني: أثر المقاصد في تقويم الاجتهاد وتسويقه.

المبحث الثالث: أثر المقاصد في توسيع الاجتهاد.

الفصل الثالث: مكانة الاجتهاد وحكمه في التشريع الإسلامي.

المبحث الأول: مكانة الاجتهاد في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم الاجتهاد.

الفصل الرابع: أنواع الاجتهاد عند الأصوليين والإمام الشاطبي.

المبحث الأول: أنواع الاجتهاد عند الأصوليين.

المبحث الثاني: أنواع الاجتهاد عند الإمام الشاطبي.

الباب الثاني: في المُجتهد حقيقته وشروطه.

الفصل الأول: في حقيقة المُجتهد ومراتب المجتهدين.

المبحث الأول: حقيقة المُجتهد.

المبحث الثاني: أقسام المُجتهدين.

الفصل الثاني: في شروط المُجتهد.

المبحث الأول: شروط المُجتهد عند الأصوليين.

المبحث الثاني: شروط المُجتهد عند الإمام الشاطبي.

الباب الثالث: المُجتهد فيه مجاله ومتعلقاته.

الفصل الأول: مجال الاجتهاد عند الأصوليين والإمام الشاطبي.

المبحث الأول: مجال الاجتهاد عند الأصوليين.

المبحث الثاني: مجالات الاجتهاد المفاصدي كما يراها الشاطبي.

الفصل الثاني: حجية الخلاف ومتعلقاته.

المبحث الأول: حقيقة الخلاف.

المبحث الثاني: ارتفاع الاختلاف في أصول الشريعة وفروعها.

المبحث الثالث: أسباب الخلاف بين حملة الشريعة.

المبحث الرابع: مواضع الخلاف غير المعتبر وأسباب نقله.

المبحث الخامس: المسائل المتعلقة بالخلاف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المنهج المتبوع في هذه الدراسة:

تتلخص أهم الخطوات التي سلكتها في كتابة هذه الدراسة فيما يلي:

1. اعتماد المنهج الاستقرائي في رصد المادة ، وذلك فيما يتعلق بكتاب الشاطبي -

رحمه الله تعالى كانت بين يدي الباحث وأهم هذه الكتب هو كتاب ((الموافقات))،

الذي أفرد المؤلف فيه الحديث عن الاجتهاد ، وما يتعلق به من مسائل ، مع اعتماد

المنهج التحليلي الاستباطي في صياغة المادة العلمية ودراستها.

2. اعتماد الدراسة المقارنة والموازنة لاستيفاء المنهج العلمي المعتمد في كلية

الدراسات العليا، وذلك بالمقارنة مع علماء الأصول الذين ناستقى منهم الشاطبي

الأفكار وطورها تطويرا لم يسبق إليه.

3. عزو الآيات إلى المصحف الشريف، وتخرير نصوص السنة النبوية من

مصادرها الحديثة الأصلية، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، أما إذا

لم يكن في الصحيحين أو أحدهما خرّجت الحديث من مظانه ، مع الاجتهاد في نقل حكم أهل العلم على الحديث في ذلك.

4. تقسيم الدراسة حسب المنهج المتبّع أكاديمياً في الجامعة الأردنية، مع توزيع المادة العلمية عليها بتوافق يتناسب مع الموضوع.

5. الحرص على التحليل والبيان، وعدم الاكتفاء بمجرد النقول والشهادة، وإعطاء كل مسألة ما يليق بها من البيان-قدر الاستطاعة-.

6. عدم ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث؛ نظراً لكثرةهم، واحتياجاً لتضخم حجم الرسالة في حالة الترجمة لسائر الأعلام.

7. الحرص على توثيق آراء العلماء والباحثين الواردة في البحث من مصادرها.

8. وضع فهارس علمية في آخر الرسالة على النحو الآتي:

- فهرس الآيات، وقد رتبته حسب ترتيب المصحف.

- فهرس الأحاديث والآثار، وقد رتبتها ترتيباً أبجدياً.

- فهرس المصادر والمراجع، ورتبتها ترتيباً أبجدياً أيضاً.

وفي الختام؛ أتوجه إلى الله بالشكر على ما أنعم به من إتمام هذا العمل، والصلوة والسلام على ملء عوثر رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآلها وصحابته الطيبين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين. وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

وفي:

أولاً: أبو إسحاق الشاطبي معلم سيرته وتاريخ حياته

ثانياً: كتاب المواقف ومكانته العلمية.

أوّلاً: أبو إسحاق الشاطبيُّ معالِم سيرتِه وتأريخُ حيَاتهِ

نسبةُ ونشأتهُ وميلادُهُ:

في بلدة غرناطة نشأ وترعرع الإمامُ المجدُ العالِمةُ المصلحُ، الزاهِدُ، الورُغُ، المحتسِبُ، التَّاصِرُ لِلسَّنَةِ، القامُعُ للبدعةِ -أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ موسى بنُ محمدٍ، اللَّخْميُّ نسِباً، المالكيُّ مذهباً، الغرناتيُّ موطنَا، المعروفُ بالشاطبيِّ⁽⁴⁾- رَحْمَةُ اللهِ-⁽⁵⁾. ورغم اتفاقهم على أَنَّهُ نشأ في بلدة غرناطة⁽⁶⁾، وأنَّ تحدِيدَ ولادتِهِ كانت في أوائل القرن الثامن للهجرة، وأوائل القرن الثالث عشر للميلاد⁽⁷⁾ إلا أنَّ أحداً من مترجميه لم يشرْ إلى سنة هـيلالِعُلُّ ثمةً مصادر أخرى لم تصل إلينا قد أشارت إلى ذلك ، ثُمَّ ضاعت في جملة ما ضاع من نفائس التراث الأندلسيِّ بعد أنَّ غلب الإفرنج على الأندلس.

إلا أنَّ بعضَ الباحثين المعاصرِين استنجدوا من خلال المقارناتِ التَّارِيخِيَّةِ ودراسةِ مراحلِ حياةِ الإمامِ الشاطبيِّ -رحمه اللهُ- وشيوخِ الخلفاءِ تلقى عنهم أَنَّ أقربَ تاريخٍ يمكن إضافةً ولادتِهِ إليه هو قبل عام 720هـ/ 1030م على ذلك بـأنَّ وفاةً أسبقَ شيوخِهِ وهو أبو جعفرِ أحمدِ بنِ الزيَّاتِ -رحمه اللهُ- كانت سنة 728هـ/ 1328م يدلُّ على أَنَّهُ عندَ وفاتهِ هذا الشَّيخ لا بدَّ أن يكون الشاطبيُّ -رحمه اللهُ- يافعاً، في مقتلِ الشَّباب⁽⁸⁾.

⁽⁴⁾ وعرف بالشاطبي نسبة إلى انتفاء أهله إلى مدينة شاطبة، وهي مدينة تقع غرب بلنسية قريبة من البحر المتوسط.

⁽⁵⁾ التبكتي أبو العباس سيدِي أحمدِ بنِ أحمدِ المُعْرُوفِ (بابا التبكتي)، نيل الابتهاج ص(46)، ط1، يطلب من ملتزم طبعه: عباسِ بن عبدِ السلامِ بن شقرُون. وكتاب التبكتي يوجد بهامش كتاب الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للقاضي إبراهيمِ بنِ عليِّ بن فرحون.

⁽⁶⁾ الزركلي، خير الدين، الأعلام (71/1)، ط14، دار العلم للملايين، بيروت، 1999م، التبكتي، نيل الابتهاج ص(46).

⁽⁷⁾ التبكتي، نيل الابتهاج ص(46).

⁽⁸⁾ الشاطبي، فتاوى الشاطبي ص(44)، مقدمة المحقق أبو الأجلان، وهذا ما نصَّ عليه المحقق. ط4، تحقيق وجمع: الدكتور محمد أبو الأجلان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1421هـ، 2001م.

وقد استدركَ على هذا الاستنتاج أنَّ الشَّيخ ابن الزِّيَّاتَ رَحْمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَكُنْ شِيخاً للشَّاطِبِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَالَقَةِ، يَزُورُ غَرْنَاطَيْنَ الْحَيْنَ وَالْآخِرَ، فَيَتَحَلَّقُ حَوْلَهُ النَّاسُ، مُسْتَمْعِينَ لِمَواعِظِهِ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ التَّصْوُفِ وَالْزَّهْدِ⁽⁹⁾.

لَهُنَّ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ الَّذِينَ عَادُوا إِلَيْهِمْ فِي ضَوءِ الْمَعْطَبِ الْتَّارِيْخِيَّةِ قَدْ رَفَضُوا هَذَا التَّقْدِيرَ السَّابِقَ؛ ذَلِكَ أَنَّ أَسْبَابَهُ قَدْ اجْتَمَعَتْ تَمَنَّعَ هَذَا الْفَرْضِ؛ مِنْهَا أَنَّ الشَّائِعَ طَبِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - كَانَ صَدِيقًا نَّدًا لِلشَّاعِرِ الْوَزِيرِ ابْنِ زَمْرَكَ الَّذِي ولَدَ سَنَةً (733هـ) وَمِنْهَا أَيْضًا أَنَّ الشَّاطِبِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ فِي سَنَةٍ سِتٍ وَّخَمْسِينَ وَسِبْعَمِائَةَ كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ تَلَمِيذًا لِابْنِ الْفَخَّارِ الْبَيْرِيِّ، كُلُّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ تَقْضِي بِأَنَّ سَنَةَ مِيلَادِ الشَّاطِبِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - كَانَ قَرِيبًا مِنْ سَنَةِ (730هـ)⁽¹⁰⁾.

وَالْأَفْضَلُ فِي هَذِهِ الْأَمْرِ الَّتِي لَمْ تَتَحَدَّدْ لَنَا تَوْارِيْخُهَا، أَنْ تُقْرَبَ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالْقَرْنِ الَّذِي ولَدَ فِيهِ سَوَاءَ كَانَ فِي بَدَائِيْتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَتْ وَلَادُنُهُ فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الْتَّامَنِ لِلْهِجْرَةِ، وَأَوَّلِ الْقَرْنِ الْتَّالِثِ عَشَرَ لِلْمِيلَادِ.

نشأةُ الْعِلْمِيَّةِ:

أَمَّا عَنْ نَشَأَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ فَتَقْتَلُقُ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّهُ نَشَأَ فِي مَدِينَةِ غَرْنَاطَةِ -آخِرِ الْمَالَكِيِّ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي قَصَدَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ كُلِّ حَبَّ وَصَوْبَبِ حِيثُ إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إِلَى بَلْدٍ أَخْرَى غَيْرِهَا، كَمَا أَنَّ الْذِينَ تَرَجَّمُوا لَهُ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْحَجَّ كَذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ، فَقَدْ وُجِدَ فِيهَا الفَرْصَةُ السَّانَحةُ لِلَاكْتَبَابِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْذِ الصَّغَرِ، فَبَدَا بِعْلُومِ الْوَسَائِلِ إِلَى أَنْ انتَهَى إِلَى عِلُومِ الْمَقَاصِدِ حِيثُ إِنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى عِلْمِ دُونِ عِلْمٍ، بَلْ نُوَعَ بَيْنَ الْمَعَارِفِ، فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ بِنَصْبِهِ، فَكَانَ هُمُّ إِدْرَاكِ الْمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَسْرَارِهَا، وَقَدْ حَقَقَ مَا تَطَلَّعَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَتَشَوَّفَتْ.

يَحْكِي الشَّاطِبِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ فَيَقُولُ: «لَمْ أَرْلِمْنَذْ قُتْقَ لِلْفَهْمِ عَقْلِيٌّ، وَوُجُّهَ شَطْرِ الْعِلْمِ طَلِيَّ، أَنْظُرْ فِي عَقْلِيَّاتِهِ وَشَرْعِيَّاتِهِ وَأَصْوَلِهِ وَفَرْوَعِهِ لَمْ أَقْتَصِرْ عَلَى عِلْمِ دُونِ عِلْمٍ، وَلَا أَفِرْدَتْ عَنْ أَنْوَاعِهِ دُونَ آخِرٍ، حَسْبًا اقْتِضَاهُ الزَّمَانُ وَالْإِمْكَانُ وَأَعْطَاهُ الْمُهَنَّهُ الْمُخْلُوقُ فِي أَصْلِ فَطْرَتِيِّ، بَلْ خَضَتْ فِي لِجَاهِ خَوْضَ الْمَحْسِنِ السَّبَاحَةِ، وَأَقْدَمَتْ فِي مِيَادِيْنَهُ

⁽⁹⁾ ابن الخطيب، لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة (1/287)، ط1، (تحقيق: محمد عبد الله عنان)، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1394هـ، 1974م.

⁽¹⁰⁾ حماد العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة ص(12)، ط1، دار قتبة، بيروت، 1412هـ، 1992م.

إقدالجريء، حتى كدت أتلفُ في بعض أعماقه أو أنقطعُ في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرتُ على ما فُدِرَ لي، غائباً عن مقال القائل، وعذل العاذل، ومعرضًا عن صد الصاد، ولو لم يلائمْ أنَّ عَلَيَ الرَّبِّ الْكَرِيمُ الرَّوْفُ الرَّحِيمُ، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسباني، وألقى في نفسي القاصرة أنَّ كتابَ الله وسُنَّة نبِيِّه لم يتركَا في سبيل الهدایة لقائلها يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتقدُه، وإنَّ الدِّين قد كَمُّ، والسعادةُ الكبُرى فيما وَضَعَ، والطلبةُ⁽¹¹⁾ فيما شرع، وما سوى ذلك فضلًا وبهتان، وإفكٌ وخسران، وأنَّ العادة عليه بكلتا يديه مستمسكٌ بالعروفةِ والتقوى محصلَةُ الْكَلْمَتِيُّ الْخَيْرُ دُنْيَا وَأَخْرَى، وما سواهما فاحلامٌ، وخيالاتٌ وأوهامٌ وقام لي على صحةِ ذلك البرهانُ الذي لا شبهةٌ تطرقُ حولَ حَمَاهُ، ولا ترتقي نحو مرماه (brahmin).

والحمد لله والشَّكْرُ كثيرٌ كما هو أهلُه فمن هنالك قويت نفسي على المشي

في طريقةٍ بمقدارِ يسُرِ الله فيه، فابتداَت بأصولِ الدِّين عملاً واعتقاداً، ثم بفروعِه المبنية على تلك الأصول»⁽¹²⁾.

ولعلَ في هذا التصْص إشارةً إلى المنهج الذي رسمه الشاطبيُّ-رحمه الله- في فهم الكليات والجزئيات من غير خروج عن النص الشرعي، كما يفهم أيضًا أنه يرى أنَ الشريعة كاملة، ولا داعي لنقديم المصلحة على التصْص، بناءً على المنهج الذي أصلَه من فهم التصْصِ الجزيئي على ضوء المنهج الكلي.

ومع توافرِ أهمَّة من هذا الإمامِ الجليل، فقد سُنَّ له المناخُ العلميُّ الذي كانت تتميَّز به غرناطة عن باقي الممالكِ الأندلسية، فقد كانت محطةً للعلماء، وملتقى الأئمة والأدباء، بل يكاد دورُ الذي لعبه سلاطينُ بنى الأحمر في نشرِ الحركة الفكريَّة والأدبية يكون له الأثرُ الكبيرُ، والتميزُ البديعُ، لغرناطة عن غيرها من المدن والممالكِ في ذلك الوقت.

⁽¹¹⁾ والطلبة: السفرة البعيدة . الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (طلب)(ص140)، ط2، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ، 1987م.

⁽¹²⁾ سورة يوسف آية (38).

⁽¹³⁾ الشاطبي، الاعتصام (1/24-25) مقدمةُ الشَّيخِ محمدِ رشيدِ رضا . تحقيق: الشَّيخِ محمدِ رشيدِ رضا، المكتبة التجاربة الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر.

شيوخه وأثرهم في تميزه العلمي:

وكان لثاقب الشاطبي -رحمه الله- عن شيخ غرناطة الدين ذات صيتهم في الأندلس الأثر البالغ في تكوين شخصيته العلمية وصقل فكره النير، ومدّه بقسطٍ كبير من المعارف العقلية والنقلية فقد اصطفى من مشاهير شيوخهم من كان يَنْظُرُ بهم المعرفة الواسعة في العلوم، فأخذ عنهم العلوم التي كان يشعر بأنه في حاجة إلى الاستزادة منها، والتتمكن فيها. فقد وجد من أشهر شيوخها -شيخ الجماعة ومفتى غرناطة، وخطيب جامعها، الأستاذ أبو سعيدٍ فرج بنُلِبِّ التغلبي -رحمه الله- فأكَبَ على دروسه ولازمه، فعرض عليه مختصر أبي عمرو بن الحاجب في الأصول في مجلس واحد، وأخذ الإجازة عنه في كلّ ما يرويه، وجميع ما يصح أن تدخل فيه الرواية وتتضمنه الإجازة على العموم بشرطها المذكور في كتب المصطلح، وكذلك ما قيده في شيءٍ من العلوم من منثور أو منظور، وكان الشاطبي -رحمه الله- يذكره بالشيخ الفقيه الإمام العالم الشهير⁽¹⁴⁾.

كما أنه وجَدَ في أكنافٍ غرناطة بعد التّجول والبحث أحد المشايخ المبرزين، والعلماء المتقنّين، صاحب القراءات السبع، والصوت الندي، الشيخ اللغوّي، والأستاذ الكبير: أبي عبدالله محمد بن الفخار، فتلقى عنه العلم، حيث قرأ عليه القراءات السبع في سبع ختمات، وأكثرَ عليه التّفقه في العربية وغيرها من العلوم الأخرى⁽¹⁵⁾، ولازمه إلى أن مات -رحمه الله-.⁽¹⁶⁾ ويضاف إلى هذه الطبقة العالية من شيوخه -الشيخ القدوة نسيج دهره، وفريد عصره أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرّي، سَمِعَ عليه جميع كتاب الحفائق والرقائق، وكثيراً من أبواب كتب الأحاديث كالبخاري، والترمذى، والنّسائي، وموطأ مالكين أنس، والأحكام الصغرى لعبد الحق، وغيرها من كتب الفقه والقراءات والعربية⁽¹⁷⁾.

⁽¹⁴⁾ الماجري، أبو عبد الله محمد الماجري الأندلسي (862هـ)، برنامج الماجري ص(118). ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م.

⁽¹⁵⁾ المصدر نفسه ص(119).

⁽¹⁶⁾ التبكّي، نيل الابتهاج ص(47).

⁽¹⁷⁾ الماجري، برنامج الماجري ص(119-120).

ومنهم أيضاً الشيخ الفقيه النّاظُ أبو علي منصور بن عبد الله الزواوي، والشيخ المحدث الرواية أبو عبد الله بن مرزوق، والشيخ الخطيب المقرئ الحبيب أبو عبدالله محمد بن يوسف البحصبي اللوشي وغيرهم من الأئمة الأعلام، والعلماء النّاظار⁽¹⁸⁾.
وعلى هذا فقد كان لشهرة مشايخه الأثرُ الكبيرُ في انتشار ملوك الشاطبِي رحمه الله -
الفقهي كما أَنَّه توصّل بطول ملازمتهم إلى أعلى درجات التمكّن العلمي والرسوخ الاجتهادي، والتأصيل الكلّي، والقربانالجزئي.

تدريس الشاطبِي رحمه الله - للعلوم الشرعية:

ولم تنته مرحلة التقى الذي شاء الله له أن تطول حتى كان الشاطبِي رحمه الله - قد تأهل للتدريس، ونضجتْ من خلالها ملوكه العلميَّة فجلس للإقراء والإفادة، ولازمه طلبُه العلم، لما وجده في منه من تبريز وتمكن وقدرة على توصيل المعلومات والمعارف إلى عقول الطّلاب.
كما أدى ذيوع صيته، وانتشار أخباره إلى توليه حُظّة التدريس بغرناطة، فكانت دروسه متصرّفة في الفقه والأصول، والحديث، القراءات والنحو⁽¹⁹⁾، وقد أُسندَ إليه - أيضاً - الخطابة والإمامية، وقد حكى ذلك عن نفسه، يصور خلال ذلك ما لاقاه في طريق محاولة الإصلاح، وحمل العوام على الاستقامة على دين الله تعالى؛ وذلك بسبب العوائد التي دخلت عليهم، وحولت مكانهم قلوبهم، بقوله: «دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامية ونحوها، فلما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت، لكون خططهم قد غلت عليها العوائد ، ودخلت في سنتهما الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد، ولم يكن ذلك بدعا في الأزمنة المتقدمة فكيف في زماننا هذا؟!»⁽²⁰⁾.

لاميذه ومكانتهم العلمية:

وقد احتل الشاطبِي رحمه الله - المكانة في كثيـر من قلوب الطلبة حين جلس للإقراء والتدريس، فتطلق حوله كثيـر منهم، ونهـلـ منه عدـد غير قليل من طلبة العلم فكان منهم :-
لاميذه المخاري رحمه الله - الذي عرض عليه كثيراً من العلوم؛ ففي علم النحو عرض أفيـة

⁽¹⁸⁾ انظر : المخاري، برنامج المخاري ص(119)، التبكتي، نيل الابتهاج ص(48).

⁽¹⁹⁾ المخاري، برنامج المخاري ص(116).

⁽²⁰⁾ الشاطبِي، الاعتصام (25/1).

ابن مالك، وفي الأصول مختصر أبي عمرو بن الحاجب، وفي الحديث موطأ الإمام مالك وغيرها من العلوم التي تمكّن فيها الشاطبي -رحمه الله- وأنقذها⁽²¹⁾.

وكان -أيضاً- من أشهر تلاميذ الذين تلقوا عنه، وأصبحوا من أعلام غرناطة في هذه المرحلة هم: أبو يحيى محمد بن عاصم، وأخوه أبو بكر القاضي، وأبو عبد الله محمد البيلاني⁽²²⁾.

على أنّ هؤلاء الذين ذكروا هاذهنهم أشهرُ التلاميذِ الذين تلقوا عنه وتأثروا بمنهجه؛ خاصّةً وأنّه قد اشتهر الشاطبيُّ -رحمه الله- في العلوم ونبغَ فيها وبرزَ حتى فاقَ الأقرانَ وبلغَ درجةَ الشّيوخَ من الأعلام؛ إضافةً إلى ذلك فقد حرصَ الشاطبيُّ -رحمه الله- على إنصاجِ معارفِه وعلومِه بمناظرةِ العلماءِ من أقرانِه وغيرِهم، ومراسلمتهم إفادَةً واستفادةً.

وممّا يجدرُ التبيّهُ إليه أنَّ هذه المراسلات بعد مرحلةِ الدراسةِ تُعدُّ في الوقتِ الحاضر أحدَ معاييرِ التقييمِ للعالمِ أو الدارسِ في مختلفِ مجالاتِ العلوم، وقد كانت في الواقعِ الإسلاميِّ القديمِ معتبرةً ولها قيمتها العلمية⁽²³⁾.

فقد حفظلنا التاريخُ تلكَ المراسلات التي كانت بينَه وبينَ ابنِ عرفةِ التونسيِّ -رحمهما اللهُ-، حيثُ تضمنتَ المراسلات عدَّةَ مسائلٍ منها -: الأقوالُ المتعارضةُ في المسألةِ الواحدة، ومسألةُ مراعاةِ الخلافِ وغيرها من المسائلِ التي دارت بينَهما⁽²⁴⁾.

تألُيفُ الشاطبيِّ -رحمه اللهُ- ومكانتها وسبُبُ تميُّزِها:

وباستقراءِ جملةِ ما خلفَه الشاطبيُّ -رحمه اللهُ- من تأليفٍ وكتبٍ؛ فإنه يظهرُ بجلاءٍ أنَّ الشاطبيَّ -رحمه اللهُ- لم يكن يؤلِّفُ ويكتبُ لمجردِ أنَّ ينضمُ إلى عدادِ المؤلِّفين؛ ولا ليملا

⁽²¹⁾ المجري، برنامج المجري ص(116-118).

⁽²²⁾ التبكري، نيل الابتهاج ص(49)، مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم (1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (332/1). ط1 (تحقيق: عبد المجيد خيالي)، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2003م.

⁽²³⁾ هذه المعلومة أفادنيها الأستاذ المشرف الدكتور عبد الله الكيلاني خلال مراجعتي الرسالة عليه.

⁽²⁴⁾ الونشريسي، أحمد بن يحيى (914هـ)، المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب (373-364/6). ومن أراد الاستزادة عن هذه المراسلات فعليه بمراجعة هذه الصفحات. ط1، (تحقيق) معاذة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ()، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ، 1981م.

فراءَكُلُّانِ فِي الْوَسْعِ أَنْ تَغْنِيَ مُؤْلِفَاتٍ غَيْرَهُ؛ بَلْ لَا يَسْعُ أَيُّ بَاحِثٌ مِنْصَفٌ إِلَّا أَنْ يَقُرَّ الْحَقِيقَةُ الْآتِيَةُ: وَهِيَ أَنَّ الشَّاطِبِيَّ -رَحْمَهُ اللَّهُ كَانَ مَجَدًا فِي عِلْمِ الْإِسْلَامِ أَمْ مَعْنَى الْكَلْمَةِ؟ بَلْ إِنَّهُ كَانَ مَحْقُلَمَا يَكْتُبُ، مَحْرَرًا لِمَا يَمْلِيَهُ عَلَيْهِ قَلْمَهُ وَذَهَنُهُ، فَأَلْفَ الْمُؤْلِفَاتِ النَّفِيسَةِ الَّتِي اشْتَمَلتَ عَلَى تَحْرِيرَاتِ الْقَوَاعِدِ وَتَحْقِيقَاتِ الْمَهَمَّاتِ الْفَوَادِيَّةِ⁽²⁵⁾.

كَمَا أَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ فِي مُؤْلِفَاتِهِ بَيْعُ الْقَطْرَةِ، وَسُعَةِ الْاَطْلَاعِ، وَشَدَّةِ التَّهْرِيِّ، مُعْرَضًا فِي ذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ طَرِيقِ التَّالِيفِ التَّقْلِيدِيِّ، وَالْعَمَلِ الْمُكْرُرِ، بَلْ إِنَّهُ كَانَ يَسْتَخْرُجُ الْأَفْكَارَ فِي تَالِيفِهِ اسْتَخْرَاجًا، وَيَفْتَرُ عَلَيْهَا افْتَرَاعًا، وَيَبْدِعُ عَنْهَا ابْدَاعًا، لَأَنَّهُ قَدْ اتَّخَذَ الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَةَ لَهُ نِيرَاسًا وَإِمامًا، وَحَدَّقَ لِسَانَ الْعَرَبِ -لِغَةً، وَنَحْوًا، وَفَقْهًا، وَاشْتِقَاقًا دِينًا وَتَكْرَارًا، وَلَهُذَا فَقَدْ بَلَغَ مِلْغاً لِمَ يُدْرِكُ شَأْوِهِ مِنْ لِحَقِّ الْهُولِمِ يَنْسِجُ عَلَى مُنْوَالِهِ وَمُسْلِكِهِ مِنْ تَبَعَهُ⁽²⁶⁾ فَكَانُوا عَالَةً عَلَيْهِ، يَسْتَقِونَ مِنْ مَعِينِ أَفْكَارِهِ وَيَشَيَّدُونَ عَلَى أَصْوَلِهِ وَاسْتِبَاطَاتِهِ فَقَدْ أَبْدَعَ مِنْهُجًا مُتَرَابَطًا فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، فَكَانَ بِحَقِّ قَمَراً أَضَاءَ ظُلْمَةَ الْلَّيلِ الْبَهِيمِ، وَبَدَدَ تَخْرِصَاتِ الْمُبَطَّلِينَ وَالْمُتَسَاهِلِينَ، فَاضَّاءَ بَيْنَ الْمُشْرِقَيْنِ، فَبَهَرَ الْأَنْظَارَ، وَاسْتَأْفَتَ الْعُقُولُ وَالْأَبْصَارُ، فَلَمَعَ صَيْدُهُ بَيْنَ الْأَمْصَارِ، وَانْتَشَرَتْ أَفْكَارُهُ انتَشَارَ النَّارِ فِي الْهَشِيمِ وَضَحَّ الْتَّهَارِ.

لَقَدْ أَلْفَ الشَّاطِبِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- يَرْبُو عَلَى تَسْعَ مُؤْلِفَاتٍ فِي مُخْتَلَفِ الْعِلْمَوْنَ وَالْفُنُونَ، هَلَّذَمَا لَمْ يَطْبَعْ وَلَمْ يَتَوَقَّ رَلِعَمَّةُ الْقَرَاءَوْمُنْهَا مَا اتَّجَهَ إِلَيْهِ عَنْيَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالنَّاشرُونَ فَظَهَرَ بَيْنَ أَيْدِيِ الْمُطَالِعِينَ، فَعَكَفَ عَلَيْهِ طَلَابُ الْعِلْمِ وَالْمُدْرِسُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ.

فِي عِلْمِ التَّحْوِلَةِ شَرْحُ رَجْزِ ابْنِ مَالِكٍ -رَحْمَهُ اللَّهُ- وَالَّذِي وُسِّمَ بِ((المَقَاصِدُ الشَّافِعِيَّةُ)) فِي شَرْحِ الْخَلَاصَةِ الْوَافِيَّةِ،) كَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَؤْلِفْ مِثْلَهُ بَحْثًا وَتَحْقِيقًا، وَهَذَا بِمَا ُعْرِفَ عَنِ الشَّاطِبِيِّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي التَّالِيفِ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّاطِبِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ أَنَّ لَهُ كَتَابَيْنِ آخَرَيْنِ فِي عِلْمِ التَّحْوِلَةِ هُمَا: عَنْوَانُ الْاِنْتِفَاقِ فِي عِلْمِ الْاِشْتِقَاقِ ، وَأَصْوَلُ التَّحْوِلَةِ، إِلَّا أَنَّهُمَا أَنْتَفَقا⁽²⁷⁾.

وَمِنْ أَهْمَّ مُؤْلِفَاتِهِ -أَيْضًا- الَّتِي لَهَا وَزْنٌ وَاعْتِبَارٌ، وَقِيمَةٌ وَاسْتِهَانُوْ وَأَحْدَثَتْ آثَارًا وَاسْعَةً فِي تَارِيخِ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ؛ كَتَابُ ((الْاِعْتِصَامُ)) الَّذِي كَانَ يَرْمِي إِلَى إِحْدَاثِ نَهْضَةِ إِصْلَاحِيَّةٍ؛ تَعْمَلُ عَلَى تَنْقِيَةِ الدِّينِ مَمَّا عَلَقَبَهُ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ وَالْبَدْعِ وَالْاِنْتِرَافَاتِ التَّعْبُدِيَّةِ؛ وَالَّتِي تَرَكَمَتْ عَبْرَ الْعَصُورِ، وَأَصْبَحَتْ تَمَذْ لُخْطَرًا عَلَى مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ وَنَقَائِيهِ، حَيْثُ بَيْنَ فِيهِ أَسْبَابٍ

⁽²⁵⁾ التَّبَكْتَبِيُّ، نَيْلُ الْإِبْتَهَاجِ ص(48).

⁽²⁶⁾ الشَّاطِبِيُّ، الْمَوْافِقَاتُ ص(هـ)، مَقْدِمَةُ الشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْوِ زِيدٍ.

⁽²⁷⁾ التَّبَكْتَبِيُّ، نَيْلُ الْإِبْتَهَاجِ ص(48,49).

ظهور البدع وما هيّتها، ونَذَمَ البدع وسوء منقلب أهلها، كما بين أيضًا مأخذ أهل البدع في الاستدلال، والفرق بين البدع الحقيقة والإضافية، وشرح بإسهاب السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتعدة عن جماعة المسلمين، وبين الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه المبتعدة، وحاول أن يضع ضوابط جامعة لتمييز البدعة من غيرها من القضايا اللصيقة بها أو القريبة من معناها كالمصالح المرسلة والاستحسان⁽²⁸⁾.

وبلغ الكتاب درجة عظيمٍ قال عنه الشيخ محمد رشيد رضا-رحمه الله-: «لولا أن هذا الكتاب أُلْفَ في عصر ضَعْفِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فِي الْمُسْلِمِينَ لَكَانَ مَبْدأَ نَهْضَةٍ جَدِيدَةٍ لِإِحْيَاءِ السُّنْنَةِ، وَإِصْلَاحَ شُؤُونِ الْأَخْلَاقِ وَالْاجْتِمَاعِ»⁽²⁹⁾.

أمّا كتاب ((الإفادات والإنشادات)) فهو يمثل نزعة ميل إلى الملح العلميّة، والاهتمام بجمع الشوارد والتّوادر التي تختلف موضوعاته لكن يجمعها سلك المعرفة اللغويّة والشرعية؛ وهو عبارة عن أحاديث وفوائد ونقول سمعها من شيوخه أو نقلها إليه بعض مشاهير عصره مشفهة أو مكتوبة⁽³⁰⁾.

ومن أهم كتب الشاطبي-رحمه الله- أيضًا، كتاب ((المجالس)) شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، الذي من المؤسف أنه لم ير اللّه ور، ولم يخرج إلى الطباعة والد شور، إلا أن التقرس في بواعث تأليفه يشعرنا بقيمة الكتاب ذلك أنه كان بوسع الشاطبي-رحمه الله- أن يشرح صحيح البخاري كلّه؛ لكنه لم يفعل؛ وإنما صبّ اهتمامه على «كتاب البيوع» وحده، ولعله قد انتهى إلى بعض النتائج المهمة في أحكام المعاملات التي انطلق فيها من خلاصة بحوثه في مقاصد الشريعة.

على أن أظهر مؤلفاته أكثرها تأثيراً وشيوعاً هو كتاب المواقف، الذي نهج فيه نهجاً مستجداً في دراسة علم أصل الفقه؛ بناءً على أنّ أصول الفقه ترجع إلى خدمة مقاصد الشارع في التشريع بسط أبحاثه وقضاياها وفق تصنيف موضوعي دقيق أوضح من خلاله مدى قدرة هذا العلم على حفظ خلود الشريعة مدى صلاحيتها لسائر الأزمنة والأمكنة؛ وكذا مدى ارتباطها بمصالح المكلفين ورعايتها لأصول العدل ومقتضياته.

وسيأتي تخصيص هذا الكتاب بالتناول والدراسة في فقرة لاحقة إن شاء الله.

⁽²⁸⁾ الشاطبي، الاعتصام (5/1)، مقدمة الاعتصام لمحمد رشيد رضا.

⁽²⁹⁾ الشاطبي، الاعتصام (4/1)، مقدمة الاعتصام لمحمد رشيد رضا.

⁽³⁰⁾ التبكّي، نيل الابتهاج ص(48).

ثناء العلماء عليه وبيان مكانته العلمية:

وإذا كانت قيمة العالم ظهرت بكثرهن أثروا عليه، فإن الشاطبيي -رحمه الله- قد أحرز من هذا الثناء قدرًا كبيفً مدحه معاصره كما مدحه الذين جاؤوا من بعده . وفي عصمنا وجد كثيرٌ منه أظهروا مدى أثر الشاطبيي -رحمه الله- وتقدّمه في تجديد أصول الفقه، وتحذّثوا عن تأثيره البالغ في الدراسات الأصولية المعاصرة على نحو لم تبلغه إلا شخصيات علمية قليلة من بين عامة أهل العلم.

وهذا طبيعي بالنظر إلى إنتاجه المتميز، فقد كان كتابه ((الاعتصام)) يرمي إلى إحداث نهضة في الجانب العقدي من الإسلام، بينما رمى بتأليف كتابه ((الموافقات)) إلى إحداث نهضة على صعيد التشريع وأصوله، وهما جنحا نهضته العلمية في ذلك العصر.

فقد ذكره أحمد بابا التبكتيي -رحمه الله- بقوله: «الإمام العلامة المحقق، القدوة، الحافظ الجليل، المُجتَهُدُ كَانَ أَصْوْلِيَا ، مَفْسِرَا ، فَقِيهَا ، مَحْدُثَا ، لَغْوِيَا ، بَيَانِيَا ، نَظَارَا ، ثَبَتَا ، إِمَاماً مَطْلَقاً، بَحَاثَا مَدْقَقاً، جَدِيلَا يَارِعِيَّ الْعِلُومَ، مِنْ أَفْرَادِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ الْأَثِيَّاتِ، وَأَكَلِيرِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقْنِنِينَ الثقات، له القدم الراسخ، والإمامية العظمى في الفنون، من التحرى والتحقيق، له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة، وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر، وتحليله في التحقيق فوق ما يشهر»⁽³¹⁾.

وقال عذ الشیخ محمد مخلوف -رحمه الله-: «العلامة المؤلف المحقق النظاري، أحد الجهال الأخيار، وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون، والمعارف، أحد العلماء الأثيّات، وأكابر الأئمة الثقات، الفقيه الأصولي، المفسر المحدث، له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة مع الصلاة والعفة والورع، واتباع السنة واجتناب البدع»⁽³²⁾.

وأقوال العلماء في الشاطبيي -رحمه الله- تكاد تجمع أنه مجدد ذلك العصر الذي عاش فيه، ولو لا خشية الإطالة لسردتها، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى، وقد تم المقصود بذلك.

وفاته -رحمه الله-:

وبعد عمر حافل بجلائل الأعمال والإصلاح والتأثير، انتقل الشاطبيي -رحمه الله- إلى جوار ربه في مدينة غرناطة، وقد اتفقت المصادر على أن وفاته كانت في سنة 790هـ، يوم

⁽³¹⁾ التبكتي، نيل الابتهاج ص(46-48).

⁽³²⁾ مخلوف، شجرة التور الزكية (332/1).

الثلاثاء، الثامن من شعبان ⁽³³⁾ وبوفاته ختمت صفحة من أشرق صفحات التجديد والنهضة العلمية والإصلاحية.

فهذه الماعة مختصرة عن هذا إمام الفُدُّ الذي كرس حياته بين العلم والعمل، ويتأملها يظهر فيها ما أحده من تجديدٍ واضح، ودعوة للخير والإصلاح.

⁽³³⁾ انظر: المجري، برنامج المجري ص(122)، التبكتي، نيل الابتهاج ص(49).

ثانياً: كتاب الموافقات ومكانته العلمية.

الابتكار في كتاب الموافقات:

يعدُّ كتاب الموافقات من الكتب الأصولية التي جددت علم الأصول، والتي انتهجت به منهجاً لم يسبق مؤلفه إليه، ذلك لأنَّه أبدع في تصنيف مسائلٍ على غير مثال سبقَ إليه، بل يكادُ يكون فيه بمنزلة الشافعي -رحمه الله- في علم الأصول، والخليل بن أحمد -رحمه الله- في علم العروض، وابن خلدون -رحمه الله- في علم الاجتماع، ولهذا فقد ابتكر طريقة في تجديد علم الأصول، لم تقف عند حد التأصيل للقواعد، والتأسيس للكليات، بل تعدَّ ذلك إلى الخوض في المسائل، واستقراء الفروع للتوصل إلى الدرر اللوامع، لينظم عقداً فريداً، ونظم رتيباً، ترى بعضه آخذاً بحجز بعض⁽³⁴⁾.

التميز في منهج الكتاب الشاطبي -رحمه الله-:

تميَّز منهج الشاطبي -رحمه الله- في كتابه الموافقات بعدة أمور هي⁽³⁵⁾:

1. الاعتماد على الكتاب والسنة وأثار الأئمة؛ حيث إنَّ منبع الحكمة التي خرجت منه لم تكن بمحض الصدفة، ولم يكن بالأمر السهل، ولا الهلين، فالمسائل التي أبدع فيها، والتي حررها خرجت منه بأمر كبير لا وهو اتخاذه القرآن الكريم أنيسه، وجعله سميره وحليسه، على ممر الأيام والأعوام، ناظراً فيه نظر البصير، وكذلك السنة والنظر في كلام الأئمة الأخيار، والتزود بآراء السلف الصالحين الأبرار.

للهذه الاستقرائي الذي اعتمد عليه الشاطبي -رحمه الله- في كتابه الموافقات، حيث نجد الشاطبي -رحمه الله- قد تسمى ذروة طود شامخ، يشرف منه على موارد الشريعة ومصادرها، يحيط بمسالكها، ويتبصر بشعبتها، فتراه يضم آية إلى آيات، وحديثاً إلى أحدى ديث، وأثراً إلى آثار، عاصداً لها بالأدلة العقلية، والوجوه النظرية.

⁽³⁴⁾ الشاطبي، الموافقات ص(ي) مقدمة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

⁽³⁵⁾ الشاطبي، الموافقات (12/1/1) مقدمة عبد الله دراز. ط1، (شرحه وكشف مراميه وخرج أحاديثه: فضيلة الشيخ عبدالله دراز، واعتنى به: الشيخ إبراهيم رمضان)، دار المعرفة، بيروت، 1415هـ، 1994م.

التنبيهات التي وضعها الشاطبي للاستفادة من الكتاب:

وله لسلك العجيب والغريب على بعض أهل العلم وغيره فقد نبه الشاطبي - رحمه الله - على أمر قد يغفل عنه الغافل، ولا يتذمّر إليه الله، وقد يغيب عن ذهن الفطن الليب، بل قد يوقعه في العمليّة والجهالة، ويعيده عنه نفع هذا الكتاب بالإفادة والاستفادة، لما فيه من الابتكار، ووجه الاختراع: حيث ذكر في مقدمة كتابه إرشاداً للقارئ مفاده: عدم الاستعجال في الحكم عليه، وعدم الاستغراب لمسيجده من التجديف فيه، قائلاً: «فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعَيَّ عنك وجْهُ الاختراع فيه والابتكار، وغَرَّ الطَّاغَةُ أَنَّهُ شَيْءٌ مَا سُمِعَ بِمُتَّلِّو لَفْفَ فِي الْعِلُومِ الشَّرِيعَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوِ الْفَرْعَيَّةِ مَا تُسِّيَّجَ عَلَى مُنْوَالِهِ أَوْ شَكَلَهُ، وَحَسِبُكُنَّ شَرَّ سَمَاعَهُ، وَمِنْ كُلِّ بَدْعٍ فِي الشَّرِيعَةِ ابْتَدَأْهُنَّ لَتَفَتَّ إِلَى الإِشْكَالِ»⁽³⁶⁾.

دون اختبار، ولا ترم بمظنة الفائدة على غير اعتباره بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشدّ معاقده السلف الأخيار، ورسم معلمة العلماء الأخبار، وشيد أركانه أنظاراً للظّار، وإذا وضَّحَ السبيل لم يجب الإنكار، ووجب قبول ما حواه، والاعتبار بصحة ما أبداه والإقرار، حاشا ما يطأ على البشر من الخطأ والزلل ويطرق صحة أفكارهم من العلل، فالسعيد من عدَّت سقطاته، والعالم من قلت غلطاته»⁽³⁶⁾.

ولسبب ما تعمّق به الكتاب من الدقة، وعمق الألفاظ والمعاني، خشي المؤلف - رحمه الله - أن يضلّ صاحب الفهم السقيم فيقراءته، وعدم تفهمه الفهم الصحيح، فيُنَظِّرُ أَنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يُسِبِّقْ إِلَيْهِ الْمُؤْلِفُ، وَلَا تَدْعُمُهُ النَّصْوَصُ الشَّرِيعَيْهِ وَلَا الْقَوْاعِدُ الْكُلِّيَّةُ، وَلَا أَقْوَالُ السَّلْفِ الصَّالِحِينَ، فَأَرَادَ بِيَانِ الدِّرْصَحِ وَالإِرْشَالِ قَارِئُ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ بِوُضُعِ شَرْطِ مُعِينِ الْمُسْتَقِدِ أَوِ الْمُفِيدِ يَتَوَافَّقُ مَعَ مَا بَذَلَهُ مُؤْلِفُهُ التَّالِيفُ، وَمَا أَظْهَرَ فِيهِ مِنِ الْجَمْعِ وَالتَّالِيفِ حِيثُ قَالَ: «مَنْ هَنَا لَا يُسْمِحُ لِظَّارِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَنْظَرَ فِيهِ نَظَرًا مَفْلِلًا مُسْتَقِدًا؛ حَتَّى يَكُونَ رِيَانًا مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، أَصْوَلَهَا وَفَرَوْعَهَا، مَنْقُولَهَا وَمَعْقُولَهَا، غَيْرَ مُخْلِدٍ إِلَى التَّقْلِيدِ وَالْتَّعَصُّبِ لِلْمَذَهَبِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ هَكَذِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقَلِبَ عَلَيْهِ مَا أَوْدَ عَيْهِ فَتَتَّهَ بالعَرَضِ، وَإِنْ كَانَ حَكْمَةُ الْذَّاتِ، وَاللهُ الْمُوْقِنُ لِلصَّوَابِ»⁽³⁷⁾.

الأسباب التي دعت الشاطبي - رحمه الله - لتأليف كتاب المواقف:

أما عن سبب تأليفه، فقد لا نستطيع أن نتبين السبب الرئيسي لهذا التأليف، وما هي الظروف والملابسات التي دعته إلى ذلك، بل نستنتج من كلامه بعض الأسباب التي دعنته إلى

⁽³⁶⁾ الشاطبي، المواقف (13/1).

⁽³⁷⁾ المصدر نفسه (124/1).

التفكير في ذلك، مستخلصاً مطلاً قد فهمناه من عبارته، وما تبادر إلى الأذهان من كلامه، وهذه الأسباب تكمن فيما يلي:

أولاً: البيئة التي سسيطر عليها الخلاف، حيث كان الخلافُ سائداً ومنتشرًا في عصره بين السلاطين، بل قد تعددَ الخلافُ بين أهل العلم أنفسهم، حيث لم يقتصر على أهل المذاهب، بل وصلَ إلى أهل المذهب الواحد فيما بينهم.

أما الأمرُ الثاني: فنجدُه فيما تضمنته الشريعة من الأسرار التكليفية التي تكشف لنا الطريق المستقيم، والصراط السويّ، وتعينُ على سلوكِ الجادة ونبذِ الفرقة، بل تشرحُ معاني الاتفاق، وتتفىءُ الفرقَة والاختلافَ، وتدعُو إلى الوحدة والاتفاق.

وهذا كله يظهر فيما كتبَه وأشارَ إليه إشاراتٍ عابرةً، وإيماحاتٍ ساحرةً، من خلال ما قدّمه في ذكر سبب تسمية الكتاب بـ((الموافقات)) قائلاً: «ولأجلما أودعَ فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية، سميتُه بـ(عنوان التعريف بأسرار التكليف))، ثم انتقلت عن هذه السيماء لسندٍ غريبٍ، يقضي العجبَ منه الفطنُ الأريبُ، وحاصلهُ أني لقيت يوماً بعضَ الشيوخَ الذين أحالتهم متنّي محلَّ الإفادةِ، وجعلتُ مجالسهم العلميَّة محطةً للرحلة ومتاخماً لـلوفاده فقد شرعت في ترتيبِ الكتاب وتصنيفه، ونابت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه، فقال لي: رأيتك البارحة في الوم، وفي يدك كتابٌ ألقته فسألتك عنه، فأخبرتني أنه كتابُ ((الموافقات)), قال: فكنت أسألَكَ عن معنى هذه التسميةِ الظرفية، فتخبرني ألكَ وقتَ به بين مذهبِ ابن القاسم وأبي حنيفة . قلت له: لقد أصبتَم الغرضَ بسهمِ الرؤيا الصالحةِ مصيبة، وأخذتم من المبشرات النبوية بجزءٍ صالحٍ ونصيبٍ، فإني شرعتُ في تأليفِ هذه المعاني، عازماً على تأسيس تلك المبنيَّ، فإنَّها الأصولُ المعتبرة عند العلماء، والقواعدُ المبنيَّ عليها عند القدماء»⁽³⁸⁾.

المنهج المتبَّع في كتاب المواقف:

ويظهر تميّز هذا الكتاب من غيره بما اتبّعه صاحبه في تأليفه، وسار عليه في منهجه، وجعله عمدةً لا يختلف عنها في سائر مناحي الكتاب سواعداً كأنَّ هذه المسائل أصولاً أم فروعً، حيث إنَّه جعل الركنَ الأساسِ، والمنهجَ المتبَّع في الكتاب، المنهج الاستقرائيَّ لأدلة الكتاب والسنة، ملحداً بالمؤلف إلى بيان ذلك بأنَّ ما أعطيه إنما كان منا من الله تعالى حيث يقولُ في ذلك قولهَا بدا من مكون السرِّ ما بدا، ووقفَ قَالَ اللهُ الكَرِيمُ لِمَا شاءَ مِنْهُ وَهُدِيَ، لِمَ أَزَلَ

⁽³⁸⁾ الشاطبي، المواقف (11، 10/1).

أقيِّدُهُمْ أَوْ أَبْدِلُهُمْ، وأُضْمِنْ مِنْ شُوَارِدِهِ تفاصيلَ جُمْلًا، وأُسْوِقُ مِنْ شُوَاهِدِهِ فِي مصادرِ الْحَكْمِ وَمُوَارِدِهِ مُبِينًا لَا مَجْمَلًا، مَعْتَدِلًا عَلَى الْإِسْتِقْرَاءِ الْكَلِيَّةِ، غَيْرَ مَقْتَصِرٍ عَلَى الْأَفْرَادِ الْجَزِئِيَّةِ، وَمُبِينًا أَصْوَلَهَا النَّفْلِيَّةِ بِأَطْرَافِهِنَّ الْقَضَايَا الْعُقْلِيَّةِ، حَسِبَمَا أَعْطَتَهُ إِلَّا سُطْرَاعَةً وَالْمُنَّةَ، فِي بِيَانِ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نُظُمِّ نَالِكِ الْفَرَائِدِ، وَجَمَعَ تَالِكِ الْفَوَائِدِ، إِلَى تَرَاجِمِ تَرْدُّهَا إِلَى أَصْوَلِهَا، وَتَكُونُ عَوْنَى عَلَى تَعْقِلَهَا وَتَحْصِيلِهَا، فَانْضَمَّتْ إِلَى تَرَاجِمِ الْأَصْوَلِ الْفَقِيَّةِ، وَانْتَظَمَتْ فِي أَسْلَكَهَا السُّنَّةِ الْبَهِيَّةِ»⁽³⁹⁾.

فَلَمْ تَكُنْ الْفَكْرَةُ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- وَلِيَدَهُ سَاعَةٌ، بَلْ إِنَّهُ عَمَرٌ قُضِيَ فِيهِ بِتَتَّبَعِ الشُّوَارِدِ، وَتَقْيِيدِ الْأَوَابِدِ، وَجَمِيعِهَا جَمِيعًا مُمْتَاسِقًا، لَكِيْ يَبْيَنِي عَلَى أَسَاسِهَا بِنِيَانًا مُتَبَدِّلًا رَاسِخًا.

هَذَا، وَقَدْ أَبْدَعَ الشَّاطِبِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- هَذَا الْكِتَابَ مِبَاحَثٍ غَلَّ عَنْهَا الْأَصْوَلُ يَوْنَ، كَمَا نَجَدَهُ بَحْثٌ بَعْضِ الْمَسَائلِ الَّتِي تَكَلَّمُ فِيهَا الْأَصْوَلِيُّونَ بِحَثٍَّ مِنْ وَجْهِهِ أُخْرَى، وَأَمْعَنَ فِيهَا الدَّرَّ ظَرِيرًا، وَاسْتَطَرَدَ فِي الْأَفْكَارِ وَاعْتَبَرَ، وَلَهَا نَجْدٌ هَمَّةُ الشَّاطِبِيِّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- لَمْ تَقْفَ عَنْهُ حَدَّ التَّجْدِيدِ وَالْعَمَالِيَّةِ هَذَا الْفَنُ، وَلَا عَنْهُ التَّأصِيلِ لِلْقَوَاعِدِ وَالتَّأْسِيسِ لِلْكَلِيَّاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَقَاصِدِ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشِّيَعَةِ، بَلْ إِنَّهُ جَالَ فِي تفاصِيلِ مِبَاحَثِ الْكِتَابِ أَوْسَعَ مَجَالًا، وَخَاصَّ فِيهَا خَوْضُ الْعَارِفِ بِالْمَيْدَانِ، وَتَوَصَّلَ بِالْمَنْهَلِ لِلْإِسْتِقْرَاءِ الَّذِي تَبَنَاهُ إِلَى دَرَرِ تَرْتِيبِ ارْتِبَاطِهِ وَثِيقَةِ بِرُوحِ الشِّيَعَةِ، وَلَهَا صَلَةٌ بِعْلَمِ الْأَصْوَلِ وَنَسْبَهُ، وَذُمِّكَنُ الْقَارِئُونَ تَسْلِسِلَ فِي فَهْمِ الْأَفْكَارِ وَتَدْبِرِ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ⁽⁴⁰⁾.

التَّقْسِيمُ الَّذِي ارْتَاهَ الشَّاطِبِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- لِكِتَابِهِ الْمُوَافَقَاتِ:

حِينَما نَقَفَ عَلَى التَّقْسِيمِ الَّذِي ارْتَضَاهُ الشَّاطِبِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- لِكِتَابِهِ، نَجَدُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ كَانَ لَهُ أَثْرٌ فِي الدَّارِسِينَ لِلْكِتَابِ فِي تَكْوِينِ مُلْكَاتِهِمُ الْفَقِيَّةِ، وَرَسَمَ أَصْوَلَ لَهُمْ فِي الْاجْتِهَادِ وَاسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ حِينَ قَسَمَ -رَحْمَهُ اللَّهُ- الْكِتَابَ إِلَى مُقْدَمَةٍ ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِخَمْسَةِ فَصُولٍ، وَهِيَ كَمَا يَلِي مَعَ بِيَانِ بَعْضِ الإِلْمَاحَاتِ فِي الْجُوانِبِ الْفَرِیدَةِ الَّتِي تَمَيَّزُ بِهَا الشَّاطِبِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي الْبَحْثِ وَالْتَّحْقِيقِ:

المقدمة.

وَقَدْ تَمَيَّزَتِ الْمُقْدَمَةُ الَّتِي كَتَبَهَا الشَّاطِبِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- بِمَا يَلِي:

⁽³⁹⁾ الشَّاطِبِيُّ، الْمُوَافَقَاتِ (9/1).

⁽⁴⁰⁾ المُصْدَرُ نَفْسُهُ (12/1)، مُقْدَمَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ درَازِ عَلَى الْمُوَافَقَاتِ.

1. أَنَّهُ بَيْنَ فِيهَا الْمَنْهَجُ الَّذِي اعْتَدَهُ فِي الْكِتَابِ، حِيثُ بَنَى مَنْهَجَهُ عَلَى
اسْتِقْرَاءِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ، مَعَ بَيَانِ الْأَصْوَلِ النَّفْلِيَّةِ بِأَطْرَافٍ مِّنِ الْقَضَايَا
الْعَقْلِيَّةِ.

وَصَحُّ الْغَرْضُ مِنِ الْمَنْهَجِ الْإِسْتِقْرَائِيِّ الَّذِي اتَّبَعَهُ فِي كِتَابِهِ الْمُوَافَقَاتِ،
وَذَلِكَ لِبَيَانِ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ.

3. أَنَّهُ جَعَلَ لِهَذِهِ الْمَقَاصِدِ تَرَاجُّمَ تَرَدُّهَا إِلَى أَصْوَلِهَا، وَتَكُونُ عَوْنَىٰ عَلَى
تَعْقِلَهَا وَتَحْصِيلِهَا.

4. أَنَّهُ ذَكَرَ السَّبْبَ فِي تِسْمِيَّةِ الْكِتَابِ بِالْمُوَافَقَاتِ.

5. جَعَلَ الشَّاطِبِيَّ-رَحْمَهُ اللَّهُ- الْكِتَابَ عَوْنَىٰ لِسْلُوكِ الطَّرِيقِ، وَشَارَحَ
لِمَعْنَى الْوَفَاقِ وَالْتَّوْفِيقِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ.

6. كَمَا أَنَّهُ أَسْدَى لِلقارئِ نَصِيحةً فِي دُمِ الْإِسْتِعْجَالِ فِي الْحَكْمِ عَلَى
الْكِتَابِ، فَأَرْشَدَهُ إِلَى التَّؤْدَةِ وَالْإِعْتَبَارِ لِمَا حَوَاهُ الْكِتَابُ مِنْ الْمَعْنَى
وَالْأَصْوَلِ الْكَبَارِ، الَّتِي لَا يَدْرِكُهَا مِنْ طَالِعِ الْكِتَابِ مِنْ أُولَى وَهَلَةٍ.

الْقَسْمُ الْأُولُّ: فِي الْمَقْدِمَاتِ الْعُلْمِيَّةِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي تَمْهِيدِ الْمَقْصُودِ.

وَضَعَ الشَّاطِبِيَّ-رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي الْقَسْمِ الْأُولَى مِنْ فَاتِحةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ قَاعِدَةً لِتَمْهِيدِ
هَذَا الْعِلْمِ أَسَاسًا، وَلِتَميِيزِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَعْتَبَرُ مِنَ الْأَصْوَلِ نِبْرَاسًا، وَمِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ مَا يَلِي:

1. أَنَّ أَصْوَلَ الْفَقَهِ فِي الدِّينِ قَطْعِيَّةٌ لَا ظُنْنَىٰ، وَأَقَامَ الْبَرْهَانَ عَلَى ذَلِكَ.

2. أَنَّ الْأَدَلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ إِذَا اسْتَعْمِلَتِ فِي عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، فَإِنَّهَا تَسْتَعْمِلُ مُرْكَبَةً عَلَى الْأَدَلَّةِ
الْسَّمِعِيَّةِ.

3. أَنَّ الْعِلُومَ الْشَّرِعِيَّةَ مَا هِيَ إِلَّا وَسَائِلٌ إِلَى التَّعْبُدِ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى.
إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَقْدِمَاتِ الْعُلْمِيَّةِ لِعِلْمِ الْأَصْوَلِ.

الْقَسْمُ الثَّانِي: فِي الْأَحْكَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ حِيثِ تَصْوِرِهَا وَالْحَكْمِ بِهَا أَوْ عَلَيْهَا، سَوَاءَ أَكَانَتْ مِنْ خَطَابِ الْوَضْعِ أَمْ مِنْ خَطَابِ التَّكْلِيفِ.

حيث نجده سرّحه الله بحث هذه الأحكام بحثاً من وجهة غير الوجهة المذكورة في كتب الأصول، وأمعن النظر بوجه خاصٌ في المباحث السبب، والشرط والعزائم، والرخص، كما أله ربّ عليها في قسم الأدلة قواعد ذات شأن في التشريع⁽⁴¹⁾.

فمن هذه المسائل التي طرقها الشاطبي -رحمه الله- ما يلي:

1. أن المباح إنما يوصف بكونه مباحاً إذا اعتبر فيه حظ المكلف فقط، فإن خرج عن ذلك القصد كان له حكم آخر.
2. وضع الأسباب يستلزم قصد وضع المسببات.
3. الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد.

القسم الثالث: في المقاصد في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام.

هذا القسم الذي أظهرَ فيه الشاطبي -رحمه الله- الإبداع ووجه الابتكار، حيث جعل مقاصد الشريعة من أهمّ الأصول التي يجب أن يعتمد عليها في هذا العلم، حيث إنّ هذه القضايا جاءت مبنوّة في ثياب الشرعية الإسلامية، «هذه الشرعية الإسلامية المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق، لمجرد إدخال الدين تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد صالح في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً، وروعى في كلّ حكم منها: إنما حفظ شيء من الضروريات الخمسة وهي: الدين والتفسير والعقل والتسلّل والمال، التي هي أساس العمran المرعية في كلّه، والتي لو لاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها، ولافتت التجاهة في الآخرة، وإنما حفظ شيء من الحاجيات، لأنواع المعاملات، التي لو لا ورودها على الضروريات لوقع النّس في الضيق والحرج، وإنما حفظ شيء من التحسينات، التي ترجع إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وإنما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يعين على تحققها، ولا يخلو باب الفقه عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها - من رعاية هذه المصالح وتحقيق هذه المقاصد، التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها»⁽⁴²⁾.

فقد قسم الشاطبي -رحمه الله- المقاصد في الحديث عن هذا القسم إلى قسمين هما:

⁽⁴¹⁾ الشاطبي، الموافقات (12/1/1) مقدمة الشيخ عبد الله دراز.

⁽⁴²⁾ الشاطبي، الموافقات (9/1/1-10/1/1) مقدمة الشيخ عبد الله دراز.

الأول ما يرجع إلى قصد الشارع، وذلك بالـ ظر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، ومن جهة قصده في وضعها للاهتمام، ومن جهة قصده في وضعها للتوكيل بمقتضاهما، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها.
والثاني: ما يرجع إلى قصد المكلف.

ثم أتبع ذلك بالحديث عن أنّ وضع الشرائع إنما هو لا مصالح العباد في العاجل والأجل معاً.

ثم بنى الحديث في كتاب المقاصد على هذا النمط، وفرع عليها الفروع الكثيرة والمسائل المشتبعة.

القسم الرابع: في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل ، وذكر مآخذها وعلى أي وجه يحد م بها على أفعال المكلفين .

ولقد أبان في وصف هذا القسم وما احتوى عليه من التجديد الشاطبي، الشيخ عبدالله دراز -رحمه الله- حيث قال: «إن عرائس الحكمة، ولباب الأصول، التي رسم معالمها، وشد معاقلها في مباحث الكتاب والسنة، ما كان منها مشتركاً ، وما كان خاصاً بكلٍّ منهم، وعوارضهما من الإكمام، والتشبه، والنحو، والأوامر، والذ واهي، والخصوص، والعموم، والإجمال، والبيهذـ المباحث التي فتح الله عليه بها لم سلسـ له قيادـ هـا، وتكشف له قناعها، إلا باتخالـ القرآن الكريم أنيـهـ، وجعلـهـ سمـيرـهـ وجـلـيـسـهـ، على مرـ الأيام والأعـوـامـ، نـظـراـ عمـلاـ، وباستـعـانـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـاطـلـاعـ وـالـإـحـاطـةـ بـكـتـبـ السـنـةـ وـمـعـانـيـهـ، وبـالـذـ ظـرـ فـيـ كـلـامـ الـأـفـلـاسـابـقـينـ، وـالـتـزـودـ مـنـ آرـاءـ السـلـفـ المـتـقـدـمـينـ، مـعـ مـاـ وـهـ بـهـ اللهـ مـنـ قـوـةـ الـبـصـيرـةـ بـالـذـ يـنـ، حـتـىـ تـشـعـرـ وـأـنـتـ تـقـرـأـ فـيـ الـكـتـابـ كـأـنـ تـرـاهـ وـقـدـ تـسـدـ مـذـرـوـةـ طـوـيـ شـامـخـ، يـشـرـفـ مـنـهـ عـلـىـ مـوـارـدـ الشـرـيـعـةـ وـمـصـادـرـهـ، يـحـيـطـ بـمـسـالـكـهـ، وـبـيـصـرـ بـشـعـابـهـ،...»⁽⁴³⁾.

وقد بين في هذا القسم الكلام في كليات تتعلق بالأدلة الشرعية، ثم أتبعها بالعارض اللاحقة بها، ومن هذه الكليات ما يلي:

⁽⁴³⁾ - الشاطبي، المواقف (13-12/1/1) مقدمة الشيخ عبدالله دراز.

أن الشريعة انبنت على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات وال حاجيات والتحسينات، وأن هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدتها، غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة.

2. وقد توصل إلى اعتبار الجزئيات بالكليات، واعتبار الكليات بالجزئيات، وذلك عندما بين ذلك بعد ذكره لأنواع مقاصد الشريعة في جميع المسائل الشرعية حيث قال: «وإذا كان كذلك، وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة، فما تحتها مستمدّة من تلك الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع كلياتها في كلّ نوع من أنواع الموجودات، فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ حال أن تكون الجزئيات مستغنّة عن كلياتها، فمن أخذ بنصّ مثلاً في جزئيّ معرضاً عن كليّه فقد أخطأ . وكما أنّ من أخذ بالجزئيّ معرضاً عن كليّه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكليّ معرضاً عن جزئيه»⁽⁴⁴⁾.

قسم الأدلة الشرعية في هذا القسم إلى ضربين : الأول ما يرجع إلى النقل المحسن . الثاني: ما يرجع إلى الرأي المحسن.

4. ولقد بين الشاطبي - رحمه الله - أن الكتاب أصل لجميع الأدلة، وأن تعريفه للأحكام كليّ، وأنه لا بدّ له من بيان السنة.

5. كما بين أقسام العلوم المضافة إلى القرآن، وما يحتاج إليه منها في الاستنباط، وما لا يحتاج إليه، وتحديد الظاهر والباطن من القرآن، وقسم الباطن الذي يصح الاستنباط منه، والذي لا يصح الاستنباط منه.

وأثبت أن المكي اشتمل على جميع كليات الشريعة، والمدني تفصيل وتقرير له، وأنه لا بد من تنزيل المدني على المكي، وأن النسخ لم يرد على الكليات مطلقاً، وإنما ورد على قليل من الجزئيات لأسباب مضبوطة.

القسم الخامس في أحكام الاجتهاد والتقليد، والمتصنفين بكلٍ واحد منهم، وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب.

فإنه قد جعله تمام الكتاب وخاتمه فذكر فيه ما يتعلق بمسائل الاجتهاد، حيث نجد - رحمه الله - تكلم في كثير من المسائل، وهي كما يلي:

⁽⁴⁴⁾ الشاطبي، المواقف (3/173-174).

1. نيلنواع الاجتهد بحسب الانقطاع و عدمه، وجعلها ترجع إلى ثلاثة أقسام هي :
تحقيق المناطق، وتفريح المناطق، وتخريج المناطق.
2. كما أنه يلي الأوصاف التي ينبغي أن تتوافر في الاجتهد ، وجعل فهم مقاصد الشريعة على كمالها للتب ل بهذه الأوصاف وما عداها خادما لها.
3. ثم ثبتت أن الشريعة ترجع في كل حكم إلى قول واحد، ولها كذلك في الأصول والفروع، مهما كثُر الخلاف بين المجهتين في إدراك مقصد الشارع في حكم من الأحكام، إلى غير ذلك من المسائل المهمة.

فهذه تبيهات على ما حواه هذا الكتاب من التجديدات التي رسمها الشاطبي رحمة الله ، ومن قرأ الكتاب عرف قيمته حق المعرفة، فمن جرب ذاق، ومن ذاق عرف.

ويرز أهمية الكتاب -أيضاً من خلال ما قاله المؤلف في فيه، وما وصفه به، فنسوق ما قاله صاحب الكتاب نفسه في وصف المباحث وما أتى به من الفوائد حيث يقول :«فأورد من أحاديثه الصلاح الحسان، وفوائده الغريبة البرهان، وبدائعه الباهرة للأذهان ؛ ما يعجز عن تفصيل بعض أسرار العقل، ويقصر عن بث معشار اللسان، ايراداً يميز المشهور من الشاذ، ويحقق مراتب العوام والخواص والجماهير والأفذاذ، ويوفي حق المقال والمجهود والسلوك والمربى والتلميذ الأستاذ، على مقدارهم في الغباوة والذكاء والتولاني والاجتهد والقصور والنفاد، وينزل كلامهم منزلته حيث حلّ ، ويبصره في مقام الخالص به بما دق وجل، ويحمله فيه على الوسط الذي هو مجال العدل الاعتدال، ويأخذ بالمخالفين على طريق مستقيم بين الاستصعاد والاستزال؛ ليخرجوا من انحرافي التشدد والانحلال، وطرفي التناقض والمحال؛ فله الحمد كما يجب لجلاله، وله الشكر على جميل إنعامه وجزيل إفضاله»⁽⁴⁵⁾.

أقوال العلماء في مدح كتاب الموافقات والثناء عليه:

يكاد كل من ترجم للشاطبي -رحمه الله- يجمع على أن الشاطبي -رحمه الله- هو الإمام الذي فتح الباب واسعا لطلبة العلم وأهله للتطلع إلى أسرار الشريعة وحكمها، ومهدا لهم طريق التعامل مع مقاصد ها وكلياتها، جنبا إلى جنب مع نصوصها وجزئياتها وإليك بعض العبارات من كلام العلماء والباحثين في مدح الكتاب.

⁽⁴⁵⁾ الشاطبي، الموافقات (9/1).

يقول أحمد بابا التبكتي رحمة الله - «كتاب المواقف في أصول الفقه كتاب جليل القدر جداً لا نظير له، يدل على إمامته وبعد شأوه في العلوم سيما ما علم الأصول، قال الإمام الحفيد ابن مرزوق: كتاب المواقف المذكور من قبل الكتب»⁽⁴⁶⁾.

ويقول الشيخ محمد الفاضل بن عاشور عن هذا الكتاب وأثره في التفكير الإسلامي بعد عصره: «لقد بنى الإمام الشاطبي حفظها بهذا التأليف هرماً شاملاً للثقافة الإسلامية، استطاع أن يُشرِّفَ منه على مسالك وطرق تحقيق خلود الدين وعصمته قل من اهتدى إليها قبله، فأصبح الخائضون في معانٍ الشرعية وأسرارها عالٍ عليه، وظهرت مزية كتابه ظهوراً عجيبة في قرتنا الحاضر والقرن قبله، المثلثة على العالم الإسلامي عند نهضته، من كبوته، أو جهه الجمع بين أحكام الدين ومستجدات الحياة العصرية، فكان كتاب المواقف للشاطبي - رحمة الله - هو المفزع وإليه المرجع لتصوير ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح، وتفصيل طرق الملاعنة بين حقيقة الدين الخالدة وصور الحياة المختلفة المتعاقبة»⁽⁴⁷⁾.

وكما وفي الشيخ العالمة مصطفى الزرقا - رحمة الله - : «ومنذ أن نشر كتابه ((الاعتراض)) في البدع، وكتابه الآخر ((المواقف في أصول الشرعية)) وكان من الكنوز الدفينية، أخذ اسم الشاطبي يدور على السنة العلماء والفقهاء، وأصبح الكتابان ولا سيما المواقف - من ركائز التراث الأساسية التي يلجم إليها أساند الشيعة وطلابها المتقدمون، تفهمًا في دراستهم، وعزوا وتوثيقاً لفهمهم فيما يكتبون، ولمع نجم الشاطبي بين نجوم المشرق في هذا الأفق العلمي ، ثم أخذ يزداد سطوعه حتى أصبح يستضاء به في بحوث أصول الشرعية ومقاصدها، وتوضيح به المحاجة، وتقام بما فيه الحجة.

فقد ألقى كتاب ((المواقف)) نوراً كاسفاً في طريق دراسة الفقه وأصوله، أضاء لساليه المعلم الصحيح الذي إذا تتبعوها في سلوكهم وتكوين آرائهم وفتواهم حققوا مقاصد الشرعية الإسلامية. وطبقواها في فهم أحكامها وصلوا إلى أهدافها في صلاح الحياة البشرية بالنظر الإسلامي، وتمييز المصلحة من المفسدة»⁽⁴⁸⁾.

وفي ختام هذه الجولة مع كتاب ((المواقف)) فلا يسعنا إلا أن نؤه بالقارئين والكتاب إلى وضع هذا الكتاب نصب أعينهم، ومحط أنظارهم، لما فيه من الجواهر الثمينة، والدرر الجليلة.

⁽⁴⁶⁾ التبكتي، نيل الابتهاج ص(48).

⁽⁴⁷⁾ محمد الفاضل بن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي ص (113). مركز النشر الجامعي، تونس، 2000م.

⁽⁴⁸⁾ الشاطبي، فتاوى الشاطبي ص(6-7)، مقدمة فتاوى الشاطبي لأبي الأజفان.

الباب الأول: في الاجتهد ماهيّة ومتعلقاته

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في معنى نظرية الاجتهد، وفيه:

المبحث الأول: المعنى اللغوي للاجتهد ونظرية.

المبحث الثاني: المعنى الاصطلاحي للنظرية والاجتهد.

الفصل الثاني: آثار مقاصد الشريعة في عملية الاجتهد كما يراها الشاطبي، وفيه:

المبحث الأول: أن مقاصد الشريعة محور تكويني في بنية الاجتهد.

المبحث الثاني: آثر المقاصد في تقويم الاجتهد وتسويده

المبحث الثالث: آثر المقاصد في توسيع الاجتهد

الفصل الثالث: مكانة الاجتهد وحكمه في التشريع الإسلامي، وفيه:

المبحث الأول: مكانة الاجتهد في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم الاجتهد.

الفصل الرابع: أنواع الاجتهد عند الأصوليين والشاطبي -رحمهم الله-، وفيه:

المبحث الأول: أنواع الاجتهد عند الأصوليين.

المبحث الثاني: أنواع الاجتهد عند الشاطبي -رحمه الله-.

الفصل الأول: في معنى نظرية الاجتهد

قبل الشروع في تفصيلات الموضوع وجزئياته وما يتعلّق به من تشعباتٍ وتقريراتٍ مبنيةٍ عليه، ومستددةٍ منه، يحسنُ بنا الوقوفُ على الهيكل الكليِّ الذي يقدّم عليه العنوان العام للبحث فإنَّ ذلك يساعدُ على تفهُّم الموضوع وتعلّقه، إذ إنَّ المناطقة يقرّرون بأنَّ الصديقَ مبنيٌّ على التصورِ، وأنَّ الحكمَ على الشيءِ فرعٌ عن تصوّرٍ فإذا كانت المعانِي غيرَ واضحةٍ فإنَّ الأحكامَ تكون كذلك، وإذا كانت المقدماتُ غيرَ صحيحةٍ فإنَّ النتائجَ التي يُتوصلُ إليها تكون خاطئةً، وهذا ما سيتبينُ إيضاحه من خلال المباحثين الآتيين -إن شاء الله تعالى-:

المبحث الأول: المعنى اللغوي للنظرية والاجتهد.

وفي مطلبان:

المطلب الأول: المعنى اللغوي للنظرية.

النظرية في اللغة منسوبة إلى النظر، و (النون والظاء والراء) أصلٌ صحيح، ترجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار إلى معانٍ عديدةٍ ويتوسّع في استعماله، فيقال نظرت إلى الشيء أنظر إليه : إذا عاينته. والنظر: البصر وال بصيرة . وهو أيضًا لفكرة الذي يطلب به علم أو غلبة ظنٍ . ويقال في هذا نظر، أي مجّال لتفكير؛ لعدم وضوحه ونظرًا إلى كذا، وبالنظر إليه ملاحظة واعتبارًا له . ويقال: أمرٌ نظريٌّ : وسائل بحثه الفكر والتخيل.⁽⁴⁹⁾

والنظرية من الألفاظ المولدة التي استعملها المحدثون، وشاعت في لغة الحياة العامة . وقد عرفها المعجم الوسيط بأنها: قضية ثبت ببرهان⁽⁵⁰⁾.

⁽⁴⁹⁾ انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (444/5)، ابن منظور، لسان العرب (14/191-195).

⁽⁵⁰⁾ المعجم الوسيط (940/2). مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد على النجار، وأشرف على طبعه: عبد السلام هارون. المكتبة العلمية، طهران.

المطلب الثاني: المعنى اللغوي للاجتهداد.

الاجتهداد في اللغة مصدر للفعل (اجتهد) وهو فعل ثلاثي مزيد بالألف والباء، وهذه الزيادة إذا زيدت في الفعل الثلاثي تدل على معانٍ معينة هي⁽⁵¹⁾:

1. التصرف باهتمام.
2. الاجتهداد في الشيء.
3. العمل بجد.
4. المبالغة للوصول إلى النتائج.

ويأتي بمعنى الاجتهداد - أيضاً - كلمة التجاهد، حيث إنها زيدت - أيضاً - بالألف والباء، وهي تدل على التكفل في الشيء، وهو أن الفاعل يُظْهِرُ الفعل، وليس متصل به في الحقيقة⁽⁵²⁾.

وأصل هذا الفعل المزید (اجتهد) المصدر (جهد) أو (جهد) وما بمعنى الطاقة⁽⁵³⁾، وقال الفراء: الجهد بالضم الطاقة، والجهد بالفتح من قوله: اجهد جهداً في الأمر، أي ابلغ غايتك، ولا يقال اجهد جهداً⁽⁵⁴⁾.

قال ابن فارس - رحمه الله -: «الجيم والهاء والدال أصل المشقة ثم يحمل عليه ما يقاربها»⁽⁵⁵⁾.

والاجتهداد بذلك الوسع المجهود، وفي حديث معاذ رضي الله عنه: «اجتهد رأيي»⁽⁵⁶⁾. فالاجتهداد، بذلك الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد بمعنى الطاقة، والمراد به رد

⁽⁵¹⁾كتاب عبد الحميد السيد عبد الحميد، تصريف الأفعال ص (229، 245). المكتبة الأزهرية للتراجم، القاهرة، 1409هـ، 1989م.

⁽⁵²⁾ انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن محمد الانصارى، لسان العرب (397/2)، ط 3، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1413هـ، 1993م. الدكتور عبد الحميد، تصريف الأفعال ص (248).

⁽⁵³⁾ ابن منظور، لسان العرب (395/2).

⁽⁵⁴⁾ الجوهريليو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح (402/2)، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ، 1999م.

⁽⁵⁵⁾ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (486/1).

⁽⁵⁶⁾ سيأتي تخریج هذا الحديث ص (60).

القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي رأه من قيل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة⁽⁵⁷⁾.

وينطوي تحت هذا المعنى عدّة معانٍ قريبة منه، يدلُّ عليها الفعل الثلاثي (جهد)، وتؤدي إلى نفس المغزى أو قريباً منه، ألا وهي:

1. يطلق على معنى مآل الشيء في المستقبل بعد بذل الجهد وذلك كالماء رض أو الأمر الشاق أو المليء، كما جاء في حديث أم معد: **شاة خلفها الجهد عن**

القم⁽⁵⁸⁾، قال ابن الأثير: قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث، وهو بالفتح

المشقة، وقيل: المبالغة والغية، وبالضم الوسع والطاقة، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير، ويريد به في الحديث أم معد في الشاة المهزال⁽⁵⁹⁾.

2. كما يطلق ويراد به الاستطاعة الماليّة، وذلك كالقدر الذي يتحمّله حال قليل المأمور الشيء القليل الذي يعيش به المقل على العيش، وفي التنزيل العزيز

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا بَرْقٌ وَّبَرْبَرٌ وَّبَرْجَلٌ وَّبَرْجَلٌ﴾⁽⁶⁰⁾ على

هذا المعنى، وكما ورد أيضاً في حديث الصدقة: **أهي الصدقة أفضل**، قال: **جهد**

المقل⁽⁶¹⁾.

3. ويستعمل معنى الجد وبلغ الغاية، يقال: **جهد يجهد جهداً واجتهد أي جد وبلغ غايته**.

⁽⁵⁷⁾ ابن منظور، لسان العرب (397/2).

⁽⁵⁸⁾ أخر خبر أم معد بطوله في زاد المعاذ لابن قيم الجوزية (55-57). والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (9/3-10)، وقال محقق زاد المعاذ بأن الحديث حسن.

⁽⁵⁹⁾ ابن منظور، لسان العرب (395/2).

⁽⁶⁰⁾ سورة التوبة آية (79).

⁽⁶¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه (ص 197) رقم: 677 كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك . وقد صلح الحديث الشيخ الألباني -رحمه الله-.

⁽⁶²⁾ ابن منظور، لسان العرب (395/2).

4. ويراد به-أيضاً الغمُّ والامتحان، ويقال جَهَد بالرجل : امتحنه عن الخير
وغيره⁽⁶³⁾.

كما أنه يأتي بمعنى الاحتياط، يقال فلان مُجْهُدٌ لك، أي محتاج ، وقد أجهُد إذا
احتاط⁽⁶⁴⁾، قال الشاعر:

نَازَ عَلَيْهَا بِالْهَيْمَانِ وَغَرَّهَا قيلِي: وَمَنْ لَكَ بِالصَّيْحِ الْمُجْهَدِ

6. وكذلك يأتي أيضاً بمعنى البروز والظهور والوضوح والإشراف، يقال : أجهَدَ
لك الطريق وأجهَدَ لك الحقَّ أي برزَ وظهرووضح، قال أبو عمرو : أجهَدَ القومَ
لي أي أشرفوا⁽⁶⁵⁾، قال الشاعر:

لَمَّا رَأَيْتُ الْقَوْمَ قَدْ أَجْهَدُوا ثُرَتُ إِلَيْهِمْ بِالْحَسَامِ الصَّقِيلِ

كما تأتي بمعنى الإعسار، كما في حديث عثمان رضي الله عنه -: وَالنَّاسُ فِي
جيش العسرة مجهدون أي معسرون⁽⁶⁶⁾.

8. وبمعنى المشتهى من الطعام واللبن، قال الشماخ يصف إيلا بالغزاره:
لُضْحِي، وقد ضَمِنْتُ ضَرَائِهَا غَرَقاً من ناصِحِ اللَّوْنِ، حُلُوُ الطَّعْمِ، مجهد
فمن رواه حلو الطعم مجهد أراد بالمجهد : المشتهى الذي يلح عليه في شربه
لطبيه وحلوته، ومن رواه حلو غير مجهد فمعناه : أنها غَرَارٌ لا يُجْهُدُها الحَلْبُ
فيneath لبنيها⁽⁶⁷⁾.

9. كما أنه يأتي بمعنى النكد والاشتداد، يقال: جهد عيشهم، بالكسر أي نكد وشدة.

⁽⁶³⁾ المصدر نفسه (395/2).

⁽⁶⁴⁾ المصدر نفسه (396/2).

⁽⁶⁵⁾ المصدر نفسه (396/2).

⁽⁶⁶⁾ المصدر نفسه (396/2).

⁽⁶⁷⁾ ابن منظور، لسان العرب(396,397).

المبحث الثاني: المعنى الاصطلاحي للنظريّة والاجتهاد.

المُبَيِّنُ المعنى اللغوِي للاجتِهاد وللنَّظريَّة في المبحث السَّابق، ننتقل إلى المعنى الذي يتناوله أهل الاختصاص، ويفرَّعون عليه التفريعات، وبينون عليه المسائل، ألا وهو المعنى الاصطلاحي للنظريّة والاجتهاد، وهذا ما سيكون مقام الحديث عنه في المطلوبين الآتيين -إن شاء الله تعالى:-

المطلب الأول: المعنى الاصطلاحي لمفهوم النظريّة.

مصطلح النظريّة هو مصطلح حديثٌ، نشأ عند علماء الفلسفة في الغرب، واستخدمه المسلمون المعاصرُون في كتاباتهم، لما رأوه من انسجام بعض معانيه مع التصورات والقضايا التي أرادوا طرحها بإسلوبٍ معاصرٍ وحديثٍ.

وفي ((المعجم الفلسي)): "نظريّة": بالإنجليزية: Theory، وبالفرنسية: Theorie. ولها معنيان هما:

1. بوجه عام هي: ما يُوضَّحُ الأشياءَ والظواهرَ توضيحاً لا يقوم على الواقع.
2. فرضٌ علميٌّ يربط عدَّة قوانين بعضها ببعض، ويردّها إلى مبدأ واحدٍ يمكن أن تستتبع -حتى- أحکاماً وقواعد.

والنظريُّ نسبة إلى النظريَّة، وهو ما يقابل العملي أو التطبيقي، ويستخدم أحياناً للزرارية⁽⁶⁸⁾، إشارة إلى الاهتمام بأشياء لا صلة لها بالواقع⁽⁶⁹⁾.

وقد ذكر جميل صليباً معنى النظريَّة بقوله: " بأنَّها قضيَّة ثبتت ببرهان، وهي عبارة عن تركيبٍ عقليٍّ، مؤلَّفٌ من تصوُّراتٍ منسقةٍ، تهدفُ إلى ربط النتائج بالمبادئ"⁽⁷⁰⁾. كما أنه ذكر لها -أيضاً- اطلاقاتٍ بحسب ما يقابلها، وأقربُ هـ ذه الإطلاقات إلى المعنى الشرعيِّ هي:

⁽⁶⁸⁾ الزرارية من الفعل زرى، يقال: زرى عليه فعله إذا عابه، والإزراء التهوان بالشيء، يقال: أزرى به : إذا قصر به. انظر: الرازِي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح ص (265). المكتبة العصرية، 1423هـ، 2003م.

⁽⁶⁹⁾ المعجم الفلسي ص (202) إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة . الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية، 1403هـ، 1983م.

⁽⁷⁰⁾ جميل صليباً، المعجم الفلسي ص (478، 477).

الإطلاق الأول يطلق على ما يقابل المعرفة العامة - أي المعرفة التي يعلمها كل الناس -، ومن ثقتكون هذه المعرفة العامة منتشرة بينهم بشكل عشوائي . وعليه فإن النظرية تدل على ما هو موضوع لتصور منهجي منظم ومتناقض تابع في صورته لبعض المواقف العلمية التي يجهلها عامة الناس.

الإطلاق الثاني: وتنطلق- أيضا- على ما يقابل المعرفة اليقينية، فتدل على رأي أحد العلماء أو الفلاسفة في بعض المسائل الخلافية، وهي التي لها احتمالات عدّة، حيث تكون قابلة للنقض بحسب التجارب والإثباتات.

الإطلاق الثالث: وتنطلق كذلك على ما يقابل الحقائق العلمية الجزئية، فتدل على تركيب عقليٌّ واسع، يهدف إلى تفسير عددٍ كبير من الظواهر، ويقبله أكثر العلماء في وقته من جهة ما هو فرضية قريبة من الحقيقة.

ومن هذه الإطارات انطلق علماء المسلمين المعاصرين لتقريب التراث الفقهي إلى أذهان المتعلمين، وجمع الجزئيات المتتارة في العلوم لتشكل نظاماً مترابطاً متتسقاً لوضع مفاهيم كبرى، ينطلق منها إلى التفريعات الفقهية، والاستبطانات الاجتهادية، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وأقسامه، وفكرة البطلان والفساد، إلى غير ذلك من الأفكار، التي أصبحت فيما بعد نظريات تدرسُ في الكليات الشرعية⁽⁷¹⁾.

وعليه، فلم يكن للفقهاء المعاصرين تعريفٌ يختلفُ عن تعريفات وإطارات الفلاسفة المعاصرين، بل استقوا منهم بعض هذه الإطارات، وكيفوا عليهما مسائل الفقه الإسلامي، وما يتعلق بها من قواعد وشروط وأسباب وأركان وغيرها، فجعلوها منظومةً مرتبةً للأفكار.

وفي الدراسات الإسلامية بعامة، والدراسات الفقهية بخاصة، انتشرت هذه الكلمة في عصرنا هذا انتشاراً واسعاً فأصبحنا نجد أمثل هذه العنوانين: "النظريات السياسية الإسلامية المقطورة" الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، "نظريّة الإسلام السياسيّة" ، "النظريات الفقهية المفترضة العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية" ، "النظريّة العامة للعقود والموجّبات" ، "نظريّة المساواة" ، "نظريّة الإثبات" ، "نظريّة الشوري" ، "النظريّة الاقتصاديّة في الإسلام" ، "النظريّة الأخلاقية في الإسلام" ... إلخ، نجد هذا في كتب مستقلة، أو قد نجده عنواناً لفصل أو مبحث في كتاب، وكان هذا الانتشار والذيع لكتمة

⁽⁷¹⁾ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (1/235). ط1، دار القلم، دمشق، 1418هـ، 1998م.

النظريّة بعد اتصال العلماء والمفكّرين المسلمين بين المعاصرين بالدراسات القانونيّة

(الحقوقية) الغربيّة، بطريق مباشر أو غير مباشر.⁽⁷²⁾

فجد الشّيخ مصطفى الزرقا - رحمة الله يُقول في معنى النّظريّة : "ذلك الدّساتير والمفاهيم الكبّرى التي يؤلّف كلّ منها - على حدٍّ - نظاماً حقوقياً موضوعياً منبئاً في الفقه الإسلامي"⁽⁷³⁾، ثم قام بشرحه، وتبيّن معناه، بطول نفس، وسعة فكر.

كما أثنا نجد محمد فتحي الدرّيني - حفظه الله أشار إلى ذلك بقوله : "استقراء الجزئيات التي اختلفت موضوعاتها، ليستربط منها ((مفاهيم كبرى)) يسلّك كلّ مفهوم منها عدّيّاً من هذه الجزئيات، بحكمة واحدٍ، لوحدة الهدف والغاية المتصلة بمفهوم العدل، وهذا هو شأن ((النظريّات العامّة))".⁽⁷⁴⁾

إذا نظرنا إلى كلّ هذه المعاني للنظريّة نجد أنّها تدخل في مفهوم نظرية الاجتهاد، فمن حيث النظر إلى المسائل الجزئية لاجتهاده تعتبر حقائق جزئية، أمّا إن نظرنا إلى الاجتهاد وتصوّره بالإطار الكليّ الذي يجمع هذه الجزئيات وينظمها في سلسلة واحدٍ، وينظم بينها الروابط، ويعطيها بعداً واحداً ومغزى واحداً فإنّها تعتبر كليّة كبرى.

⁽⁷²⁾الدكتور عثمان جمعة ضميرية، النظرية السياسيّة الإسلاميّة ص (17-18)، وهو بحث ضمن كتاب مستقبل العالم الإسلامي تحديات في عالم متغير، وهو تقرير ارتيادي (استراتيجي) سنوي يصدر عن مجلة البيان، الإصدار الأول 1424هـ، الطبعة الأولى 1424هـ، 2003م. مجلة البيان، الرياض.

⁽⁷³⁾الزرقا، المدخل الفقهي العام (235/1).

⁽⁷⁴⁾الدرّيني، محمد فتحي الدرّيني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (32/1). ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ، 1994م.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي لمفهوم الاجتهاد.

سنتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: المعنى الاصطلاحي لمفهوم الاجتهاد عند الأصوليين - رحمهم الله.

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاجتهاد بناءً على النظر في أمور أربعة: الأمر الأول: فهم معنى الاجتهاد في **الغفلة** هو الذي يمثل الجنس القريب⁽⁷⁵⁾ في التعريف أو الحد.

الأمر الثاني للأركان التي يقوم عليها الاجتهاد، وتعتبر الفصل⁽⁷⁶⁾ الذي يكون في التعريف.

الأمر الثالث: إدخال بعض الأوصاف التي يظُنُّها بعض الأصوليين تدخل في التعريف وهي لا تدخل فيه.

الأمر الرابع:أخذ التعريف من الغير دون تبني منهج معين في التعريف.
وعليه، فسنذكر بعض تعاريف الأصوليين، لتبين هذه الأمور الأربعة، وهي كما يلي:

أولاً: تعريف الغزالى - رحمة الله⁽⁷⁷⁾.

ذكر الغزالى قيل تعريف الاجتهاد أركانه فقال: **أمّا أركانه ثلاثة : المُجتهد، والمُجتهد فيه، ونفس الاجتهاد**، وذكر الأركان قبل التعريف ليكون منطلقاً يؤسس عليه التعريف.

⁽⁷⁵⁾ ويعرف الجنس بأنه: "كلّ مقول على كثرين مختلفين بالحقائق في جواب ((ما هو)), مثاله: ما لو قلت : ما الإنسان والأسد والفرس؟ فإن الجواب واحد يقال عليها جميعاً وهو: الحيوان. أما الجنس القريب: فهو نوع من أنواع الجنس، وهو ما يقال جواباً عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان مثلاً؛ إذ يقال جواباً عن الإنسان وعن سائر ما يشاركه في الحيوانية. انظر: السنوسى، عبد الرحمن بن معمراً، مقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص(39-41)، ط1، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ودار التراث، الجزائر، 1424هـ، 2004م.

⁽⁷⁶⁾ ويعقّب الفصل بأنكاني⁷⁶ مقول على الشيء في جواب أيّ شيء هو في ذاته أي في حقيقته وجوهه - كما إذا سئل الإنسان بأيّ شيء هو في ذاته؟ فيجاب : بأنه ناطق". السنوسى، مقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص(47).

⁽⁷⁷⁾ الغزالى، المستصنفى (4/4).

ثمَّ لِمَا أَرَادَ بِبَيْانِ نَفْسِ الْاجْتِهَادِ مُجْرِدًا عَنْ رَكْنِيهِ : **الْمُجْتَهَدُ وَالْمُجْتَهَدُ فِيهِ**، ذَكَرَ لَهُ تَعْرِيفًا قَالَ: "هُوَ عَبَارَةٌ عَنْ بَذْلِ الْمَجْهُودِ وَاسْتِقْرَاغِ الْوَسْعِ فِي فَعْلٍ مِّنَ الْأَفْعَالِ".
 وَالْمَرَادُ أَنْ يَخْصُّ بِعِرْفِ الْعُلَمَاءِ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- ذَكَرَ الرَّكْنَيْنِ قَالَ: "لَكِنْ صَارَ التَّفْظُ فِي عُرْفِ الْعُلَمَاءِ مُخْصُوصًا بِبَذْلِ الْمُجْتَهَدِ وَسُعْدَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ".
 ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ خَصَّصَ التَّعْرِيفَ بِذَكْرِ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ : "وَالْاجْتِهَادُ التَّامُ: أَنْ يَبْذُلَ الْوَسْعَ فِي الْطَّلَبِ، بِحِيثُ يَحْسُنُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْعَجزِ عَنْ مُزِيدِ طَلَبٍ"، وَكَائِنَهُ يَرِيدُ تَأْكِيدَ الْمَعْنَى بِزِيادةِ وَصْفٍ، وَرَدَّ مَا قَدْ يَرُدُّ عَلَى ذَهْنِ السَّامِعِ مِنْ أَنَّهُ مَا هُوَ مَقْدَارُ هَذَا الْوَسْعِ وَالْبَذْلِ، هُلْ هُوَ مَحْلُودٌ غَيْرُ مَحْدُودٍ؟، فَبَيْنَ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَبْذُلَ الْوَسْعَ إِلَى أَنْ يَحْسُنَ مِنْ نَفْسِهِ الْعَجزَ عَنْ دَرْكِ أَمْرٍ آخَرَ فِي الْمَسَأَةِ.

ثَانِيًّا: تَعْرِيفُ الْأَمْدِيِّ -رَحْمَهُ اللَّهُ-⁽⁷⁸⁾

لَمْ يَذْكُرْ الْأَمْدِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- عَنْ أَرْكَانِ الْاجْتِهَادِ شَيْئًا نَصًّا عَلَيْهِ بِلِفْظِهِ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَخْلُصَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ أَمْمًا الْمُقْدَمَةِ فِي تَعْرِيفِ مَعْنَى الْاجْتِهَادِ ، وَالْمُجْتَهَدُ، وَالْمُجْتَهَدُ فِيهِ ، أَيْ: أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْاجْتِهَادِ سِينَطْلُقُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ الَّتِي تَكُونُ الْعَمَلِيَّةُ الْاجْتِهَادِيَّةُ، حِيثُ حَصَرَهَا فِي الْمُجْتَهَدِ وَالْمُجْتَهَدِ فِيهِ .

كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَنْصُّ عَلَى الْاجْتِهَادِ بِتَعْرِيفٍ لِهِ مُعِينٍ يَخْتَارُهُ، بِلْ اخْتَارَ تَعْرِيفَ الْأَصْوَلِيَّنِ - رَحْمَهُ اللَّهُ-، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ دَأْبِهِ، وَلَا عَادِتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَحْرُرُ وَيَنْقُحُ، حَتَّى تَسْتَبِينَ لَهُ الْأَمْوَارِ، وَتَتَشَرَّحَ لَهُ الْمَعْنَى، وَلَعِلَّ الْأَمْرُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ أَنَّهُ اكْتَفَى بِمَا أَتَى بِهِ السَّابِقُونَ، لِلاتفاقِ فِي التَّصُورِ، وَلَكِنَّهُ قَامَ بِشَرْحِ التَّعْرِيفِ عَلَى أَكْمَلِ بَيَانِهِ، وَأَوْصَلَ مِنْ خَلَالِ الشَّرْحِ مَعْنَى الْاجْتِهَادِ إِلَى ا لأَذْهَانِ فَقَالَ: "وَأَمَّا فِي اسْتِعْلَامِ الْأَصْوَلِيَّنِ فَمُخْصُوصٌ بِاسْتِقْرَاغِ الْوَسْعِ" فِي طَلَبِ الظَّنِّ بِشَيْءٍ مِّنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ عَلَى وَجْهِ يَحْسُنُ مِنْ النَّفْسِ الْعَجزُ عَنِ الْمُزِيدِ فِيهِ .
 ثُمَّ جَاءَ بِالشَّرْحِ لِيَبْيَّنَ كَيْفِيَّةِ اخْتِيَارِهِ لِهَذَا التَّعْرِيفِ فَقَالَ : "فَقَوْلُنَا: (اسْتِقْرَاغُ الْوَسْعِ) :- كالجنس لِلْمَعْنَى الْلَّغُوِيِّ وَالْأَصْوَلِيِّ، وَمَا وَرَاهُ خَواصٌ مُّمِيزٌ لِلْاجْتِهَادِ بِالْمَعْنَى الْأَصْوَلِيِّ .
 وَقَوْلُنَا: (فِي طَلَبِ الظَّنِّ) : احْتِرَازٌ عَنِ الْأَحْكَامِ الْقَطْعِيَّةِ .
 وَقَوْلُنَا: (بِلِلِيِّ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ)) لِيَخْرُجَ عَنِ الْاجْتِهَادِ فِي الْمَعْقُولَاتِ وَالْمَحْسَاتِ وَغَيْرِهَا .

⁽⁷⁸⁾ الْأَمْدِيُّ، عَلَيْ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ (م/ج 169/4). ط. 2، (تَحْقِيقُ: الدَّكْتُورُ حَمْزَةُ بْنُ زَهْيرِ الْجَمِيلِيِّ)، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، 1406هـ، 1986م.

وقولنا بذلك يحسُّ من التفاسِع العجزَ عن المزيد فيه)): ليخرج عنه اجتهادُ المقصّر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه، فإنه لا يُعدُّ في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً معتبراً." . وبناءً على هذا الشرح يتبيّن أنَّ الـأَمْدِيَّ -رحمه الله- أتبع في التعريف طريقة الرسم الناقص⁽⁷⁹⁾ عند المناطِة، حيث ذكر الجنسَ والخواصَ، فاستقى الجنس من المعنى اللغويِّ ، والخواصُ من أركان الاجتهاد.

ثالثاً: تعريفُ الرّازِي -رحمه الله-⁽⁸¹⁾.

لم يذكر الرّازِيَّ -رحمه الله- يختاره، بل ذكر ما قاله الفقهاء في تعريفِ الاجتهاد، فالقولُ أمّا في عرفِ الفقهاء، فَهُوَ: استقرارُ الْوَسْعِ في النَّظَرِ فِيمَا لَا يَلْحِقُهُ فِيهِ لَوْمٌ ، مَعَ استقرارِ الْوَسْعِ فِيهِ.

وهو أيضاً نفسُ التعريف الذي اختاره صفي الدين الهنديَّ -رحمه الله-⁽⁸²⁾. فكأنَّه لتبنِّيه تعريفَ الفقهاء أرادَ أنْ يبيّن تصوّرَ الاجتهاد الذي كان سائداً في ذلك الوقت، وكيف يعرِّفُ المُجتَهِدَ مِنْ غَيْرِهِ؟، ولم يُردْ وضعَ تعريفٍ معينٍ للاجتهاد، أو أَنَّه قد اكتفى بما قاله السَّابِقُونَ.

ثم ذكر أركانَ الاجتهادِ وجعلها أربعة وهي: 1. في ماهية الاجتهاد . 2. المُجتَهِدُ . 3. المُجتَهَدُ فِيهِ . 4. حُكْمُ الاجتهاد.

حيث إنَّه أدخل حُكْمَ 1 لاجتهادِ الـأَهْرَانِ، وهو الحكم الذي يصلُّ إليه المُجتَهِدُ في عملية الاجتهاد، ويُعتبرُ الثمرة من ذلك.

⁽⁷⁹⁾ وهو ما كان مؤلفاً من الجنس القريب والخاصة الملازمَة، مثاله: قولنا في حد الإنسان: ((حيوانٌ ضاحك)); فالضاحك خاصَّة شاملة لازمة لجميع البشر سواء بالفعل أو بالقوَّة؛ أي سواء باعتبار أنَّهم يفعلون ذلك بالفعل، أو باعتبار أنَّهم يملكون الاستعداد ل فعله وإن لم يحصل منهم في الواقع السنوسي، مقدمة في صنع لا حدود والتعريفات ص(71).

⁽⁸⁰⁾ تعرفُ الخاصة بأنَّها : كليٌّ خارجٌ عن حقيقة الأفراد محمول على أفراد واقعة تحت حقيقة واحدة فقط؛ كالضاحك والكاتب بالنسبة للإنسان. السنوسي، مقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص(49-50).

⁽⁸¹⁾ الرّازِي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (606هـ—)، المحصول (1364، 1363/4) ط، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ، 1992م.

⁽⁸²⁾ الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراسة الأصول (3785/8) ط، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور سعد بن سالم السويف)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

رابعاً: تعريف ابن الحاجب وابن السبكي -رحمهما الله-⁽⁸³⁾.

عرف ابن الحاجب -رحمه الله-الاجتهاد في الاصطلاح بقوله: "استفراغ الفقيه الواسع لتحليل ظن حكم شرعي" وهو نفسه تعريف ابن السبكي -رحمه الله- ولكن حذف منه كلمة(شرعى).

ولم يذكر ابن الحاجب -رحمه الله-أركان الاجتهاد، ولكن ألمح إلى ذلك بقوله: "وقد عُلِّمَ الْمُجتَهُدُ وَالْمُجْتَهَدُ فِيهِ، أَمَّا ابْنُ السَّبْكَيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ لِلْمُجتَهَدِ رَكْزَيْنَ هُمَا: الْمُجتَهُدُ وَالْمُجْتَهَدُ فِيهِ.

وقريباً منها تعريف ابن النجار الفتوحي -رحمه الله- حيث قال: "هو استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعى".⁽⁸⁴⁾

خامساً: تعريف الزركشي -رحمه الله-⁽⁸⁵⁾.

عرف الزركشي -رحمه الله- الاجتهاد في الاصطلاح بقوله: "بذل الواسع في نيل حكم شرعى عملي بطريق الاستباط".

وجعل أركانه ثلاثة: نفس الاجتهاد، والمُجتَهُدُ، والمُجْتَهَدُ فيه.

فالزركشي -رحمه الله- فصل في بيان نوعية الحكم الذي يبذل فيه الفقيه والمُجتَهُد الواسع والطاقة بقوله: "حكم شرعى عملي بطريق الاستباط" ، وذلك لأن الطريق التي يبني عليها المُجتَهُد الحكم الشرعي إنما هي الاستباط والفهم.

⁽⁸³⁾ الأصفهانی مس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحيم، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (288/3)، ط1، (تحقيق الدكتور محمد مظہر بقا)، دار المدنی، جدة، 1406هـ، 1986م. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر ، تشنیف المسامع شرح جمع الجواب للسبكي (563/4)، ط1، (تحقيق: الدكتور عبدالله ربيع، والدكتور سید عبد العزیز)، مؤسسة قرطبة، توزیع المکتبة المکیة، مکة المکرمة.

⁽⁸⁴⁾ الفتھوي محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنیر (458/4)، ط1، (تحقيق محمد الزھیلی، وتنزیه حماد)، نشر مركز البحث العلمي، وإحياء التراث، مکة المکرمة، 1400هـ.

⁽⁸⁵⁾ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر ، البحر المحيط (197/6)، ط2، (قام بتحريره: الشیخ عبد القادر عبدالله العانی، وراجعه: الدكتور عمر سليمان الأشقر)، دار الصفوۃ، بالغردقۃ، 1413هـ، 1992م.

سادساً: تعريف الحسين بن رشيق المالكيـ رحمه اللهـ⁽⁸⁶⁾.

فقد عرّفه بقوله وـ "هو في مقصودنا بـذلـ الجـهـدـ والـوـسـعـ منـ مـتـمـكـنـ فـي تـعـرـفـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ منـ مـطـاـئـهـ وـأـلـلـهـاـ،ـ بـحـيـثـ لـاـ يـبـقـىـ لـهـ وـسـعـ".ـ حيثـ إـنـهـ أـدـرـجـ جـمـيـعـ الـأـرـكـانـ الـتـيـ توـضـحـ التـعـرـيفـ معـ زـيـادـةـ بـيـانـ لـهـاـ.

سابعاً: تعريفات المحدثين:

1. تعريف الدكتور سيد محمد موسى الأفغاني⁽⁸⁷⁾.

بعد أن ذكر تعريفات الأصوليين، عرف الاجتهاد بتعريف قريب من تعاريفهم، بل يكاد يكون مجموعاً من تعاريفاتهم، وهو ما يشير إليه بقوله : "ـ بـذـلـ الجـهـدـ منـ الـفـقـيـهـ فـي اـسـتـخـرـاجـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الفـرـعـيـةـ مـنـ أـلـلـهـاـ".ـ حيثـ إـنـهـ ذـكـرـ فـيـ التـعـرـيفـ جـمـيـعـ الـأـرـكـانـ الـتـيـ اـخـتـارـهـاـ وـهـيـ أـرـبـعـةـ:ـ الـحـدـثـ وـقـدـ عـبـرـ عـنـهـ فـيـ التـعـرـيفـ بـفـظـ "ـ بـذـلـ الجـهـدـ".ـ المـجـتـهـدـ هـوـ الـفـقـيـهـ،ـ وـالـمـجـتـهـدـ فـيـهـ :ـ وـهـيـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ،ـ الـفـرـعـيـةـ،ـ الـظـنـيـةـ،ـ وـالـرـابـعـ:ـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ وـهـيـ الـأـدـلـةـ التـفـصـيلـيـةـ.

2. تعريف محمد هشام البرهاني⁽⁸⁸⁾:

حيث عرف الاجتهاد بقوله : "ـ اـسـتـفـرـاعـ الـفـقـيـهـ وـسـعـهـ،ـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ،ـ مـنـ شـوـاهـدـهـاـ،ـ الـدـالـلـةـ عـلـيـهـاـ،ـ بـالـنـظـرـ الـمـؤـدـيـ إـلـيـهـاـ".ـ ومنـ خـلـالـ هـذـهـ التـعـرـيفـاتـ يـمـكـنـ لـلـبـاحـثـ أـنـ يـعـطـيـ صـورـةـ وـاضـحةـ عـنـ الـمـنـاهـجـ الـتـيـ اـتـبـعـهـاـ الـأـصـولـيـوـنـ فـيـ تـعـرـيفـاتـ هـذـهـ،ـ فـنـجـدـ:

⁽⁸⁶⁾ ابن رشيق، الحسين بن رشيق المالكي(632هـ)، لباب المحصول في علم الأصول (2)، ط1، (تحقيق محمد غزالى عمر جابى)، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، 1422هـ، 2001م.

⁽⁸⁷⁾ الأفغاني، سيد محمد موسى، الاجتهاد ص (121)، دار الكتب الحديثة، مصر.

⁽⁸⁸⁾ البرهاني، محمد هشام، سد النраفع في الشريعة الإسلامية ص (20). تصوير 1995م عن الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1406هـ، 1985م.

أولاً: أن جميع هذه التعاريف قد ذكرت في^١ دلالة التعريف، المعنى اللغوي للاجتهاد ، وهو بذلك الواسع أو الجهد أو استفراغ الطاقة، حيث إنه يعتبر في الحدود الجنس الذي يدخل فيه جميع المختلفين لحقائق والداخلين في جواب ما هو؟ فعليه يدخل فيه الاجتهاد في اللغة والعقل والشريعة وغيرها.

ثانياً: تبينت هذه التعاريف في إدخال الفصل أو الخاصة عند الأيدي وغيره، بحسب اعتبار الأركان وعدها، فبعضهم اعتبرها أربعة، ومنهم من اعتبرها ثلاثة، ومنهم من جعلها ركنتين.

ثالثاً: كما نلاحظ أيضاً - بعض الأصوليين قد قلد غيره في اختياره للتعریف.

الفرع الثاني: مفهوم الاجتهاد عند الإمام الشاطبي - رحمة الله - .

لم يُعَن الشاطبي - رحمة الله - بوضع تعريفٍ للاجتهاد كما هي عادة الأوائل من أهل العلم، والسبب في تقدير الباحث - والله أعلم - أنه لم يكتب كتاباً تعليمياً مبسطاً، وإنما كتبه للعلماء والراسخين في جملة الشريعة، والدليل على هذا التوجيه قوله - رحمة الله - بعد أن بين "أقسام العوومات" هنا لا يُسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفید أو مستفيد ، حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها غير مخلٍ إلى التقليد والتعصي للهُدْفُ، فإنه إن كان هكذا، خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمة بالذات، والله الموفق للصواب ⁽⁸⁹⁾. أي أنَّ العلم الذي نكلم عنه الشاطبي - رحمة الله لا يدخله الخلل إلا من طريق الأوصاف التي تعرض له من قلة فهم الفاهمين، وعدم إدراك المتعلمين لما يقول لا من ذات صلب الموضوع وأساسه الذي تحدث عنه.

بل نجده لم يذكر تعريف الأصوليّ ن - رحمة الله إلا على وجه الرد على شبهة قد أوردت عليه حيث يقول في ذلك : "...كان بناؤه صحيحا لأنَّ الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم" ⁽⁹⁰⁾.

ولبيان مفهوم الاجتهاد عند الشاطبي - رحمة الله لا بد من النظر في المحور الذي دار عليه كتاب الاجتهاد عنده، فنجد محورَ فهم مقاصد الشريعة على وجه الكمال، حيث إنَّ الكتاب لا يخلو من أولئك إلى آخر "من الحديث عن مقاصد الشريعة" ولذلك فقد اتسمَ بمنهجيةٍ غير المنهجية اتصف بها كتبُ الأصول ، ويتجلّى ذلك في مواضع من كتاب الاجتهاد تتمثل فيما يلي :

1. تقسيمه الاجتهاد إلى ثلاثة أنواع ⁽⁹¹⁾ هي: تقييم المناطق، وتخريج المناطق، وتحقيق المناطق، ومبني هذه الأنواع على معرفة العلل في الأدلة، ومن ثم فإنَّ معرفة العلل تؤدي إلى التعرّف على مقاصد الشريعة، فما مقاصد الشَّرِيعَةِ إِلَّا عَلَى غَايَةِ كبرى تضمنتها الشريعة بجملتها وكليتها، ومن خلال تكوين جزئياتها.

⁽⁸⁹⁾ الشاطبي، الموافقات (124/1).

⁽⁹⁰⁾ المصدر نفسه (51/5).

⁽⁹¹⁾ انظر: الشاطبي، الموافقات (22-12/5).

2. جعل الشاطبي^{٩٢}-رحمه الله- الشرط الأساسي، والمحور الرئيسي -لمن أراد أن يتصرف بصفة الاجتهاد- النحلي بفهم مقاصد الشريعة على وجه الكمال و التمام .⁽⁹²⁾

3. جعل للاجتهد قاعدة ترجحُ تكييفها إلى فهم مقاصد الشريعة ألا وهي قاعدة اعتبار المآلات⁽⁹³⁾ وذلك لبيان التوافق بين التصوّص الشرعيّة والمقاصد التكليفيّة التي وضعها الشارع في تسيير الخلق.

4. جعل -أيضًا- محال الاجتهد المعتبر ما ترددت محاله بين طرفين وَ ضَحَ في كلّ واحدٍ منها قصد الشارع في الإثباتِ في أحدهما والتقي في الآخر ، فلم تتصرف البينة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات⁽⁹⁴⁾، ومن ثم ينظر المُجتهد في ذلك بما يتوافق مع مقصود الشارع في الواقع العمليّ ، حيث يحدد الاتجاه في تسيير الاجتهد. فنجد المُجتهد يدورُ في تحريِّ أيِّ الجانبيْن أقربُ إلى مقاصد الشريعة فيبني عليها المسائل المستجدة التي تتضحُ فيها المصالح المرسلة، أو الاستثناء من التشريع الإسلامي.

وعلى ذلك يمكن اعتبار هذا الاجتهد أو تسميته ب ((الاجتهد المقاصدي))؛ لأنَّ كلَّ محور من حماوره يعتمد اعتماداً رئيساً على المقاصد، كما أنَّ الشريعة قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد.

ويمكن الاستنتاج أنَّ الاجتهد في منظور الشاطبي^{٩٥} -رحمه الله- خاضعٌ لنوعين من الاجتهد ألا وهما : الاجتهد في فهم النصّ، والاجتهد في التطبيق الحاصل في الواقع العمليّ، وكلُّ ذلك مبنيٌّ على مقاصد التشريع الإسلاميّ.

وتأسيساً على ما تقدّم، فيمكنُ أن نُعطي مفهوماً للاجتهد عند الشاطبي^{٩٦} -رحمه الله- مع مراعاة ما مرّ في تعاريف الأصوليين-رحمهم الله- واعتباراتهم، وذلك كما يلي: يلْئلُ الْوَسْعَ وَاسْتَفْراغُهُ مِنْ مُلْكَةِ رَاسِخَةِ مَتْخَصِّصَةِ لِاستبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْعَمَلِيِّ مِنْ الْعُلُلِ الْغَائِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهِ، لِتَحْقِيقِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ)).

شرح المفهوم:

⁽⁹²⁾ انظر: الشاطبي، الموافقات (41/5).

⁽⁹³⁾ انظر: الشاطبي، الموافقات (177/5 وما بعدها).

⁽⁹⁴⁾ انظر: الشاطبي، الموافقات (114/5).

قول الباحث: (يُذَلِّلُ الْوَسْعَ وَاسْتَفْراغَهُ): عبارة عن الجنس الذي يدخل في التعريف، فهو يشمل كلَّ بذلٍ سواءً أكان في المسائل الشرعية أم غيرها من اللغوية والعلقانية. وهذا المعنى مأخوذ من معنى الاجتهاد في اللغة.

قول الباحث: (مِنْ مَلْكَةِ رَاسِخَةٍ مُتَخَصِّصَةٍ) وهو عبارة عن المُجَهَّدِ الذي يقوم بعملية الاجتهاد، فإن لم تكن لديه الملكة الراسخة المتخصصة فلا يُعَدُّ مُجَهَّداً في الشرع، لعدم تحقق وسائل الاستباط في المُجَهَّدِ أو الفقيه.

قول الباحث: (الاستباطِ الحَكْمُ الشَّرْعِيُّ الْعَلَيِّ): وهو عبارة عن المجال الذي يجتهد فيه المُجَهَّدُ، وهو ما يعبرُ عنه بالـمُجَهَّدِ فيه، فتقييده بالـشَّرْعِيِّ أخرج غير الشَّرْعِيِّ، وتقييده بالـعَلَيِّ أخرج الأحكام الشرعية التي تتعلق بالعقائد، فإنه لا اجتهاد فيها.

ويعتبر الاستباط بذلاً للجهد العقلي في النصوص ، استثماراً لطاقات النص في كافة دلالاته على معانيه وأحكامه، وتحديداً لمراد الشارع منه، وذلك بالاعتماد على الأدلة والقرائن ، ثم الترجيح بما يغلب على الظن أنّه المراد من النص⁽⁹⁵⁾.

قول الباحث: (مِنْ الْعُلُلِ الْغَائِيَّةِ) وهي ما يعبر عنها بالمقاصد الشرعية، أو الـكـلـيات الشرعية التي وردت في الشريعة اعتبارها.

قول الباحث: (وتطبيقه): لأنَّ بذلَ الْوَسْعَ لا يقتصر على الاستباط فقط، بل يعتمد على التطبيق في هذه الأحكام بما يوافق العلل الغائية، ويكون ذلك بدراسة الواقع وتحليلها، وتبيين عناصرها وظروفها، ثم التبصر بالنتائج المتوقعة لهذا التطبيق.

قول الباحث: (التحقيق المقاصد الشرعية): يعتبر هذا الهدف الرئيس من الاجتهاد، لكي لا يؤدي ذلك إلى مخالفة المقصد الشرعي من وضع الشريعة، وأنّها إنما جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

⁽⁹⁵⁾ الدريري، محمد فتحي الدريري المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص (39)، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ، 1997م.

⁽⁹⁶⁾ فرق ابن عاشور بين أنواع العلل، فما كان متعلقاً بمصلحة جزئية سماها علا قريبة وما كان كلياً مثل المقادير الكبرى سماها (مقاصد غائية) حيث قال : "فإن كانت تلك الأوصاف فرعية قريبة سميناها علا مثل الإسكار، وإن كانت كليات سميناها مقاصد قريبة مثل حفظ العقل، وإن كانت كليات عالية سميناها مقاصد عالية، وهي نوعان مصلحة ومفيدة ". ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص(256)، ط1، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي)، دار الفجر، دار النافس، عمان، 1420هـ، 1999م.

الفصل الثاني: آثار مقاصد الشريعة في عملية الاجتهاد كما يراها الشاطبي

لكي يقف الباحث على مدى آثار معرفة مقاصد الشريعة في عملية الاجتهاد كما يراها الشاطبي^{٩٧}- رحمة الله يجدها يكتب علينا أن لا نكتفي بموضع واحد انصب فيه كلام الشاطبي - رحمة الله ، بل يجب علينا أن نتبع عناصر كلامه ، وأن نفهم جميع معانيه ، بل نحمل المطلق منه على المقيد ، والعام على الخاص ، مكونين بذلك معانٍ تعطي تصوراً واضحاً . كما أنه من الواجب علينا ربط كلامه بطبعاً متاسقاً حتى نصل إلى النتيجة الأساسية ، والغاية التشريعية ، وهي أن معرفة المقاصد أمر ضروري جداً في بنية الاجتهاد وسلامته وصحة الاستبطاط في التشريع الإسلامي ، وأنه لا بد منه في كل مرحلة من مراحل الاجتهاد التي يقوم بها المجتهد .

وهنا يظهر من العوامل ثلاثة ، وهي أكثرُون غيرها من جهة الدلالة على الآثار العملية قيمة أساسية لهذه المقاصد ، أولها أن المقاصد هي محور أساسٍ في تكوين حقيقة الاجتهاد في الأصول ، وثانيها أن المقاصد أداؤه لتقديم الاجتهاد وتسديده إذا أخطأ المُجتهد في عملية الاجتهاد ، وثالثها أن المقاصد وسيلة ضرورية لتوسيع عملية الاجتهاد في الشريعة .

وفيما يلي بيان لهذه العناصر في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أن مقاصد الشريعة محور تكويني في بنية الاجتهاد .

بين الشاطبي^{٩٧}- رحمة الله ألمّ قصد الشارع في وضع الشريعة يرجع إلى حفظ مقاصدتها في الخلق ، وبين - أيضاً - هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : ضرورة ، وحاجة ، وتحسينية ، وأن التكاليف الشرعية التي كلف الله بها الخلق قد جاءت على هذا التسق ، إلا وهو حفظ المصالح ودرء المفاسد عن الخلق^(٩٧) .

هذه التكاليف هي عبارة عن الأحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من خلال الأمر والنهي ، وكذلك قصد المُجتهد في عملية الاجتهاد الشرعي هو بيان الحكم الشرعي في المسألة الحادثة أو المُجتهد فيها ، أو التي تخصّص لقوانين الاجتهاد ، وعلى ذلك فكان زاماً على المُجتهد مراعاة المقاصد الشرعية في عملية الاجتهاد وبذلك تكون مقاصد

^(٩٧) الشاطبي ، الموافقات (١/٢) .

الشريعة لها الأثر الواضح في بنية الاجتهاد ، حيث كونت الجزء الأساسي، بل الهيكل العام لعملية الاجتهاد الشرعي الذي سعى إليه الشّرع وأمر به.

وعليه، فإن الاجتهافي المسائل لا بد أن يكون مبنياً على منهج الغائية- أي يستهدف غaiات معينةٍ صدّها الشارع من وراء تشرع الأحكام في استبطاط الأحكام التي رسمها الأصوليون، وفي هذا يقول الشاطبي -رحمه الله- كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعلمه في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل⁽⁹⁸⁾.

ويؤكد هذا المعنى العز بن عبد السلام -رحمه الله- بقوله: "من تتبع مقاصد الشّرع ، في جلب المعدلع المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان، بأن هذه المصلحة لا يجوز مخالفتها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربان لها، وإن لم يكن في ذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"⁽⁹⁹⁾.

كما نجد-أيضا- أن الشاطبي -رحمه الله- ابتدأ كتاب الاجتهاد بتقسيمه إلى أنواع، باعتبار مقاصد الشريعة وأنها العلل الغائية من التشريع الإسلامي، حيث قسمه إلى ثلاثة أنواع هي: الاجتهاد في تحقيق المناطق، والاجتهاد في تحرير المناطق، وهذه الاجتهدات تقدّمها الأصوليون من باب الاجتهاد في العلة كما سيأتي بيان ذلك- إن شاء الله تعالى -.

ثمّخذ بعد ذلك ذكر أوصاف المجنّهدين التي من الواجب الاتصال بها لمن أراد أن يبلغ درجتهم، وأن يُ هيّن مصادفهم، وأن يسير على خطاهم، ولذلك فقد جعل وصفاً تتمحور جميع الأوصاف في طياته، حيث جعَ له الشاطبي -رحمه الله- أسم الاجتهاد وركنه، بل كنه الاجتهاد ذاته، وهو وصف فهم مقاصد الشريعة على كمالها، ثم بين الدليل على ذلك فائقة مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالحسب و بالإضافات، واستقر بالاستقراء الثام أن المصالح على ثلاثة مراتب، فإذا بلغ

⁽⁹⁸⁾ الشاطبي، المواقف (3/27-28).

⁽⁹⁹⁾ العز بن عبد السلام، عبد العزيرين عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (2/314)، تحقيق: الدكتور نزيه كمال حماد، والدكتور عثمان جمعة ضميرية)، دار الفلم، دمشق، 1421هـ، 2000م.

الإنسان مبلغاً، فهم عن الشارع فيه قصده في كلّ مسألة من مسائل الشرعية وفي كلّ بابٍ من أبوابها فقد حصل له وصفٌ هو السببُ في تَنْزِيله مَنْزَلَةُ الْخَلِيفَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله".⁽¹⁰⁰⁾

فدلل ذلك على أنّ من أراد أن يبلغ في العلم مبلغاً يكون فيه بمنزلة الخليفة للنبي ﷺ فلا بدّ له من معرفة مقاصد الشريعة على وجه الكمال، وذلك ليكون وارثاً للنبي ﷺ في تعليمه وفتياه، وأن يكون حكمه موافقاً لما أراده الشارع من المكلفين.

كما ألمّ دعّم هذا الأمر وأيدّه، بأنّ هناك اجتهاداً لا يتوقف إلا على شرط واحدٍ ألا وهو فهم المقاصد الشرعية على كمالها، وذلك الاجتهاد إلّما هو الاجتهاد في تبييض المناطق، أي ليست عامةً لجميع القضايا والجوانب الاجتهالية، لأنّها لو كانت كذلك لما خرج عنها بعض أنواع الاجتهاد، والشرط المسلم هو الذي يعم جميع القضايا الداخلة في نوعه.

وفي هذا يقول الشاطبي رحمة الله - بناءً على نوعاً من الاجتهاد لا يفتقر إلى شيءٍ من تلك العلوم فضلاً أن يكون مُجتهدًا فيه، وهو الاجتهاد في تبييض المناطق، وإنّما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصةً، وإذا ثبت نوعٌ من الاجتهاد دون الاجتهاد في تلك المعرفة، ثبت مطلق الاجتهاد بذاته وهو المطلوب".⁽¹⁰¹⁾

ومعنى هذا الكلام أنّ المقاصد نفسها لابد أن تكون حصولها عن طريق الاجتهاد واستفراغ الوسع في تحصيلها، وليس الاكتفاء في معرفة هـا بالتقليد للعلماء والأصوليين السابقين، لأنّ أخذها عن طريق التقليد، لا يجعل صاحبها قادراً على الاستعانة بها في الحكم على الحوادث والقضايا.

فالاجتهاد إذن، يتوقف على أن تكون البصيرة بمقاصد التشريع لدى المُجتهد قد بلغت الحدّ الذي يُخرجه عن المعرفة التقليدية لأنّ من الحوادث ما ليس لها سابقٌ مضى، والمقدّس لا قدرة له إلا على استحضار القضايا السابقة، أمّا المستقبلة والحاضرة التي هي جديدةٌ عليه، فلا سبيل له إلى حلّها ما دام متعلقاً بالمعارف الماضية . حيث إنّ الفقيه يستطيع من خلال معرفة مقاصد الشريعة إعطلكم لفعل أو حادثٍ حدث للناس لا يُعرفُ حكمه فيما لاح للمُجتهدين

⁽¹⁰⁰⁾ الشاطبي، الموافقات (43-42/5).

⁽¹⁰¹⁾ المصدر نفسه (50/5).

من أدلة الشريعة، ولا له نظيرٌ يقاسُ عليه، وعليه ف تكون مقاصدُ الشريعة كفيلة بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أنت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انتهاء الدنيا⁽¹⁰²⁾.

وفي هذا يقرر ابن عاشور -رحمه الله- أنَّ أحكام التوثيق قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية ومن ثم فإنَّ هذه المقاصد العالية أو العلل الكبرى يمكن بناء الأحكام عليها كما يُبني القياس على الجزئيات النصية حيث بين ذلك بقوله: «إنَّ استقراء الشريعة في تصرفاته قد أكسب فقهاء الأميين بأدلة ما سوت في جنس حكم من الأحكام جزئيات متکاثر ؛ إلا ولذلك لا جزئيات أشتراك في وصف يتعين عندهم أن يكون هو موجب إعطائهما حكماً متماثلاً ومن ثم استقام لهم منْ عَهْد الصحابة إلى» هلم جراً أن يقيسوا بعض الأشياء على بعض فينوطوا بالمقياسة نفس الأحكام الثابتة بالشرع للمقياس عليها في الأوصاف التي أتبأوا أنها سببُوط الحكم، وأنها مقصودُ الشارع من أحكامه ، فإن كانت تلك الأوصاف فرعية قريبة سميّناها علائل الإسكنار، وإن كانت كليات سميّناها مقاصدَ قريبة مثل حفظ العقل، وإن كانت كليات عالية سميّناها مقاصدَ عالية، وهو نوعان مصلحة وفسدة»⁽¹⁰³⁾.

⁽¹⁰²⁾ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص(131).

⁽¹⁰³⁾ المرجع نفسه ص(256).

المبحث الثاني: أثر المقصاد في تقويم الاجتهاد وتسويده

إنّ المقصاد ثُغٌ أداةً لتقويم الاجتهاد وتسويده، ويُتضمّن ذلك من خلال ما سطره قلم الشاطبيِّ -رحمه الله- في ثنايا كتابه ((الموافقات)) حيث بين الفائدة التي يحصل عليها المُجتهد بمراعاة المقصاد في اجتهاده، وذلك بما يتوجّب على المُجتهد من مراعاة مقاصد الشرعية في جلب المصالح درء المفاسد، ولهذا فقد فرَر الشاطبيُّ -رحمه الله- قاعدة النّظر في المآلات بقوله: "في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنَّ المُجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكفارين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحةٍ فيه تستحب، أو لمفسدةٍ تدر، ولكن له مآلٌ على خلافٍ ما في صدّ فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدةٍ تتشاءم عنه أو مصلحةٍ تتدفع به، ولكن له مآلٌ على خلافٍ ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدّى استدفاغ المفسدة إلى مفسدةٍ تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمُجتهد صعب المورد إلا أنه عذُّ المذاق ، محمود الغبّ، جارٌ على مقاصد الشرعية".⁽¹⁰⁴⁾

ولهذا نجد النبي ﷺ يرخصُ في الممنوع لتحقق المشروع عليه، ومن أمثلة ذلك : ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال:[إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء].⁽¹⁰⁵⁾

وما فعله النبي ﷺ ترك تجديد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ﷺ، حيث ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ:[لولا حلّة عهد قومك بالكفر،

⁽¹⁰⁴⁾ الشاطبي، المواقفات (177/5-178).

⁽¹⁰⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (ص143، رقم:671)، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم في صحيحه (ص223، رقم:558)، كتاب المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يربد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخرين.

لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم؛ فإن قريشاً حين بنت البيت استقرت ،
ولجعلت لها خلفاً⁽¹⁰⁶⁾.

فمرعاة المُجتهد لهذه القاعدة تضيّطُ ظرُه في الوسائل الشرعية حيث ينظر فيها نظر مستبصر بالعواقب، مرعاياً للظروف والطوراء، لكي لا يؤدي استجلاب المصالح إلى مفاسد أكبر منها أو تساويها، فينظر إلى المصالح والمفاسد بالتساوي قبل الحكم بالمشروعية أو عدمها.

كما أن المُجتهد إذا لم يراع المقاصد الشرعية في اجتهاده، قد تزل به القدم، ويشد به الفك إلى الخطأ، وما ذلك إلا لغفلة عن مقاصد الشريعة، وعدم النظر إليها في اجتهاده، وفي هذا يُبيّن الشاطبي -رحمه الله- سوقه للأدلة التي تدل على شدة الخطأ في الأمور الكلية بقوله: "كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن التصوّص فيها، وهو وإن كان على غير قصدٍ ولا تعمدٍ، وصاحبٌ معذورٌ وأما بطبعٍ مما يبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطأ عظيم، ثم ذكر كلاماً للغزالى -رحمه الله- في ذلك، ثم قال بعده: "وهذا الحكم مستمر في زلتة في الفتيا من باب أولى، فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته، فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يُنقَد، وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبيّن له الحق؛ فيفوته تداركُ ما سار في البلاد عنه، ويضل عن تلافيه، فمن هنا قالوا: (زلة العالم مضروبٌ بها الطبل)"⁽¹⁰⁷⁾.

فالواجب على المُجتهد مراعاة مقاصد الشريعة؛ ليستقيم له الاجتهاد، ويبتعد عن مواطن الزلل والخطأ؛ لكي لا يزيل خلقة الاتباع، فربما يرجع وتبقى فتياه، ثم تصير شرعاً يُنقَدُ بعده، فيعمّ الزلل وينتشر الخطأ.

وأيضاً مما يُبذُر المقاصد في تسديد الاجتهاد وتقويمه من خلال المقاصد الشرعية التي تعتبر هي الغاية من تشريع الأحكام، وفرض التكاليف على العباد، ليحققوا ما خلقهم الله

⁽¹⁰⁶⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (ص307، رقم: 1585)، كتاب الحج، باب فضل مكة وبناتها، ومسلم في صحيحه -واللّفظ له- (ص527، رقم: 1333)، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

⁽¹⁰⁷⁾ الشاطبي، الموافقات (136-135/5).

تعالى من أجله، فإنه لم يتركهم سُدًّا، بل جعل لهم ما يستهون به في أفعالِهم وأقوالِهم، فكان حقاً عليهم النظرُ في مقاصد الشريعة؛ لكي يكتسبوا ملحةً يقتيلهم من خلالها موقع النظر في المسائل، وذلك لا يكُن إلا بمعرفة المقاصد الشرعية والاستهاء بها، وفي هذا الصدد يقول محمد فتحي الدريري -حفظه الله- مبيناً مكانة المقاصد: لأنّها تعتبر (الآليات يقينية) تُعصِّي المُجتهدَ من الوقوع في الخطأ في الفكر الاجتهادي، وتضبطه، بحيث تجعله يَتَّجَهُ وَجْهَةً أو مساراً يترسّم فيه الوجه الذي أوحى به الله تعالى، ولأنّه يتّخذ من هذه المقاصد، معالمَ ترْسُّم له المنهج العلمي القويم السليم الذي يحدّد له الهدف، بحيث يكون قصْدُ المُجتهدِ في الاجتِهاد مطابقاً لقصدِ الله في التشريع⁽¹⁰⁸⁾.

وعلى ذلك، تكون المقاصدُ الشَّرِيعَةُ كالضابط للاجتِهاد الذي يوجّه تصرفاتِ المُكَفَّفين، وذلك من خلال تطبيق جزئيات الشريعة في الواقع ، بحيث يكون تابعاً للّتصور الذي تصوروه، والنظر في الدوافع النفسيّة، والبواطن الوجْدانية؛ فيكون الاجتِهاد موافقاً لأحكام الشريعة، ظاهراً وباطناً، بعيداً عن الهوى والتعصب.

⁽¹⁰⁸⁾ الدريري، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي (101-102/1).

المبحث الثالث: أثر المقادير في توسيع الاجتهاد

حين تعرّض الشاطبيُّ رحمة الله لبسط قاعدة اعتبار الملايات في الشريعة، كان قد بسط خلال الشرح الطويل قواعد اعتبار المال، ثم فرّغ عنها مسألة تعارض بعض الحاجيات والتمكيليات مع الأصل الضروري، وهو أمرٌ عند التحقيق والتّنظر يجعل المُجتهد في حيرة، خاصة وأنَّ أُسس مقاصد الشريعة لم تكن قد بسطها العلماء قبل ذلك إلا على وجه الإشارة والاختصار مما جعل الشاطبيُّ رحمة الله يُفَرِّرُ هذه المسألة على المنهـج الذي تصبح بعده معرفة المقاصد أدأةً لتوسيع النّظرة الاجتهدـية، خاصة في المسائل ذات الأثر الواقعي والمباشر، مما يتعلّق بالملكيـن تعلقاً كبيراً . وها هنا لم يقف الشاطبيُّ رحمة الله - وفقـة تقليـدية، بل إنـه وقف طويلاً ليـستخلص منهـجاً تكامـلـياً، فقرر بعد ذلك أنَّ توسيع الاجـتـهـاد عن طـريقـ لهم الأحوال الاضطرارـيةـ أمرـ ضـرـوريـ لا يمكنـ إـهمـالـهـ بأـيـ حالـ منـ الأـحوالـ.

وفي هذا يقول - رحمة الله -: "إنَّ الأمورَ الضروريـةـ أو غيرـهاـ منـ الحاجـيـةـ أوـ التـكمـيلـيـةـ إذا اكتفتـهاـ منـ خـارـجـ أـمـورـ لاـ دـرـجـ شـرـعاـ، فإنـ الإـقدـامـ عـلـىـ جـلـبـ المـصالـحـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ التـحـفـظـ بـحـسـبـ الـاسـتـطـاعـةـ مـنـ غـيرـ حـرـجـ كـالـنكـاحـ الـذـيـ يـلـزـمـهـ طـلـبـ قـوـتـالـعـيـالـ مـعـ ضـيقـ طـرقـ الـحـالـ وـاتـسـاعـ أـوـجـهـ الـحرـامـ الشـبـهـاتـ، وـكـثـيرـاـ مـاـ يـلـجـئـ إـلـىـ الدـخـولـ فـيـ الـإـكتـسـابـ لـهـمـ بـمـاـ لـاـ يـجـوزـ، وـلـكـنـهـ غـيرـ مـانـعـ لـمـ يـؤـولـلـيـهـ التـحـرـزـ مـنـ الـمـفـسـدـ الـمـرـبـيـةـ" ⁽¹⁰⁹⁾ عـلـىـ تـوقـعـ مـفـسـدـةـ التـعـرـضـ، وـلـوـ اـعـتـرـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـ الـنـكـاحـ فـيـ مـثـلـ زـمـانـنـاـ، لـأـدـىـ إـلـىـ اـيـطـالـ أـصـلـهـ، وـذـلـكـ غـيرـ صـحـيـحـ" ⁽¹¹⁰⁾.

ثم ساق مثلاً آخر على هذه القاعدة المنهجـيـةـ التيـ أـصـلـهـاـ لـكـيـ بـزـدـادـ الـأـمـرـ وـضـوـحاـ فقال: "لـكـذـ طـلـبـ الـعـلـمـ إـذـاـ كـانـ فـيـ طـرـيـقـ هـ مـنـاكـرـ يـسـمعـهـاـ وـيـرـاهـاـ، وـشـهـودـ الـجـنـائـزـ وـإـقـامـةـ وـظـائـفـ شـرـعـيـةـ إـذـاـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ إـقـامـتـهاـ إـلـاـ بـمـشـاهـدـةـ مـاـ لـاـ يـرـضـيـ، فـلـاـ يـخـرـجـ هـذـاـ الـعـارـضـ تـنـكـ الـأـمـورـ عـنـ أـصـولـهـ؛ لـأـنـهـ أـصـولـ الـدـينـ وـقـوـاعـدـ الـمـصالـحـ" ⁽¹¹¹⁾.

ولم يترك القضية تحـلـ حـلـاـ تـيـفـيـاـ فـقـطـ، بلـ لـقـدـ حـرـصـ عـلـىـ أـنـ يـوضـحـ الـأـسـاسـ وـبـلـقـدـ الشـرـعـيـ الذـيـ بـنـىـ عـلـيـهـ ذـلـكـ، فـقـرـرـ بـوـضـوـلـهـ هوـ مـقـاصـدـ الـشـرـيعـةـ، فـقـالـ رـحـمـهـ

⁽¹⁰⁹⁾ المربيـةـ منـ ربـاـ الشـيـءـ بـمـعـنىـ زـادـ. انـظـرـ: الـراـزيـ، مـختـارـ الصـحـاحـ صـ(229).

⁽¹¹⁰⁾ الشـاطـبـيـ، الـموـافـقـاتـ (200/5-199).

⁽¹¹¹⁾ المـصـدـرـ نـفـسـهـ (200/5).

الله: "وهو المفهوم من مقاصد الشارع، فيجب فهمها حق الفهم، فإنّها مثار اختلافٍ وتنازع"⁽¹¹²⁾.

على أنَّ النَّاظر في كتب الأصوليين يجد المادة التي ساعدت الشاطبي -رحمه الله- على هذه النتيجة، وهي قولهما بأنَّه إذا تعارض شاقٌ وما هو أخفٌ فيرجح الأخف⁽¹¹³⁾؛ لأنَّ الشريعة حنفية سمحَتُوا إنْ كان بعض العلماء قد ذهَلُوا أنَّ الراجح هو الأشق⁽¹¹⁴⁾؛ لأنَّ التكليف شاقٌ ثقيل.

وعليه، فنظرُ المُجتَهد في مقاصد الشرع يعطيه أداءً لتوسيع اجتهاده، وتمكّنه أيضًا من استيعاب الحياة التي يعيشها، وما يعتريها من تقلباتٍ وتشعباتٍ، وظروفٍ قد تكونُ مختلفةً من مكانٍ إلى آخرٍ، ومن وقتٍ إلى وقتٍ ... وهكذا، فالتبَّدل في الحياة ستة لا تبدل، فعلى المُجتَهد مراعاةُ ذلك، ولا يتحقق له كمال المرااعة إلا بالالتفاتِ إلى العلل والمقاصد الكبرى التي جاء بها الشرع، وفي هذا الصدد يقول الشاطبي -رحمه الله-: "فالْمُجتَهَدُ إِنَّمَا يَتَسْعُ مَحَالُ اجتِهادِه بِإِجْرَاءِ الْعُلُلِ وَالْالْتِفَاتِ إِلَيْهِ الْوَلُو لَا ذَلِكَ لَمْ يَسْتَقِمْ لِهِ إِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَى وَفْقِ الْمُصَالَحِ إِلَّا بِنَصْرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ"⁽¹¹⁵⁾.

وبؤكُدُ هذا المعنى الريسيوني⁽¹¹⁶⁾ فائلاً: "فَالنَّصْوصُ إِذَا أَخْذَتْ بِظَاهِرِهَا وَحْرَفَتْهَا فَقْطًا، ضَاقَ نَطَافُهَا وَقَلَّ عَطَاؤُهَا، وَإِذَا أَخْذَتْ بِعُلُلِهَا وَمَقَاصِدِهَا كَانَتْ مَعِينًا لَا يَنْضُبُ، فَيُنْفَتَحُ بَابُ الْقِيَاسِ، وَيُنْفَسُحُ بَابُ الْإِسْتِصْلَاحِ، وَتَجْرِي الْأَحْكَامُ مَجْرَاها الطَّبِيعِيَّ فِي تَحْقِيقِ مقاصدِ الشَّارِعِ، بِجَلْبِ الْمُصَالَحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ"⁽¹¹⁷⁾

⁽¹¹²⁾ الشاطبي، الموافقات (5/200).

⁽¹¹³⁾ وهو قول أكثر الأصوليين والفقهاء.

بنظر: الأدمي، الأحكام في أصول الأحكام: (م/ج4/273).

⁽¹¹⁴⁾ وهو قول الأدمي وابن التجار الفتوحي.

بنظر: الأحكام في أصول الأحكام للأدمي: (م/ج4/273)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي: (4/706).

⁽¹¹⁵⁾ الشاطبي، الموافقات (1/319).

⁽¹¹⁶⁾ الريسيوني، أحمد الريسيوني فلسفية المقاصد عند الشاطبي ص (360)، ط4، (تقديم: الدكتور طه جابر العلواني)، نشر الدار العالمية لكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، 1416هـ، 1995م.

الفصل الثالث: مكانة الاجتهاد وحكمه في التشريع الإسلامي.

المبحث الأول: مكانة الاجتهاد في التشريع الإسلامي.

للاجتهاد مكانة في التشريع الإسلامي عظيمه، فدوره فعال، وأثره بارز، وذلك في الانسجام مع الواقع ، حيث يحقق الهدف الأساسي من التشريع الإسلامي، وهو تحقيق المصالح ودرء المفاسد. ولتوضيح الأهمية وإبراز المكانة التي يحتلها الاجتهاد سنتناول ذلك من ناحيتين : هما :

الأولى: الناحية التاريخية والتي تتمثل بالاجتهاد في عصر الرّسول -p-

وعصر الصحابة -ع-

لما كان التشريع الإسلامي آخر التشريعات السماوية، وأنه جاء للناس كافة على اختلاف أجناسهم وطبعاتهم، اقتضى المقام أن يكون هذا التشريع كلياً يتناسب مع تعدد الحوادث واختلافها من زمان ومكان إلى آخر، فكلُّ زمن يحدث لأهله من الواقئ ما لم يكن يعرفه أهلُ الزمان السابق، بل قد تختلفُ الحوادث من مكان لآخر في الوقت نفسه.

وقد اتفق أكثر العلماء على جواز الاجتهاد من النبي -p- فيما لا نص فيه⁽¹¹⁷⁾ ، مع أنه

لم يكن مصدراً مستقلاً للتشريع، ولكنه كان نزولاً على مقتضياتِ الضرورة التي يقتضيها المقام⁽¹¹⁸⁾.

ويتبين هذا الأمر في المظاهر الآتية:

أولاً: تحريمه -p- العسل على نفسه ابتغاء مرضاه أزواجه:

⁽¹¹⁷⁾ الزركشي، البحر المحيط (214/6)، وقد ذكر أن العلماء قد اتفقوا على جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأقضية والمصالح الدنيا وتدابير الحروب ونحوها. واختلفوا في اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية وفيما لا نص فيه على أقوال:

القول الأول: يجوز له عقلاً وقد وقع فعلاً. وهو قول الأكثرين من الأصوليين.

القول لهانئه أمر بالاجتهاد إذا وقعت له حادثة ولكن بعد انتظار الوحي إلا أن يخاف فوت الحادثة . وهو قول الحنفية.

القول الثالث ليس له الاجتهاد في الأحكام الشرعية شرعاً أو عقلاً . وهو قول جمهور الأشاعرة والمتكلمين وأكثر المعتزلة.

انظر: الزحيلي، أصول الفقه ص(1057)، وفواتح الرحموت (366/2)، الشوكاني، إرشاد الفحول(729/2).

⁽¹¹⁸⁾ الدريري، المناهج الأصولية ص (7).

فقد روی البخاري و مسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها - قالت: ((إنَّ النَّبِيَّ - رَبُّهُ - يمكُثُ عند زينب بنت جحش، ويشربُ عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا و حفصة أَنْ أَيُشْتَأْ دخُلَ النَّبِيَّ - رَبُّهُ - فلتقلْ إِنِّي أَجَدُ مِنْكَ رِيحَ مغافير⁽¹¹⁹⁾، أَكَلْتُ مغافير، فدخلَ عَلَى إِهْدَاهُما فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَا، إِلَّا شرَبْتُ عسلاً عند زينب بنت جحش : ولن أعود له [. فَزَلتْ :)

لِعائشة و حفصة⁽¹²⁰⁾ .

لِقوله: [بل شربت عسلاً]⁽¹²¹⁾ .

فقد اجتهد النبي - رَبُّهُ - في عَدَمِ شُرُبِ العسل، وذلك بتحريم العسل على نفسه، إذ لم يكن هناك نصٌّ تقريرٍ ما أحلَ الله لرسوله، فلما نزل العتاب على التحرير عليه - رَبُّهُ - تراجع عن الموقف الذي كان صادراً عن اجتهاده - رَبُّهُ .

ثانياً: تأثير النَّخل:

روى مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج رضي الله عنه - قال: قدمَ نَبِيُّ اللهِ - رَبُّهُ - المدينة، وهم يُأْبِرُونَ النَّخلَ ، يقولون يلقحون النَّخلَ، فقال: [ما تصنعون؟]. قالوا كَنَّا نصنعيه، قال لهم لو لم تفعلوا كان خيراً، [فتركوه]، فنفضت أو فـ قصت. قال: فذكروا ذلك له فـ قال لهم أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر] قال عكرمة: أو نحو ذلك⁽¹²²⁾.

قال التّوسي - رحمه الله -: "قال العلماء: قوله - رَبُّهُ - ((من رأيي)) أيْ في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع، فأمّا ما قاله باجتهاده - رَبُّهُ - ورأه شرعاً يجب العمل به ، وليس إيار

⁽¹¹⁹⁾ والمغافير: صمع ليس معه شجر العرفط غير أن رائحته ليست بطبية . انظر: ابن منظور، لسان العرب (94/10).

⁽¹²⁰⁾ سورة التحرير آية (4-1).

⁽¹²¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (ص 1042، رقم 5267)، كتاب الطلاق، بابل (حرم ما أحل الله لك)، و مسلم في صحيحه (ص 590-591، رقم 1474) كتاب الطلاق باب وجوب الكفاراة على من حرم أمراته ولم ينبو الطلاق .

⁽¹²²⁾ أخرجه مسلم (ص 962، رقم 2362)، كتاب الفضائل، باب وجوب امتنال ما قاله شرعاً دون ما ذكره - رَبُّهُ - من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

التخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله، مع أن لفظة ((رأي)) إنما أتى بها عكرمة على طلبي، لقوله في آخر الحديث قال عكرمة :أو نحو هذاقلم يخبر بلفظ النبي -^p- محقق⁽¹²³⁾ والأمثلة على اجتهاده -^p- كثيرة في كتب السنة النبوية.

وكذلك فقد وجدنا أنّ النبي -^p- يعلم أصحابه طريقة الاستباط، ويمرّنهم على كيفية أخذ الأحكام من أدلةها الكلية، وكذلك الاجتهاد فيما لم يرد فيه نصٌّ عن الشارع. فها هو -^p- يعلم معاذًا لما بعثه إلى اليمن قاضياً، قال له:[كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟] قال أقضى بكتاب الله، قال فلن لم تجد في كتاب الله؟ [، قال فبسنة رسول الله -^p- قال: [إن لم تجد في سنة رسول الله -^p- ولا في كتاب الله] ، قال: أجتهد رأيي ولا ألوّض رب رسول الله -^p بيده على صدره، وقال :[الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله]⁽¹²⁴⁾.

ونجده -^p- كذلك يبين لأصحابه كيفية الاجتهاد، فيقول -^p-:[إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر]⁽¹²⁵⁾.

⁽¹²³⁾ النووي، شرح صحيح مسلم (118/8)، ط1، (تحقيق: مجموعة من طلبة العلم، بإشراف حسن عباس قطب)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1424هـ، 2003م.

⁽¹²⁴⁾ أخرجه أبو داود (ص397-398، رقم:3592)، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذى (ص233، رقم:1527) بالأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي . وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل". وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله(2/844-845، رقم:1592)، وابن كثير في مقدمة تفسيره (4/1)، وقال: "وهذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد" قال ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (غلام الموقعين عن رب العالمين))(351-344/2) بعد أن ذكر حديث معاذ -رضي الله عنه-:((فهذا حديث وإن كان عن غير مسميينَ فهو أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنَّه يدلُّ على شهرة الحديث، وأنَّ الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بال محل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب، ولا مجروح، بل أصحابه من أفضلي المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنفل في ذلك، كيف وشعبه حامل لواء هذا الحديث؟. وقال بعض أئمة الحديث: "إذا رأيت شعبه في إسناد فاشددي يديك عليه").

⁽¹²⁵⁾ أخرجه البخاري (ص1400، رقم:7352) كتاب الاعتصام، باب :أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم في صحيحه (ص713، رقم:1716)، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

بهذه التصوص وغيرها يكون النبي -p- قد وضع الركن الأساس في بناء الأمة، وذلك لتمكنهم من مواجهة الظروف الطارئة، والحوادث الكثيرة بعد وفاته -p-، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الاجتهادي النصوص، وما رسمه لهم من منهج يستطيعون من خلاله تبليغ دين الله إلى الناس كافة، غير أن الاجتهد في عصر الرسالة لم يكن مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع، إذ كان الوحي يتترّز على الرسول p لبيان الحوادث المشكلة، ولم يكن اجتهادهم ليحصل منهم إلا نادراً وفي الحالات التي يعسر فيها الرجوع إلى النبي -p-.

أما بعد وفاة النبي -p- ولحوقه بالرفيق الأعلى، وانقطاع الوحي، استلزم الأمر من الصحابة بظريحاً آخر في النظر والتقيش عن الحلول للمسائل الطارئة، وذلك هو الاجتهد في حوادث وواقع لا علم لهم بها من قبل، بل قد تعين في بعض الواقع والأحداث. ولم يكن ليحدث ذلك لو لا اتساع رقعة العالم الإسلامي، وكثرة الفتوحات الإسلامية، حتى امتد نفوذ العرب إلى ما وراء الجزيرة العربية، وبسط الإسلام سلطانه على مصر والشام وفارس وال العراق، وانتشر الإسلام في أمم متعددة ذات حضارات وعادات ونظم وأعراف متباعدة، حيث وجدت شؤون في المجتمع الإسلامي لم تكن في عهد النبوة، فتشعبت على إثرها مناهج للحياة لم يسبق لها مثيل في العهد القديم.

ومن مظاهر الاجتهد في عصر الصحابة -p-، ما رواه البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت -p- قال أرسل إلى أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال أبو بكر إنّ عمر أتاني مقتل أهل اليمامة، فقال : إنّ القتل استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنّي أخشي أن يستحرّ القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثيرٌ من القرآن، وإنّي أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلتُ لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله -p-؟ قال عمر : هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد: قال أبو بكر : إنّك رجلٌ شابٌ عاقلٌ لا نتهكم، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله -p- فتتبع القرآن فاجتمعه . فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرني به من جمع القرآن . قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله -p-؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري الذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبع القرآن أجمعه من العسب ⁽¹²⁶⁾

⁽¹²⁶⁾ العسب: هي عبارة عن جريد النخل إذا نحني عنه خوصه. ابن منظور، لسان العرب (9/197).

واللَّخَافُ⁽¹²⁷⁾ وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره (ﷺ)

، حَتَّىٰ⁽¹²⁸⁾ خاتمة براءة، فكانت الصَّفْحُ عند أبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ تَوْفِاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عَنْ عَمَرٍ حَيَاَتِهِ ، ثُمَّ عَنْ حَفْصَةَ بْنَتِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .⁽¹²⁹⁾

فهذا المثالُ وغیره من الأمثلة الكثيرة التي وردت من اجتهادات الصحابة رض، جعل فيهم الأسوة الحسنة للاجتهاد، فقد فتحوا باب الاجتهاد، ولم يعيشو بنوع معين، أو يقيدوه بنصٌ واحدٍ دون غيره، بلْ كان سبباً في اختلافهم في مسائل اجتهادية كثيرة.
ويبيّن ابن قيم الجوزية-رحمه الله-اجتهاد الصحابة بقوله: "فالصحابة رضوان الله عليهم - مثّلوا للواقع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، ورددوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبذلوا لهم سبيلاً".⁽¹³⁰⁾
الناحية الثانية: الخصائص العامة للتشريع الإسلامي وأثرها في الاجتهاد.

طُفُّ التشريع الإسلامي بخصائص ومميزات ، وأصولٍ عامَّةٍ، ومعاييرٍ منضبطةٍ، ومقاصدٍ تشريعيةٍ كليَّةٍ، تَدْ جُهُ إلَيْهِ حُكْمَاهَا جَمْلَةً، أَصْوَلًا وفَرْوَعًا، لِتُقْرَأَ يَمْلِكُ الدَّلِيلُ الْعَلْمِيُّ الْبِيْنُ على أنّها شريعة سماوية خالدة إلى قيام الساعة.
وقد تجلت هذه الخصائص في أمور عدّة منها:
أولاً: شمولية التشريع الإسلامي.

جاء التشريع الإسلامي متّصفاً بالمتاليّة والكماليّة والشموليّة؛ فالمتاليّة في صدورها من الخالق الأحد الذي يعلم خاتمة الأنفس و ما تخفي الصدور (ﷺ)⁽¹³¹⁾،
والكماليّة لكونها بابة من الذي لا يعتريه نقصٌ جلَّ في علاه، والشموليّة لأنّها جاءت لهداية

⁽¹²⁷⁾ اللَّخَافُ: هي حجارة بيضاء عريضة رفقة. ابن منظور، لسان العرب (261/12).

⁽¹²⁸⁾ سورة التوبة آية (128-129).

⁽¹²⁹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (ص 992، رقم: 4986)، كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن.

⁽¹³⁰⁾ ابن قيم الجوزي عليه السلام، عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين

⁽¹³¹⁾ (383/2)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية 1423هـ.

⁽¹³¹⁾ سورة فصلت آية (42).

البشرية مجتمع، فكانت للعرب والجم، للإنس والجن، للأبيض والأسود، ولجميع أجناس البشر.

وكذلك فإنّها الرسالة الخالدة، وأساس استمرار التكاليف إلى يوم الدين، وهذا كلّه أكبّها الصلاحية لـكل الظروف والطوارئ التي تحيط بها، وفي ذلك يخاطب الله نبيه -p- قوله:

﴿وَعَلَيْهِ فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ التَّشْرِيعُ﴾⁽¹³²⁾

محرّراً عن مقيّد لتجود الإنسان الزمانية والمكانية، فهي في أوامرهـا ونواهيهـا تخاطب الناس كـهم على اختلاف أوضاعهم الذاتية سواء كانوا فرادـى أم جمـاعات، حضـراً أم بـدوـاً، وعلى خـلاف مواقـفهم في المـكان والزـمان ولـهذا وردـ في الحديث عـن الرـحـمة المـهـداـة - صـلوـات رـبـي وـسـلـامـه عـلـيـه -أـنـه قـالـ: [أـعـطـيـتـ خـمـسـاـ، لـمـ يـعـطـهـنـ أـحـدـ مـنـ الـأـبـيـاءـ قـبـلـيـ:... وـبـعـثـتـ إـلـى النـاسـ كـافـةـ...]⁽¹³³⁾.

وقد لاحظ الشاطبي -رحمـه اللهـ هذا المـبدأ في الأـحكـام التي جاءـ القرآنـ بهاـ، فقالـ في بيان ذلك: "تعريفـ القرآنـ بالأـحكـام الشرـعـية أكثرـهـ كـليـ لا جـزـئـيـ، وحيـث جاءـ جـزـئـياـ فـمـاـ خـاصـهـ علىـ الـكـلـيـةـ إـمـاـ بـالـاعـتـارـ أوـ بـمـعـنىـ الـأـصـلـ، إـلاـ ماـ خـصـهـ الدـلـيلـ مـثـلـ خـصـائـصـ النـبـيـ -pـ".⁽¹³⁴⁾ فـاقـتضـىـ الـأـمـرـ اـجـتـهـادـاـ يـقـومـ بـهـ الـعـلـمـاءـ الـرـبـانـيـنـ، وـالـدـعـاءـ الـمـخـلـصـونـ، وـالـفـقـهـاءـ الـمـسـبـقـطـونـ، مـسـتـدـاـ عـلـىـ الـبـحـثـ وـالـاسـتـدـالـلـ وـالـنـظـرـ فيـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، لـتـحـقـيقـ الـمـقـاصـدـ الـكـلـيـةـ الـتـيـ جاءـ بـهـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ، وـلـتـعـمـ الـإـنـسـانـيـةـ بـالـحـقـ، وـالـخـيـرـ، وـالـعـدـلـ، وـالـفـضـيـلـةـ.

كـماـ أـنـ هـذـاـ الـوـاقـعـ يـقـضـيـ ذـلـكـ؛ لـأـنـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ خـالـدـ إـلـىـ قـيـامـ السـاعـةـ، وـمـنـ ثـمـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـومـ إـلـاـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ الـقـائـمـلـىـ التـعـقـلـ، فـيـتـحـقـقـ ذـلـكـ عـمـومـ الرـسـالـةـ بـالـسـبـبـةـ إـلـىـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـمـ، وـبـلـلـهـ إـلـىـ كـلـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ بـعـثـ بـالـرـسـالـةـ فـهـوـ عـمـومـ مـحـفـوظـ⁽¹³⁵⁾.

⁽¹³²⁾ سورة سباء آية (28).

⁽¹³³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (ص 105، رقم: 438)، كتاب الصلاة، باب قول النبي -p-: [جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً]، ومسلم في صحيحه (ص 211، رقم: 523)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

⁽¹³⁴⁾ الشاطبي، الموافقات (180/4).

⁽¹³⁵⁾ المصدر نفسه (375/4).

والأصلية الفكرية تكمن في تفهم النصوص والمقررات الشرعية، والاجتهاد التطبيقي على كل ما يجده في الحياة من وقائع، وما يلُم بها من تطوراتٍ أحدثها الفكر الإنساني نفسه⁽¹³⁶⁾.

ثانياً: سعة دلالات النصوص الشرعية وأثرها في الاجتهاد.

إن النصوص التي وردت في التشريع الإسلامي تتسم بدلالاتٍ وغاياتٍ ذات مقاصد غائية، وعلى كبرى، فكان جزءاً من هذه الدلالات لها لوازم عقلية، ومدلولاتٍ ضمنية، يتسع المجال فيها للإجتهاد، ويختلف نظرُ المُجتهدِين في استبطاط هذه اللوازم العقلية، وذلك تبعاً لتفاوت القدرات والملكات التي تميز بها بعضهم عن بعض، بل قد اتسم بعضهم بالفطنة والذكاء، فانعكس ذلك على إجتهادهم، مما أدى إلى تغاير بينهم في الأقوال والأفعال⁽¹³⁷⁾.

ثالثاً: واقعية التشريع الإسلامي واستلزمها للإجتهاد.

يتسم التشريع الإسلامي بأنه تشريع واقعي، ينطلق من الواقع والأحداث التي تستجد للناس في حياتهم المختلفة، ويعالجها المعالجة الصحيحة لتحقيق مصالح الناس في العاجل والماضي.

وعليه فقد اتسمت العصور التي جاءت بعد وفاة النبي -p- باتساع المستجدات والأحداث على المجتمع الإسلامي، فكشفت المصائب، وتتابعت الواقائع، فكان لا بد من قيام الأمة بالإجتهاد في تلك المسائل كما فعل الصحابة -رض- والتابعون من بعدهم.

فكان من المعلوم الذي ترسّخ في نفوس الصحابة -رض- ومن جاء بعدهم أن النصوص الشرعية تتصل على جميع ماحدث في الواقع، بل الحوادث لا يحصرها حد، ولا تنتهي إلى حد، ويفيد هذا ما قاله الإمام الحرمين رحمه الله: "تحن نعلم قطعاً أن الواقع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتها تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها حد، ولا يحييها حد، فإنهم كانوا قaisin ما يقرب عن مائة سنة، والواقع تترى، والتقوس إلى البحث طلاقة، وما سكتوا هرائعة، صائرین إلى أنه لا نص فيها، والإيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصاً وظاهراً، بالإضافة إلى الأقضية والفتاوی، كغرفة من بحر لا ينفر، وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبطٍ، وربطٍ، وملحوظة قواعد متتبعة عندهم،

⁽¹³⁶⁾ الدريري، الدكتور محمد فتحي الدريري، المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي ص(30).

⁽¹³⁷⁾ الدريري، المناهج الأصولية ص(38).

وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعه من كتاب الله تعالى، فإن لم يصادفوه، فتشوا في سنن رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوها اشتوروها، ورجعوا إلى الرأي⁽¹³⁸⁾.

المبحث الثاني: حكم الاجتهاد.

لقد تبيّن فيما سبق -في مكانة الاجتهاد في التشريع الإسلامي- الدلاله الازمه على أن الاجتهاد يُشكّل جزءاً لا يتجزأ من التشريع الإسلامي، وبناءً من أبنيته، وما ذلك إلا لضمان

استمراريقه واقع الناس، وعلى ذلك فإنّا سنبيّن حكم الاجتهاد في التشريع الإسلامي من حيث نسبة للأمة، وما هو الواجب عليها تجاه هذا الأمر؟.

يعتبر حكم الاجتهاد بالنسبة إلى الأمة فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فعلى الأمة أن تهئي العلماء المُجتهدين في أمور الدين، وما ذلك إلا لتحقيق شريعة الله تعالى في الأرض، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، وهم حملة الشريعة من بعدهم، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وهابه إمام الأصوليين، بل وجهه الدارسين في تأصيل قواعد هذا الدين، ورسم مناهج الاستباط والاستدلال المتنين، الإمام الشافعي -رحمه الله-، يوضح ويُبيّن مدى فرضية الاجتهاد على الأمة، حيث جعله من البيان الذي يحتويه النص القرآني، حيث قال: "والبيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول، متشعب الفروع... فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبد به، لما مضى من حكمه جل ثناوه من وجوه... ومنه: ما فرض الله على خلقه لاجتهاد في طليه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، فإنه يقول

تبارك وتعالى: ﴿ ﻦَحْنُ نَعْلَمُ مَا فِي أَرْضٍ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ ﴾

⁽¹³⁹⁾ ﴿ ﻓَقَالَ رَبُّهُ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَرْضٍ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ ﴾، وفقاً لـ:

⁽¹³⁸⁾ الجوني إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ط3، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الدibe، دار الوفاء، مصر، 1420هـ، 1999م.

⁽¹³⁹⁾ سورة محمد آية (31).

⁽¹⁴⁰⁾ سورة آل عمران آية (154).

وَقَالَ: ﴿لَا يُحِلُّ لِلْمُنْذِرِ مَذْكُورٌ إِلَّا مَا سَمِعَ وَرَأَى﴾⁽¹⁴¹⁾

. (141) ﴿لَا يُحِلُّ لِلْمُنْذِرِ مَذْكُورٌ إِلَّا مَا سَمِعَ وَرَأَى﴾

قال الشافعى^{هـ} لهم بالقبلة إلى المسجد الحرام، وقال لنبيه

﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلْمُنْذِرِ مَا سَمِعَ وَرَأَى﴾⁽¹⁴²⁾

﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلْمُنْذِرِ مَا سَمِعَ وَرَأَى﴾⁽¹⁴²⁾، قال:

﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلْمُنْذِرِ مَا سَمِعَ وَرَأَى﴾⁽¹⁴²⁾

. (143) ﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلْمُنْذِرِ مَا سَمِعَ وَرَأَى﴾

فَلَئِمْ جَلَّ ثَوَاهُ إِذَا غَابُوا عَنْ عَيْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى صَوَابِ الْاجْتِهَادِ، مَمَّا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، بِالْعُقُولِ الَّتِي رَكِبُ فِيهِمْ، الْمُمِيَّ زَقِينَ الْأَشْيَاءِ وَأَصْدَارِهَا، وَالْعَلَامَاتِ الَّتِي نَصَبَ لَهُمْ دُونَ عَيْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي أَمْرَهُمْ بِالْتَّوْجِهِ شَطْرَهُ⁽¹⁴⁴⁾.

- وقد نقل الزركشي -رحمه الله- قوله: "الاجتهاد فرض كفاية حتى لو اشتغل بتحصيله واحد، رحمه الله - في ((الملل والنحل)) قوله: "الاجتهاد فرض كفاية حتى لو اشتغل بتحصيله واحد، سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر منه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطير عظيم،

⁽¹⁴¹⁾ سورة الأعراف آية (129).

⁽¹⁴²⁾ سورة البقرة آية (144).

⁽¹⁴³⁾ سورة البقرة آية (150).

⁽¹⁴⁴⁾ الشافعى^{أبو عبد الله محمد بن إدريس}، الرسالة ص (47-48)، ط 1، تحقيق: الشيخ خالد السبع العلمي، والشيخ زهير شفيق الكبى)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1420هـ، 1999م.

فإنَّ الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهد ترتيب المُسَبِّب على السبب، ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والرأء كُلُّها متماثلة فلا بدَّ من مجْتَهَد⁽¹⁴⁵⁾.
 فإنَّ الأحكام الاجتهادية التي تترَّبَّل بالناس في حياتهم المعاشرة، وظروفيهم المتغيرة، والأحوال التي تعترِّيهم، كلُّ هذه الأمور، تقضي أحكاماً شرعية اجتهادية لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وذلك لا يتمَّ إلا بالاجتهد لأنَّ الأحكام وهي المُسَبِّبُ لا تنتَمِ لـلا يوجد السبب، فإذا لم يوجد السبب فقد المُسَبِّبُ ومن ثمَّ تعطلت الأحكام الشرعية، وعليه تتعطل تكاليف الناس، حيث يصبحون يُحَمِّلُونَ أهواهم، ويسيرون وراء نزع لهم، وهي مختلفة باختلاف رغباتهم، ومتتوَّعةٌ بتنوع أجناسهم، فهم وجُهُوا مختلفين ناقصين، بل يعتريهم النقصُ البشريُّ من التَّرْزُعَ الذاتيَّ طبيعة وجبلة، وتسخون عليهم الأنانية وغيرها من الأمور التي لا تُحَمَّلُ فيصبح الناس فوضى، لا قرار لهم ولا استقرار، ولا شريعة تحكمهم بل أصبحت شريعتهم شريعة الغاب؛ القويُّ يأكلُ الضعيف، وهذا لا يرضاه عقلٌ عاقل، ولا تدعوه إليه ملأ من الملل.
 وكما يذكر محمد فتحي الدريري - حفظه الله - حكم الاجتهد في حقَّ الأمة وما الواجب عليها من تهيئَة الأسباب للرُّفقي بوجود من يقوم بعملية الاجتهد قائلاً: "فالاجتهد فريضة كفائية محكمة على الأمة، ممثلاً في الدولة، أن تهيئ الأسباب للقادرين على التَّهْوُض بها، بكفاءة وإخلاص، لإمداد الأمة والدولة بما يغطي حاجةَها المتَّوِّعة ومرافقها العاملة، على اختلاف طبائعها، وخصائصها، ووظائفها ودورية التي لا بدَّ منها، والخارجية المفتقرة إليها من حيث السُّعة؛ استجابةً لمقتضيات سُنة التَّطور في الوجود الإنساني التي ينبغي أن تكون تلك الاستجابة جارية على أصول الشريعة، ضمناً لهذا التَّطور أن يتوجه إلى ما هو أفضل، باعتباره أصلاً، مما فطرَ عليه الإنسان من التفكير المبدع الذي هو ثمرةً لما هيَّئ له ((العقل)) هنَّ وظيفةٌ هو مسؤولٌ شَرِيعاً عن أدائها، وتنميتها، باعتبار أنَّ ((العقل)) مقصدٌ من المقاصد الأساسية الخمسة المعروفة والتي تتجه إلى تتميمه والارتقاء بمستواه الفكريِّ والعلميِّ، والمحافظة على أسباب سلامته تفكيره، واستقامته منطقه، لفهمَّ أحكام الشريعة ومقاصدها"⁽¹⁴⁶⁾.

⁽¹⁴⁵⁾ الزركشي، البحر المحيط (198/6).

⁽¹⁴⁶⁾ الدريري، بحوث مقارنة (71/1-72).

والأدلة على حكم فريضة الاجتهاد كثيرة من الكتاب والسنة، والأدلة العقلية وأقوال العلماء في ذلك واضحة.⁽¹⁴⁷⁾

⁽¹⁴⁷⁾ ومن أراد الاستزادة في هذا الأمر فلينظر إلى كتاب الإمام السيوطي -رحمه الله- بعنوان ((الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهد في كل عصر فرض))، (تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد)، مؤسسة شباب الجامعة، 1404 هـ، 1984 م.

الفصل الرابع: أنواع الاجتهاد عند الأصوليين والشاطبيِّ -رحمهم الله-.

المبحث الأول: أنواع الاجتهاد عند الأصوليين.

لم يُولِّ الأصوليون الأوليَّة (148) أنواع الاجتهاد اهتماماً كبيراً، لأنَّ النَّظرةَ التي كانوا ينظرون بها إلى الاجتهاد تتعلق بالماهية دون الالتفات إلى الشَّكليَّات، ولكنَّ بعد قصور المُجتَهدين عن رتبة الاجتهاد المطلقة التي لا بدَّ أن تتوافر فيه شروطُ الاجتهاد بأكملها، ذهب بعضُ الأصوليين إلى جعل أنواع للاجتهاد، كُلُّ بحسب مقامه ومكانته من هذه الشُّروط؛ ليتناسبَ ذلك مع القصور الذي طرأ على المُجتَهدين . وكذلك فإنَّ هذه الأنواع قد اختلفت باختلاف الظَّرة التي ينظر إليها كُلُّ أصوليٌّ على حِدَّة . وقد جمع شعبان محمد إسماعيل ما تناشرَ من المباحثات الأصوليين في كتبهم عن أنواع الاجتهاد، وقصصها باعتباراتٍ مختلفة (149)، وقد زدنا عليه بعضَ الأنواع التي لم يذكرها، وذلك حسب الاستطاعة، وهي كما يلي:

أولاً: أنواع الاجتهاد باعتبار ما يبذل فيه من جُهد:

ينقسم الاجتهاد بهذا الاعتبار إلى نوعين:

- الاجتهاد التَّلْمِهُونِيُّ الذي يبذلُ فيه المُجتَهِدُ أقصى ما يستطيعُه من البحث والنظر، بحيث يحسَّ أنه غير قادر على المزيد في بذل الوعس.
- الاجتهاد النَّاقصُونِيُّ الذي يكون فيه بذلُّ وسعٍ، ولكن مع القصیر في البحث والنظر، وهذا لا يعتبرُ اجتهاداً شرعاً.

وهذه الأنواع تُهمَّت من قول الغزالِيِّ -رحمه الله-: "والاجتهاد الثَّامِنُ: أَنْ يبذل الْوَسْعُ فِي الْطَّلَبِ" (150)، فدلَّ بمفهوم المخالفة على أنَّ هناك اجتهاداً ناقصاً.

وقد تبع الغزالِيِّ -رحمه الله- في هذا الفهم ابن قدامَةَ -رحمه الله- حيث قال: "والاجتهاد الثَّامِنُ أَنْ يبذل الْوَسْعُ فِي الْطَّلَبِ إِلَى أَنْ يحسَّ من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب" (151).

(148) كالإمام الشافعي والجويني ومن في طبقتهم من العلماء رحمهم الله تعالى.

(149) ينظر في تنويع الاجتهاد شعبان محمد اسماعيل، الاجتهاد الجماعي ومدى الحاجة إليه في العصر الحاضر (11-16)، ط1، مكتبة العلم والإيمان، 1410هـ، 1999م.

(150) الغزالِيُّ، المستصفى (4/4).

(151) ابن قدامَةَ، روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (345/2).

وكذلك الطوفي -رحمه الله- في شرح مختصر الروضة حيث قال :((قوله: " والتام منه" ، أي: من الاجتهاداً انتهى إلى حال العجز عن مزيد طلب" ، الإشارة بهذا إلى أن الاجتهاد ينقسم إلى ناقص و تام ، فالناقص : هو النّظر المطلق في تعرّف الحكم . و تختلف مراتبُ بحسب الأحوال . واللهم: استفراغ القوة النّظرية حتى يحسَّ النّاظرُ من نفسه العجزَ عن مزيد طلب))⁽¹⁵²⁾.

ثانياً: أنواعه باعتبار المجتهد:

وهو بهذا الاعتبار يتتوّع إلى نوعين:

1. الاجتهد المطلق: وهو الذي يكون فيه المجتهد غير ملزِم بأصول إمام معين ، بل قد توافرت فيه شروط المجتهد المطلق ، فيعتبر اجتهاده اجتهاداً مطلقاً.
2. الاجتهد المقيد: وهو الذي يكون فيه المجتهد مقيداً بأصول إمام معين . وهذا النوع راجع إلى النظر في تحقق الشروط التي شرطها الأصوليون في المجتهد ، فمن توافرت فيه على الكمال فهو المجتهد المطلق ، ومن نزل عن تلك المرتبة فهو المجتهد المقيد .

ثالثاً: أنواعه باعتبار محله:

وهو يتتوّع إلى نوعين:

1. الاجتهد العام: وهو الذي يتناول جميع أبواب الفقه الإسلامي ، بحيث لا تراه يختص بمسألة أو باب دون غيره .
2. الاجتهد الخاص: وهو الذي يختص بباب معين من أبواب الفقه ، أو بدليل من الأدلة كالإجماع والقياس .

والأسلوب التوسيع مبنيٌ على مسألة تجزئ الاجتهداتي اختلف فيها الأصوليون⁽¹⁵³⁾ ، فمن رأى جواز الاجتهد في مسألة أو بابٍ أو غيره ، أجازَ تنوّع الاجتهد إلى عامٍ وخاصٍ ، ومن لم يجز ذلك منع الاجتهد الخاص .

⁽¹⁵²⁾ الطوفي، نجم الدين سليمان، شرح مختصر الروضة ص (3/576)، ط 1، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار الرسالة، بيروت، 1407هـ.

⁽¹⁵³⁾ الزركشي، البحر المحيط (6/209)، حيث قال: "الصحيح جواز تجزئ الاجتهد ، بمعنى أنه يكون مجتهداً في باب دون غيره".

رابعاً: أنواعه باعتبار حكم التكليفيّ:

والاجتهاد بهذا الاعتبار يُنظر إلى بنظر الحكم التكليفي الذي يتعلّق بالمجتهد، وعليه فتكون أنواعه خمسة وهي:

1. الاجتهد الوجبي العينيّ وهو يكون في الشخص الذي بلغ رتبة الاجتهد ، والذي إذا سُئلَ عن حكم واقعةٍ لم يوجد من يفتى فيها غيره ، أو إذا نزلت به نازلة لا يدرِي حكم الله فيها ، فيلزم عليه الاجتهد .

2. الاجتهد الوجبي الكفائي : وذلك إذا تعدد المُجتهدون الذين يمكن أن يرجع إليهم في أحكام الدين ، فإذا أفتى فيها واحدٌ برئت ذمّة الجميع ، وإلا أثموا جميعاً.

3. الاجتهد المندوب: وهو بذل الجهد للوصول إلى أحكام شرعية لحوادث لم تقع بعد ولكنها محتملة الوقوع ، حتى إذا ما وقعت كان حكمها معروفاً.

4. الاجتهد المكرر: وذلك في الأمور الافتراضية التي لم تجر العادة بوقوعها فيكون الاشتغال بها تضييعاً للوقت بدون فائدة.

5. الاجتهد المحرّم: وهو الاجتهد في الأدلة القطعية في ثبوتها ودلائلها ليخرج الناس بأحكام لا تحتملها الأدلة.

وهذا بالنسبة إلى الاجتهد المتعلق بحق العلماء وما يكون من ذلك متعيناً عليهم أو غير متعين⁽¹⁵⁴⁾.

خامساً: أنواعه باعتبار موضوعه:

وهو بهذا الاعتبار يتوجّع إلى نوعين⁽¹⁵⁵⁾:

1. الاجتهد العقليّ هو ما كانت الحجّيّة الثابتة لمصادره عقلية محضة ، غير قابلة للجعل الشرعي ، كالمستقلات العقلية ، وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل ، وقبح العقاب بلا بيان ، واعتبار أنّ الأصل في الأشياء الإباحة ، ونحوها.

⁽¹⁵⁴⁾ انظر: الزركشي ، البحر المحيط (207/6) ، البزدوي ، كشف الأسرار (4/15).

⁽¹⁵⁵⁾ وهبة الرحيلي ، الاجتهد في الشريعة الإسلامية ص (170) ، وهو ضمن بحوث كتبت في الاجتهد في الشريعة الإسلامية ، والتي قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396هـ.

2. الاجتهاد الشرعيّ وهو ما احتاج إلى جعل حجّيته من الحجّ الشرعية، ويدخل فيه الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، ومذهب الصحابيّ، وسائر الأدلة المختلف فيها.

و هذا التقسيم مبنيٌ على الحجّ والمقومات التي بُنيَ عليها الاجتهاد، فإذا كانت عقلية فهو اجتهاد عقليٌ، وإن كانت شرعية فهو اجتهاد شرعيٌ.

سادساً: أنواعه باعتبار الطرق التي يسلكها المجتهد:

ويتنوع إلى أنواع ثلاثة:

1. الاجتهاد البيانيّ: وهو عبارةٌ عن بذل الجهد للتوصّل إلى بيان الحكم المراد من النصوص الشرعية، وهذا يرجع إلى النظر في الأدلة من الكتاب والسنة، ومعرفة طرق دلالتها، عامّها وخاصّها، مطلقها ومقيدها، ومنطوقها ومفهومها، وما إلى ذلك من وجوه الدلالات.

2. الاجتهاد القياسيّ: وهو عبارةٌ عن تحديد علل الأحكام، سواء أكانت هذه العلل مصريحاً بها، أو مستحبطة، حتى يتمكن المجتهد من إلهاق ما لا نصّ فيه بما فيه نصّ.

3. الاجتهاد الاستصلاحيّ: وهو أن تنزل الواقع الجديدة على القواعد العامة، المستوحة من روح الشريعة، كجلب المصالح ودفع المفاسد، وسدّ الذرائع، والاستحسان والمصالح المرسلة، والعرف وغير ذلك من الوسائل والطرق، التي يتوصّل بها المجتهد إلى الحكم الشرعيّ.

سابعاً: أنواع الاجتهاد باعتبار كيفيّته:

وبهذا اعتبار يتّسع إلى نوعين:

1. الاجتهاد الفرديّ: وهو الذي يقوم به شخص تحقّقت فيه شروط الاجتهاد، دون أن يشترك معه غيره.

2. الاجتهاد الجماعيّ: وهو الذي يتّشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم وبِهِمْ جمهور الناس⁽¹⁵⁶⁾.

⁽¹⁵⁶⁾ ومن أراد الاستزادة فعليه أن يراجع كتاب ((الاجتهاد الجماعي ومدى الحاجة إليه في العصر الحاضر)), للدكتور شعبان محمد إسماعيل.

ثامناً: أنواع الاجتهد باعتبار الواقع في الشريعة:

الاجتهد الواقع في الشريعة يمكن إرجاعه إلى ثلاثة أنواع على التحقيق هي⁽¹⁵⁷⁾:

1. الاجتهد في النصوص ، وتطليلها: وذلك للاطلاع على مقصود الشارع من كل منها، لأنّه الغاية لكل حكم في المعاملات.
2. الاجتهد في تطبيق النصوص وذلك يكون برعاية الظروف، القائمة أثناء التطبيق، والتظر فيما عسى أن يسفر عنه هذا التطبيق.
3. الاجتهد فيما لا نص فيه: وهو الاجتهد المستوحى من أصول الشريعة، وقواعدها العامة، ومقاصدها الأساسية، وذلك لاعتبارها أصولاً يقينية.

⁽¹⁵⁷⁾ الدريري، بحوث مقارنة (77/1).

المبحث الثاني: أنواع الاجتهاد عند الشاطبي - رحمه الله -. .

بعد أن بسط الشاطبي - رحمه الله المقاصد في مجلد كامل أعقبه ببحث مصادر هذه المقاصد التي هي الكتاب والسنّة، والتي تمثل أدلة المقاصد إجمالاً وتفصيلاً، حينها انتقل إلى بسط قضایا الاجتهاد في ضوء هذه المقاصد، وفي المطالب الآتية بيان لأنواع الاجتهاد عند الشاطبي - رحمه الله -:

المطلب الأول: أنواع الاجتهاد باعتبار استحالة الانقطاع وإمكانه -:

قسم الشاطبي - رحمه الله - الاجتهاد بهذا الاعتبار إلى قسمين⁽¹⁵⁸⁾:

الأول: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة.

الثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

وقد قسم الشاطبي - رحمه الله - القسمين إلى أنواع ثلاثة للاجتهاد هي : الاجتهاد في تنقیح المناط، والاجتهاد في تخریج المناط، والاجتهاد في تحقيق المناط.

وهذا التقسيم مبنيٌ على أن الاجتهاد إما أن يكون في درك الأحكام الشرعية ، وهو المتعلق بدلائل النصوص الشرعية التي يشمل الاجتهاد في تنقیح المناط وتخریج المناط ، وسمّه أنه يخص أهل العلم، ووقع الخلاف في إمكان انقطاعه⁽¹⁵⁹⁾. وإنما أن يكون الاجتهاد في تطبيق هذه الأحكام هو ما يسمى بالاجتهاد في تحقيق المناط ، وهذا القسم لا يخص طائفة دون طائفة ولا يمكن انقطاعه باتفاق؛ لاتصاله بخلود الشريعة⁽¹⁶⁰⁾.

كما أن الشاطبي - رحمه الله - ربط نوعاً من أنواع الاجتهاد بحصول التكليف، إذ إن الشارع أوجب التكليف والقيام بالأعمال على المكلفين إلى أن تقوم الساعة، وعليه فالاجتهاد المرتبط بالتكليف لا يتصور انقطاعه؛ لأنّه مرتب بالمكلفين وخلود الشريعة، أمّا الاجتهاد غير المرتبط بالتكليف فيتصور انقطاعه، لأنّه غير مرتب بالمكلفين، بل قد يكون مرتبًا بنصوص الشارع، وعليه فيمكن تصور الانقطاع فيه، أمّا الاجتهاد المرتبط بالتكليف والمكلفين فلا يتصور انقطاعه حتى تقوم الساعة وفي ذلك يقول الشاطبي - رحمه الله - مبيناً وموضحاً: "فلا من بهذا الاجتهاد في كل زمان؛ إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به ، فلو فرض التكليف مع

⁽¹⁵⁸⁾ الشاطبي، المواقف (11/5).

⁽¹⁵⁹⁾ انظر: الزركشي، البحر المحيط (207/6)، الأمدي، الأحكام (م/2 ج/239-240).

⁽¹⁶⁰⁾ الشاطبي، المواقف (11/5) تعليق عبد الله دراز على المواقف.

إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد، لكن تكليفاً بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً، كما أنه غير ممكن عقلاً⁽¹⁶¹⁾.

وهو عينُ ما استدلَّ القائلونَيه من الحنابلة في مسألة عدم جواز خلوِ العصر من المُجتهد⁽¹⁶²⁾، وقد كان دليлем "أنَّ الله لو أخلَى زماناً من قائمٍ بحجةٍ زال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشرعية"⁽¹⁶³⁾.

وقد نقل الزركشي -رحمه الله- رأيَهُ ذلك عن ابن دقيق العمدان -يدرحمه الله- قوله: "والأرض لا تخلو من قائمٍ الله بالتجوِّلَةِ الشريفَةِ لا بدَّ لها من سالِكٍ إلى الحقَّ على واضح المحققَ إلى أن يأتيَ أمرُ الله في أشراطِ السَّاعَةِ الكبُرى، ويتابعُ بعده ما بقيَ معه إلى قدومِ الآخرى"⁽¹⁶⁴⁾.

هذا وقبلَ الخوض في أنواع الاجتهاد بحسب انقطاعها وعدم انقطاعها ننظرُ إلى الشاطبي -رحمه الله- هل سُيُّقَ إلى هذا التقسيم أو لا؟.

لم يكن الشاطبي -رحمه الله- من طرق هذا الباب في تقسيم الاجتهاد، كما أنه لم يكن السابقُ في هذا الميدان، بل سبقه ابن تيمية -رحمه الله- إلى ذلك، بعد أن فصلها في بيان الأمثلة تكلم عليه بحيث نوه إلى أنَّ أنواع المناط تعتبر ركن الاجتهاد قائلاً؛ وهذه الأنواع الثلاثة ((تحقيق المناط)) و((تفقيق المناط)) و((تخرير المناط)) هي جماعُ الاجتهاد⁽¹⁶⁵⁾.

⁽¹⁶¹⁾ الشاطبي، الموافقات (118/5).

⁽¹⁶²⁾ هذه اللفتة أشار إليها الشيخ دراز في تعليقه على كتاب الموافقات (م/ج 4/464) ط رمضان.

⁽¹⁶³⁾ الزركشي، البحر المحيط (6/207-208). أما مسألة عدم جواز خلو العصر من المُجتهد، فمسألة خلافية، حيث اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: لا يجوز خلو زمان من مجتهد بين الناس ما نزل إليهم وبصراهم بيدهم وهو قول الحنابلة والأسفياني والزبيري من الشافعية.

القول الثاني: يجوز خلو العصر من المجتهدين. وهو قول الرazi والغزالى والفال وبيبة المذاهب وحكاه الزركشي عن الأئتين.

انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (2/723)، الزحلبي، أصول الفقه (1070).

⁽¹⁶⁴⁾ الزركشي، البحر المحيط (6/208).

⁽¹⁶⁵⁾ ابن تيمية، أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة الفتاوى (م/ج 22/196)، ط 1، (اعتنى بها وخرج أحديتها: عامر الجزار، أنور الباز)، دار الجيل، دار الوفاء، مكتبة العبيكان، المنصورة، مصر، الرياض، 1418هـ، 1997م.

فكأنه جعل الاجتهاد الذي يقوم به العلماء بجميع أنواعه راجعاً إلى الاجتهاد في هذه الأنواع الثلاثة. والسبب في ذلك -سوالله أعلم- أن الحكم الشرعي هو عبارة عن خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتناء أو التخbir⁽¹⁶⁶⁾، وعليه فخطاب الشرع هو عبارة عن الأمر أو النهي أو الخبر، وذلك كما عرّفه إمام الحرمين -رحمه الله- بقوله: "ما فهم منه الأمر أو النهي أو الخبر أو الاستخار"⁽¹⁶⁷⁾، وهذه الأمور تحتمل دلالات معينة، وعليه فسيكون الاجتهاد فيها إما بـ((تفقيح المناط)) أو ((تخرير المناط)).

أما ما يتعلق به فعل المكلف فسيكون الاجتهاد فيه بـ((تحقيق المناط)), وذلك بموافقة المناط لفعل المكلف، لأنّه من المعلوم أن الأحكام تتعلق بالأفعال وليس بالذوات كما يقرره الأصوليون⁽¹⁶⁸⁾.

وكذلك فقد تكلم الأصوليون عن هذه الأنواع التي تكلم عنها الشاطبي -رحمه الله- ولكن في باب غير الباب الذي طرقة الشاطبي -رحمه الله-، فنجد الغزالى -رحمه الله- ذكر هذه الأنواع في الاجتهاد في العلة، وأنّها على ثلاثة أنواع، حيث قال: "مقدمة في حصر مجريات الاجتهاد في العلل، اعلم: أنا نعني بالعلة -في الشرعيات- مناط الحكم. أي ما أضاف الشرع للحكم إليه، وناظمه به، ونصلبه عليه. والاجتهاد في العلة: إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم أو في تتفيق مناط الحكم في تخرير مناط الحكم واستبطائه"⁽¹⁶⁹⁾، ثم أخذ في الاستطراد في بيانها ومدى حجيتها والأمثلة عليها.

وكذلك الأمدي -رحمه الله- فإنه بعد ذكره للأصل الخامس وهو القياس وما يتعلق به، ختم هذا الأصل بخاتمة تتعلق بالاجتهاد في العلة حيث قال: "في أنواع النظر والاجتهاد في مناط الحكم، وهو العلة . ولما كانت العلة متعلقة الحكم ومناطه، فالنظر والاجتهاد فيه إما في تحقيق المناط أو تتفيقه أو تخريرجه"⁽¹⁷⁰⁾، ثم أخذ في بيان ما يتعلق بذلك.

⁽¹⁶⁶⁾ الزركشي، البحر المحيط (117/1).

⁽¹⁶⁷⁾ إمام الحرمين الجويني، الكافية في الجدل ص (25)، ط 1، (وضع حوشيه: خليل المنصور)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ، 1999م.

⁽¹⁶⁸⁾ الزركشي، البحر المحيط (119/1)، حيث يقول: "علم من تعريف الحكم بالتعلق بفعل المكلف أن الأحكام لا تتعلق بالأعيان".

⁽¹⁶⁹⁾ الغزالى، المستصفى (485/3).

⁽¹⁷⁰⁾ الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (م/ج 3/335).

وبعد هذا التأصيل لما أورده الشاطبي^١ -رحمه الله- نننقل إلى بيان النّظرة التي ينظر بها الإمام الشاطبي^٢-رحمه الله-في أنواع الاجتهاد . فقد بنى التقسيم على حسب استحالة الانقطاع وإمكانه إلى ثلاثة أنواع، سنتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تتفق المناظ

سنتناول هذا الفرع فيما يلي:

أولاً: حقيقة تتفق المناظ

التفيق في اللغة التهذيب^٣، ومنه تتفق الشعر أي: تهذيبه⁽¹⁷¹⁾.

والمناظ من النّوط وهو ما يعلق عليه الشيء⁽¹⁷²⁾.

قال ابن دقيق العبد -رحمه الله-: «يعبرهم بالمناظ عن العلة هو من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي يعلق به غيره، فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره»⁽¹⁷³⁾. وأما تعريف تتفق المناظ في الاصطلاح فهو أن يدل ظاهر النص على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط بالأعم أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي»⁽¹⁷⁴⁾.

وأما الشاطبي^٤-رحمه الله- يختلف معناه عن معني الأصوليين -رحمهم الله- فقال بذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكراً مع غيره في النص ، فينقح بالاجتهاد، حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى»⁽¹⁷⁵⁾.

ومثال المشهور في ذلك، حديث الأعرابي، ونصه كما ورد عند أحمد في المسند :- عن أبي هريرة^٥ أعرابيا جاء يلطم وجهه، وينتف شعره، ويقول من أراني إلا قد هلكت . فقال له رسول الله ص:[وما أهلكك؟]. قال أصبت أهلي في رمضان . قال:[أ تستطيع أن تعتق رقبة؟]. قال: لا. قال:[أ تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟]. قال: لا. قال: [أ تستطيع أن

⁽¹⁷¹⁾ الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص(314).

⁽¹⁷²⁾ الرازمي، مختار الصحاح ص(637).

⁽¹⁷³⁾ الزركشي، البحر المحيط (255/5).

⁽¹⁷⁴⁾ السبكي، جمع الجواب مع تشنيف المسامع للزرκشي (318/3)، وانظر: الزركشي، البحر المحيط (255/5).

⁽¹⁷⁵⁾ الشاطبي، الموافقات (20-19/5).

طعم ستين مسکيناً؟]. قال: لا. وذكر الحاجة، قال : فأنت رسول الله ﷺ بزنبيل أحسبه تمراً، قال النبي ﷺ:[أين الرجل؟]. قال:[أطعم هذا]. قال: يا رسول الله ! ما بين لابتها أحد أحوج مثاً أهل بيته. قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنفابه، قال:[أطعم أهلك] ⁽¹⁷⁶⁾.

فقد اجتمع في الحديث عدّة أوصافٍ فمنها : كون الواطئ من الأعراب، وكونه جاء ينتف شعوكونه واقع أمراته، وكونه جاء يلطم خده، فكلُّ هذه الأوصاف جاءت في الحديث، فيجب على المُجتهد أن ينظر فيها، ويُعيّن ما يصلح للعلية وما لا يصلح لذلك، فما كان صالحًا علّق الحكم عليه، وما كان غير ذلك استبعده.

ثانياً: أقوال العلماء في حجية تنقية المناط.

يعتبر تلميخت حجة عند الأصوليين، حيث إنهم يعتدون به في الاحتجاج والمناظرة وغيرهما، وقد ذكر ذلك كثيرٌ من العلماء، فقد قال الغزالى -رحمه الله-: "وهذا- أيضاً- يقرُّ به أكثرُ منكري القياس" ⁽¹⁷⁷⁾.

وقال أيضاً ابن تيمية -رحمه الله-: "وهذا النوع- تنقية المناط- يسميه بعض الناس قياساً، وبعضهم لا يسميه قياساً، ولهذا كان أبو حنيفة وأصحابه -رحمهم الله- يستعملونه في الموضع التي لا يستعملون فيها القياس" ⁽¹⁷⁸⁾.

ثالثاً: نظر الشاطبى- رحمه الله - إلى تنقية المناط.

لم يُول الشاطبى -رحمه الله- تنقية المناط اهتماماً كبيراً، و لعل السبب يرجع إلى أنَّ الأصوليين قد بسطوا الكلام فيه ، واستوسعوا في كتبهم، بل إنه أحال -رحمه الله- إلى ما ذكره الغزالى -رحمه الله- في كتابه ((شفاء الغليل)), وذلك عندما تحدث عن تقسيم تنقية المناط، وأنَّه ينقسم إلى أربعة أقسام، كما أنه نقل عن الأصوليين قولهم : "هو- تنقية المناط- خارج

⁽¹⁷⁶⁾ أخرجه أحمد في المسند (33/3)، رقم:7296) واللفظ له ، وأخرجه البخاري في صحيحه (ص 367 رقم: 368 1936، 1935)، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ومسلم في صحيحه (ص 430 رقم: 1111).

⁽¹⁷⁷⁾ الغزالى، المستصفى (488/3) وانظر في هذا المعنى : الأدمي، الإحکام(م/ج3/336)، الزركشي، البحر المحيط (256/5)، الزركشي، تشنيف المسامع (319/3).

⁽¹⁷⁸⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (م/ج11/22).

عن بالبلقيس، ولذلك قال به أبو حنيفة -رحمه الله- مع إنكاره القياس في الكفارات، وإنما هو راجع إلى نوع من تأويل الظواهر⁽¹⁷⁹⁾.

وهذا النوع من الاجتهاد عدّه الشاطبي -رحمه الله- من أنواع الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع. ولعل سبب ذلك -والله أعلم- العلة فيه يمكن أن تتبيّن وتظهر على يد عالم من العلماء، فلا يحتاج ذلك إلى اجتهاد فيها، فينقطع الاجتهاد فيها، وعليه فيك ون لا داعي للإجتهاد في ذات العلة، بل يكون الإجتهاد في أمر آخر وهو ((تحقيق المناط)) أي فيما تتعلّق به العلة من فعل المكّفٍ كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني: تحرير المناط:

سنتناول هذا الفرع فيما يلي:

أولاً: حقيقة تحرير المناط:

التحرير في اللغة أصلها خرج، والخروج نقىض الدخول، والاستخراج معناه الاستبساط⁽¹⁸⁰⁾.

وقد نقدم معنى المناط في اللغة.

أما في الاصطلاح فقد عُرف تحرير المناط بتعريفاتٍ كثيرة، ومتباينةٍ في المعنى، حيث إنه لا يوجد فرق جوهريٌ بينها، ونختار من تلك التعريفات⁽¹⁸¹⁾ اريف تعريف الزركشي -رحمه الله- حيث يقول: فهو الإجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دلَّ النصُّ أو الإجماع عليه من غير تعرّض لبيان عنته أصلاً.

أما الشاطبي -رحمه الله- فلم يعرف تحرير المناط تعريفاً معيناً، بل وضح المراد من ذلك بقوله: وهو أي تحرير المناط يرجع إلى أنَّ النصَّ الدال على الحكم لم يتعرّض للمناط، فكانه أخرج بالبحث⁽¹⁸²⁾.

وعلى ذلك فقد وافق الشاطبي -رحمه الله- الأصوليين في المراد من تحرير المناط، وذلك أنَّ الحكم في الحادثة ثبت بالنصٍّ أو الإجماع، ولم يتعرّض لبيان العلة في ذلك الحكم،

⁽¹⁷⁹⁾ الشاطبي، الموافقات (21-20/5).

⁽¹⁸⁰⁾ الرازي، مختار الصحاح ص (175).

⁽¹⁸¹⁾ الزركشي، البحر المحيط (257/5).

⁽¹⁸²⁾ الشاطبي، الموافقات (22-21/5).

وعليه فيجب على المُجتهد بيان العلة التي نيط بها الحكم، فكأنه أخرج العلة أو المناط بالبحث والاجتهاد وليس من ذات النّص.

ثانياً: أقوال العلماء في حجية تحرير المناط:

يعتبر تحرير المناط عند كثير من الأصوليين هو الاجتهاد القياسي الذي وقع فيه الخلاف، وممن ذهب إلى ذلك الغزالى -رحمه الله- حيث يقول: "فهذا ملحوظ في تحرير المناط - هو الاجتهاد القياسي، الذي عَظَمَ الخلاف فيه . وأنكره أهل الظاهر وطائفة من معترلة بغداد (183) . وجميع الشيعة".

ويقول الطوفى -رحمه الله- أيضًا في ذلك ما نصه: "تحرر المناط هو الاجتهاد القياسي، أي القياس الذي وقع فيه الخلاف، وأجاز الخانبلة التعبد به عقلاً وشرعًا، وهو قول عامّة الفقهاء" (184) .

ثالثاً: نظره الشاطبى -رحمه الله- إلى تحرير المناط.

لم تكن نظره الشاطبى -رحمه الله- تختلف عن نظر الأصوليين، وذلك لأنّه اعتبره من القياس الموجود في كتب الأصول، وهو معلوم عندهم، وعليه فلا داعي أن يتطرق إليه، إذ قد أشبعه الأصوليون بحثًا وتدقيقًا، ومناظرًا، وجداولًا وغيرها من الأمور التي تتعلق بمسائل القياس (185) .

(183) الغزالى، المستصفى (491/3).

(184) الطوفى، شرح مختصر الروضة (245/3).

(185) الشاطبى، الموافقات (22/5).

الفرع الثالث: تحقيق المناط.

سنتناول هذا الفرع فيما يلي:

أولاً: حقيقة تحقيق المناط.

أصل التحقيق في اللغة راجع إلى الفعل الثلاثي (حق)، والحق نفيضُ الباطل، ويقال: حق الأمر بحقه حق، وأحقه إذا كان على يقين منه، نقول : حققت الأمر إذا كنتَ على يقين منه، ومنه قوله تعالى: ﴿كَذَّابٌ لَمْ يَرِدْ إِلَيْهِ الْحَقُّ وَالْحَقُّ يَرِدُ إِلَيْهِ كَذَّابٌ﴾⁽¹⁸⁶⁾

﴿بَقَاسِيَةٌ أَيْثَنَتْ وَوَجَبَتْ﴾⁽¹⁸⁶⁾، أي ثبتت ووجبت، ومثله قوله تعالى :

﴿بَقَاسِيَةٌ أَيْ وَجَبَتْ﴾⁽¹⁸⁷⁾، أي: وجب وثبت.

أما المناط فقد تقدم معناه في اللغة.

وهذا المعنى هو القريب من المعنى الاصطلاحي حيث يثبت المُجتَهُد العلة ويتحققها في الحكم المسؤول عنه.

أما في الاصطلاح فلتحقيق المناط معانٌ عدّة، يمكن تلخيصها في التعريفين الآتيين: التعريف الأول: وهو ما درج عليه كثيرٌ من الأصوليين، والمُشتهَرُ في كتبهم بأنه: "إثبات العلة في أحد صورها"⁽¹⁸⁹⁾.

فالعلة في تحقيق المناط عندهم متفق عليها سواءً كانت بنص أم إجماع، وإنما الاختلاف في إثباتها في صور النزاع.

التعريف الثاني: فهو تعريف الشاطبي -رحمه الله- لـ"تحقيق المناط" حيث قال: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله"⁽¹⁹⁰⁾.

⁽¹⁸⁶⁾ سورة يونس آية (33).

⁽¹⁸⁷⁾ سورة يس آية (7).

⁽¹⁸⁸⁾ ابن منظور، لسان العرب (48/10) مادة (حق).

⁽¹⁸⁹⁾ انظر: السبكي، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (320/3)، الزركشي، البحر المحيط (256/5).

⁽¹⁹⁰⁾ الشاطبي، المواقفات (12/5).

إنَّ الاجتهادَ في تحقيقِ المُناظِر يكُونُ في التَّظُر إِلَى الجِزئِيَّاتِ وَالْحَوَادِثِ الْخَارِجِيَّةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تُثَبَّتَ الْحَلَةُ بِالْمُدْرَكِ الشَّرْعِيِّ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الْمُدْرَكُ نَصَّاً أَمْ إِجْمَاعًا أَمْ قِيَاسًا، وَبِذَلِكَ عَلَقَ الشَّيخُ عَبْدُ اللَّهِ درازُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى شَارحًا لَهُ، وَمِبَيْنَ الْمَرَادِ مِنْهُ بِقولِهِ: "أَيْ: فِي تَطْبِيقِهِ عَلَى الْجِزئِيَّاتِ وَالْحَوَادِثِ الْخَارِجِيَّةِ، سَوَاءً أَكَانَ نَفْسُ الْحَكْمِ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَمْ إِجْمَاعًا أَمْ قِيَاسًا" ⁽¹⁹¹⁾.

وَعَلَيْهِ فَالْمُدْرَكُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَ الشَّائِعَيْنَ طَبِيًّا - رَحْمَهُ اللَّهُ أَللَّهُمَّ مِنَ الْمُكْفَرِ الشَّرْعِيِّ أَوِ الإِجْمَاعِ، بَلْ قَدْ يُشَمِّلُ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ كَالْقِيَاسِ، وَالْقَاعِدَةِ الْفَقِيَّةِ، وَغَيْرِهِمَا مَمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَيُفَسِّرُ مُحَمَّدُ فَتحُ الدَّرِينِيَّ - حَفَظَهُ اللَّهُ - الْمُدْرَكَ بِقولِهِ: "الْمُدْرَكُ بِلِسْمِ الْمَيْمَ وَفِتْحِ الرَّاءِ" ⁽¹⁹²⁾ الدَّلِيلُ الَّذِي يُدرِكُهُ الْعُقْلُ مَعْنَى الْحَكْمِ، وَقَدْ يَكُونُ نَصًّا، أَوْ حَلَةً وَ(الْحَلَةُ أَمْارَةُ الْحَكْمِ)، أَوْ أَصْلًا مَعْنَوِيًّا عَامًا مُسْتَقْرَى" ⁽¹⁹³⁾.

وَقَدْ ضَرَبَ الشَّاطِبِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ أَللَّهُمَّ عَلَى ذَلِكَ لَيْتَنِي الْمَقْصُودُ، فَالْمَثَالُ الَّذِي مُدْرَكُهُ الشَّرْعِيُّ النَّصُّ قَوْلُهُ تَعَالَى (۝ ۝ ۝ ۝ ۝ ۝) ⁽¹⁹³⁾، وَقَدْ ثَبَّتَ مَعْنَى

الْعَدْلِ الْقَيِّنِ الْشَّرْعِيِّ ⁽¹⁹⁴⁾، وَهُدَى إِثْبَاتِ الْحَكْمِ بِمَدْرَكِهِ الشَّرْعِيِّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَفَقَرُ إِلَى تَعْيِينِ مَنْ حَصَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الصَّفَةُ، وَالنَّاسُ فِي وَصْفِ الْعَدْلِ يَقُولُوا عَلَى حِدْسٍ سَوَاء، بَلْ إِنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ اخْتَلَافًا مُتَبَايِنًا، فَإِنَّ نَجْدًا لِلْعَدْلِ تَبْلُغُهُنْدُ بَعْضُهُمْ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعَلِيَّاتِ مِنَ الْعَدْلِ كَأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - ۶ - . وَالْطَّرِفُ الْآخِرُ وَهُوَ لَوْلَ درجَةُ الْخُروجِ عَنْ مَقْضَى الْوَصْفِ، كَالْمُجاوزِ لِمَرْتَبِ الْكُفَّارِ إِلَى الْحَكْمِ بِمَجْرِيِ الْإِسْلَامِ، فَضْلًا عَنْ مِرْتَبِ الْكَبَائِرِ الْمَحْدُودِينَ فِيهَا، وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبًا تَتَحَصَّرُ، وَهُذَا هُوَ الْوَسْطُ الْغَامِضُ، الَّذِي لَا بَدْ مِنْ بَلوغِ الْاجْتِهادِ فِيهِ، وَبِذَلِكَ الْوَسْعُ لِلتَّوْصِيلِ إِلَيْهِ بِالظَّرُورَةِ وَالْتَّدْقِيقِ، وَالْفَحْصِ وَالْتَّحْقِيقِ ⁽¹⁹⁵⁾.

وَمِنْ الْأَمْمَةِ الْقَضَائِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ مُدْرَكُهَا الْقَاعِدَةُ الْفَقِيَّةُ، وَالَّتِي تُبَيَّنُ مَعْنَى تَحقيقِ الْمُنَاظِرِ حَقَّ الْبَيَانِ، وَتَعْطِيَ الْمَثَالَ وَضُوحاً وَجَلَاءً، قَاعِدَةً ((البيَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ

⁽¹⁹¹⁾ الشاطِبِيُّ، الْمَوَافِقَاتُ (12/5) تَعلِيقُ درازُ عَلَى الْمَوَافِقَاتِ.

⁽¹⁹²⁾ الدَّرِينِيُّ، بِحْوَثُ مَقَارِنَةٍ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ (133/1)، هَامِشُ رَقْمِ (2).

⁽¹⁹³⁾ سُورَةُ الطَّلاقِ آيَةُ (2).

⁽¹⁹⁴⁾ الْعَدْلَةُ : هِي مَلَكَةٌ تَحْمِلُ عَلَى مَلَازِمِ الْقُوَّةِ وَالْمُرْوَعَةِ. تَعلِيقُ درازُ عَلَى الْمَوَافِقَاتِ (12/5).

⁽¹⁹⁵⁾ الشاطِبِيُّ، الْمَوَافِقَاتُ (13/5).

أنكر) بالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعةٍ - بل لا يمكنه توجيه الحاجة ولا طلب الخصوم بما عليهم - إلا بعد فهم المدعى من المدعى عليه، وهو أصل القضاء، ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهادٍ ورد الدّعوى إلى الأدلة، وهو تحقيقُ المناط بعينه⁽¹⁹⁶⁾.

ثانياً: الأسباب التي دعت الشاطبي رحمة الله - إلى الإطالة في الاجتهاد في تحقيق المناط.

يَعْدُ الشاطبيُّ رحمة الله - الاجتهاد في تحقيق المناط هو الاجتهاد الأهمُ بالنسبة إلى غيره؛ وذلك لأنَّه الاجتهاد الذي تدورُ عليه أدلة التشريع كُلُّها، ولا يتمُ تزيلُ نصٍّ من كتابٍ أو سلاطِينٍ وهو آخذٌ بجزءِها إلى تحقيق المناط في الواقع، ولا دليلٌ من غيرها إلا ولتحقيق المناط يطن علَيْها، ولذلك فقد بسط فيه الشاطبيُّ رحمة الله -نفسه، وأسال له ا لقلم، وأعمل من أجله الذهن، وجعل له أهميَّة كبيرة، ولعلَ المرجع في ذلك يتمثلُ في تلك الأسباب التي استوحَيت من كلامه -رحمه الله -، والتي دلت على مراده في ذلك بعباراته، وهي:
أولاً: الاجتهاد في تحقيق المناط يلزِمُ أحدَ من أفرادِ المكالِفين؛ لأنَ التكليفَ لا يتمُ إلا به، فهو يَحتاجُ إليه كلُّ الأشخاص -: من الناظر، والحاكم، والمفتى في تزيل الأحكام، بل إنَ الحاجةُ إليه تكمنُ في كلِ مكلفٍ في نفسه، وذلك بحسب اختلافِ منزلةِ كلِ واحدٍ منهم⁽¹⁹⁷⁾.

ثانياً: إنَ العلماءَ قَلَّما نهَاوا عليه على الخصوصِ والتعيين⁽¹⁹⁸⁾، حيث نجدُ كثيراً منهم يمرُّ عليهم لا يعيرونُه كثيراً اهتماماً ، بل لا يلتفتُ إليه بالشرح والبيان، وكأنَّه واضحٌ للجميع، وما أظنَ ذلك إلا لأنَّه راجعٌ إلى الاتفاق عليه و عدم الاختلافِ فيه ، كما سيأتي فيما بعد بيانه، بل إنه يُعتبرُ عندهم من المسلمات التي لا جدال فيها ولا نقاش.

ثالثاً: أيضاً مما حدا بالشاطبيُّ رحمة الله - إلى التطرقُ إليه، والاسترسالُ فيه، ما أثبته وحققَه ودافعَ عنه بأنَ الشريعة إنما جاءت لتحقيق المقاصد الكلية، وأنَّها جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد هذه المقاصدُ والمصالح إنما هي عبارةٌ عن كلياتٍ ذهنيةٍ لا تتحقق لها في الواقعُ الخارجي، فيلزم الاعتبارُ بالاجتهاد في تحقيق المناط لكي يكون لها واقعٌ خارجيٌّ، وجزئياتٌ مطبقةٌ عليها تلك الأدلة الكلية.

⁽¹⁹⁶⁾ الشاطبي، الموافقات (16/5).

⁽¹⁹⁷⁾ المصدر نفسه (16/5).

⁽¹⁹⁸⁾ المصدر نفسه (38/5).

ثالثاً: أقوال العلماء في حجية تحقيق المناط.

تعاصدت الأقوال من العلماء على الحكم في تحقيق المناط - : بأنه لا خلاف فيه بين الأمة، بل تكاد تكون الأمة مجمعة عليه، ومتتفقة على العمل به، وتقريره في الكتب،وها هي أقوال أثمنها في ذلك:

فقد ذكر الغزالى -رحمه الله- ما نصه: "وَهَذَا أَيْ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ - لَا خَلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَمَّةِ، هُوَ نَوْعٌ اجْتِهَادٌ، وَالْقِيَاسُ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، فَكِيفَ يَكُونُ هَذَا قِيَاسًا لِوَكِيفِ يَكُونُ مُخْتَلِفًا فِيهِ ! وَهُوَ ضَرُورَةٌ كُلُّ شَرِيعَةٍ، لِأَنَّ التَّصْبِيصَ عَلَى عَدْلَةِ الْأَشْخَاصِ وَقَدْرِ كَفَائِيَّةِ كُلِّ شَخْصٍ مَحَالٍ" ⁽¹⁹⁹⁾.

وقال الأمدي -رحمه الله-: "لَا نَعْرِفُ خَلَافًا فِي صَحَّةِ الْاحْتِاجَاجِ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ إِذَا كَانَتِ الْعَلَةُ مَعْلُومَةً بِنَصٍّ أَوْ أَجْمَاعٍ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ إِذَا كَانَتِ الْعَلَةُ مُسْتَبْطِةً" ⁽²⁰⁰⁾.

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "وَأَمَّا التَّوْعُّ الْأَوَّلُ مِنْ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فَلَيْسَ ذَلِكَ قِيَاسًا، فَإِنَّهُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْقِيَاسُ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَهُوَ مِنْ ضَرُورَةِ كُلِّ شَرِيعَةٍ، لِأَنَّ التَّصْبِيصَ عَلَى عَدْلَةِ كُلِّ شَخْصٍ، وَقَدْ كَفَائِيَّةُ الْأَشْخَاصِ لَا يَوْجِدُ" ⁽²⁰¹⁾.

وقال الطوفى -رحمه الله-: "وَهَذَا التَّوْعُّ مِنَ الْاجْتِهَادِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَمَّةِ، وَهُوَ مِنْ ضَرُورَيَّاتِ الشَّرِيعَةِ لِدُمْ وَجُودِ النَّصِّ عَلَى جُزِئَيَّاتِ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ فِيهَا" ⁽²⁰²⁾.

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "وَهَذَا التَّوْعُّ -أَيْ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ- مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، بَلِ الْعَقْلَاءُ بِأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَنْصُّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمِ كُلِّ شَخْصٍ، إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ عَامٍ، وَكَانَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَى جَوَامِعَ الْكَلْمَ" ⁽²⁰³⁾.

وقد نحا نحوهم الشاطبى ⁽²⁰⁴⁾ وغيره كثير من علماء الأمة -رحمهم الله-.

⁽¹⁹⁹⁾ الغزالى، المستصفى (487/3).

⁽²⁰⁰⁾ الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (336/3/2).

⁽²⁰¹⁾ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (200/2).

⁽²⁰²⁾ الطوفى، شرح مختصر الروضة (235/3).

⁽²⁰³⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (م/11/ج/197).

⁽²⁰⁴⁾ الشاطبى، المواقفات (12/5).

رابعاً: أقسام الاجتهاد في تحقيق المناطق عند الشاطبي -رحمه الله-

قسم الشاطبي -رحمه الله- الاجتهاد في تحقيق المناطق إلى قسمين:

الأول: تحقيق المناطق العام -: ويراد به: النّظر في تعريف المناطق من حيثٍ هو لمكّفٍ ما، مجرّداً عن الملابسات التي تعرّي المكّفَ.

الثاني: تحقيق المناطق الخاص -: ويراد به: النّظرُ الخاصُ الذي ينظر في كلٌ مكّفٍ بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفيَّة⁽²⁰⁵⁾.

لقد أرجع الشاطبي -رحمه الله- هذا التقسيم في تحقيق المناطق إلى أنَّ هناك تحقيقاً مناطِ يرجعُ إلى الأنواع لا إلى الأشخاص وما يرجّحُ النوع يكون متعلقاً ماهية معينة في الذهن مجرّدةً عن الواقع لها أوصافٌ معينة ، لكنها غير منزلةٍ في الواقع، وعليه فإنّها تشمل الكثيرَ من الأشخاص عند التّحقيق المعين ، وهو النّظرُ لمكّفٍ ما، بغضّ النظر عن التّشخيص في صورةٍ معينة ، والظروفالقي تحيط بها، كتعيین نوع المثل في جزاء الصيد ، ونوع الرقبة في العنق في الكفارات، وما أشبه ذلك⁽²⁰⁶⁾.

ووهذا مبنيٌ على ما قرره في كتابه الموافقات من أنَّ اقتضاء الأدلة للأحكام ينقسم إلى قسمين اقتضاءً أصليًّا، واقتضاءً تبعيًّا، وفي ذلك يقول -رحمه الله-: «اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى حالها على وجهين -: أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروع العوارض، وهو الواقع على المحل مجرّداً عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بایاحة الصيد ... والثاني: الاقتضاء التبعي؛ وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات كإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، وكراهيَة الصيد لمن قصد فيه اللهو ... وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي»⁽²⁰⁷⁾.

ويؤيدُ وجاهة هذا التقسيم نكره محمد فتحي الدريري -حفظه الله- بقوله: "من المعلوم أنَّ الحكم التكليفي يتسم بالتجريء على العموم والجزاء غالباً، أمّا كونه متسمًا بالتجريد ، فلأنَّه يفتحُ في الذهن متعلقاً بمدركه، وأمّا كونه عاماً، فلأنَّه لا يختص بزمن معين، أو ببيئةٍ خاصة، أو شخصٍ معينٍ بالذات، بل يشملُ المُخاطبين على الإطلاق والعموم. فالحكم التكليفي إذن -قبل

⁽²⁰⁵⁾ الشاطبي، الموافقات (24/5).

⁽²⁰⁶⁾ المصدر نفسه (23/5).

⁽²⁰⁷⁾ المصدر نفسه (292/3).

مرحلة تطبيقه، وتحقيق مناطه في الجزئيات - عامٌ ومجرد حتى إذا جرى الاجتهاد في تطبيقه على متعلقه من واقعةٍ معينة، أو شخص معين، فإنْ تحقق مناطه في كلِّ منها، كان الحكم التطبيقي -في هذه الحال - مساوياً للحكم التكليفي⁽²⁰⁸⁾.

وعلى ذلك كله، فسنتناول كلَّ قسمٍ من هذين القسمين على حدةٍ، لتبين الأمور، ونستوضح الإشكالات، وبيانها يمكن أن ينقطع و ما لا يمكن انقطاعه، وما يجوز فيه التقليد وما لا... إلى غير ذلك من المسائل المnderجة تحت كلَّ قسمٍ منها، وذلك كما يأتي:

القسم الأول: الاجتهاد في تحقيق المناط العام.

تبين فيما سبق المراد به على وجه الاختصار، ولبيانه على الوجه الآخر - وهو التطويل والاستبصار ، فإننا ننظر إلى ما قاله الشاطبيُّ -رحمه الله- موضحاً ذلك بالبيان ، ومبينا له أتمَ البيان؛ ولهذا فقد افترعه هذا التقرير، وقسمه هذا التقسيم، قائلاً "ذلك أنَّ الأول -تحقيق المناط العام- ينظر في تعين المناط من حيث هو لمكلفٍ ما، فإذا نظرَ المُجتهدُ في العدالة مثلاً، ووجَدَ هذا الشخصَ متصفًا بها على حسبِ ما ظهرَ له، أوَقَعَ عليه ما يقتضيه النصُّ من التكاليف المنوطة بالعدول ومن الشهادات، والانتساب للولايات العامة أو الخاصة ، وهكذا إذا نظر في الأوامر والتواهي التديبية، والأمور الإباحية، ووجَدَ المكلفين والمخاطبين على الجملة، أوَقَعَ عليهم أحکام تلك التصوص ، كما يوَقِّعُ عليهم نصوصَ الواجبات والمحرمات من غير التفاتٍ إلى شيءٍ غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة فالمكلفون كُلُّهم في أحکام تلك التصوص على سواء في هذا النظر"⁽²⁰⁹⁾.

فيكونُ النَّظرُ في تحقيقِ المناطِ العامَ إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، ويقصد بالنوع عند الشاطبيِّ -رحمه الله- ما كان غير متعينٍ بالذاتِ أو مشخصٍ في الواقع أو مجسًّا بالحواس، بل ينظر إليه نظراً كلياً عاماً، دون الخوض في الخصوصيات، أمَّا المراد بالشخص فمعناه ما كان موجوداً بشخصه، وعينه بحيث يدركُ بالحواسٍ ويُلمسُ بالأأنامل والأطراف.

ويعتبر تحقيقُ المناطِ العامَ من أنواعِ الاجتهادِ ا لتي يمكنُ أن ينقطع ، ومرجع ذلك كما بيَّنه الشاطبيُّ -رحمه الله- بقوله: "والثالثُ أهيُّ من أنواعِ الاجتهادِ الذي يمكنُ أن ينقطع -: هو نوعٌ تحقيقِ المناطِ المقصَّمُ الذكر؛ لأنَّه ضربان : أحدُهما: ما يرجعُ إلى الأنواع لا إلى

⁽²⁰⁸⁾ الريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي (133/1).

⁽²⁰⁹⁾ الشاطبي، المواقف (23/5).

الأشخاص، كتعيين نوع المثل في جزاء الصدّ بد، ونوع الرقبة في العنق في الكفارات، وما أشبه ذلك"⁽²¹⁰⁾.

وذلك لأنّ مرجع الانقطاع في تحقيق المناط العام يكون إلى اجتهاد العلماء السابقين في تحديد المناط العام، فإذا تحدّد لديهم، فقد انقطع الاجتهاد فيه، وعليه فيكون لا مجال للاحتجاد فيه.

وعلى إمكانية الانقطاع في هذا القسم رثب الشاطبيُّ -رحمه الله- عليه جواز التقليد فيه، وقد بين ذلك بقوله وقد يكون من هذا القسم أي تحقيق المناط -ما يصحُّ فيه التقليد، وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط كان متوجّهاً على الأنواع لا على ا لأشخاص المعينة؛ وذلك كالمثل في جزاء الصيد، فإنَّ الذي جاء في الشريعة قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلنَّاسِ مَا لَمْ يَرْبُطُهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ حَرَمَهُ﴾⁽²¹¹⁾، وهذا ظاهرٌ في اعتبار المثل، إلا أنَّ المثل لا بد من تعيين نوعه، وكونه

مثلًا لهذا النوع المقتول، ككون الكبش مثلاً للضبع، والعنز مثلاً للغزال، والعناق مثلاً للأرنب، والبقرة مثلاً للبقرة الوحشية، والشاة مثلاً للشاة من الظباء، وكذلك الرقبة الواجبة في عنق الكفارات، والبلوغ في الغلام والجارية، وما أشبه ذلك"⁽²¹²⁾.

ثم بين بأنَّ هذا الاجتهاد مرتبٌ ارتباطاً كلياً بالاجتهاد في تحقيق المناطِ الخاص، حيث أنه لا يستغني عن الاجتهاد في الأشخاص المعينة. فكأنَّه رجع إلى قاعدةه في هذا النوع من الاجتهاد المطلق في الزمان والمكان وأنقلعه أغلبية إن لم تكن مطردة، فإنه وإن كان فيه نوعٌ من التقليد لكن يبقى حاجة إلى الاجتهاد في تحقيق المناطِ الخاص، وذلك لأنَّه لا يمكن حصول التكليف إلا به، بحيث لو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً بال محل، وهو غير ممكن شرعاً، كما أنَّه غير ممكن عقلاً⁽²¹³⁾.

الفسم الثاني: الاجتهاد في تحقيق المناطِ الخاص.

⁽²¹⁰⁾ المصدر نفسه (23-22/5).

⁽²¹¹⁾ سورة المائدah آية (95).

⁽²¹²⁾ الشاطبي، الموافقات (17/5).

⁽²¹³⁾ المصدر نفسه (18-17/5).

و هذا الاجتهد أخص من الأول وأدق، و يعتبر هذا الاجتهد المرحلة النهائية للمجهود، حيث يقوم بتطبيقها تحصل لديه على المسائل الواقعية وعلى المكلفين، بل يعتبر تطبيقاً على مقتضيات الحال ما يعتري الواقع المعاش من الظروف والملابسات المختلفة ، والعوارض المتغيرة، وفي هذا يقول الشاطبي -رحمه الله-: "فتحقيق المناطِ الخاصُّ نظرٌ في كلِّ مكْلِفٍ بالسُّبْلِ إلى ما وقع عليه من الدلائل التكاليفية، بحيث يُعْرَفُ منه مداخل الشَّيْطَان، ومداخل الْهُوَى والحظوظ العاجلة، حتَّى يلقِيَهَا هذَا المُجْتَهُدُ على المُكْلِفِ مقيَدةً بقيود التَّحْرِزِ من تلك المداخل" ⁽²¹⁴⁾.

ويُرجُعُ الشاطبيُّ -رحمه الله- منشأ تحقيق المناطِ الخاصُّ بأنه نتيجةٌ نابعةٌ من التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الْعَالِيمُ ﴾ ⁽²¹⁵⁾، وقد يُعبَّرُ عنه -أيضاً-

بالحكمة، وهي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الْعَالِيمُ ﴾

⁽²¹⁶⁾ ﴿ إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الْعَالِيمُ ﴾

وهي الواردة في قول مالك -رحمه الله- "شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم، أما سمعت قوله

الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الْعَالِيمُ ﴾ ⁽²¹⁷⁾

وقوله أيضاً: "إنَّ الحكمة مسحة ملَكٍ على قلبِ العبد" ⁽²¹⁹⁾.

وكذلك قوله: "الحكمة تُورٌ يقذفه الله في قلبِ العبد" ⁽²²⁰⁾.

⁽²¹⁴⁾ المصدر نفسه (24/5).

⁽²¹⁵⁾ سورة الأنفال آية (29).

⁽²¹⁶⁾ سورة البقرة آية (269).

⁽²¹⁷⁾ سورة الأنفال آية (29).

⁽²¹⁸⁾ القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى (440هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (62/2)، (تعليق وتقديم محمد بن تاویت الطنجي)، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1965م.

⁽²¹⁹⁾ المصدر نفسه (62/2).

⁽²²⁰⁾ المصدر نفسه (62/2).

وقال أيضًا في بقليبي أنَّ الحكمة الفقهُ في دين الله، وأمْرٌ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْقُلُوبَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ⁽²²¹⁾.

وقد بيَّنَ الشَّاطِبِيُّ -رحمهُ اللَّهُ- غَايَةَ الْبَيَانِ وَالْأَهْمَىَّةَ عَلَىَّ أَنَّ هَذَا التَّوْعَّدَ مِنَ الْإِجْتِهَادِ لِمَنْ خَاصَّاً بَمَنْ حَصَّلَ نَوْعًا مِنَ الْعِلُومِ وَالْمَعْارِفِ كَمَا هُوَ الشَّأنُ فِي الْإِجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ وَاجِبِ كُلِّ مُكْفِيٍّ، فَقَالَ: "فَالْحَالُ صُلُّ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ نَاظِرٍ وَحَاكِمٍ وَمَفْتِيٍّ، بَلْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ فِي نَفْسِهِ"⁽²²²⁾.

وقد بيَّنَ الشَّاطِبِيُّ -رحمهُ اللَّهُ- الْبَرهَانَ عَلَىَّ ذَلِكَ بِدَلِيلِيْنِ هَمَا:

الْأَدَلَلَيْنُ الْعُقْلِيُّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ فَرِضَ ارْتِقَاعُ هَذَا الْإِجْتِهَادِ لَمْ تَتَنَزَّلِ الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَيَّةُ عَلَىَّ أَفْعَالِ الْمُكَافِلِيْنِ فِي الدَّهْنِ؛ لِأَنَّهَا مَطْلَقَاتٌ وَعُوْمَاتٌ وَمَا يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ مُتَرْزَلَاتٌ عَلَىَّ أَفْعَالِ مُطْلَقَاتٍ كَذَلِكَ، وَالْأَفْعَالُ لَا تَقْعُدُ فِي الْوُجُودِ مَطْلَقَةً وَإِنَّمَا تَقْعُدُ مَعِيَّنَةً مُشَخَّصَةً، فَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ وَاقِعًا عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ هَذَا الْمَعِيَّنَ يَشْمَلُهُ ذَلِكَ الْمُطْلَقَ أوَ ذَلِكَ الْعَامُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَهْلاً، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ، كَمَا أَنَّ تَطْبِيقَ الْأَمْرِ السَّهْلِ يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ⁽²²³⁾.

الثَّانِي الدَّلِيلُ الْوَاقِعِيُّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَقْوَعَ أَدَلُّ الْأَدَلَّةِ عَلَىَّ الْحَجِّيَّةِ فِي الْمَسَالَةِ كَمَا يَقْرَرُ رَهُ الأَصْوَلِيُّونَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَامِيَّ إِذَا سَمِعَ فِي الْفَقَهِ أَنَّ الْزِيَادَةَ الْفَعْلِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ سَهُوا مِنْ غَيْرِ جَنْسِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ أَوْ مِنْ جَنْسِهَا إِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً فَمُغْفَرَةً، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فَلَا، فَوَقَعَتْ لَهُ فِي صَلَاتِهِ زِيَادَةٌ فَلَا بَدَّ لَهُ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا حَتَّى يَرَدَّهَا إِلَى أَحَدِ الْقَسْمَيْنِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِاجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ، فَإِذَا تَعَيَّنَ لَهُ قِسْمُهَا تَحَقَّقَ لَهُ مَنَاطُ الْحُكْمِ؛ فَأَجْرَاهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ تَكْلِيفَاتِهِ⁽²²⁴⁾.

وَبَنِيَ الشَّاطِبِيُّ -رحمهُ اللَّهُ عَلَىَّ هَذَا الْحُكْمَ بِأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يُسْتَغْنَىَ هَذِهِ هَنَا بِالْتَّقْلِيدِ، حِيثُ بَيَّنَ -رحمهُ اللَّهُ- أَنَّ التَّقْلِيدَ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ الْمُقْدَدِ فِيهِ، وَالْمَنَاطِ هَنَا لَمْ يَتَحَقَّقْ بَعْدُ، لِأَنَّ كُلَّ صُورَةً مِنْ صُورِهِ الْنَّازِلَةُ نَازِلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فِي نَفْسِهَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا نَظِيرٌ، وَإِنَّ

⁽²²¹⁾ المَصْدَرُ نَفْسَهُ (62/2).

⁽²²²⁾ الشَّاطِبِيُّ، الْمَوْافِقَاتُ (16/5).

⁽²²³⁾ الشَّاطِبِيُّ، الْمَوْافِقَاتُ (17/5).

⁽²²⁴⁾ المَصْدَرُ نَفْسَهُ (17-16/5).

تقدّم في نفس الأمور فالمقدّم لمنافلا بدّ من النظر فيها بالاجتهاد ، وكذلك إن فرضنا أنّه تقدّم لنا مثّلها، فلا بدّ من النظر في كونها مثّلها أو لا، وهو نظرٌ اجتهاديُّ أيضًا⁽²²⁵⁾.

الأدلة على تحقيق المناطق الخاصة:

ساق الشاطبيُّ-رحمه الله- الأدلة على هذا النوع من أنواع الاجتهاد، لأنَّ الأصوليَّةَ لا يُخْصُّونَهُ بالأدلةِ ذاتِهِ، بل يدرجونه تحت أدلةِ الأنواع الأخرى من أنواع الاجتهاد؛ إذ لا يستغني عنه اجتهادُ من الاجتهاداتِ ، ولا ينفصلُ هو عنها، إذ يعتبرُ المرحلة الأخيرة لتنزيل الحكم في الواقعَ أو على الشخص المعين أو السائل.

وكان الشاطبيُّ-رحمه الله- أراد أن يذكرَ الأدلةَ لمن تشوَّفَ إلى معرفةِ الأدلةِ على الخصوصِيَّاتِ ما أورده في أول كتابِه من قوله: "إِنْ عَارَضَكَ دُونَ هَذَا الْكِتَابِ عَارَضَ الْإِنْكَارَ، وَعَمِيَّ عَنْكَ وَجْهُ الْاخْتِرَاعِ فِيهِ وَالْإِبْتَكَارِ، وَغَرَّ الظَّانُ أَنَّهُ شَيْءٌ مَا سُمِعَ بِمَثْلِهِ وَلَا أَنْفَقَ فِي الْعِلُومِ الْشَّرِعِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوِ الْفَرعِيَّةِ مَا تُسِيجُ عَلَى مُنْوَالِهِ أَوْ شَكِّلَ يَشْكُلُهُ، وَحَسِبَكَ مِنْ شَرِّ سَمَاعِهِ، وَمِنْ كُلِّ بَدْعٍ فِي الشَّرِيعَةِ رِبْعَةِ ابْدَاعَهُ، فَلَا تَنْقُتُ إِلَى الإِشْكَالِ دُونَ اخْتِبَارٍ، وَلَا تَرْمِ بِمُظَاهَّةِ الْفَائِدَةِ عَلَى غَيْرِ اعْتِبَارٍ، فَإِنَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ أَمْرٌ قَرِئَتُهُ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ، وَشَدَّ مَعَافَدَةَ السَّلْفِ الْأَخْيَارِ، وَرَسَّمَ مَعَالِمَ الْعُلَمَاءِ الْأَحْبَارِ، وَشَيَّدَ أَرْكَانَهُ أَنْظَارُ النَّظَارِ، وَإِذَا وَضَحَ السَّبِيلُ لَمْ يَجِدْ الْإِنْكَارَ، وَوَجَبَ قَبْولَ مَا حَوَاهُ، وَالْاعْتِبَارُ بِصَحةِ مَا أَبَدَاهُ وَالْإِقْرَارُ " ⁽²²⁶⁾. وهذه الأدلة التي أراد ذكرها الشاطبيُّ-رحمه الله- هي كما يأتي:

أولاً: الأدلة النَّقْلِيَّةُ من السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ، وَتَمَثَّلَتْ فِي عَدَّةِ مَظَاهِرٍ:

1. السؤال في أوقاتٍ مختلفةٍ عن أفضل الأعمال، فأجاب به في ذلك بأوجوبه مختلفة. روى البخاريُّ ومسلمُ -رحمهما الله- في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنهما سُئلَ: أيُّ العملُ أَفْضَلُ؟ قال: [إِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ]. قيل: ثُمَّ مَاذا؟ قال: [الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ]. قيل: ثُمَّ مَاذا؟ قال: [حَجَّ مِيرَوْر] ⁽²²⁷⁾.

⁽²²⁵⁾ المصدر نفسه (14/5).

⁽²²⁶⁾ الشاطبيُّ، الموافقات (13/1).

⁽²²⁷⁾ أخرجه البخاري في صحيحه: (ص 28 : رقم 36) كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل . ومسلم في صحيحه: (ص 61 : رقم 83)، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان با الله تعالى أفضل الأعمال.

وعن عبد الله بن مسعود رض قال سأله رسول الله ص: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: [الصلوة لوقتها]. قال قلت: ثم أيُّ؟ قال : [بِرُّ الوالدين]. قال قلت : ثم أيُّ؟ قال:[الجهاد في سبيل الله]⁽²²⁸⁾.

وعن أبي أمامة رض قال: أتيت النبي ص فقلت هرني بأمر آخذه عنك . قال: [عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له]⁽²²⁹⁾.

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: [من قال لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر في يوم مائة مرّة؛ كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه]⁽²³⁰⁾.

2. التفضيل بين الأعمال.

روى الترمذى في جامعه عن أبي الدرداء رض قال: قال رسول الله ص: [ما من شيء أفضل في ميزان العبد المؤمن يوم القيمة من خلق حسن]⁽²³¹⁾.

وعن أبي هريرة رض قال: سئل رسول الله ص عن أكثر ما يدخل الناس الجنة . فقال: [تفوى الله وحسن الخلق] ، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار ، فقال: [الفم والفرج]⁽²³²⁾.

⁽²²⁸⁾- أخرجه البخاري في صحيحه : (ص 538: رقم 2782)، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير. ومسلم في صحيحه : (ص 85: رقم 62)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

⁽²²⁹⁾ أخرجه النسائي في المختبى (ص 245: رقم 2220)، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم. وقد صحح الحديث الشيخ الألباني -رحمه الله-.

⁽²³⁰⁾ أخرجه البخاري في صحيحه : (ص 6403: رقم 1229)، كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، ومسلم في صحيحه: (ص 1080: رقم 2691)، كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

⁽²³¹⁾ أخرجه الترمذى في الجامع : (ص 334 : رقم 2003)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، وقال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقد صحح الحديث الشيخ الألباني -رحمه الله-.

⁽²³²⁾ أخرجه الترمذى في الجامع: (ص 334 ، رقم: 2004)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب . وقد حسن إسناد الحديث الشيخ الألباني -رحمه الله-.

3. اختلاف التفضيل بين المسلمين على العمل الذي يعلونه.

عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : إنَّ رجلاً سأله رسول الله

ـ أيُّ المسلمين خير؟ قال : [من سلم المسلمون من لسانِه ويدِه] ⁽²³³⁾.

و عن عبد الله بن عمرو -٢- : أنَّ رجلاً سأله النبي ﷺ : أيُّ الإسلام خير؟ قال : [طعم

الطعام، وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف] ⁽²³⁴⁾.

4. مراعاة الأحوال المختلفة للأشخاص.

فإلينا نجد النبي ﷺ يدعى لأنس ـ بكثرة المال والولد بقوله : [اللهم أكثر ماله وولده،

وبارك له فيما أعطيته] ⁽²³⁵⁾.

وقال لشعبة بن حاتم حين سأله الدعاء له بكثرة المال :

[قليلٌ تؤدي شكره خيرٌ من

كثيرٍ لا تطيقه] ⁽²³⁶⁾.

وقد قال النبي ﷺ لأبي ذر ـ يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفاً، وإنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ

لنفسِي، لا تأمننَّ على اثنين، ولا تولينَ مالَ يتيم] ⁽²³⁷⁾.

ولقد رغب النبي ﷺ في كلا العملين، وجعلهما من أفضل الأعمال لمن قام بحقهما،

حيث قال ﷺ في الإمارة والحكم : [إنَّ المُقْسِطِينَ، عند الله، على منابرِ نورٍ، عن

⁽²³³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه : (ص49، رقم:40) كتاب الإيمان، باب : بيان تقاضل الإسلام وأي أمره أفضل، وأخرجه البخاري في صحيحه : (ص26 ، رقم:10)، كتاب الإيمان، باب : المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويدِه.

⁽²³⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه : (ص26، رقم:12)، كتاب الإيمان، باب : إطعام الطعام من الإسلام، ومسلم في صحيحه : (ص49، رقم : 39)، كتاب الإيمان، باب : بيان تقاضل الإسلام وأي أمره أفضل.

⁽²³⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه : (ص1218 ، رقم : 6334) كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى : (وصل عليهم)، ومسلم في صحيحه : (ص260، رقم:660)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاحة على حصیر وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

⁽²³⁶⁾ أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (260/8 / رقم: 7873)، وابن جرير في التفسير (14/370 / رقم: 16987). وقال ابن حجر في الفتح (266/3) : "حديث ضعيف لا يحتاج به".

⁽²³⁷⁾ أخرجه مسلم في صحيحه : (ص763 ، رقم:1826)، كتاب الإمارة، باب : كراهة الإمارة بغير ضرورة.

يمين الرحمن عز وجل، وكلا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلיהם وما

⁽²³⁸⁾ **ولوا**.

وذلك فقد رغب في كفالة اليتيم حيث قال ^m: **[أ]ا وكافل اليتيم في الجنة**

⁽²³⁹⁾ **هكذا]** ^m وقال بإصبعيه السبابية والوسطي.

وروى الترمذى عن أبي قتادة أنَّ النبِيَّ ^m قال لأبي بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك، فقال إِنِّي أسمعت من ناجيت، قال ارفع قليلاً، وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ ، وأنت ترفع صوتك، قال : إِنِّي أوقفت الوسنان وأطرد الشيطان، قال : اخفض قليلاً⁽²⁴⁰⁾.

وما روَى البخاريُّ ومسلمٌ عن سعد ^r : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^m أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا،

فترك رسول الله ^ج هو أعزبهم إلى، فقلت يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ .

فوالله إِنِّي لِأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فقال : ((أو مسلماً)). فسكتيَّاهُ ثم غلبني ما أعلم منه، فعذْت

لمقالتي، فقلت ما لك عن فلان ^r فهو والله إِنِّي لِأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فقال : ((أو مسلماً)). ثم غلبني

ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ^m ثم قال : [يا سعد إِنِّي لِأَعْطَى الرَّجُلَ،

وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَّةُ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ]⁽²⁴¹⁾.

ومن هذه المظاهرُ كثيرٌ في السنة النبوية يدلُّ على أنَّ التفضيلَ ليس بمطلق، بل إِنَّه

يُشَعِّرُ إِشْعَارًا ظاهراً بأنَّ الْقَصْدَ إِنَّمَا هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل.

ثانياً: الأدلة العقلية:

1. إنَّ الشريعة جاءت بالاختلاف في بعض الأحكام بسبب الاختلاف في الأحوال والأشخاص، مما يعترى ذلك من التقصان أو الكمال في الأوصاف أو غيرها من

⁽²³⁸⁾ أخرجه مسلم في صحيحه: (ص 763، رقم: 1827)، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز، والتحث على الرفق بالرعيَّة، عن إدخال المشقة عليهم.

⁽²³⁹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه: (ص 1163، رقم: 6005)، كتاب الأدب، باب: فضل من يعول يتيمًا.

⁽²⁴⁰⁾ أخرجه الترمذى في جامعه : (ص 94، رقم: 447) كتاب الصلاة، بابـما جاء في قراءة الليل . وقال الترمذى: (هذا حديث غريب)، وقد صحح الحديث الشيخ الألبانى - رحمه الله -. .

⁽²⁴¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه : (ص 29، رقم: 27) كتاب الإيمان، باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، ومسلم في صحيحه: (ص 84، رقم: 150)، كتاب الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع.

الأمور وال حاجات، في الشريعة جاء الأمر بالنكاج وقد عده العلماء من السنن، ولكنهم قسموه أيضاً على حسب مقتضيات أحوال الأشخاص في الواقع إلى الأحكام التكليفية الخمسة، حيث يقول الشاطبي -رحمه الله- في ذلك: "ونظروا في ذلك في حق كلّكُلٍ وإن كان نظراً نوعياً، فإنّا يتمُّ إلا بالنظر الشخصي، فالجميع في معنى واحد، والاستدلال على الجميع واحد، ولكن قد يتبّع بعد ببادئ الرأي وبالنظر الأول، حتى يتبيّن مغزاه ومورده من الشريعة"⁽²⁴²⁾.

2. إن المقصود من تزيل الشريعة حصول التكاليف بها من العبار على جهة التشخص الواقعي وليس على التّنوع الذهني، وتحقيق المناط الخاص يتعلّق بالأشخاص المعينة في الواقع، وما يكفيون به، حيث إن التكاليف مجسّمة في الواقع في أشخاص الناس، وعليه فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد، لكان تكليفاً بالمحال.

3. ما قاله الشاطبي -رحمه الله-: "ويكفيك من ذلك، أن الشريعة لم تتصّ على حكم كل جزئيّتها، وإنما أنت بأمور كثيرة وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تتحصّر، ومع ذلك فكلّ معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التّعینين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بطلاق، ولا هو طردٌ بطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضريبي، وبينهما قسمٌ ثالث يأخذ بجهة من الطرفين، فلا يبقى صورة من الصور الوجوية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يدخل قق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبه من الطرفين؛ فالأمر أصعب، وهذا كله بين لمن شدا في العلم"⁽²⁴³⁾.

4. إن هذا النوع من الاجتهاد لا يتحقق فيه التقليد بوجهٍ من الوجوه كما تقدّم، كما أنه لا يستغني عنه أي نوع من أنواع الاجتهاد، فكان لا بدًّ من الاجتهاد في تحقيق المناط.

⁽²⁴²⁾ الشاطبي، الموافقات (38/5).

⁽²⁴³⁾ الشاطبي، الموافقات (14/5-15).

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد من حيث وقوعه في الشريعة:

قسم الشاطبيٌ-رحمه الله-الاجتهاد من حيث وقوعه في الشريعة وعدم وقوعه فيها إلى قسمين هما: الاجتهاد المعتبر، والاجتهاد غير المعتبر في الشريعة، وهذه الأقسام إنما استقاها الشاطبيٌ-رحمه الله- من مسألة نقض الحكم في المسائل الاجتهادية التي تكلم عليها الأصوليون-رحمهم الله-، حيث قرروا أن الحكم في المسائل الاجتهادية لا يُنقض إلا إذا خالف دليلاً قاطعاً من نصٍ أو إجماع أو قياس جليٍّ، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع⁽²⁴⁴⁾.

كما ينقض كذلك إذا ثبَّتَ المُجتهد لأمرٍ معقولٍ في تحقيق مناطِ الحكم أو تنقيحه، بحيث يُعلم أنه لو تتبَّه له، لعلَّ قطعاً بطلان حكمه.⁽²⁴⁵⁾

ويدرج تحت هذا المطلب فرعان هما:

الفرع الأول: الاجتهاد المعتبر.

سنتناول هذا الفرع فيما يأتي:

أولاً: المراد بالاجتهاد المعتبر.

يُنظرُ للإجتهاد المعتبر من جهتين هما:

الجهة الأولى: باعتبار مظان الإجتهاد أو محاله.

الجهة الثانية: باعتبار من يصدر عنه الإجتهاد.

بين الشاطبيٌ-رحمه الله- المراد من الإجتهاد المعتبر كلاً الجهتين، فالجهة الأولى - باعتبار المحال حيث قال فيها : "هي ما ترددت بين طرفين وضح في كلٍ واحدٍ منها قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والتقي في الآخر، فلم تصرف البينة إلى طرف التقي ولا طرف الإثبات".⁽²⁴⁶⁾

⁽²⁴⁴⁾ الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام (م/ج 209/4). وانظر: الزركشي، البحر المحيط (6/268).

الزركشي، تشنيف المسامع على جمع الجواب (4/591)، الغزالى، المستصفى (4/123).

⁽²⁴⁵⁾ الغزالى، المستصفى (4/124).

⁽²⁴⁶⁾ الشاطبي، المواقفات (5/114).

فهذا الاجتهاد له تعلقٌ بدلائل التصوص الشرعية، ومدى قوتها من حيث الوضوح أو الخفاء، ومن حيث تحقق مقصود الشارعها أو لا، وهذا النوع سد توسيع فيه بإذن الله تعالى في الباب الثالث من الرسالة عند الحديث عن: المُجتهد فيه وما يتعلق به.

أما الجهة الثانية باعتبار الصادر عنه - فقال فيه: "وهو - الاجتهاد - الصادر عن أهله الذين اضطلاعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد" ⁽²⁴⁷⁾.

وقد أشار الغزالى رحمة الله إلى ذلك عند الحديث عن مسألة تأثيم المخطئ في الاجتهاد بقوله: "والإثم ينتفي عن كل من جمع صفات المجتهدين، إذا تم الاجتهاد في محله، فكل اجتهاد تم إذا صدر من أهله، وصادف محله فشرطه حق وصواب، والإثم عن المُجتهد منفي" ⁽²⁴⁸⁾.

أما هذا النوع فيتعلق باكتمال شروط الاجتهاد في المُجتهد، ومدى تتحققها بالنسبة إليه، وما مكانته في ظلها.

ثانياً: منشأ الخطأ في الاجتهاد المعتبر:

يعرض الخطأ في الاجتهاد المعتبر باعتبار من يصدر عنه من وجهين ⁽²⁴⁹⁾:

الأول: خفاء الدلالة في بعض الأدلة، حتى يتورّم فيه ما لم يقصد منه.

الثاني: عدم الاطلاع على الأدلة.

وهذا الخطأ ناشئٌ من عدم بذل المُجتهد الوسع في البحث والتحري، بل هو التقصير فيما ينبغي ويتوجّب على المُجتهد القيام به.

ثالثاً: مناط الخطأ في الاجتهاد المعتبر:

أرجع الشاطبي رحمة الله مناط الخطأ في الاجتهاد المعتبر إلى أمرين:

الأول: الخطأ في أمر جزئي.

الثاني: الخطأ في أمر كلي.

أما إذا تعلق مناط الخطأ بالأمر الأول وهو الخطأ في أمر جزئي -، فإن حكم الحاكم ينتقض إذا صادم إجماعاً، أو نصاً قطعياً، أو قياساً جلياً، أو قواعد الشريعة، بل يبطل أثر الفتوى إن لم يكن حكم حاكم فيها، وهو عين المسألة التي تكلم عليها الأصوليون فيما سبق.

⁽²⁴⁷⁾ الشاطبي، الموافقات (131/5).

⁽²⁴⁸⁾ الغزالى، المستصفى (30/4).

⁽²⁴⁹⁾ الشاطبي، الموافقات (132/5).

أما إذا تعلق مناط الخطأ في أمر كليٌّ، فقد جعله الشاطبيُّ -رحمه الله-أشدَّ من الأول ، بل اعتبره زللاً لِلعالم التي حذَّر منها، ونكرَ بعضَ التصووص النبوية ، وبعض آثار السلف في هذا المعنى، فمن ذلك:

ما روي عنه عليه الصلاة والسلام؛ أَنَّه قال : [إِنِّي لَاخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي مِنْ أَعْمَالِ ثَلَاثَةٍ]. قالوا: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : [أَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالَمِ، وَمِنْ حَكْمِ جَائِرٍ، وَمِنْ هُوَ مَتَّبِعٌ].⁽²⁵⁰⁾

وعن عمر رضي الله عنه - قال: (ثلاثٌ يهدمن الدين : زلة العالم، وجداول منافق بالقرآن، وأئمة مضلون)).⁽²⁵¹⁾

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه - قال: ((إنَّ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ زَلَّةُ الْعَالَمِ، أَوْ جَدَالُ الْمَنَافِقِ بِالْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ حَقٌّ، وَعَلَى الْقُرْآنِ مَنَارٌ كُمْنَارُ الطَّرِيقِ)).⁽²⁵²⁾

وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول في خطبته كثيراً : ((وابيكم وزيفة الحكيم، فإنَّ الشيطان قد يتكلَّم على لسان الحكيم بكلمة الضلال، وقد يقول المنافق الحق، فتاقوا الحقَّ من جاء به، فإنَّ على الحق نوراً)). قالوا: وكيف زيفة الحكيم؟ قال: ((هي كلمة تروعكم وتكترونها، وتقولون ما هذه؟ فاحذروا زيفته، ولا تصدِّقُوهُمْ عنده؛ فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق)).⁽²⁵³⁾

وقال سلمان الفارسي - ٢ -: ((كيف أنت عند ثلاث: زلة عالم، وجداول منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعنقك فأماماً زلة العالم، فإن اهتدى فلا تقذلوه دينكم، تقولون نصنع مثل ما يصدق به فلان،

⁽²⁵⁰⁾ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (979/2، رقم: 1865)، باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع. وقد ذكر المحقق بأنَّ أسناده ضعيف، ونقل عن الهيثمي في المجمع قوله: ((فيه كثير بن عبد الله بن عوف وهو متزوك، وقد حسن له الترمذى)).

⁽²⁵¹⁾ أخرجه ابن عبد البر في الجامع (979/2، رقم: 1867) باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين المقاد والاتباع. وقد صحَّ محقق الكتاب إسناد الحديث.

⁽²⁵²⁾ أخرجه ابن عبد البر في الجامع (980/2، رقم: 1868)، باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين المقاد والاتباع. وقال محقق الكتاب: ((جال إسناده ثقات، غير أَنَّه منقطعٌ بين الحسن وهو البصري وبين أبي الدرداء (٢))).

⁽²⁵³⁾ أخرجه أبو داود في السنن (ص 504، رقم: 4611)، كتاب السنة، باب لزوم السنة، وابن عبد البر في الجامع (981/2، رقم: 1871) باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين المقاد والاتباع . وقد صحَّ الشيخ الألباني -رحمه الله- هذا الحديث موقوفاً.

ونتهي عما ينتهي عنه فلان، وإن أخطأ، فلا تقطعوا إيا سكم منه، فتعينوا عليه الشيطان)).⁽²⁵⁴⁾ الحديث.

و عن ابن عباس - ٢ - قال: (لِلأَتِّبَاعِ مِنْ عُثْرَاتِ الْعَالَمِ . قيل: كيف ذلك؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ع منه، فيترك قوله ثم يمضي الأتباع)).⁽²⁵⁵⁾. وقد ذكر الشاطبي رحمه الله - بعد سرده للآثار قول ابن عبد البر رحمه الله -: "هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً".⁽²⁵⁶⁾

ثم أردف كلام ابن عبد البر رحمه الله - بكلامه في غاية النفاسة حيث قال: "وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب القوى من زلة العالم ، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو إن كان على غير قصدٍ ولا تعمدٍ فصاحبُه معذورٌ ومأجورٌ، لكن مما ينبغي عليه في الاتباع لقو له فيه خطرٌ عظيم، ثم ساق كلام الإمام الغزالى رحمه الله - حيث قال ما نصه: ((إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة)).

وقوله أيضاً - رحمه الله -: "فهذه ذنوبي تتبع العالم عليها، فيما تمر العالمة وبقي شره مسدٌ تطيراً في العالم أمداً متطولاً، فطوبى لمن إذا مات مات معه ذنبه".

وهكذا الحكم - أيضاً - مستمرٌ في زلته في الفتيا من باب أولى؛ فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته، فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقى، وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف، فوابر جع عنه وتبيّن له الحق، فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عن تلافيه. فمن هنا قالوا: زلة العالم مضروب بها الطبل)).⁽²⁵⁷⁾.

رابعاً: المسائل التي تبني على مناط الخطأ في الاجتهد المعتبر:

⁽²⁵⁴⁾ أخرجه ابن عبد البر في الجامع (2/982)، رقم: 1873، باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين المقاصد والاتباع لم يبين المحقق درجة الحديث، بل قال أهل سعيد البصري لم أعرف من هو . وعطاء بن السائب صدوق اختلط بأخر عمره، ولم أجده من تكلم في سماع زائدة بن قدامة منه، فأخشى أن يكون سماعه منه بعد الاختلاط)).

⁽²⁵⁵⁾ أخرجه ابن عبد البر في الجامع (2/984)، رقم: 1877، باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين المقاصد والاتباع.

⁽²⁵⁶⁾ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (927/2).

⁽²⁵⁷⁾ الشاطبي، المواقف (136/5).

المسألة الأولى العالم التي تكون في أمر كليّ، لا يصحُّ الاعتمادُ عليها، ولا الأخذُ بها تقليداً له.

ويرجع السببُ في ذلك -والله أعلم- إلى أنها مخالفة للشرع، فتعتبر زلة يجب الحذر منها ولكن ينبغي التبيه على أنَّ صاحبها لا ينبعي أن ينسب إلى التقصير ، ولا أن يشئ عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، ولا يوضع من قدره، لأنَّ ابن آدم خطاء.

فقد رويَ عن ابن المباركِ أنَّه قال: كُنَا في الكوفة فناذرون في ذلك -يعني: في النبيِّ المختلف فيه-، فقلت لهم تعالوا فليحتجَّ المُحتجُّ منكم عمن شاء من أصحاب النبيِّ بالرخصة، فإنَّ لم تُبَيِّنْ الوَطَيْه عن ذلك الرجل بشدَّةٍ صحت عنه فاحتاجوا . فما جاؤوا عن واحدٍ بـرخصةٍ إلَّا جئناهم بشدَّةٍ، فلَمَّا لَمْ يَبْقَ فِي يَدِ أَحَدٍ مِّنْهُمْ إلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْوُدَ، وَلَيْسَ احتجاجُهُمْ عَنْهُ فِي رخصةِ النَّبِيِّ بِشَيْءٍ يَصْحُّ عَنْهُ . قال ابن المبارك : فقلت للمحتاج عنه في الرخصة: يا أحمق! عُذْ أَنَّ ابن مسعودِ لو كان ها هنا جالساً فقال هو لك حلال، وما وصفنا عن النبيِّ صَحَابِهِ فِي الشَّدَّةِ، كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَحْذَرَ أَوْ تَحْيِرَ أَوْ تَخْشَى . فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن فاللخعيُّ والشعبيُّ وسمى عدَّةً معهما كانوا يشربون الحرام؟ فقلت لهم : دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فربُّ رجلٍ في الإسلام مناقبٌ كذا وكذا، وعسى أن يكون منه زلةٌ لفلاحدٍ أن يحتاج بها؟ فإنْ أبَيْتُمْ، فما قولكم في عطاءٍ وطاؤس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا : كانوا خياراً. قال: فقللتما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد؟ فقالوا : حرام. فقل ابن المبارك : إنَّ هؤلاء رأوه حلالاً فماتوا وهم يأكلون الحرام، فبقو وانقطعت حجتهم⁽²⁵⁸⁾.

وقد علق الشاطبيُّ -رحمه الله تعالى- على هذه الحادثة بقوله : "الحق ما قال ابن المبارك؛ فإنَّ

الله تعالى يقول (﴿إِنَّمَا يَنْهَا مُحَاجَّةُ أَهْلِهِ﴾) الآية⁽²⁵⁹⁾.

فإذا كان بينا ظاهراً أنَّ قول القائل مخالفٌ للقرآن أو السنة، لم يصحُّ الاعتراض به ولا البناء عليه، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النصَّ أو الإجماع، مع أنَّ حكمه مبنيٌ على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر، ولا ينقضُ مع الخطأ في الاجتهاد وإنْ تبيَّن؛ لأنَّ

⁽²⁵⁸⁾ البيهقي، السنن الكبرى (299-298).

⁽²⁵⁹⁾ سورة النساء آية (59).

مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه، ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة؛ لأنّه حكم بغير ما أنزل الله⁽²⁶⁰⁾.

المسألة الثانية: عدم اعتبار الخطأ في أمرٍ كليٍّ من المسائل الشرعية الخلافية.

والسبب في ذلك، لأنّها في حقيقة الدليل لم تصدر عن اجتهادٍ صحيح معتبر، بل قد تكون من المسائل التي لا اجتهاد فيها، وإن حصل من صاحبها اجتهادٌ فهو في الحقيقة لم يصادف المحل فيها.

ومعرفة متنفذة الخلافات من وظائف المجتهدین؛ فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأمّا غيرهم، فلا تميّز لهم في هذا الأمر ، وذلك لأنّ المخالفة لها درجاتٍ ومراتب في مخالفتها للأدلة الشرعية، فما كان مخالفًا لدليلٍ قطعيًّا من نصٍّ متواتر أو إجماع قطعيٍّ في حكم كليٍّ ، ليس كمثل المخالفة لدليلٍ ظنّيٍّ، وكذلك فإنّ الأدلة الظننية متفاوتةٌ فيما بينها، كمثل أخبار الأحاديث والقياس الجزئيٌّ.

كما أن الشاطبي رحّمه الله وضع ضابطاً تقريرياً لغيره جتّهين في معرفة المسائل الخلافية التي لا يصح اعتمادها، وهذا الضابط يتمركز في أمرتين هما : أنّ ما كان معهوداً في الأقوال غلطًا وزللاً قليلاً جداً في الشريعة، والثاني: أن أصحاب هذه المسائل غالباً ما يتقدّرون بذلك الأمر، وقلما يساعدهم عليها مجتهدٌ، وعليه فيكون الحقُّ في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدین⁽²⁶¹⁾.

⁽²⁶⁰⁾ الشاطبي، الموافقات (138/5).

⁽²⁶¹⁾ الشاطبي، الموافقات (140-139/5).

الفرع الثاني: الاجتهاد غير المعتبر.

وعنى الشاطبيٌ-رحمه الله- بالاجتهاد غير الـ معتبر بأنه الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه⁽²⁶²⁾.

وأرجع الشاطبيٌ-رحمه الله- منشأ هذا الاجتهاد إلى أنه في حقيقته رأيٌ بمجرد التّشهي والأغراض وخطُبٌ في عمایة، واتباع للهوى، فكلُّ رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في

عدم اعتباره ملأً ضدَّ الحقِّ الذي أنزل الله كما قال تعالى:

وَمَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِنَّمَا تَعْبُدُونَ ⁽²⁶³⁾

وقال تعالى:

إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ الْمُنْكَرُ وَالْمُنْجَنَّى عَنِ الْأَيَّامِ الْمُحُكَمَاتِ ⁽²⁶⁴⁾

بلْ جعل-رحمه الله- الحامل عليه بعض الأهواء الكامنة في النّفوس، الحاملة على ترك الاجتهاد بالدليل الواضح، واطراح النّصفة والاعتراض بالعجز فيما لم يصل إليه علم التّاظر ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشّريعة وتوهم بلوغ درجة الاجتهاد باستعمال نتيجة الطلب . فإن العاقل قلما يخاطر بنفسه في اقتحام المهالك مع العلم بأنه مخاطر.

مناط الخطأ في الاجتهاد غير المعتبر:

يعرض الخطأ في الاجتهاد غير المعتبر من وجهين⁽²⁶⁵⁾:

الأول: أن يعتقد الغير في صاحب الاجتهاد أنه من أهل الاجتهاد وأن قوله معتد به.

الثاني: أن يعتقد هو في نفسه أنه من أهل الاجتهاد وأن قوله معتد به.

ويكون هذا الخطأ على وجهين:

الأول: الخطأ في جزئي، وهو أخف.

⁽²⁶²⁾ الشاطبي، الموافقات (131/5).

⁽²⁶³⁾ سورة المائدة آية (49).

⁽²⁶⁴⁾ سورة ص آية (26).

⁽²⁶⁵⁾ الشاطبي، الموافقات (142/5).

الثاني: الخطأ في كليٌّ من كليات الشريعة وأصولها، سواء كانت في أصول الاعتقادات أم الأفعال.

فحاله كما قال الشاطبي -رحمه الله-: "فتراه آخذا ببعض جزئياتها في هدم كلباتها حتى يصبر منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعاناتها ، ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مسلم لما روی عنهم في فهمها، ولا راجع إلى الله ورسوله في أمرها كما قال: ﴿إِنَّمَا يُحَرِّكُهُمْ مَا يَرَوُونَ﴾⁽²⁶⁶⁾ .

⁽²⁶⁷⁾ .⁽²⁶⁶⁾ (﴿إِنَّمَا يُحَرِّكُهُمْ مَا يَرَوُونَ﴾)

⁽²⁶⁶⁾ سورة النساء آية (59).

⁽²⁶⁷⁾ الشاطبي، المواقف (142/5-143).

الباب الثاني: في المُجتهد حقيقته وشروطه.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في حقيقة المُجتهد ومراتب المُجتهدين، وفيه:

المبحث الأول: حقيقة المُجتهد.

المبحث الثاني: أقسام المُجتهدين.

الفصل الثاني: في شروط المُجتهد وفيه:

المبحث الأول: شروط المُجتهد عند الأصوليين -رحمهم الله-.

المبحث الثاني: شروط المُجتهد عند الشاطبي -رحمه الله-.

الفصل الأول: في حقيقة المُجتهد ومراتب المُجتهدين.

المبحث الأول: حقيقة المُجتهد:

المطلب الأول: تحديد المقصود بالمُجتهد.

سنتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: تعريف المُجتهد لغةً وأصطلاحاً:

المُجتهدُ في اللغةِ اسْمُ فاعلٍ من اجتَهَدَ، فإنَّ اسْمَ الفاعلِ مِنَ الْفَعْلِ غَيْرِ الْثَالِثِي يَكُونُ بِجَعْلِ أَوْلَاهُ مِمَّا مُضْمُوْنَةً مَعَ كَسْرٍ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، وَقَدْ شَدَّ بَعْضُ الْأَفْعَالِ⁽²⁶⁸⁾.

وَعَلَيْهِ يَكُونُ اسْمُ الْفَاعلِ مِنَ (اجتَهَدَمُجتَهَدٌ)، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ بِعَلْمٍ لِّا الْجَهَادِ وَبَدْلِ الْوَسْعِ وَاسْتِراغَةِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

أَفِي الْاَصْطِلَاحِ فَلَمْ يَذْكُرْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ فِيمَا وَقَتَ عَلَيْهِ - تَعْرِيفًا لِلْمُجتَهَدِ - مُسْتَقْلًا عَنْ مَعْنَى الْاجْتِهَادِ وَشَرْوَطِهِ، بَلْ يَكُادُ كُلُّ مِنْ عَرَفَ الْاجْتِهَادَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَنْكِرُ الْمُجتَهَدَ أَوْ الْفَقِيهِ فِي طَبَاتِ تَعْرِيفِهِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ سُؤَالَهُ أَعْلَمُ - إِلَى أَنَّ الْمُجتَهَدَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْاجْتِهَادِ كَمَا يَقُولُ الْأَصْوَلِيُّونَ، وَعَلَى إِثْرِ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَقِلْ تَعْرِيفُ الْمُجتَهَدِ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ عَنْ مَعْنَى الْاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَفْرُدوْهُ بِتَعْرِيفٍ مُعَيْنٍ، بَلْ إِنَّهُمْ وَصَفُوهُ بِأَوْصَافٍ نَقْرَبُ الْمَعْنَى وَتَبَيَّنَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ هَذِهِ التَّعَارِيفِ أَوِ الْأَوْصَافِ الَّتِي وَصَفَتْ بِهَا الْمُجتَهَدُ، وَالَّتِي تَعْبُرُ عَنْ مَحاوِلَةِ لِنَقْرِيبِ مَعْنَى الْمُجتَهَدِ لِلْفَهْمِ مَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: "فَهُوَ الْبَالُغُ الْعَاقِلُ ذُو مَلْكَةٍ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِنْتَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَا خَذَهَا"⁽²⁶⁹⁾.

وَعَرَفَهُ الْفَتوْحِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّهُ الْعَالَمُ بِأَصْوَلِ الْفَقَهِ وَمَا يَسْتَنْدُ مِنْهُ، وَالْأَدَلَّةُ السَّمْعَيَّةُ مُفْسَلَةٌ، وَالْخَلَافُ مِنْ أَرْتَبَهَا"⁽²⁷⁰⁾.

⁽²⁶⁸⁾ الشنقيطي، حسن بن زينالطرة شر لامية الأفعال لابن مالك ص (89)، ط1، (حرير وتنسيق : عبد الرؤوف علي)، دبي، 1417هـ، 1997م.

⁽²⁶⁹⁾ الزركشي، البحر المحيط (199/6).

⁽²⁷⁰⁾ الفتوري، شرح الكوكب المنير ص (602/4).

فالْمُجْتَهِدُ هو الذي يقوم بعملية الاجتهاد لاستخراج الأحكام الفقهية من الأدلة الإجمالية، وينزلها على الحوادث المتعددة والظروف المناسبة.

وعلى ذلك، تكون مهمة المُجْتَهِد قائمة على أساسين هما:

الأول: النظر في النصوص لاستخراج الأحكام من دلالاتها.

الثاني: تطبيق الحكم على الواقعية التي نزلت بالمكلفين.

أما ما ذهب إليه الشاطبي -رحمه الله- فقد جعل للمُجْتَهِد أوصافاً يُعرف بها، ولم يجعل له تعريفاً معيناً، وذلك لأنّه لا ينظر إلى التعاريف، بل ينظر إلى الماهيات التي يتحقق بها المقصودون هذه التعاريف، ففي وصفه للمُجْتَهِد قال: «إِنَّمَا تَحْصُلُ درجة الاجتهاد لِمَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ»:

أحد هما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

الثاني: الممكن من الاستبطاط بناء على فهمه فيها»⁽²⁷¹⁾.

فوصف لمن أراد أن يبلغ هذه الدرجة بوصفين، فمن تحقق من هذين الوصفين حُقِّ له أن ينال مرتبة المُجْتَهِد بالنسبة للشاطبي -رحمه الله-، ولم يخصص المُجْتَهِد بتعریف أو معنى خاص به.

الفرع الثاني: العلاقة بين المُجْتَهِد والمفتى:

فقد ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين "المُجْتَهِد" و"المفتى" وأن المُجْتَهِد هو المفتى، وقد جاء ذلك في نصوص كثيرة من أقوال العلماء⁽²⁷²⁾، فمن ذلك:

1. قول إمام الحرمين الجويني -رحمه الله- حين ذكر شروط الاجتهاد وما ينبغي توافقه في المُجْتَهِد من شروط، حيث جاء نصه بما يلي: "في صفات المفتى والأوصاف التي يشترط استجماعها لها..."⁽²⁷³⁾.

وقد ذكر الجويني -رحمه الله- ذلك في طيات الحديث عن الاجتهاد وما يتعلق به من مسائل لفظ المفتى، فقد كان يشير إليه وكأنه هو المُجْتَهِد ولا يفرق بينهما.

⁽²⁷¹⁾ الشاطبي، الموافقات (42-41/5).

⁽²⁷²⁾ وانظر: القاسمي، محمد جمال القاسمي، الفتوى في الإسلام ص(54-55)، ط١، تحقيق: محمد عبد الكريم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، 1986م. لمعرفة أن المفتى والعالم والمُجْتَهِد والفقير ألفاظ متراوحة في الأصول. وقد ذكر من تجوز له الفتيا من كان ليس بمُجْتَهِد بشروطها.

⁽²⁷³⁾ الجويني، البرهان (2/869).

2. وذكر الشوكاني -رحمه الله- ذلك بقوله: "أما المفتى فهو المُجتَهد .. ومثله قول من قال: "إن المفتى هو الفقيه، لأن المراد به المُجتَهد في مصطلح الأصول".⁽²⁷⁴⁾

وقد وافق الشاطبي -رحمه الله- قول كثير من العلماء الذين يرون أن المُجتَهد هو المفتى، وذلك أنه لما ذكر في آخر كتاب الاجتهاد المفتى بين أنه قائم مقام النبي ﷺ، وذلك بقوله: "المفتى قائم في الأمة مقام النبي".⁽²⁷⁵⁾

⁽²⁷⁴⁾ الشوكاني، إرشاد الفحول ص(2/1082).

⁽²⁷⁵⁾ الشاطبي، الموافقات (5/253).

المطلب الثاني: أدوار المشتغل بعلوم الشرعية كما يصورها

الشاطبي - رحمه الله -:

نظر الشاطبي - رحمه الله في المشتغلين بعلوم الشرعية نظراً دقيقاً، حيث جعلهم مراتب متسللة، ومنازل متدرجة، وسُلّماً لا يستطيع الطالب أن يصل إلى مرحلة حتى يمر بالتي قبلها، فهو قائم على الدرج في الطلب، فينبعي لطالب علوم الشرعية أن يمر بها في طلبه؛ ليرتقي من خلالها إلى درجة الاجتهاد، وليصل إلى مرحلة الممکن والرسوخ والعرفان، وليلبلغ مرحلة الجمع بين الكليات والجزئيات التشريع الإسلامي، التي هي منتهى درجات الرسوخ في العلم الشرعي.

وهنا نجد أن الشاطبي - رحمه الله - جَلَى هذه المراتب خير تجليه، ونظر فيها حق النظر؛ حيث بين من خلالها من يستحق أن يتوجه إليه الخطاب بالاجتهاد بعد توافر الشروط الازمة لذلك، ومن لا يستحق ذلك، ومن يظن نفسه أنه بلغ مرتبة الاجتهاد وهو منها بعيد المدى، بُعدَ التریا من التری، فهذه الدواعي وغيرها تستدعي أن يصور صاحبها المراحل، ويقيم الحجج والبيانات، وأن يسلسلها ويرد بها ترتيباً منطقياً يستفيده منها الطالب نفسه، وتمكن العلماء من معرفة ما أوجبه عليهم من الاجتهاد في المسائل الواقعة، وما هي الدرجة التي يتوجه بها الخطاب الشرعي إلى الطالب في مراحل الترقى؟ لكي يفتى الناس ويجهد في المسائل الواقعة، وتبرأ على إثر ذلك الأمة من الأثم اللاحقها من جراء التفريط في القيام بهذا الواجب المُتحم عليها بالكلية.

وقبل الخوض في ذكر المراتب وتسلسلها، وما تميّز به كل مرتبة عن الأخرى، وما يتوجّب على صاحبها من أمور، نود أن نذكر الأساس الذي بنى عليه الشاطبي - رحمه الله - هذا التقسيم.

إن الناظر في كتاب الموافق والمستقر له، يتبيّن له غاية البيان أن الشاطبي - رحمه الله - كتبه على مبدأ النظر في الكليات والجزئيات في التشريع الإسلامي، التي اعتبرها أساس التشريع وروحه وهو نص على ذلك، وبين مراده في مقدمة كتابه بقوله - رحمه الله -: «والبُدا من مكون السر ما بدا ، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أفيّد من أوابده، وأضم من شوارده تفاصيل وجملًا، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مُجملًا، معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيّنا أصولها التقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطنه الاستطاعة والمُتّنة، في بيان

مقاصد الكتاب والسنة، ثم استخرت الله تعالى في نظم تلك الفرائد، وجمع تلك الفوائد، إلى ترجم تردها إلى أصولها»⁽²⁷⁶⁾.

ومن خلال ذلك نجد الشاطبي رحمة الله - قسم مراتب المستغلين إلى ثلاثة مراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة الناظر في الجزئيات فقط.

المرحلة الثانية: مرحلة الناظر في الكليات فقط دون مراعاة الجزئيات.

المرحلة الثالثة: مرحلة الناظر في الكليات مع مراعاة الجزئيات.

وهذه المراحل الثلاث التي فصلتها الشاطبي رحمة الله - خير تفصيل وبيان ، ما هي إلا سلسلة الحكم الشرعي في توجيه خطاب الشارع إلى المكلفين بالقيام بعملية الاجتهاد والفتوى، أو عدم القيام بذلك، بحيث يكون الفعل محظياً أو مكروراً، أو واجباً متعيناً على المجتهدين أو من بلغ مرتبتهم، وذلك لما أوجبه الله تعالى من القيام بالاجتهاد وفهم الشريعة لتمّ الفهم ومعرفة مقاصدّها على أكمل الوجه، وتتجلى هذه المراحل كما يلي:

المرحلة الأولى: دور الطالب في البحث عن حكم المسائل ومقاصدّها الكلية ((الناظر في الجزئيات فقط)).

أولاً: المراد بهذه المرحلة:

تعنى هذه المرحلة عن المحاولة التي يحدثها طالب العلم في تحصيص ما حصل، والبحث عن أسبابه، ومع ذلك كله فقد يتبين له المقصد أو لا يتبيّن، وفي هذه المرحلة نجد المعلم رقباً عليه وموجهاً لنظره، وهادياً له، وذلك عن طريق رفع الإشكالات، ومعالجة المغالطات وغيرها من الأموال التي تعرّي الطالب، كالإبهامات، وعدم فهم العبارات ؟ وذلك بسبب عدم النضج في التفكير، وعدم فهم مقاصد التشريع، لكونه في مراحل الترقى والصعود وفي بدايات الطلب، لم يصل بعد إلى المقصود، ونجد هذا المعنى عند الشاطبي رحمة الله - حيث يصوره بأقواله عقله إلى النظر فيما حفظ والبحث عن أسبابه، وإنما ينشأ هذا عن شعور بمعنى ما حصل، لكنه مُجمل بعد، وربما ظهر له في بعض أطراف المسائل جزئياً لا كلياً، وربما لم يظهر بعد، فهو ينهي البحث نهايته، ومُلملاً عند ذلك يعينه بما يليق به في تلك الرتبة، ويرفع عنه أو هاماً وإشكالات تعرض له في طريقه، يهديه إلى موقع إزالتها ويطارحه

⁽²⁷⁶⁾ الشاطبي، المواقفات (9/1).

في الجريان على مجريه، مثبتاً قدمه، ورافعاً وحشته، ومؤدياً له حتى يتسمى له النّظرُ والبحثُ على الصراط المستقيم»⁽²⁷⁷⁾.

وهذا الدورُ منشؤه الشّعورُ بما يحصل له طالبُ العلم في هذه المرحلة، لأنّه يكون في البدایات، وهي دائماً لا تنتهي إلى نتيجةٍ، بل تجعل صاحبها في تردٍ وتخيّر، لا يستطيعُ أن يتخيّر، أو يصل إلى قرارٍ معين، أو هدفٍ واضحٍ بينَ، ليكونَ على إثر ذلك فريرَ العين، مطمئنَ القلب، منبسطَ اللسان إذا تكلم، سائلَ القلم إذا كتبَ وسطرَ.

ذلك أنّ مرحلة الطلب الأولى هي عبارة عن تلقى الأحكام والقضايا على سبيل التلقين والقبول؛ بحيث يكون غرض المعلم منها بناء المعرفة العامة والشاملة في الطالب عن طريق أمهات مسائل ذلك العلم؛ وذلك قبل أن ينتقل به إلى مرحلة الحاجاج ومناقشة الأقوال والقضايا؛ إذ مما علم في المعارف النفسية؛ أن مرحلة التكوين للقيم والأصول الأولى لا ينبغي أن يختلط به ما يثير الشك بصحتها ولا ما يزرع في نفس المتألق عدم القناعة بها.

ومما يلاحظ في تأصيل الشاطبي لهذه المسألة؛ أنّه لا يقصد البدایات الأولى للتلقى؛ وإنّ ما يريد توصيف نهاية هذه المرحلة وهذا الدور؛ ذلك أنّه عبر عنه «التتبّه لما حصل»؛ ولا يكون ذلك إلا في أواخر مرحلة التحصيل هذه؛ وهي المرحلة الأولى بلا شك؛ إلا أنّ استثارة المعاني التي تضمنتها المعرفة التحصيلية تمايزتْتَشَا عند اكتمال الدور الأوّل من التحصيل، وقبل بداية الدور الثاني من أدوار الاستعمال بعلوم الشريعة.

ومن المهم التتبّيّه على أنّ هذا التتبّه على حدّ تعبير الشّاطبي -ليس لازماً نشوءاً لدى كلّ المشغليين بعلوم الشّريعة وإن كان هذا مما قد توحّي به عبارة الشّاطبي؛ والذي يجعل المتأمل يميل إلى هذا؛ هو أنّ نزعة الميل إلى المقاصد، أو نزعة التمسك بالظواهر، أو غير ذلك من النزعات -: فإنّها هي منح الإلهي، وميول ذاتية تختلف باختلاف الأفراد من حيث التكوين العقلي والنفسي لكن يشفع لها الاستدلال أنّ الشاطبي نفسه قد أخذ على نفسه أن يكتب عن قضايا المقاصد أولاً، وأنشترط على قارئ كتابه أن يكون رياض من سائر علماء الشريعة ثانياً؛ وهو الأمر الذي يع品德 هذا الاستنتاج.

ثم بين رحمة الله من خلال كلامه بعض النتائج التي يمكن أن يصل إليها طالبُ العلم في هذه المرحلة، وهي:

- 1) الإجمال في التّحصيل العلمي.
- 2) التّوصل إلى الحكم الجزئيّ.

⁽²⁷⁷⁾ الشاطبي، المواقفات (224/5).

وفي ذلك كله، يتوجّب على معلمه في توجيهه ما يلي:

- 1) الإعانة له بما يناسب تلك المرحلة.
- 2) دفع الأوهام والإشكالات التي تعرض له.
- 3) إرشاده إلى البحث عن الصراط المستقيم.

ثانياً: حكم الاجتهاد لطالب العلم في هذه المرحلة:

فهؤلئك حاله، وتلك هيئته، كيف يكون موقفه تجاه موافقة الشرعية؟، وهل يا ترى يصح منه الاجتهاد أو لا؟ أو ألا يستطيع في نظره الارتفاع إلى أدنى مراتب الاجتهاد؟ أو هل يظن نفسه قادراً على جلب المصالح ودرء المفاسد عن الأمم والشعوب؟.

فقد بين الشاطبي -رحمه الله- الإجابة على هذه الأسئلة أتمَ البيان وأكملَه، وذلك في قوله: «فهو ينزعُ الموارد الشرعية وتنزعُ عنه، ويعارضُها وتعارضُه، طمعاً في إدراكِ أصولها والاتصال بحكمها ومقاصدها، ولم تخلص له بعد ، فحكمُه لا يصح منه الاجتهاد فيما هو ناظر فيه؛ لأنَّه لم يتخلص له مسْتَلِ الاجتهاد، ولا هو منه على بيتهِ بحثٍ ينشرُ صَدْرُه بما يجتهدُ فيه، فاللازمُ له الكفُ والنفاذ»⁽²⁷⁸⁾.

فقد حكم الشاطبي -رحمه الله- على صاحب هذه المرحلة بأنه لا يصح منه الاجتهاد، والسبب في ذلك يرجع إلى أنَّ معنى الاجتهاد إنما هو عبارة عن بذل الوسع لدرك الأحكام العملية من الأدلة الشرعية وهذه الأحكام إنما جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد عن الخلق في الدنيا والآخرة، كما قرر ذلك الإمام الشاطبي -رحمه الله- في غير ما موضع، وهذا الطالب في نظر الشاطبي -رحمه الله- لم يصل إلى دركِ آثرَيْ هذه المصالح المترتبة على الأحكام، فكيف يجوز له الحكم على المسائل الاجتهادية؟.

فضلاً عن هذا، أنَّ الطالب لم ينشرُ صدرُه بما هو فيه من المسائل، بل إنَّها تعارضُه ولا توافقُه، فكيف بمن هذه حالة أن يجتهد أو يدعى آثرَه بلغ مرتبة في العلم؟ وقد أوجب الشاطبي -رحمه الله- هذا الطالب إلى ما فيه نفعه ونفع غيره من الأمة، وذلك بأن يكتفى عن الاجتهاد، ويعرف قدرَه حقَّ المعرفة، لكي لا يضلَّ خلفه الناس، ويتَّخذ أخطاءه ديناً من بعده، فيضلُّ ويُضلُّ.

⁽²⁷⁸⁾ الشاطبي، الموافقات (224/5).

كما أتَهُ أوجَبَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَانِيِّينَ، وَالْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَمَعْرِفَةُ فَتاوِيهِمْ، وَالْأَسْسِ الَّتِي بَنُوا عَلَيْهَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِكَيْ لَا تَخْتَلِطَ الْأُمُورُ، وَيُلْتَبِسَ عَلَى النَّاسِ الدِّينُ، وَيُظْهِرُونَ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ قَوْلًا فَقَوْلُهُ مَعْمُولٌ بِهِ، أَوْ فَتْوَاهُ مُتَّبِعةً.

كما رَتَبَ الشَّاطِبِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْمُسَالَّةِ وَهِيَ أَدْوَارُ الْمُشْتَغَلِ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ - في موضع آخرَ مِنْ كِتَابِهِ أَحْوَالُ الْاِقْتِدَاءِ بِأَقْوَالِ هَذَا الطَّالِبِ وَأَفْعَالِهِ، أَحْكَامًا أُخْرَى، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: "أَمَا الْحَالُ الْأُولُّ، فَلَا يَسْوَعُ الْاِقْتِبَاعُ عَلَى صَاحِبِهِ كَمَا لَا يَقْدِمُ بِأَقْوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبلغْ دَرْجَةَ الْاجْتِهَادِ بَعْدُ، إِذَا كَانَ اِجْتِهَادُهُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، فَالْاِقْتِدَاءُ بِهِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَهُ إِنْ كَانَتْ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ فَهِيَ سَاقِطَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِتَقْلِيدٍ فَلَوْلَاجْبُ الرَّجُوعِ فِي الْاِقْتِدَاءِ إِلَى مَقْدِهِ أَوْ إِلَى مُجْتَهِدٍ آخَرَ، وَلِأَنَّهُ عَرَضَهُ لِدُخُولِ الْعَوَارِضِ عَلَيْهِ مِنْ حِلْثٍ لَا يَعْلَمُ بِهَا، فَيُصِيرُ عَمَلَهُ مُخَالِفًا، فَلَا يَوْتَقُّ بِأَنَّ عَمَلَهُ صَحِيحٌ، فَلَا يَمْكُنُ الْاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ" ⁽²⁷⁹⁾.

فَاسَ الْإِمامُ الشَّاطِبِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَدَمَ الْاِقْتِدَاءَ بِصَاحِبِ الْحَالِ الْأُولِيِّ فِي أَفْعَالِهِ عَلَى عَدَمِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَقْوَالِهِ، وَذَلِكَ مِنْيَ عنْدَهُ عَلَى عَدَّةِ أُمُورٍ: الْأُمْرُ الْأَوَّلُ لَهُ لَمْ يَبْلُغْ دَرْجَةَ الْاجْتِهَادِ وَلَمْ يَصُلْ إِلَى أَدْنَى درَجَاتِهِ، وَبِمَا أَنَّ صَاحِبَ الْحَالِ الْأُولِيِّ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ، بَلْ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ الْكَفُّ عَنِ الْاجْتِهَادِ ، وَتَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِينَ، فَكُلُّكُمْ يَجِدُ عَلَى الْمَكْفُونِ عَدَمَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ.

الْأُمْرُ الثَّانِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَقْدِدًا فِي هَذَا الْفَعْلِ، فَلَوْلَاجْبُ عَلَى الْعَامِيِّ الرَّجُوعُ إِلَى الْمُجْتَهِدِ الَّذِي قَدَّهُ صَاحِبُ الْحَالِ الْأُولِيِّ، أَوْ إِلَى مُجْتَهِدٍ آخَرَ.

الْأُمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّ صَاحِبَ الْحَالِ الْأُولِيِّ عَرَضَهُ لِدُخُولِ الْعَوَارِضِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ تَتَضَعَّ لَهُ الْأُمُورُ عَلَى كَمَالِهِ وَنَصَابِهَا، وَقَدْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْخَطَا مِنْ حِلْثٍ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَيُصِيرُ عَلَى لَمْمَهُ مُخَالِفًا لِلْمُجْتَهِدِينَ، وَغَيْرُ صَحِيحٍ فِي ذَاتِهِ، فَلَا يَمْكُنُ الْاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ.

⁽²⁷⁹⁾ الشَّاطِبِيُّ، الْمَوْافِقَاتُ (319/5).

المرحلة الثانية: دور الطالب في الوصول إلى كليات المسائل وتناسي جزئياتها (الناظر في الكليات فقط دون مراعاة الجزئيات).

أولاً: المراد بهذه المرحلة:

والمراد بهذه المرحلة من مراحل طالب العلم، أن يتجاوز دور البحث عن الحكم والمقاصد الجزئية، وينتقل من التردّد والإجمال إلى التحقيق والثبات، فـ يحصل المسائل على حسب ما يؤديه إليه البرهان الشرعي والدليل الجلي، ليصل إلى اليقين الذي لا يعارضه شائعاً ولاطمئنان الذي يرى أنه الصواب، بل تصير الشكوك -إذا أوردت عليه- كالبراهين الدالة على صحة ما في يديه، ويرتقي إلى حالة يرى فيها كلَّ من يتشكُّ فيما حصله بلا عينين، بل تنجي له الأمور كالضوء في وضح النهار.

ويوضح هذه المرحلة الشاطبي -رحمه الله- بقوله: «والثاني: أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصل على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي، بحيث يحصل له اليقين ولا يعارضه شك، بل تصير الشكوك إذا أوردت عليه كالبراهين الدالة على صحة ما في يديه؛ فهو يتعجب من المتشكك في محصوله كما يتعجب من ذي عينين لا يرى ضوء النهار، لكنه استمر به الحال إلى أن زلَّ محفوظه عن حفظه حكماً، وإن كان موجوداً عندَه، فلا يبالِي في القطع على المسائل، أنصَّ عليها أو على خلافها أَمْ لَا»⁽²⁸⁰⁾.

كولًا لهذه المرحلة إلا لمن تم له العلم بمقاصد الشريعة، ومراتبها الثالثة : وهي الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات، ومكملاتها، وذلك بعد تتبع جزئيات هذه الكليات، واستقصاء انبثاثها في أبواب الشريعة حيث كونت لديه ميزاناً يزن به كلَّ ما يردُ عليه من قواعد الشريعة وتفاصيلها المنصوص على أدلةها من الكتاب أو السنة⁽²⁸¹⁾.

ومن ثم يُصبح المجهود على إثر ذلك، متعلقاً بتلك الكليات ومعولاً عليها، لأنَّها كليات المقاصد وأصول الشريعة، وكأنَّ ما حفظه من التصورات الجزئية والقواعد الشرعية قد غابت عن ذاكرته، وإن كانت في الواقع لا تزال عنده حتى بلغ به الحال إلى عدم المبالغة في استبطاط الحكم على دليله الخاص أَمْ لَا؟ بل ترقى إلى أنه لو نصَّ على دليل خلاه لم

⁽²⁸⁰⁾ الشاطبي، الموافقات (225/5).

⁽²⁸¹⁾ المصدر نفسه (225/5)، تعليق عبد الله دراز على الموافقات.

يُنطليهُ ولم يُولِّه اهتماماً؛ لأنَّه لم يصلْ بعَدُ إلى ملاحظةِ الخصوصياتِ في ضوء الكلياتِ⁽²⁸²⁾.

بل يصلُ به الحالُ إلى أن يرکز النظرَ في الكلياتِ ، ويتناسى الجزئياتِ التي بنى عليها، والتي كانت سبباً في وصوله إلى الدرجة العلية، حيث إنَّه لا يبالى في القطع على المسائل ، والحكم عليها سواءً أكانت من المسائل المنصوص عليها أمْ على خلافها أو لا.

ومن الضروري القول بأنَّ هذا التناسى ليس أمراً آلياً؛ أو اضطرارياً بمعنى آخر؛ وإنَّما يرتبط الأمر بنظريةٍ كبيرةٍ في منهج الشاطبيٍّ-رحمه الله- يجب التنبية إليها في هذا المقام؛ إلا وهي «نظرية الاستقراء» ذلك أنَّ الذي يحمل الناظر في الكليات على أن لا يعبأ بموافقة الجزئيات والأحكام العينية الجزئية أو مخالفتها؛ ليس كونها جزئيةٌ اتٌ؛ إذ المفتى يعلم مكانة القياس على جزئيات سابقة في الشَّوَّع؛ وهو أمرٌ يعلمه بالضرورة كلٌّ من له اشتغال بالفقه وأصوله. ولكن الشاطبيٍّ-رحمه الله-يرمي إلى أنَّ الناظر في هذا «الدور» يستند إلى الحصيلةِ^{هـ} الكليّ تولد عن ممارسته الطويلة للفقه وعلوم الشَّرعة؛ بحيث أعاده الاستقراء على معرفة الأصول الموافقة والمختلفة لقواعد التشريع كليّةٌ كانت أو جزئيةٌ.

وهذا يسوقنا إلى مسألةٍ مهمةٍ؛ وهي ضرورة التفريق بين من يرجع إلى الكليات من المُجتَبِفين وبين من يعمد إلى الاحتجاج بالكليات الفقهية وهو ليس من أهل العلم الأكفاء ممن قضوا أعمارهم في تحصيله وطلبه؛ فبين الأمرين بون شاسعٌ وفرقٌ كبيرٌ.

إذ المُجتَهدُ الحقُّ يحيطُ في الوقت نفسه بِعِنْدِ الافتاء بالجزئيات وأحكامها؛ ويعرف دلائلها وقواعدها؛ ويستذكر مناطقها وعلوها؛ وإنَّ ما «يتناسى» صورها الجزئية؛ أي أنَّه لا يرى كثيرةً أهمية لحملها على النظائر الجزئية.

أمّن يستند إلى الكليات بمجردها وهو من غير حملةِ الشَّريعة؛ فإنه يستند إلى الهوى المجرد؛ لأنَّه ليس بعد الحكم الشرعي إلا تحكيم النوازع والرغبات والأهواء.

ثانياً: حُكْمُ الاجتهاد لطالب العلم في هذه المرحلة:

بعد أن بينَ الشاطبيٍّ-رحمه الله- المراد من هذه المرحلة، وكيفية معرفة الوصول إليها، طرح إشكالاً مهما يتعلّقُ باجتهادِ صاحب هذه المرتبة، لا وهو: «أنَّ الطالب إذا حصل على هذه المرتبة، فهل يصحُّ منه الاجتهاد في الأحكام الشرعية أم لا؟»⁽²⁸³⁾ ثم بينَ-رحمه الله- أنَّ

⁽²⁸²⁾ المصدر نفسه (225/5)، تعليق عبد الله دراز على المواقفات.

⁽²⁸³⁾ الشاطبي، المواقفات (225/5).

هذا المحل محل نظر و التباس، ومما يقع فيه الخلاف، و تنازعه الأدلة من جميع الأطراف، وعلى ذلك ساق الشاطبي -رحمه الله- الأدلة لكلا الفريقين، وهي كما يلي:
أولاً: أدلة المجوزين للاجتهاد لمن بلغ هذه المرحلة⁽²⁸⁴⁾:

1. إن المقصود الشرعي من النظر في معاني النصوص الشرعية الحصول على كلية الشريعة، وعدها النحلة، ومنبع التكليف، فإذا كان الأمر كذلك، وقد تحقق له المطلوب على وجهٍ واضحٍ من الشمس، ف أصبح طالبُ هذه المرحلة لا تراوده الظنون ولا الشكوك ولا تحوم حوله الأوهام، ولا تطارحه النصوص الشرعية ، بل إنها قد أصبحت -معاني النصوص- ملتمساتٍ حتى صار بعضها عاصداً لبعض، فعرفَ الكلياتُ المعرفة، فاستوعبَ الضروري والحادي والحسيني ومكم لاتها في سائر الأبواب، حتى أضحت لا تخفي عليه منها خافية، وتميزت لديه حتى صارت م نارة يهتدى بها في شؤونه كلها، فلا عليه والحالة هذه أنظر في خصوصياتها المتوصصة أو مسائلها الجزئية أم لا، إذ لا يزيدُ النظرُ في ذلك زيادة، ولا يقرر عنده فائدة، بل يستطيع الوصول إلى النتائج من خلال الكليات بأسرع من النظر والاستقصاء للجزئيات، على ما تحقق لديه من النظر الأول في الكليات ومقاصد الشريعة وأصولها، فترتب على ذلك عدم الاعتماد على هذه الجزئيات، بل إنه يرى إهمالها أولى من الاعتماد عليها، لأنها كانت الوسيلة إلى المقصود الذي تحقق له، والهدف الذي يرنو الوصول إليه . وبما أن المقصود قد تحقق وهو معرفة الكليات على أتم الوجوه وأكملها، فلا داعي للوسيلة، لأن الوسيلة إنما تتخذ للغاية، فإذا تحققت الغاية والهدف استغني عن الوسيلة.

إن هبّني الفتوى وما يُردُ إليه حكم الاجتهاد هو النظر في الكلي الشرعي، والأصول العامة، وليس النظر في الجزئي والمتوصص عليه، فإذا كان كذلك، يكون النظر والتنزّل إلى الجزئيات تحدّث بخالص، والنظر فيما لا يكون إدراكه بفيه شيئاً ، تحصيل حاصل كذلك، وهو المطلوب.

إن الكلي الذي أعتمد عليه في الفتوى وما يُردُ إليه الاجتهاد من النظر الكلي ابني على الجزو والتخصصيات، بل إنما ترقى إلى ما ترقى إليه بمعانٍها، فإن تكن هذه

⁽²⁸⁴⁾ - الشاطبي، المواقف (227-226/5).

الجزئيات غير حاكمة على الاجتهاد مباشرة فهي حاكمة عليه حكماً أو تبعاً، وذلك لأنَّ المعنى الكلي منها انتظم، وعليها اعتمد، وبما أنه انتظم منها فلا حاجة إليها، لأنَّ المقصود قد تم، والأمر قد تحقق وهو الاعتماد على الكلي.

وانبني على هذه الأدلة بأنَّ صاحبَ هذه المرتبة متمكنٌ جداً من الاستبطاط والاجتهاد، فيكون الاجتہافی حقه متوجّهاً على أساس هذه الأدلة ، حيث تلخّص له مستندُ الاجتهاد، وهو إدراكُ أصولها والاتصال بحكمها ومقدارها.

ونعود قليلاً لنربط كلام الشاطبي⁽²⁸⁵⁾ - رحمة الله - بعضه ببعض، فإنه يُعسرُ هذا الكلام ويبيّن وجوهه، ويوضّحُ المراد منه، فإنَّ الوجه الأول والثاني والثالث من أدلة المجوزين، هي على العموم شُبهةُ القوم التي أوردها الشاطبي⁽²⁸⁶⁾ - رحمة الله - بتوسيع في المسألة الأولى من كتاب الأدلة، ذلك في قوله : «فإنْ قيلَ لِكُلِّيٍّ لَا يَبْتَدِئُ كُلِّيًّا إِلَّا مِنْ اسْتِقْرَاءِ الْجَزِئَاتِ كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْرَضَ جَزِئِيًّا وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْكَلِّيٍّ؛ لِأَنَّ الْاسْتِقْرَاءَ قَطْعِيٌّ إِذَا تَمَّ، فَالنَّظَرُ إِلَى الْجَزِئِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ عَنَاءٌ، وَفَرْضُ مُخَالَفَتِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ . كَمَا أَنَّ إِذَا حَصَلْنَا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ لِمَا يَعْلَمُ بِهِ الْإِنْسَانِ، لَمْ يَصُحَّ أَنْ يَوْجَدَ إِلَّا وَهُوَ حَيْوَانٌ، فَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْكَلِّيِّ حُكْمٌ قَطْعِيٌّ لَا يَتَخَلَّفُ، وَجَدَ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ، فَلَا اعْتِبَارٌ بِهِ فِي الْحُكْمِ بِهِذَا الْكَلِّيِّ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ لَا يَوْجَدُ كَذَلِكَ . فَإِذَا فُرِضَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي بَعْضِ الْجَزِئَاتِ، فَلَيْسَ بِجَزِئِيٍّ لِهِ كَالْتَمَاثِيلُ وَأَشْبَاهُهَا، فَكَذَلِكَ هُنَّا إِذَا وَجَدْنَا أَنَّ الْحَفْظَ عَلَى الدِّينِ أَوِ النَّفْسِ أَوِ النَّسْلِ أَوِ الْمَالِ أَوِ الْعُقْلِ فِي الْمُضْرُورِيَّاتِ مُعْتَبِرٌ شَرِعاً، وَوَجَدْنَا ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِقْرَاءِ جَزِئَاتِ الْأَدَلَّةِ ، حَصَلَ لَنَا الْقَطْعُ بِحَفْظِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ الْمُعْتَبِرُ حِينَما وَجَدْنَاهُ ، فَنَحْكُمُ بِهِ عَلَى كُلِّ جَزِئِيِّ فُرْضٍ عَدْمِ الْاِطْلَاعِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ الْوَزَانِ، لَا يَخْلُفُهُ عَلَى حَالٍ؛ إِذَا لَا يَوْجَدُ بِخَلْفِهِ مَا وَضَعَ، ﴿فَإِنْ b%

فَمَا فَائِدَةُ اعْتِبَارِ الْجَزِئِيِّ بَعْدَ حَصُولِ الْعِلْمِ بِالْكَلِّيِّ؟﴾⁽²⁸⁵⁾

حصُولُ الْعِلْمِ بِالْكَلِّيِّ؟﴾⁽²⁸⁶⁾

فهذا الاعتراضُ الذي يدعو إلى عدم اعتبارِ الْجَزِئِيِّ بعدَ حُصُولِ الْعِلْمِ بِالْكَلِّيِّ، تدرجُ في طيَّاته عدَّةُ أمورٍ تكونُ منها الاعتراضُ هي:

⁽²⁸⁵⁾ سورة النساء آية (82).

⁽²⁸⁶⁾ الشاطبي، الموافقات (3/176-177).

1. إنّ مبني الكلّي الاستقراء للجزئيات كُلُّها أو أكثرها، فـ ينبع عن ذلك دخول جميع الجزئيات فيه تبعاً لهذا الاستقراء، فأصبح استقراءً قطعياً لا يختلف عنه جزئيّ.

2. إنّ مخالفة بعض الجزئيات لهذا الكلّي، ليست من باب المخالفة؛ لأنّ هذه الجزئيات لا تدرج أصلاً تحت هذا الكلّي.

إنّ الشريعة الإسلامية جاءت على نسق واحدٍ، ووحدة موضوعية واحدةٍ

وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُحَاجَّةُ عَنِ الْجِزِئِيَّاتِ وَالْمُؤْمِنُ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

فكان لا بدّ من اندراج الجزئيات في الكليات،⁽²⁸⁷⁾

والفروع في الأصول، لا تَخَالَفَ بَيْنَهَا وَلَا تَنَافَرَ، بَلْ إِنَّهَا مَتَسْقَةٌ أَشَدَّ
الاتساق، لا ترى فيها عوجاً.

وبعد أن أورد الشاطبي رحمة الله هذا الاعتراض، أجاب عنه بقوله : ((قال جواباً : إنّ
هذا صحي على الجملة، وأما في التفصيل : فغير صحيح؛ فإنه إن علم أن الحفظ على
الضروريات معتبر، فلم يحصل العلم بجهة لا حفظ المعينة، فإن للحفظ وجوهاً قد يدركها العقل
وقد لا يدركها، وإذا أدركها فقد يدركها بالنسبة إلى حال دون حال، أو زمان دون زمان، أو
عادة دون عادة، فيكون اعتبارها على الإطلاق خرماً للقاعدة نفسها، كما قالوا في القتل
بالمُتَقْلِّ : إنّه لم يكن فيه قصاص، لم ينسد بباب القتل بالقصاص، إذا اقتصر به على حالة
واحدة وهو القتل بالمحدد، وكذلك الحكم في اشتراك الجماعة في قتل الواحد، ومثله القيام في
الصلوة مثلاً مع المرض وسائل الرّخص الهدامة لعزم الأوامر والتواهي، إعمالاً لقاعدة
الحجّيات في الضروريات، ومثل ذلك المستثنىات من القواعد المانعة، كالعرايا، والقراض،
والمساقاة، والسلم، والقرض، وأشباه ذلك، فلو اعتبرنا الضروريات كُلُّها ، لأخل ذلك بالحجّيات
أو بالضروريات أيضاً، فلما إذا اعتبرنا في كلّ رتبةٍ جزئياتها، كان ذلك محافظة على تلك
الرتبة وعلى غيرها من الكليات؛ فإنّ تلك المراتب الثلاث يخدم بعضها بعضاً ، ويختص
بعضها بعضاً، فإذا كان كذلك؛ فلا بدّ من اعتبار الكلّ في مواردها وبحسب أحوالها. ".

⁽²⁸⁷⁾ سورة النساء آية (82).

وأيضاً؛ فقد يَعْتَبِرُ الشَّارِعُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَدْرِكُهُ الْعُقُولُ إِلَّا بِالْحَصَرِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ فِي الْجَزِئَيْاتِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَاءَ فِي الْفَتَرَاتِ قَدْ كَانُوا يَحْفَظُونَ عَلَى ذَلِكَ الْأَشْيَاءِ بِمَقْتَضَى اِنْظَارِ عُقُولِهِمْ، لَكِنَّ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ إِلَى الْعَدْلِ فِي الْخَلْقِ وَالْمَنَاصِفَةِ بَيْنَهُمْ، بِلَ كَانَ مَعَ ذَلِكَ الْهَرْجُ وَاقِعًا، وَالْمَصْلَحَةُ تَفُوتُ مَصْلَحَةَ أُخْرَى، وَتَهْدُمُ قَاعِدَةَ أُخْرَى أَوْ قَوَاعِدَ ، فَجَاءَ الشَّارِعُ بِاعتِبَارِ الْمَصْلَحَةِ وَالنِّصْفَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي كُلِّ حِينٍ وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَبَيْنَ مِنَ الْمَصَالِحِ مَا يَطْرُدُ وَمَا يَعْرَضُهُ وَجْهُ أَخْرَى مِنَ الْمَصَالِحِ، كَمَا فِي اسْتِثنَاءِ الْعَرَابِيَا وَنَحْوِهِ، فَلَوْ أَعْرَضَ عَنِ الْجَزِئَيْاتِ بِإِطْلَاقِ مُدْخَلَتِ مَفَاسِدِ وَلِفَاتِنَتِ مَصَالِحِ، وَهُوَ مَنَاقِضٌ لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ، وَلَأَنَّهُ مِنْ جَمْلَةِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْكُلِّيَّاتِ؛ لِأَنَّهَا يَخْدُمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، وَقَلَّمَا تَخلُّو جَزِئَيْةٌ مِنْ اِعْتِبَارِ الْقَوَاعِدِ الْتِلْاثِ فِيهَا، وَقَدْ عُلِّمَ أَنَّ بَعْضَهَا قَدْ يَعْرَضُ بَعْضًا ، فَيَقْدِمُ الْأَهْمَّ حَسْبَمَا هُوَ مَبِينٌ فِي كِتَابِ التَّرجِيجِ، وَالنِّصْوصِ وَالْأَقْيَسَةِ الْمُعْتَبَرَةِ تَتَضَمَّنُ هَذَا عَلَى الْكَمالِ⁽²⁸⁸⁾ .

وَفِي نَصِّ الشَّاطِبِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - الإِجَابَةُ الشَّافِيَّةُ لِمَا تَخلَّ فِي أَدْلَةِ الْمَجَوزِيْنِ وَمَا أُورَدَهُ مِنْ شَبَهٍ، قَدْ يَكُونُ مَضْمُونُهَا فِي الْجَمْلَةِ صَحِيحًا، وَمَنْطَقَهَا كَذَلِكَ. فَطَعِي النَّاظِرُ فِيهَا التَّمَنُّ وَالْأَنَاءُ، وَعَدَالَتُرُّعُ فِي الْحُكْمِ لَمَّا يَقْرَرْ وَنَهُ، بَلْ عَلَيْهِ النَّظرُ وَالتَّدْقِيقُ، لِأَنَّ الْانْفَكَاكَ بَيْنَ الْجَزِئَيْاتِ وَالْكُلِّيَّاتِ مَنَاقِضٌ لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْأَحْكَامِ وَتَكْلِيفِ الْمَكْفُوفِينِ.

ثَانِيًّا: أَدْلَةُ الْمَانِعِينَ لِلْاجْتِهادِ لِمَنْ بَلَغَ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ⁽²⁸⁹⁾ :

احْتَوَتْ أَدْلَةُ الْمَانِعِينَ لِلْاجْتِهادِ لِمَنْ بَلَغَ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ عَلَى الإِجَابَةِ وَالرِّدِّ عَلَى أَدْلَةِ الْمَجَوزِيْنِ، بِالإِضَافَةِ لِمَا أُورَدَهُ الشَّاطِبِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مِنَ الرَّدِّ السَّابِقِ عَلَيْهِمْ، وَهِيَ كَمَا يَلِي: 1. إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ صَارَتِ الشَّرِيعَةُ فِي حَقِّهِ أَمْرًا مَتَّحِدًا وَمُسْلِكًا مُنْظَمًا، لَا يَزُلُّ عَنْهُ مِنْ مَوَارِدِهَا فَرْدٌ، وَلَا يَشُدُّ لَهُ عَنِ الْاعْتِبَارِ مِنْهَا خَاصٌّ، بَلْ إِنَّهُ إِذَا أَخَذَ بِطَرْفٍ مِنْهَا لَا بَدَّ مِنْ اِعْتِبَارِ الطَّرْفِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكُلِّيَّ وَالْجَزِئَيَّ لَا بَدَّ مِنْ اِعْتِبَارِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْآخَرِ .

وَقَدْ بَيَّنَ الشَّاطِبِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْاعْتِبَارَ فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى مِنْ كِتَابِ الْأَدْلَةِ غَايَةِ الْبَيَانِ، وَلَا بَأْسَ بِسِرْدِ مَا قَالَهُ الشَّاطِبِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ لِأَهْمَيَّتِهِ وَلِبَيَانِ الْرِّبْطِ بَيْنِ كَلَامِهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْبَيَانِ الشَّافِيِّ لِلْمَسَأَةِ الَّتِي تَكَلَّمُ عَنْهُ أَفْيَ أَصْلُ هَذِهِ الْمَسَأَةِ الَّتِي أَصْلَاهَا وَدَلَّ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الطَّوْلِ، وَذَلِكَ لِمَا يَحْوِيهِ

⁽²⁸⁸⁾ الشَّاطِبِيُّ، الْمَوْافِقَاتُ (3/177-180).

⁽²⁸⁹⁾ المَصْدِرُ نَفْسُهُ (5/227-228).

من التأصيل العلمي لها، وذلك في قوله :((لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشرع وأدليتها، غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة، كان النظر الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى ، لأنها كليات تمضي على كل جزئ تحتها ، وسواء علينا أكان جزئيا إضافيا أم حقيقة، إذ ليس فوق هذه الكليات كليا تنتهي إليها هي أصول الشرعية، وقد تمت، فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره، فهي الكافية في صالح الخلق عموما وخصوصا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَالِكُ الْمُفْتَنُ وَالْمُفْتَنُ هُوَ الرَّحْمَنُ﴾⁽²⁹⁰⁾ .

وقال: ﴿كُلُّ بَشَرٍ إِنَّمَا يَنْهَا مَالِكُ الْمُفْتَنُ وَالْمُفْتَنُ هُوَ الرَّحْمَنُ﴾⁽²⁹¹⁾ .

وفي الحديث: ﴿تَرَكْتُمْ عَلَى الْجَادَةِ﴾⁽²⁹²⁾ الحديث.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يَهْكُمْ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالَّكُ﴾⁽²⁹³⁾ .

ونحو ذلك من الأدلة الدالة على تمام الأمر وإيضاح السبيل.

وبتابع إيراده لهذا المنزع بقوله فـإذا كان كذلك، وكانت الجزئيات وهي أصول الشرعية، فما تحتها مستمدّة من تلك الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجوفلقة، الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنّية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كلية، فقد أخطأ.

وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كلية، فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه⁽²⁹⁴⁾ .

⁽²⁹⁰⁾ سورة المائدة آية (3).

⁽²⁹¹⁾ سورة الأنعام آية (38).

⁽²⁹²⁾ أخرجه رزين في (جامعه) المسمى ((التجريد للصالح الستة))، كما في جامع الأصول لابن الأثير 209/1-210. وهذا الحديث وغيره أورده ابن الأثير نقلًا عن رزين في جامعه، عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الشّيّعه - إلى عمر بن الخطاب أنه قال :((تركتم على الواضحة، ليلاها كنهارها، وكونوا على دين الأعراب، وغلمان الكتاب)). وعن علي ؓ قال: ((تركتم على الجادة، منهج عليه أم الكتاب)).

⁽²⁹³⁾ أخرجه مسلم (ص 77، رقم: 131)، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبوا وإذا هم بسيئة لم تكتب.

وفي هذا دلالة واضحة بأن الشاطبي رحـمه الله يخطئ كل من أخذ بطرف دون الآخر، بل يجب مراعاة الطرفين معاً لاستقـيم الأمر وتنسـق الأدلة، وتتبـين مقاصـد التشـريع.

2. ومن المعلوم أن للخصوصيات خواص، يتميـز كل محل منها بصفات لا يتميـز بها المحل الآخر، بل إن لكل باب ما يليـق به، وكل خاصـة خاصـية تناسـبه ولا تناسب غيره.

وإذا كان كذلك، وأن المقصود من الجـزئيات إنما يرجع إلى حفـظ الضرورـيات وال حاجـيات والتكمـيلـيات، فـتـزـيل الحفـظ لهـذه الكلـيات في كل محل على وجـه واحد لا يمكن، بل لا بد من اعتـبار خـصـوصـيات الأحوال والأبوـاب، وغير ذلك من الخـصـوصـيات الجزـئـية، فمن كانت عنـده الخـصـوصـيات في حـكـم التـبع الحـكمـيـ، لمـكن عنـده في حـكـم المـقصـود العـينـي بـحسب كل نـازـلة، وهذا يـؤـدي إلى عدم جـريـان الكـلـيـ بـصـفة واحـدة، مما يـؤـدي إلى مراعـاة الجـزـئـيات في تـزـيل الكلـيات.

3. وهذا مبني على اعتـبار الخـصـوصـيات أيضاً، فإن عدم اعتـبارها يـؤـدي إلى عدم اعتـبار محـالـتها وهي فـعـالـ المـكـلـفينـ، بل إن الكلـياتـ كما تـجـريـ في كل جـزـئـة على الإـطـلاق دون قـيد أو صـفـة يـلـزم أن يـجـريـهاـ في كل مـكـلـفـ كذلكـ، وهذا يـنـاقـضـ مقاصـد الشـارـعـ من تـشـريعـ الحـكـمـ، فيـؤـدي إلى اعتـبار خـصـوصـياتـ المـكـلـفينـ الذي لا يـصـحـ معـه إلا اعتـبار خـصـوصـياتـ الأـدـلـةـ.

ويترتب على أدلة المـانـعـينـ أن صـاحـبـ هذهـ المرـتـبةـ لا يـمـكـنهـ التـرـزـلـ إلىـ ماـ تـقـضـيهـ رـتـبةـ المـجـتـهدـ، فلا يـسـتـقـيمـ معـهـ كـلـهـ أنـ يـكـونـ منـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ.

فـفيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ نـجـدـ أنـ الشـاطـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـرـدـدـ فيـ حـكـمـ عـلـىـ صـاحـبـ هـذـهـ المـرـتـبـةـ لـلـاجـتـهـادـ أوـ عـدـمـهـ، وـذـلـكـ بـعـدـ سـرـدـ أـدـلـةـ الفـرـيقـينـ وـعـدـمـ مـنـاقـشـتهاـ، وـذـلـكـ يـنـصـحـ فـيـ قـولـهـ: «وـإـنـقـرـرـ أـنـ كـلـ اـحـتمـالـ مـاـخـداـ، كـانـتـ مـسـأـلـةـ بـحـسـبـ التـنظـرـ الحـقـيقـيـ فـيـهاـ باـقـيـةـ الإـشـكـالـ»⁽²⁹⁵⁾، وـكـأـئـيـ بالـشـاطـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ قدـ استـسـاغـ أـدـلـةـ الفـرـيقـينـ وـاقـتـعـ بماـ أـورـدـهـ عـنـهـمـ، وـبـانـ لـهـ بـأـنـ هـنـاكـ اـحـتمـالـاـ وـارـدـاـ عـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، وـأـنـ كـلـ وـاحـدـ سـالـكـ مـسـلـكـاـقـرـيـباـ مـنـ الـآـخـرـ .ـ وـلـكـ بـرـدـ كـلـامـ الشـاطـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ نـجـدـ خـلـافـ مـاـ تـحـسـلـ إـلـيـهـ مـنـ التـرـدـدـ، بلـ جـزـمـ الـأـمـرـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ كـتـابـ الـأـدـلـةـ حـيـثـ

⁽²⁹⁴⁾ الشاطبي، الموافقـاتـ (171/3-174).

⁽²⁹⁵⁾ الشاطبي، الموافقـاتـ (229/5).

فأفالهاصلُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اعْتَبَارِ خَصُوصِ الْجَزِئِيَّاتِ مَعَ اعْتَبَارِ كُلِّيَّاتِهَا، وَبِالْعَكْسِ، وَهُوَ مُنْتَهَى نَظَرِ الْمُجتَهِدِينَ بِإِطْلَاقِهِ، وَإِلَيْهِ يَنْتَهِي طَقْفُهُمْ فِي مَرَامِي الاجْتِهَادِ⁽²⁹⁶⁾، ثُمَّ ضَرَبَ مثلاً بِمَسَأَلَةِ الْعَسْلِ الَّذِي شَرَبَهُ الصَّفَرَاوِيَّ مَعَ الْآبَاءِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَقْرَراً مَا اعْتَبَرَهُ: «وَيَعْتَبِرُ الْكُلِّيُّ فِي تَخْصِيصِهِ لِلْعَامِ الْجَزِئِيِّ، أَوْ تَقْيِيدُهُ لِمَطَافِقِهِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، بِحِيثُ لَا يَكُونُ إِخْلَالًا بِالْجَزِئِيِّ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَهَذَا مَعْنَى اعْتَبَارِ أَحَدِهِمَا مَعَ الْآخَرِ، وَقَدْ مَرَّ مِنْهُ أَمْثَالُهُ فِي أَنْتَاءِ الْمَسَائِلِ، فَلَا يَصْحُ إِهْمَالُ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْأَطْرَافِ، فَإِنَّ فِيهَا جَمْلَةُ الْفَقَهِ، وَمِنْ عَدَمِ الْاِلْتِفَاتِ إِلَيْهَا أَخْطَأَ مِنْ أَخْطَأَ، وَحَقِيقَتُهُ نَظَرٌ مُطْلَقٌ فِي مَقَاصِدِ الشَّارِعِ، وَأَنَّ تَتَبَعَ نَصْوَصِهِ مُطْلَقاً وَمَقِيداً أَمْرٌ وَاجِبٌ، فَبِذَلِكَ يَصْحُ تَنْزِيلُ الْمَسَائِلِ عَلَى مَقْضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَيَحْصُلُ مِنْهَا صُورٌ صَحِيقَةُ الْاعْتَبَارِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»⁽²⁹⁷⁾.

وقد رتب الشاطبي -رحمه الله- على هذا الخلاف في الاجتهاد لطالب هذه المرحلة خلافاً آخر، وهو الخلاف في الاقتداء به، وقد قسمَ صاحبَ هذه المرتبة إلى قسمين:

الأول: الاقتداء بأقواله وأفعاله إذا لم يكن صاحب حال.

الثاني: الاقتداء بأقواله وأفعاله إذا كان صاحب حال.

أما القسم الأول فقد قال فيه الشاطبي -رحمه الله- فهو موضع إشكال بالنسبة إلى استفتائه، وبالنسبة إلى الاقتداء بأفعاله؛ فاستفتاؤه جار على النظر المتقدم في صحة اجتهاده أو عدم صحته، وأما الاقتداء بأفعاله فإن قناعده صحة اجتهاده فلا يصح الاقتداء كصاحب الحال الأول وإن قلنا بصححة اجتهاده جرى الاقتداء بأفعاله على ما تقدم من التفصيل والنظر.

هذا إذا لم يكن في أعماله صاحب حال⁽²⁹⁸⁾.

فهذا القسم مبني على الخلاف المتقدم من أن صاحب هذه المرتبة هل يصح منه الاجتهاد أو لا يصح؟، فمن قال بجواز الاجتهاد منه صحة استفتاءه، ومن ثم صح الاقتداء بأفعاله، أما من قال بعدم جواز الاجتهاد منه فقد منع استفتاءه، ومن ثم لا يجوز الاقتداء به في أفعاله، وذلك بناءً على التفصيل المتقدم في المسألة.

إذن هذا القسم مبني على الخلاف في صاحب هذه المرتبة هل يصح منه الاجتهاد أو لا يصح منه ذلك؟.

⁽²⁹⁶⁾ المصدر نفسه (180/3).

⁽²⁹⁷⁾ الشاطبي، المواقفات (183/3)، ومن أراد الاستزادة في هذا المعنى فعليه بمراجعة الكتاب (171/3)، المسألة الأولى، من النظر الأول في كليات الأدلة على الجملة.

⁽²⁹⁸⁾ الشاطبي، المواقفات (319/5).

أمّا القسم الثاني فهو صاحبُ الحال في هذه المرتبة، فهو مبنيًّا أيضًا على الخلا فالمتقدم، ولكن إن كان صاحبُ الحال مما يستنقذ فله حالتان:

الأول اقتداءً بأفعاله، فلا يصحَّ من ليس بصاحبُ حال، ويصحَّ من هو مثله، «وبيان ذلك أنَّ أربابَ الأحوال عاملونَ في أحوالهم على إسقاطِ الحظوظ، بالغونِ غايةَ الجهد في أداء الحقوق؛ إمَّا لسائقِ الخوفِ، أو الحادي الرجاءِ، أو لحاملِ المحبةِ، فحظوظهم العاجلة قد سقطت من لهم بأمرٍ شاغلٍ عن غير ما هم فيه، فليس لهم عن الأعمال فترة، ولا عن جدٍّ السير راحةً، فمن كان بهذا الوصفِ، فكيف يقدِّرُ على الاقتداء به من هو طالبُ لحظوظِه مشاجِّفًا استقصاءً مباحثاته؟!».

وأيضاً، فإنَّ الله تعالى سهلَ عليهم ما عسُّوا على غيرِهم، وأيدَهم بقوَّةٍ منه على ما تحملُوه من القيام بخدمته، حتى صار الشاقُّ على النّاسِ غيرَ شاقٍّ عليهم، والثقيلُ على غيرِهم خفيفًا عليهم، فكيف يقدِّرُ على الاقتبالِ ضعيفُ المُنْتَهٰ عن حمل تلك الأعباءِ، أو مُريضُ العزم في قطع مسافتِ النفسِ، أو خامدُ الطَّلبِ لتلك المراتبِ العليةِ، أو راضٌ بالأوائل عن الغالياتِ؟!
فكلُّ هؤلاء لا طاقة لهم باتباعِ أربابِ الأحوالِ، وإنْ تطوقوا ذلك زمانًا؛ فعمَّا قريبٍ ينقطعونَ، والمطلوبُ الدوامُ، ولذلك قالَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ: «خذوا من العملِ ما تطيقونَ؛ فإنَّ الله لن يملِّ حتى تملُوا»⁽²⁹⁹⁾.

وقالَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ اللَّهُ مَا دَأَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ»⁽³⁰⁰⁾.
وأمر بالقصد في العمل وأنه مبلغٌ، وقال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»⁽³⁰¹⁾.

وكره العنف والتعمق والتکلف ولتشديد خوفاً من الانقطاع، وقال:

﴿لَا يَنْهَاكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا أُتْهِيَ إِلَيْهِ وَلَا يَنْهَاكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا أُتْهِيَ إِلَيْهِ﴾⁽³⁰²⁾.

⁽²⁹⁹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (ص 373-374، رقم: 1970)، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ومسلم في صحيحه (ص 307، رقم: 782)، كتاب الصيام، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

⁽³⁰⁰⁾ هو جزء من الحديث السابق.

⁽³⁰¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (ص 1166، رقم: 6024)، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كلِّه، ومسلم في صحيحه (ص 1043، رقم: 2593)، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق.

⁽³⁰²⁾ سورة الحجرات آية (7).

ورفع عَنِ الْإِصْرِ الَّذِي كَانَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، فَإِذَا كَانَ الْإِقْتَدَاءُ بِأَرْبَابِ الْأَحْوَالِ آيَةً إِلَى مَثَلِ هَذَا الْحَالِ، لَمْ يَلْقَ أَنْ يَنْتَصِبُوا مِنْصَبَ الْإِقْتَوَاهُمْ كَذَلِكَ، وَلَا أَنْ يَتَخَذُوهُمْ غَيْرَهُمْ أَئْمَمَةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْحَالِ مِثْلَهُمْ وَغَيْرُ مُخَوْفٍ عَلَيْهِ الْانْقِطَاعُ؛ فَإِذَا ذَاكَ يَسْوَغُ الْإِقْتَادَءَ بِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ التَّقْصِيلِ، وَهَذَا الْمَقَامُ قَدْ عُرِفَهُ أَهْلَهُ، وَظَهَرَ لَهُمْ بِرْهَانَهُ عَلَى أَنَّمَا (303) وَجْوهَهُ».

والحالة الثانية: الاقداء بأقواله إذا استقي في المسائل؛ فيحتمل تفصيلاً، وهو أنه لا يخلو إما أن يُستنقى في شيء هو فيه صاحب حال، أو لا، فإن كان الأول جرى حكمه مجرى الاقداء بأفعاله، فإن نطقه في أحكام أحواله من جملة أعماله، والغالب فيه أنه يفتى بما يقتضيه حاله، لا بما يقتضيه حال السائل . وإن كان الثاني ساع ذلك لأنه إذ ذاك كائناً يتكلم من أصل العلم لا من رأس الحال، إذ ليس مأخوذاً فيه. (304)

و واضح مما تقدم أن الشاطبيـ رحمه اللهـ لم يكتف بإعطاء نتيجة عامة في مدى توجيه صحة الاقداء بصاحب هذه المرتبة أو عدمه، بل فرق بين متعلقات دقة لها صلة بالمسألة؛ وجعل من تباين المنازع على نحو ما هو بين أرباب الأحوال وغيرهم ذا دخل وأثر كبارين في تكييف المسألة.

ومن خلال هذا التفريق؛ خلص إلى أن الحكم يعتريه نسبة إضافية إذ بحسب الناظر أولاً يقال بـ صحة الاقداء أو عدمه، وبحسب المقلد نفسه يتوجه القول بالإقدام أو عدمه ثانياً؛ وهو تقدير عميق للفرق بين دقائق القضايا.

ثالثاً: الأمثلة على هذه المرحلة:

ضرب الشاطبيـ رحمه اللهـ على هذه المرحلة مثالين، ليتبين من خلالهما هذا الأمر وأنه قد وقع خلال العصور، وما زال واقعاً في زماننا هذا، وهذا المثالان كما يلي:

المثال الأول: في المنهجية المتبعة لكلا الفريقين:

ذكر الشاطبيـ رحمه اللهـ في هذا المثال مذهبين هما:

المذهب الأول: مذهب من نفى القياسـ جملةـ وأخذ بالتصوص على الإطلاق (305).

(303) الشاطبيـ، الموافقات (322-319/5).

(304) الشاطبيـ، الموافقات (322/5).

(305) بيبن ابن حزمـ رحمه اللهـ هذا المنهج بقوله: "أحكام الشرعية كلها متيقن أن الله تعالى قد بيّنها بلا خلاف، ومن قال: إن الله تعالى، رسوله ﷺ، لم يبيّن لنا الشرعية التي أرادها تعالى منا، وألزمنا إياها، فلا خلاف في

المذهب الثاني: مذهب من أعمل القياس على الإطلاق ولم يعتبر ما خالقه من الأخبار جملة.

ثم بين وجه الاستدلال من ضرب هذين المذهبين بقوله : «فَإِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنِ الْفَرِيقَيْنَ غَاصَ بِهِ الْفَكْرُ فِي مَنْهَا شَرْعِيًّا مَطْلَقَ عَامَ اطْرَدَ لَهُ فِي جَمْلَةِ الشَّرِيعَةِ اطْرَادًا لَا يَتَوَهُمُ مَعْهُ فِي الشَّرِيعَةِ نَقْصٌ وَلَا نَقْصِيرٌ، بَلْ عَلَى مَقْضِي قَوْلِهِ»⁽³⁰⁶⁾

.»⁽³⁰⁷⁾

فالكلية التي انطلق منها صاحب الرأي : هي بأن الشريعة كلها ترجع إلى حفظ المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، وعلى ذلك جاءت الشريعة بالعموم والخصوص، ودل الاستقراء عليه، فكل فرد خالف هذه الكلية فلا يعتبر، لأن الكلي أصبح قطعياً فلا يعارضه الجزئي الظني.

أما الكلية التي انطلق منها الظاهري فهي : أن الشريعة جاءت لابتلاء المكافئين أيهم أحسن عملاً، ومصالحهم تجري على مقتضيات الشرع، لا على أهوائهم وأنظارهم، فكان اتباع النصوص مفض إلى الإصابة ببعين، وهذا ما تعبدنا الله به، وكل ما خالف النصوص مردود وغير معترٍ لأنَّه خاصٌ مخالف لعام الشريعة، والخاص الظني لا يعارض العام القطعي.

وعليه فإننا نجد أن « أصحاب الرأي جرَّدوا المعاني؛ فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات الألفاظ، والظاهرية جرَّدوا مقتضيات الألفاظ؛ فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات المعاني القياسية، ولم تتنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناء على كلي ما اعتمدته في فهم الشريعة»⁽³⁰⁸⁾.

أنه كافر، فأحكام الشريعة كلها مضمونة الوجود، لعامة العلماء، وإن تعذر وجود بعضها على بعض الناس، فمحال ممتنع أن يتذرع وجوده على كلهم، لأن الله تعالى لا يكلفنا ما ليس في وسعنا، وما تعذر وجوده على الكل فلم يكلفنا الله تعالى إياه قط" الإحکام (م/ج 587)، ويقول: "إذ قد انحصرت وجوه الاجتهداد إلى ما قد أوضحنا براهينه من القرآن، أو الخبر المسند بنقل الثقات إلى النبي ﷺ، إما نصاً على الاسم، وإما دليلاً من النص لا يحتمل إلا معنى واحداً، سقط كل ما عداها من الوجوه" الإحکام (م/ج 589).

⁽³⁰⁶⁾ سورة المائدة آية (3).

⁽³⁰⁷⁾ الشاطبي، المواقفات (229/5).

⁽³⁰⁸⁾ الشاطبي، المواقفات (230/5).

المثال الثاني: مثال واقعيٌ في مسألة نزلت بين فقهاء المسلمين:

فقد ذكر الشاطبيـ رحـمه اللهـ ذلك بقوله : «ويمكن أن يرجع إلى هذا القبيل ما خرّج ثابت في "الدلائل" عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال وجدت في كتاب جدي : ((أتيت مكة، فأصبب بها أبا حنيفة و ابن أبي ليلى و ابن شبرمة، فأتيت أبا حنيفة فقلت له: ما تقول في رجل باع بيعاً و اشترط شرطاً؟ قال: (البيع باطل)، والشرط باطل وأتيت ابن أبي ليلى، فقال: البيع جائزٌ والشرط باطل. وأتيت ابن شبرمة، فقال (البيع جائزٌ والشرط جائزٌ). فقلت: سبحان الله! ثلاثة من فقهاء الكوفة يختلفون علينا في مسألةٍ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بقولهما؛ فقال: لا أدرى ما قالا، حدثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ بَاعُوا بِعِصْرٍ وَشَرْطَهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمَا﴾؛ فقال لا أدرى ما قالا، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ﴿أَشْتَرِي بِرِيرَةً وَأَشْتَرِطَ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ﴾⁽³⁰⁹⁾؛ فأجازَ البيعَ وأبطلَ الشرطَ. فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بقولهما؛ فقللَ أدرى ما قالاه، حدثي مسعود بن حكيم عن محارب بن دثـ اـرـ عن جابر بن عبد الله؛ قال: ﴿أَشْتَرِي مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً فَشَرَطْتُ حَمَالَيِّ؛ فَأَجَازَ الْبَيْعَ وَالشَّرْطَ﴾⁽³¹⁰⁾. ﴿311﴾.

ثمَّ قال الشاطبيـ رحـمه اللهـ معلقاً على هذا الأمر : «فيجوزُ أن يكونَ كُلُّ واحدٍ منهم اعتمدَ في فتياه على كليةٍ ما استفادَ من حدبةٍ ^٤، ولم يرَ غيرهُ من الجزئيات معارضًا، فاطرح الاعتمادَ عليه، والله أعلم»⁽³¹²⁾.

فقد استنتاج الشاطبيـ رحـمه اللهـ من هذا التصـ كـيفـ أنـ العلماءـ بنـواـ أجـوبـتهمـ علىـ أـحادـيثـ جـعلـوهاـ كـلـيـةـ ثمـ اـطـرـحـ غيرـ ذـلـكـ منـ الـكـلـيـاتـ الأـخـرىـ التـيـ تـبـيـنـتـ لـغـيرـهـ .

⁽³⁰⁹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (ص406 رقم:2168)، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ومسلم في صحيحه (ص610-611، رقم:1504)، كتاب العنق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

⁽³¹⁰⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (ص395-396 رقم:2097)، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير.

⁽³¹¹⁾ روى هذه الواقعة الطبراني في الأوسط(5/184)، رقم:4358، وقد ضعف إسناد هذا الحديث محقق إعلام الموقعين حيث قالوهـذاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ جـداـ، عبد اللهـ بنـ أـيـوبـ، قالـ الدـارـقـنـيـ : متـرـوكـ. انـظـرـ: إـعـلامـ

المـوقـعينـ (4/162) تعـليـقـ رقمـ (6). وـذـكـرـهاـ الشـاطـبـيـ، المـوـافـقـاتـ (231/5).

⁽³¹²⁾ الشاطبيـ، المـوـافـقـاتـ (232/5).

المرحلة الثالثة: دور الرجوع إلى الجزئيات مع الكليات.

أولاً: المراد بهذه المرحلة:

قال الشاطبي -رحمه الله- مصوّراً المراد من هذه المرحلة: «أن يخوض فيما خاصٍ فيه الطرفان ويتحقق بالمعاني الشرعية مُنَزَّلة على الخصوصيات الفرعية، بحيث لا يصدّه التبُّؤ في الاستبصار بطرفٍ عن التبَّؤ في الاستبصار بالطرف الآخر؛ فلا هو يجري على عموم واحدٍ منها دون أن يعرضه على الآخر ، ثم يلتفت مع ذلك إلى تنزّل ما تلّخص له على ما يليق في أفعال المكلفين فهو في الحقيقة راجع إلى الرتبة التي ترقى منها، لكن بعلم المقصود الشرعي في كل جزئٍ فيها عموماً وخصوصاً»⁽³¹³⁾.

وهكذا نجد قد جمع بين المرتبتين، فأعمل الكليات مع الجزئيات؛ لتحقيق المعاني الشرعية المنزّلة على الخصوصيات الفرعية، فيكون جاماً بين الطرفين لا يميل إلى اعتبار طرفٍ بأخر، ولإجراي على عموم أحدهما دون أن يعرضه على الآخر، بل ينزل ويلتفت إلى ما تلّخص له على ما يليق في أفعال المكلفين، فهو بذلك يحقق المقصود الشرعي في كل جزئٍ من الجزئيات عموماً بارجاعها إلى الكليات، وخصوصاً بمعرفةِ الجزئية التي تناسبها.

ثانياً: حكم الاجتهاد لمن بلغ هذه المرحلة:

ومن بلغ هذه المرحلة في طلب العلم بعد الجد والمثابرة، والتحصيل والمجاهدة، وقضاء العمر في الإحاطة بمدارك الشرع أصولاً وفروعاً - فلا ريب أنه يكون قد بلغ مبلغ أصحاب الاجتهاد، فيصح منه ذلك بلا خلافٍ يذكر؛ حيث أنه أصبح متّمكناً في هذه الرتبة، حاكماً لها، غير مقهور فيها، فلا تستفقرُ المعاني الكلية عن النظر في الخصوصيات الجزئية، فارتقي مرتبةً كبيراً، أصبح على إثره صاحب التمكين والرسوخ، واستحق الانتساب لمرتبة الإمامة في الدين، والاجتهادي المسائل الحادثة في واقع المسلمين ، والتعرض للاستبطاط في الفروع، وأهلاً للانتماء به والامتثال لما صدر منه موافقاً للشرع الحكيم.

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي -رحمه الله-: «وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد من صاحبيها، وحاصله أنه متّمكٌ فيها، حاكم لها، غير مقهور فيها ... فهو صاحب المكين

⁽³¹³⁾ الشاطبي، الموافقات (232/5).

والرسوخ، فهو الذي يستحق الانتساب للاجتهاد، والتعرض للاستبطاء، وكثيراً ما يختلط أهل الرتبة الوسطى بأهل هذه المرتبة، فيقع التزاغ في الاستحقاق أو عدمه، والله أعلم»⁽³¹⁴⁾.

وكذلك فإنه ينبغي على صحة اجتهاده في المسائل استفتاؤه، والاقداء به، وهذا مما لا إشكال فيه، ويدخل فيه التفصيل المتقدم في صاحب المرتبة الثانية من كونه صاحب حال، أو ليس بصاحب حال⁽³¹⁵⁾.

والذي لا ينبغي إهماله في هذا المقام، هو أَنْ يتبين من كلام الشاطبي -رحمه الله- اعتباره لهذه الرتبة «مرحلة التحقيق» الذي هو نهاية التحصل وغايته التي تُقصد من التحصل والطلب؛ وصاحبها هو الذي يستحق الاتصاف «بالربانية» و«الرسوخ» لا لإحاطته بتفاصيل الأحكام لأنها ومصاديقها في الواقع التكليف فحسب؛ بل لأنَّه قد عرف مقاصد الشارع من كل قضية تُعرض عليه أولاً؛ ولتمييزه بين كل حالة بحسب ما يليق بها ثانياً.

وقد حرص الشَّاطِبِيُّ -رحمه اللهُ- في هذا التقرير أن يؤكد على أنَّ صاحب هذه الرتبة إنما يستمد فتواه من «نور الله» الذي وله إيات نتیجة «القوى» إذ العلم هو الخشية؛ وأمّا المعارف المجرّعتها فلا تتحقق هذه القوى التي هي معْنَى الصواب في الاجتهاد في اعتبار الشاطبي -رحمه الله-.

وبما أنَّ الشاطبي -رحمه الله- يذكر مرتبة أعلى من هذه الرتبة؛ فإِنَّه يُستخلص من قوله: أنَّ هذا المُجتَهِدُونَ نفسه الذي وصف في التقسيم التقليدي لأنواع المجتهدين «بالمجتهد المطلق» وإن كان الشَّاطِبِيُّ -رحمه اللهُ- قد أضاف إلى مضمونه أو صافاً وقيوداً منها ما هو من صميم نظرته المقاصدية، ومنها ما هو من نتائج نظرته الأخلاقية لوظيفة الاجتهاد.

⁽³¹⁴⁾ الشاطبي، الموافقات (233/5).

⁽³¹⁵⁾ المصدر نفسه (319/5).

المبحث الثاني: أقسام المُجتهدِين.

المطلب الأول: مراتب المُجتهدِين عند الأصوليين - رحمهم الله تعالى -. .

قسم الأصوليون مراتب المُجتهدِين بحسب توافر شروط الاجتهاد و عدم توافرها، أو نقصان بعضها دون الآخر، وكل ما يرجع منها إلى مسألة تجزء الاجتهاد، فمن قال بتجزء الاجتهاد لجاز للمُجتهد أن يجتهد في بعض المسائل، ومن لم يقل بتجزء الاجتهاد لم يجز للمُجتهد أن يجتهد في بعض المسائل، ولهذا فقد جاءت مراتب المُجتهدِين على مرتبتين أساسيتين هما:

المرتبة الأولى: المُجتهد المطلق.

المرتبة الثانية: المُجتهد المقيد.

وفيما يلي بيان لهاتين المرتبتين:

المرتبة الأولى: المُجتهد المطلق:

وهو المُجتهد الذي توافرت فيه جميع الشروط التي سيأتي بيان ذكرها في الفصل الثاني من هذا الباب من الرسالة ابن شاء الله تعالى، وهو الذي يفتى في جميع أبواب الشرع، حيث إله استطاع من خلال توافر هذه الشروط استنباط الأحكام الشرعية باجتهاده المحسن من الكتاب والسنة، أو بالحمل عليهما للتوصّل إلى الأحكام الشرعية، فهو يستقل بإدراك الأحكام الشرعية العامة والخاصة، ولا يُقْدَد أحداً ولا يُتَقيَّد بمذهب أحد.

وقد بين الغزالى - رحمه الله - هذا المعنى المراد من المُجتهد المطلق بعد ذكره لشروط المُجتهد بقوله⁽³¹⁶⁾ "فِي التَّحْفِيفِ يَغْفِلُ عَنْهَا الْأَكْثَرُونَ : اجْتِمَاعُ هَذِهِ الْعُلُومِ التَّمَانِيَّةِ، إِنَّمَا يُشَرِّطُ فِي حَقِّ الْمُجتَهَدِ الْمُطْلَقِ، الَّذِي يُقْتَنِي فِي جَمِيعِ الشَّرْعِ".

ويقول الأمدي⁽³¹⁷⁾ "رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْ سَرَدَ جَمِيعَ شُرُوطِ الْمُجتَهَدِ مَا نَصَّهُ : وَذَلِكَ كُلُّهُ أَيْضًا إِنَّمَا يُشَرِّطُ فِي حَقِّ الْمُجتَهَدِ الْمُطْلَقِ الْمُتَصَدِّي لِلْحُكْمِ وَالْفَتْوَى فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الْفَقَهِ".

وفي هذا المعنى يقرّر الزركشي⁽³¹⁸⁾ - رحمه الله - ذلك بقوله: "الحاصل أنه لا بد أن يكون محيطاً بأدلة الشرع في غالب الأمر، متمنياً من اقتباس الأحكام منها، عارفاً بحقائقها ورتبها،

⁽³¹⁶⁾ الغزالى، المستصفى (15/4).

⁽³¹⁷⁾ الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (م2/ج4/171).

عالماً بتقديم ما يتقدم منها وتأخير ما يتأخر، وقد عبر الشافعٌ -رحمه الله- عن الشروط كلهـ بعبارة وجيبةٍ جامعةٍ فقال: من عرف كتابَ الله نصاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين⁽³¹⁸⁾. وكذلك يقولُ الزركشيُّ -رحمه الله- بعد أن سردَ شروطَ الاجتهادِ وما ينبغي للمجتهد من تحصيله ليبلغ هذه الرتبة ما نصه: "هذا كلهـ في المجتهد المطلق"⁽³¹⁹⁾.

وقد قال ابن قيم الجوزيَّة -رحمه الله- في وصف هذه المرتبة، وذلك عند ذكره لمراتب المفتين الذين نصبوا أنفسهم للفتوى ما نصه: "أحدهم العالم بكتاب الله وسدة رسوله وأقول للطبة، فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلداً من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعىُّ -رحمه اللهـ في موضع من الحج : ((فاته تقليداً لعطاء)), فهذا النوع هم الذين يسون لهم الإفتاء ويسمون استفتاؤهم ويتأنّى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها⁽³²⁰⁾ [قال فيهم النبي ﷺ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها] ، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه ، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب : ((لن تخلو الأرض من قائم الله بحجه))⁽³²¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أنَّ هذه المرتبة قد انقطعت الآن، لا بسبب العجز عن تحصيل أدواتها ووسائلها؛ فإنَّ العلم قد تيسَّر في عصرنا أكثر مما سبق؛ ولكنها تعذر نظراً لأنَّها تقوم على أساس تأسيس مذهبٍ أو منهج مستحدثٍ في الاجتهاد؛ وهو أمر لم يعد وارداً في عصرنا. والأمر الذي يجعل من هذه المرتبة منقطعة؛ أنَّ نشوء المذاهب يعتبر مرحلة تسبق مرحلة الاستقرار الفقهي الذي كان يمثله تنوُّع المدارس الفقهية ومدى ما عند كل مدرسة من تراث فقهيٍّ ونطليٍّ وأثريٍّ؛ وهذا هو الذي يسون في ضوئه جواز أن يظهر مذهب جديد أو بتعبير أدق «مجتهد مطلق».

⁽³¹⁸⁾ الزركشيُّ، البحر المحيط (205/6).

⁽³¹⁹⁾ المصدر نفسه (205/6).

⁽³²⁰⁾ أخرجه أبو داود في "السنن" (ص 469، رقم: 4291) كتاب اللحم، باب ما ينكر في قرن المائة . وصحح الحديث الشَّيخ الألباني -رحمه اللهـ وقال العلقي في شرح الجامع الصغير قال شيخنا : اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح ومن نص على صحته من المتآخرين: أبوالفضل العراقي وابن حجر، ومن المتقدمين: الحكم في المستدرك والبيهقي في المدخل. سنن أبي داود ص(469).

⁽³²¹⁾ ابن قيم الجوزيَّة، إعلام الموقعين (125/6).

ومن أصحاب هذه المرتبة فقهاء الصحابة، وفقهاء التابعين أمثالَ : سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعيّ، وأئمّة المذاهب: كالإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد وغيرهم ممّن كان في درجتهم في الفقه والمعرفة التي تجعلهم يستقلون في اجتهاداتهم في أصول الفروع؛ فهم يضعون أصولاً لأنفسهم ولا يتبعون أحداً ولا يعتمدون في ذلك على غيرهم -رحمهم الله جميعاً-⁽³²²⁾.

المرتبة الثانية: المُجتهد المقيد:

وهو المُجتهد الذي لم تتوافر فيه جميع شروط المُجتهد المطلق، بل توافرت فيه بعض هذه الشروط، أو أنه اجتهد في موضوع معين اختص به دون غيره.

وهذه المرتبة من مراتب المُجتهددين مبنية على جواز تجزؤ الاجتهد في المسائل والأحكام، وعلى إثر ذلك، تعددت أقسام المُجتهد المقيد بحسب متعلق به الذي تعلق به، أو الموضوع الذي يتناوله دون غيره، وهو على أقسام هي:

القسم الأول المُجتهد في حكم خاصٌ : وهو الذي يحكم فيه المُجتهد على الخصوص، وذلك إنما يحتاج فيه المُجتهد إلى قوّة تامةٍ في النوع الذي اجتهد فيه، أو اختص به في النظر ، وفي هذا المعنى يقول الغزالى-رحمه الله-: "وليس الاجتهد -عندى- منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهد في بعض الأحكام دون بعض . فمن عرف طريق النظر القياسيّ، فله أن يقتى في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث..."⁽³²³⁾.

ويقول الأمدي-رحمه الله-: "وما الاجتهد في حكم بعض المسائل، فيكتفى فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة، وما لا بد منه فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق به بها، مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية"⁽³²⁴⁾.

ويقول-أيضاً- الزركشي-رحمه الله-: "أما المُجتهد في حكم خاصٌ فإنما يحتاج إلى قوّة تامةٍ في النوع الذي هو فيه مُجتهد، فمن عرف طرق النظر القياسيّ له أن يجتهد في مسألةٍ

⁽³²²⁾ عبد المجيد محمد السوسوه، دراسات في الاجتهد وفهم النص ص (61-62)، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1424هـ، 2003م.

⁽³²³⁾ الغزالى، المستصفى (16/4).

⁽³²⁴⁾ الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (م2/ج4/171).

قياسيّة وإن لم يعرَفْ غيرهُ، وكذا العالمُ بالحسابِ والفرائض، هذا بناءً على جواز تجزؤ الاجتهاد⁽³²⁵⁾.

القسمُ الثانيُّ يجتهدُ المذهبُ أو المُجتَهَدُ المقيَّدُ في المذهبِ : وهو دونَ المُجتَهَدِ المطلق في المرتبة، وهو المتمكنُ من تخرِيج الوجه على نصوصِ إمامِهِ، بحيثُ صارَ حاذقاً فيهِ لا يشُدُّ عنهُ شيءٌ من أصولِ مذهبِهِ ومنصوصاتهِ، وهو في هذهِ الحالة لا يعدُ مذهبَ إمامِ خاصٍ فليسَ عليهِ غيرُ معرفةٍ قواعدَ إمامِهِ، وليراعِ فيها ما يراعِيهِ المطلقُ في قوانينِ الشرع.

وفي هذا يقولُ الزركشيُّ -رحمهُ اللهُ مقرراً هذا المعنى ما نصَّهُ : "أَمَّا المُجتَهَدُ المقيَّدُ الذي لا يعدُ مذهبَ إمامٍ خاصٍ فليسَ عليهِ غيرُ معرفةٍ قواعدَ إمامِهِ، وليراعِ فيها ما يراعِيهِ المطلقُ في قوانينِ الشرع"⁽³²⁶⁾.

وعلى هذا الأساس ، فالـمُجتَهَدُ في المذهب هو الذي يستبطُ الأحكامَ من أدلةِها، ولكنهُ مع ذلك ملتزمُ بأصولِ إمامِ معينٍ، فهو مستقلٌ عن إمامِهِ من حيثِ الـاجتهاد في الفروع، ويتبعُ في الأصول، فيتقيدُ بأصولِ إمامِهِ ومنهجِهِ، إلا أنَّهُ يختلفُ عنهُ في التفريع على هذهِ الأصول.

القسمُ الثالثُ: وهو مجتهدُ الفتيا : وهو المتمكنُ من ترجيح قولٍ على قولٍ آخر، وقد أطلق الإمامُ القولين في المسألة، وذلك بـأنَّهُ ينصلُّ على ترجيح واحدٍ منها على الآخر، والمتمكنُ كذلك من ترجيح قولِ أصحابِ ذلك الإمام على قولِ آخر، بحيثُ أطلقَ الأئمَّةُ تلكَ الأقوالَ ولم يتفقَا على قولِ منها⁽³²⁷⁾.

وقد قسَّم ابنُ قيَّم الجوزيَّة -رحمهُ اللهُ مهدهُ المرتبة من مراتبِ الـاجتهاد إلى عدَّةٍ أقْ سام، تختلفُ قليلاً عما ذكرَ قبلَهُ، وهي كما يلي⁽³²⁸⁾ :

⁽³²⁵⁾ الزركشيُّ، البحرُ المحيط (205/6).

⁽³²⁶⁾ الزركشيُّ، البحرُ المحيط (205/6).

⁽³²⁷⁾ الشنقيطيُّ، سيدِي عبدِ الله العلوِيُّ ، نشرُ البنود على مراقيِيِّ السعُود (ج2/317)، ط1، دارِ الكتبِ العلمية، بيروت، 1409هـ، 1988م.

⁽³²⁸⁾ ابنُ قيَّم الجوزيَّة، إعلامُ الموقعين (6/125-127). وانظر: النوويُّ، المجموع (1/96-100)، ابن النجار، شرحُ الكوكبِ المنير (4/467-470)، ابن بدران، المدخل (ص374-377)، والقاسميُّ، الفتوى في الإسلام (ص63-71).

وقد ذكر ابن كمال باشا من الحنفية أنَّ المجتهدين بالنسبة للمذهبِ الحنفي سبعَ طبقاتٍ هي:

1. طبقةِ المجتهدين في الشرع كالآئمَّةِ الأربعَةِ.
2. طبقةِ المجتهدين في المذهبِ كأبي يوسفِ ومحمدِ القادريْن على استخراجِ الأحكامِ من الأدلة على مقتضى قواعدِ الإمامِ أبي حنيفة.

القسم الأول: مجتهدٌ غيرٌ مقلدٌ لإمامه في الحكم والدليل، لكنه سلك طريقَ إمامه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبِه.

وجعلَ من هذا القسم القاضي أبو يعلى، والقاضي أبو علي الهاشمي من الحنابلة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمُزني وابن سريج من الشافعية، وأشهبُ وابن القاسم من المالكية -رحمهم الله جميعاً.

وقتوى أصحاب هذا القسم كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها والاعتداد عليها في الإجماع والخلاف.

القسم الثاني: مجتهدٌ مقيدٌ بمذهبِ إمامه يستقل بتصريحه بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعدِه، وهذا المُجتهدُ يكونُ قادرًا على التخريج والاستبطاء، وإلحاد الفروع بالأصول والقواعد التي قررها إمامه.

القسم الثالث: مُجتهدٌ الترجيح وهو الذي لم يبلغ رتبة المتقدين، إلا أنه فقيه حافظ لمذهبِ إمامه، عارفٌ بأدلةِه، قائمٌ بتصريحه ونصرته، فهو من أهل الترجح، لكنه لم يبلغ درجة الذين سبق ذكرهم.

القسم الرابع مجتهدٌ الفتيا أو الحافظ للمذهب، وهو الذي يقوم بحفظ أكثر المذهب وفهمه وهذا تعمّدٌ فتواه ونقاشه فيما يحكيه من مسطوراتِ مذهبِه ، ومن نصوص إمامه وتفرعيات أصحابِ المُجتهدين في مذهبِه وتخريجاتهم، ومن هذا القسم : التسفيُّ من الحنفية، وخليلُ من المالكية -رحمهم الله جميعاً.

وهذا الصنف من المجتهدين يكتفيه استحضار أكثر المذهب، مع قدرته على مطالعة بقيةه.

3. طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص عليها من صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي والكرخي.

4. طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالجصاص.

5. طبقة أصحاب الترجح كالقدوري والمرغيناني.

6. طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف كصاحب الكنز، وصاحب المختار.

7. طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر.

انظر: رد المحتار (77/1).

المطلب الثاني: مراتب المُجتهدین عند الإمام الشاطبی - رحمه الله .

قسم الشاطبی - رحمه الله - مراتب المُجتهدین بحسب النظر في الاجتهاد في تحقيق المناط، ولم ينظر إلى الأنواع الأخرى من أنواع الاجتهاد، وذلك لأنّ الأصولييّن قد أشبعوا الأنواع الأخرى من الاجتهاد كلاماً واسعاً، وأوضحوها وبينوها أتمّ البيان، كما أنّ الأنواع الأخرى من أنواع الاجتهاد مندرجة تحت الاجتهاد في تحقيق المناط، لأنّ تحقيق المناط لا يتمّ إلا بعد معرفة هذه الأنواع من الاجتهاد، فهو يعتبر المرحلة النهائية في الاجتهاد، مما حدا بالشاطبی - رحمه الله - أن يأخذ منحى غير المنحى الذي سلكوه، ومنهجاً آخر في تقسيم مراتب المُجتهدین، وذلك بناءً على ما قرره في ثانيا الكتاب بأنّ الشريعة كأنّها ترجع إلى إدراك صالح العباد، درء المفاسد عنهم، وأنّ المقاصد الشرعية هي الأساس في بناء الأحكام، وهذه المقاصد تتحقق إلا بالنظر في الكليات والجزئيات في التشريع الإسلامي، وقد سلك في ذلك منهجاً منتظمًا لا يكاد يشدّ منه إلا النّاؤ وحالات الاستثناء، حيث بين ذلك عند الاستدلال على صحة الاجتهاد في تحقيق المناط بقوله ونهي الدليل على صحة هذا الاجتهاد ، فإنّ ما سواه قد تکلّ الأصوليون ببيان الدلالة عليه، وهو داخل تحت عموم تحقيق المناط، فيكون مندرجًا تحت مطلق الدلائل عليه، ولكن إن تشوف أحدًا إلى خصوص الدلالة عليه ، فالدلالة عليه كثيرة»⁽³²⁹⁾.

كما أنّ الاجتهاد في تحقيق المناط يعتبر المرحلة النهائية للمُجتهد في تطبيق الحكم الشرعي على المكلفين، فعلى إثر ذلك فإنّما أن يطبق المُجتهد المناط العام فيسمى المُجتهد في هذه الحالة صاحب تحقيق المناط العام، أو يطبق المناط الخاص، فيسمى في هذه الحالة صاحب تحقيق المناط الخاص.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

المرتبة الأولى: صاحب تحقيق المناط العام.

المراد بصاحب تحقيق المناط العام وما يتعلق به:

لم ينص الشاطبی - رحمه الله - على المُجتهد صاحب تحقيق المناط العام، بل أشار إلى ذلك عند الحديث عن المعنى المراد من تحقيق المناط العام، حيث بين رحمه الله بأنّ المُجتهد في هذه الحالة إنما ينظر إلى الماهية مجردةً عن متعلقاتها لها الخارجية، وذلك كما يصوّرها الشاطبی - رحمه الله - بقوله: «نظر المُجتهد في العدالة مثلاً، ووجد هذا الشخص متّصفاً بها

⁽³²⁹⁾ الشاطبی، الموافقات (26/5).

على حسب ما ظهر له، أو قع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول، من الشهادات والانتساب للولايات العامة أو الخاصة وهذا إذا نظر في الأوامر والتواهي التدبية، والأمور الإباحية، ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة، أوقع عليهم أحكام تلك النصوص، كما يقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شيء غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة، فالمكلفون كثيرون في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر»⁽³³⁰⁾.

ويمكن من خلال هذا النص الذي ذكره الشاطبي رحمه الله وضع معنى بسيط للمجتهد صاحب تحقيق المناط العام، وذلك بقول الباحث: «لأنه المجتهد الناظر في تعين المناط من حيث هو لمكلف ما، بعيداً عن المتعلقات الخارجية».

حيث إن الشاطبي رحمه الله لم يبين صاحب هذه المرتبة البيان الشافعي، وذلك فيما أظن والله أعلم - أنه قد أدرجه في كثير من الأمور التي يشترك بها مع صاحب المناط الخاص، لأن صاحب المناط الخاص لا بد أن يكون في حد ذاته صاحب المناط العام، ويندرج تحته، إذ إنه لا يستطيع أن يطبق المناط الخاص حتى يعرف المناط العام.

وصاحب هذا التحقيق يطبق على المسألة المجتهد فيها المسار العام للنصوص دون النظر إلى مقتضيات الأحوال ومن ثم يكون الحكم التطبيقي في هذه الحالة مساوياً للحكم التكليفي يقول الدريري - حفظه الله -: فالحكم التكليفي إذن قبل مرحلة تطبيقه، وتحقيق مناطه في الجزئيات، علّم مجرد، حتى إذا جرى الاجتهاد في تطبيقه على متعلقه من واقعة معينة، أو شخص معين، فإن تحقق مناطه كل منها، كان الحكم التطبيقي في هذه الحال - مساوياً للحكم التكليفي. ولا مراء في أن المجتهد يبذل أقصى طاقاته العلمية في سبيل تحقيق هذه المساواة بين الحكم التكليفي العام المجرد، وبين الحكم التطبيقي الاجتهادي أو الإفتائي، على الواقع المعينة المعروضة، التي يتعلق بها ذلك الحكم التكليفي العام...»⁽³³¹⁾.

المرتبة الثانية: صاحب تحقيق المناط الخاص

أولاً: المراد بصاحب تحقيق المناط الخاص:

نجده أن الشاطبي رحمه الله بين المراد بصاحب تحقيق المناط الخاص صراحة، وذلك في الحديث عن تحقيق المناط الخاص، كما جاء في قوله - رحمه الله -: «تحقيق المناط الخاص

⁽³³⁰⁾ الشاطبي، الموافقات (23/5).

⁽³³¹⁾ الدريري، بحوث مقارنة (133-134).

نظرٌ في كلِّ مَكْلُفٍ بِالسُّبْبَةِ إِلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِن الدَّلَائِلِ الْتَّكْلِيفِيَّةِ، بِحِيثُ يَعْرُفُ مِنْهُ مَدَافِعُ الشَّيْطَانِ، وَمَدَافِعُ الْهَوَى وَالْحَظْوَنَةِ الْعَاجِلَةِ، حَتَّى يَلْقَيْهَا هَذَا الْمُجْتَهَدُ عَلَى ذَلِكَ الْمَكْلُفِ مَقِيدًا بِقَيْدِ التَّحْرِزِ مِنْ ذَلِكَ الْمَدَافِعِ... فَصَاحِبُ هَذَا التَّحْقِيقِ الْخَاصِ...»⁽³³²⁾.

فَنَجَدُ صَلْهَدِ الْتَّحْقِيقِ الْخَاصِ يَنْظُرُ نَظَرًا مُسْتَبْرًا بِمَا عَلَيْهِ الشَّخْصُ الَّذِي يُتَّسِّرُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ، وَمَدْى تَعْلُقِهِ بِهَا، وَهُلْ هُنْكَ أَحْكَامٌ أُخْرَى مُنْتَظَبَةٌ عَلَيْهِ يَجُبُ أَنْ يَرَاعِيَهَا الْمَكْلُفُ فِي عَمَلِهِ وَفَعْلِهِ وَتَطْبِيقِهِ لِلْحُكْمِ أَمْ لَا؟، وَهُلْ هُنْكَ مَدَافِعُ الشَّيْطَانِ عَلَى الشَّخْصِ الْمَكْلُفِ أَمْ لَا؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ وَالْمُفْتَضَيَّاتِ الَّتِي يَجُبُ عَلَى صَاحِبِ هَذَا التَّحْقِيقِ أَنْ يَرَاعِيَهَا.

ثانيًا: الأنوار المشتركة بين صاحب الاجتهاد العام وصاحب الاجتهاد الخاص في

إيقاع الحكم:

قال الشاطبيُّ -رحمه الله- عندَ بيان المرادِ من الاجتهاد في تحقيق المناطِ الخاصِّ ما نصَّهُ: «بِحِيثُ يَتَعَرَّفُ مِنْهُ مَدَافِعُ الشَّيْطَانِ، وَمَدَافِعُ الْهَوَى وَالْحَظْوَنَةِ الْعَاجِلَةِ، حَتَّى يَلْقَيْهَا هَذَا الْمُجْتَهَدُ عَلَى ذَلِكَ الْمَكْلُفِ مَقِيدًا بِقَيْدِ التَّحْرِزِ مِنْ ذَلِكَ الْمَدَافِعِ، هَذَا بِالسُّبْبَةِ إِلَى التَّكْلِيفِ الْمُنْتَهَى وَغَيْرُهُ»⁽³³³⁾.

حيث جعل الشاطبيُّ -رحمه الله- أحوالًا يجبُ أن يراعيها كلَّ من: صاحب تحقيق المناطِ العام، وصاحب تحقيق المناطِ الخاصِّ، فمن هذه الأحوال: مَدَافِعُ الشَّيْطَانِ، وَمَدَافِعُ الْهَوَى وَالْحَظْوَنَةِ الْعَاجِلَةِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي تَخْرُجُ الْمَكْلُفُ عَنْ طُورِ التَّكْلِيفِ إِلَى طُورِ اتِّبَاعِ الْهَوَى وَنَزْغَاتِ الشَّيْطَانِ.

فلقد اتصفَ النَّقْسُ البشريَّ بِصَفَاتٍ شَنِيعَةٍ، ولَدُهَا اجتِيالُ الشَّيَاطِينَ لِبَنِي آدَمَ، وَذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ رَبِّهِ: [خَلَقَ عَبَادِيْ حَنَفاءَ فَاجْتَالَهُمْ

⁽³³²⁾ الشاطبيُّ، الموافقات (25-24/5).

⁽³³³⁾ المصدر نفسه (25-24/5).

الشياطين[الحديث⁽³³⁴⁾] ومعنى اجتالتهم أي استخوفهم فذهبوا بهم، وأزالوهم عمّا كانوا عليه،
وجالوا معهم في الباطل.⁽³³⁵⁾

فقد خلق الله بنى آدم لتحقيق عبادته على وجه الأرض، وذلك كما جاءت به الآيات

الكثيرة في كتاب الله تعالى، فمن ذلك قوله تعالى :

الْعَبَادَةُ مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، بَلْ كَانَتِ الْأَيَّةُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ، فَجَاءَتْ دُعَوَةُ الْوَلِيِّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِتَبَرُّعَنَّ ذَلِكَ، وَلِتُتَشَرَّهَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَلِكَ فِي مَحْكَمِ التَّرْزِيلِ، حِيثُ جَعَلَ مَقْصِدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْإِرْسَالِ إِخْرَاجَ النَّاسِ مِنْ عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ أَوْ رَسُولٍ إِلَّا جَاءَ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

(**نَّاهِيٌّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمُؤْمِنٌ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَمُبَارِكٌ بِمَالِهِ وَمُبَارِكٌ بِعِبَادِهِ وَمُبَارِكٌ بِعِبَادَتِهِ**)⁽³³⁶⁾، وقوله أيضاً:

(**إِنَّمَا يُنْهَا النُّفُوسُ عَنِ الْمُرْسَلِاتِ إِذَا رَأَوْهُنَّ مُّلْكَنَّا مُهَمَّا مَا يَرَوْنَ**)

إلى⁽³³⁸⁾. غير ذلك من الآيات الصريةحة الدالة على أن المقصود الأنسى ، والغاية القصوى من خلق الناس إنما هي عبادة الله وحده لا شريك له.

⁽³³⁴⁾ أخرجه مسلم في صحيحه (ص 1148، رقم: 2865)، كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار.

⁽³³⁵⁾ ابن أبي العز الدمشقي، علي بن علي بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية (34/1)، حاشية رقم (1). ط5، (تحقيق) دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرناؤوط ()، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ، 1992م.

⁽³³⁶⁾ سورة الذاريات آية (56-57).

⁽³³⁷⁾ سورة النحل آية (36).

⁽³³⁸⁾ سورة الأنبياء آية (25).

ولما كانت هذه العبادة لا تقوم إلا بفعل التكاليف من الأوامر والتواهي التي أوجبها الله في كتابه وعلى لسان رسوله^م، كان لزاماً على المجتهد أن ينزل الأحكام الشرعية على مقتضيات ذلك الأمر و"هو عبادة لله" هذه العبادة لا تتم إلا بإخراج المك لف من نوازع الشيطان، والهوى، والحظوظ العاجلة التي قد تزيّنها لهم الشياطين وتعربهم بها . وبذلك فقد أتى التشريع الإسلامي لإخراج المكلف عن داعية هواه إلى الامتثال لأمر مولاه سبحانه وتعالى ، وأن يكون قصد المكلف من الفعل موافقاً لقصد الله ارتع من تشريع الأحكام، ولهذا فقد جاء في الحديث عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: [إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ مَا لَكَ مِنْ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهُوَ هَجَرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ]⁽³³⁹⁾.

فنجد هذا الحديث يأصل بأنه لا بد أن يكون مراد المكلف من أعماله وأفعاله موافقاً ومطابقاً لمراد الشارع من وضع الشريعة، وأنه لا يثاب على أي فعل إلا بمقدار النية التي تدفعه إلى ذلك الفعل.

وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية -رحمه الله معلقاً على هذا الحديث العظيم : "فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونیاتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره" ، وهذا نص في أن من نوى التحليل كان محللا، ومن نوى الرّبّا بعدد في إبطال الحيل؛ ولهذا صدر به حافظ الأمة محمد بن إسماعيل البخاري إبطال الحيل⁽³⁴⁰⁾⁽³⁴¹⁾.

وعلى ذلك يتوجّب على المجتهد معرفة تلك المداخل الشيطانية، والحظوظ التي سيدة العاجلة من اتباع الهوى، والسير خلف نزاغات الشّهوات - حتى يطبق الأحكام على المكلف تطبيقاً صحيحاً، ف تكون أحكامه مقيّدة بقيود التحرر من تلك المداخل، فيكون الحكم المطبق من المكلف موافقاً لمقتضيات التشريع الإسلامي ومقاصده، مؤدياً إلى تحقيق العبادة الخالصة لله تعالى.

⁽³³⁹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (ص 21، رقم: 1)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله^م، ومسلم في صحيحه (ص 792، رقم: 1907)، كتاب الإمارة، باب قول النبي^م: [إنما الأعمال بالنية]، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

⁽³⁴⁰⁾ صحيح البخاري (ص 1328، رقم: 6953)، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى؛ في الإيمان وغيرها.

⁽³⁴¹⁾ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين (74/5).

و هذه القيود والثِّرَاتُ لا يختصُ بها الاجتِهادُ في تحقيق المناطِ الخاصَّ، بل يشملُ جميعَ أنواعِ الاجتِهادِ في التشريعِ الإسلاميِّ، فإنَّ الشَّريعةَ بأسْرِها جاءَت لبيانِ مكابِدِ الشَّيْطَانِ لبنيِ الإنسانِ، و حذرتَه مهْفَاتهِ يجري في عروقِهم مثلَ جريانِ الدَّم في الجسمِ ، فهو لا ينفكُ عنَّهم، بل يلزِمُهم مِنْذ طفوْلَتِهم إلى أنْ يموْتُوا، ومنْ ثَمَّهُ يثيرُ غرائِزَ النَّفْسِ الشَّهْوَانِيَّةَ ، وتعجِيلُ حظوظِها الدِّنيَّةَ، و فعلُ أيِّ مخالفةٍ لِتحقيقِ ذلكِ الأمرِ، فكانَ لا بدَّ لِكُلِّ نوعٍ منَ أنواعِ الاجتِهادِ أنْ ينصَبَ في محاربةِ مكابِدِ الشَّيْطَانِ ومعرفَةِ كوامِنَ النَّفْسِ الأمَّارةِ بالسوءِ، لكيَّ يتحقِّق تأثيرُ الحِكمِ في العبدِ المُكَلَّفِ، فيكونُ طائعاً لللهِ تعالى خاشعاً لهُ، متضرِّعاً قائماً بأمرِه مجتبِياً لنَّهِيهِ.

ثالثاً: النَّظرُ الذي يختصُ به صاحبُ تحقيقِ المناطِ الخاصَّ في اجتِهادِهِ:

أما المُجَهَّدُ في تحقيقِ المناطِ الخاصَّ فلا يفترُقُ عنِ المُ جَهِينِ منَ الطبقاتِ الأخرىِ من وكلِّهِ؛ إذ سبقَ بيانَ ما يشترَكُ فيهِ أهلُ الأدوارِ الأنْفَةِ الذَّكرُ، فالبدايةُ واحِدةٌ تتطَلَّقُ من تحصيلِ الأسسِ والجزئياتِ ليتَّهُ بها إلى مرتبةِ النَّظرِ في الكلياتِ.

غَيرُ أنَّ ما يَقْمِيَهُ صاحبُ تحقيقِ المناطِ الخاصَّ؛ إِذَا ما هو قدرُ زائدِهِ من مرتبةِ ما يُعلَمُ من والتَّكْلِيفِ ومن خصائصِ القضايا التي تُعرَضُ عليهِ؛ وهو ما يعْبَدُ ر عنَّه بالفروقِ بينِ المُكَلَّفينَ، وما توجَّهُ تَلكَ الفروقاتُ من تمايزٍ بينِ أحكامِ كُلِّ منها.

ويقرِّر الشَّاطِبيُّ -رحمهُ اللهُ- هذا المَنْزَعُ بقولِهِ: «ويختصُ غيرُ المنْحَتمِ بوجهٍ آخرٍ، وهو النَّظرُ فيما يصلحُ بـكُلِّ مَكَلَفٍ في نَفْسِهِ، بحسبِ وقتٍ دونَ وقتٍ، وحالٍ دونَ حالٍ، وشخصٍ دونَ شخصٍ، إذ التَّقوُسُ ليسُ في قبولِ الأعمَالِ الخاصَّةِ على وزانِ واحدٍ، كما أَنَّها في العلومِ والصناعَّـ كذلك؛ فربَّ عملٍ صالحٍ يدخلُ بسبِبِهِ على رجلٍ ضررٌ أو فتَّرٌ، ولا يكونُ كذلك بالنَّسْبَةِ إلى آخرٍ، وربَّ عملٍ يكونُ حُظُّ النَّفْسِ والشَّيْطَانِ فيهِ بالنَّسْبَةِ إلى العاملِ أَقْوى منهُ في عملٍ آخرٍ، ويكونُ بـرِيئاً من ذلكَ في بعضِ الأعمَالِ دونَ بعضٍ»⁽³⁴²⁾.

ويلاحظُ هنا أنَّ نصَّ الشَّاطِبيِّ -رحمهُ اللهُ- اشتَمَلَ على عدَّةِ قضايا لا بدَّ من تفصيلِ القولِ فيها، وبيانِها أَنْتَمِ البَيَانَ، لكيَّ تتصَرَّجَ الصُّورَةُ لـكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ، ولا يلتَبِسَ الْأَمْرُ على من لا يرمِقُ أَهْلَ الْعِلْمِ بـالتَّقدِيرِ وـالاحْتِرَامِ، فـيُخْبِطُ خبطُ عشوَاءٍ في أمورِ كَانَ الْأَوْلَى بِهِ أَنْ يَكْلِهَا إلى أَهْلِهَا الْعَالَمِينَ بِهِ.

⁽³⁴²⁾ الشَّاطِبيُّ، الموافقَاتُ (25/5).

فقد نص الشاطبي -رحمه الله- على أنه يتوجب على صاحب المناطِ الخاصِ النَّظرُ في كلٍ مكْلُفٍ في نفسه، بعيداً عن قياس حاله على حال غيره من الأشخاص، إذ الحكمُ في هذه الحالة يتعلّقُ بذاتِ الشخصِ الذي حدثت معه الحادثة، فلا يدخلُ غيره فيها على وجهِ العموم لشخصين أو أكثر -: بل لا بدَ أن يختصَ بذاتِ الشخصِ نفسه، وذلك لأنَ التطبيقَ للحكم من الشخصِ يختصُ به دونَ غيره من الأشخاص، وقد قيد الشاطبيُّ -رحمه الله- هذا النَّظرَ بعدة معايير لا بدَ للمُجتهدِ صاحبِ تحقيقِ المناطِ الخاصِ أن يراعيها، وذلك كما يأتي:

1. النَّظرُ إلى وقتِ دونِ وقت.
2. النَّظرُ إلى حالِ دونِ حال.
3. النَّظرُ إلى شخصِ دونِ شخص.
4. النَّظرُ إلى مكانِ دونِ مكان.

واستدلَ -رحمه الله على ذلك- بعدهُ أدلةً لتقريرِ هذا النَّظر لصاحبِ تحقيقِ المناطِ الخاصِ وهي كما يلي (343):

1. إنَ مدى تقبيلِ النفسِ الإذ سانيةً للأعمال ليست على مستوىً واحدٍ، فقياساً على أنها في العلومِ والصناعاتِ كذلك، فنجدُ بعضَ الناسِ أفضلَ من بعضٍ في تلقى العلومِ، وكذلك في الصناعاتِ، فقد يُتقنُ الإنسانُ صنعةً لا يتقنُها الآخر.
2. إنَ بعضَ الأعمالِ تكوفيُ ظاهراً خيراً، ولكنها تؤدي إلى مآلاً تُلاَّحْمَدُ عوائِبُها، فربَ عمل صالحٍ يدخلُ على الإنسانِ بسببِه ضررٌ أو فترةً، ولا يكون ذلك بالتناسبِ إلى آخر.
3. وأيضاً فإنَ الشيطانَ والنفسَ قد يكونُ حظُّهما في العملِ أقوى من حظُ العاملِ نفسه، فيدخلُ بسبِبِهما الفسادُ إلى العملِ، بخلافِ بعضِ الأعمالِ التي يكونُ فيها حظُ الشيطانِ والنفسِ فيها ضعيفاً.

رابعاً: صفاتُ ووظيفةِ صاحبِ تحقيقِ المناطِ الخاصِ:

وصفَ الشاطبيُّ -رحمه الله- صاحبَ هذا التَّحقيقِ وصفاً دقيقاً، وبينَ أنَّ هذا العلمَ الذي يؤتاهُ ليس بعلمِ كسبٍ، بل هو علمٌ لذِي تكوينٍ من ذي صيلةِ العلمِ الكسبِيِّ والعملِ به، وهي غير

(343) الشاطبيُّ، الموافقات (25/5).

مختصّة وبعلم آخر، بل تكون موجودة في كلّ علم، وذلك كما في قوله تعالى ﴿بِهِ مَنْ يَرَى﴾ :

﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنْشَأَكُلَّ شَيْءٍ وَمَا يَرَى﴾⁽³⁴⁴⁾

﴿فَالظَّاهِرُ لِلْعَيْنِ وَالْغَيْبُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽³⁴⁵⁾

الخاصّ هو الذي رُزقَ نوراً يُعرفُ به النّقوسَ ومراميها وتقاوت إدراكيها، وقوّة تحملها للتّكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرفُ التّفاصيل إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التّفاصيل؛ فهو يحملُ على كلّ نفس من أحكام النّصوص ما يليقُ بها، بناءً على أنَّ ذلك هو المقصودُ الشرعيُّ في تلقي التّكاليف؛ فكأنَّه يخصُّ عموم المكلفين والتّكاليف بهذا التّحقيق، لكنَّ مما ثبتَ عمومه في التّحقيق الأوّل العام، ويقيّدُ به ما ثبتَ إطلاقه في الأوّل، أو يضمّ قياداً أو قيوداً لما ثبتَ له في الأوّل بعض القيود⁽³⁴⁶⁾.

فبعد أن رُزقَ صاحبُ التّحقيق المناطُ الخاصُّ نوراً يُعرفُ به الذُّفوسَ وما ترمي إليه، أوكل الشاطبيُّ -رحمه الله- إليه مهامُ أخرى، ألا وهي مهمة حمل الذُّفوس على ما يليق بها في مجري الحياة، ومن ثمَّ يعمُلُ في الذُّصوص بالتفصيص بناءً على العموم الوارد على المكلفين، فكأنَّه يخصُّ هذا العموم بما يقوم به من العمل الذي يناسب كلَّ شخصٍ وحالته.

خامساً: مرتبة صاحب تحقيق المناطُ الخاص:

تأتي مرتبة صاحبُ هذا التّحقيق بعدَ مرتبة صاحبِ تحقيق ا لمناطِ العام؛ حيث إنَّه لا يتسلّى تحقيقُ المناطِ الخاصِّ إلا بعدَ معرفةِ المناطِ العامِ في المسألةِ فربما ينطبقُ المناطُ العامُ، ومن ثمَّ لا يُحتاجُ إلى النظر في المناطِ الخاصِّ وفي هذه الحالة يُجري المُجتهدُ الاقتضاءَ الأصليَّ للتصوص على ما هي عليه، وبعدَ هذه المرتبة ينظرُ في الاقتضاءِ التّبعيِّ إذا تعذر تزييل الاقتضاءِ الأصليِّ ، فلو لم يكن ممّا ينطبقُ عليهم تعلُّقُ التّكليفِ من الوجهة

⁽³⁴⁴⁾ سورة الأنفال آية (29).

⁽³⁴⁵⁾ سورة البقرة آية (269).

⁽³⁴⁶⁾ الشاطبي، المواقفات (25/5).

علامة بهذا النوع من العمل، لا يكون هناك محل للنظر الخاص في أنه يناسبه أو لا يناسبه⁽³⁴⁷⁾.

سادساً: الألقاب التي تطلق على صاحب تحقيق المناط الخاص:

وقد أطلق الشاطبي -رحمه الله- على صاحب هذه المرتبة لفاظاً تدل عليه، وعلى تمكّنه في العلم الشرعي، وأنه بلغ مبلغاً ذا شأو يُنزله منزلة الوارث عن الأنبياء، حيث قال -رحمه الله- في بيان هذه الألقاب ما نصّه فـ"يسى صاحب هذه المرتبة": الرباني، والحكيم، والراشح في العلم، والعلم، والفقية، والعاقل؛ لأنّه يربّي بصغر العلم قبل كباره، ويوفي كلّ أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجنول عليه، وفهم عن الله مُرَا شريعته⁽³⁴⁸⁾.

سابعاً: الخصائص التي يتميّز بها صاحب تحقيق المناط الخاص عن صاحب المناط العام:

لقد تميّز صاحب هذه التحقيق بخصائص اختصّ بها عن غيره فهو يشخص الحالة تشخيصاً دقيقاً، حيث ينظر إليها عن قربٍ، ويعاينها معاينة المتلمس بها، فهو يتعرّف على مداخلها ومخارجها، وهذه الخصائص التي يصورها الشاطبي -رحمه الله- هي⁽³⁴⁹⁾:

أولاً: ينجب السائل على ما يليق به في حالته التي عليها، وذلك بالنظر فيها على الخصوص للتعميم، حيث إنّه ينزل الأحكام على المكّلّ فين باعتبار ما يكونون عليه من الأحوال والظروف التي نطرأ عليهم، وهو نظر بالاقتضاء التبعي.

ثانياً: أنّه ينظر في الملاّت التي تتبّق عن الأحكام التي يصدرها صاحب تحقيق المناط الخاصّ وما تؤدي إليه من المصالح والمفاسد فإذا كانت هذه الملاّت ثانويّة بخير ومصلحة أجزاءها على ما يقتضيه الحكم الشرعي، وإن لم تكن كذلك لم يجزها بل يحاول إصلاحها بالوسائل التي تناح لها.

⁽³⁴⁷⁾ المصدر نفسه (25/5) تعليق عبد الله دراز على الموافقات.

⁽³⁴⁸⁾ الشاطبي، الموافقات (233/5).

⁽³⁴⁹⁾ الشاطبي، الموافقات (233/5).

الفصل الثاني: في شروط المُجتَهد.

المبحث الأول: شروط المُجتَهد عند الأصوليين - رحمهم الله -.

قبل الخوض في شروط المُجتَهد عند الأصوليين وما هي، لا بد أن نعرّج على المراد من هذه الشروط، وما هي أهميتها بالنسبة للمُجتَهد عند الأصوليين.

فالمراد بهذه الشروط في الاجتهاد : هي الأمور التي يجب أن تتوافر في الشخص المكافئ حتى يكون أهلا للاجتهاد، ولذلك لا بد أن تكون له ملامة يستطيع من خلالها استخراج الأحكام الشرعية من مأخذها الأصلية، وهذه الملامة لا تتأتى له إلا بعد الاتصاف بصفات توّه لبلوغ تلك المرتبة.

ولذلك فإن المُجتَهد يحتل في الإسلام منزلة رفيعة، ومكانة علية؛ فهو قائم مقام النبي ﷺ؛ بوصفه وارث العلم النبوة، ومبلاغا إلى الناس دعوته، ومعلماً للجاهل، ومرشد داً للضال، ومندراً لل العاصي فقد جاء بيان ذلك في حديث النبي ﷺ حيث قال: [إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم].⁽³⁵⁰⁾

⁽³⁵⁰⁾ أخرجه أبو داود في سننه (ص403، رقم:3641)، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، والترمذى في الجامع (ص434، رقم:2582) العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وقال الترمذى : قال أبو عيسى: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حبيرة وليس هو عندي بمتصل هكذا حدثنا محمود بن خداش هذا الحديث. وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حبيرة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وهذا أصح من حديث محمود بن خداش ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح".

وأخرجه ابن ماجه في سننه (ص39 رقم:223) المقدمة، باب فضل العلماء والحدث على طلب العلم، وابن حبان في صحيحه (1/289، رقم 88-الإحسان)، وابن عبد البر في الجامع (1/163-160، رقم:169، 170، 171، 172) عن أبي الدرداء مرفوعا مثل سلك طريقا يطلب فيه علماء ...، وفيه: [إن العلماء ورثة الأنبياء، إن العلماء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وأورثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظ وافر].

قال ابن حبان عقب الحديث في هذا الحديث بيان واضح أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا، هم الذين يعلمون علم النبي دون غيره منسائر العلوم؛ ألا تراه يقول: [العلماء ورثة الأنبياء]؟ وإن الأنبياء لم يورثوا إلا العلم، وعلم نبينا عليه السلام، فمن تعرى عن معرفتها، لم يكن من ورثة الأنبياء". الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (1/291).

وقد صحح الحديث الشيخ الألباني -رحمه الله-. انظر: سنن أبي داود ص(403).

ويبيّنُ إمام الحرمين الجوينيَّ-رحمه الله- مكانة المُجتهد بقوله: "المفتى مناطُ الأحكام، وهو ملاذُ الخالق في تفاصيل الحرام والحلال، ولم ينكر [ه] واحدٌ، ولا سُبِقَ إلى إنكاره من لا اعتبار له"⁽³⁵¹⁾.

ويعتبرُ منصبُ الاجتهاد من أسمى المناصب الدينية والذَّيْوَيَّة⁽³⁵²⁾؛ لأنَّ صاحبَه يتكلُّم مبيّناً حكم الله سبحانه وتعالى، فهو الواسطة بين الله وخلقه، وفي ذلك يقول الشاطبيُّ-رحمه الله-: "إنَّ المفتى شارعٌ من وجْلَانَ ما يُبلغُهُ من الشريعة، إِمَّا مُنْقُولٌ عن أصحابها، وإِمَّا مُسْتَبْطَنٌ من المُنْقُول؛ فالأولُ يكونُ فِيهِ مُبْلِغاً، والثاني يَكُونُ فِيهِ قَائِماً مَقَامَهُ فِي إِنشَاءِ الأحكام، وِإِلَّا هُوَ لِلشَّارعِ، فَإِذَا كَانَ لِلْمُجتَهِدِ إِنشَاءُ الأحكام بحسبِ نظرِهِ واجتهادِهِ ، فَهُوَ مِنْ هَذَا الوجهِ شارعٌ واجبٌ اتِّباعُهُ وَالعملُ عَلَى وَفَقْ مَا قَالَهُ، وَهَذِهِ هِيَ الْخَلَافَةُ عَلَى التَّحْقِيقِ، بلُّ الْقَسْمُ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُبْلِغٌ لَا بدَّ مِنْ نَظَرِهِ فِيهِ مِنْ جَهَّةِ فَهْمِ الْمَعْنَى مِنَ الْأَفْاظِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ جَهَّةِ تَحْقِيقِ مَنَاطِهَا وَتَتْزِيلِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ ، وَكَلَّا الْأَمْرَيْنِ راجِعٌ إِلَيْهِ فِيهَا؛ فَقَدْ قَامَ مَقَامُ الشَّارعِ أَيْضًا فِي هَذَا الْمَعْنَى"⁽³⁵³⁾.

ولقد كان الصحابةُ والتابعونَ يفهمونَ نصوصَ الشرع ويدركونَ مقاصِدهُ بحكم سليقتهم العربية، وتلذذهم للنبيِّ محمدٍ فلم يكُنوا بحاجةٍ إلى قواعدٍ ضبط لهم فهم نصوص واستنباط الأحكام.

فقد كان التلقى عنه بغير واسطةٍ حظَّ الصحابةِ-ع- بلْ كان مباشرةً من فم النبيِّ ﷺ فخَازُوا قصباتِ السَّبَاقِ واستولوا على الأمدِ ، فلا مطمعَ لأحدٍ مِنَ الْأَمَّةِ بعدهم في اللَّاحِقِ" بهُفَائِي خصلةٌ خيرٌ لم يَمْلِئُهَا؟ وأيُّ خطةٌ رُشِدَ لِمَ يَسْتَوْلُوا عَلَيْهَا؟ تَاهَ لَهُ لَدُورٌ وَرَدُورٌ رأسَ المطافِ عَيْنَ الْحَيَاةِ عَذْبَا صَافِياً زُلْزاً، وأطْدوَ قواعِدَ الإِسْلَامِ فَلَمْ يَدْعُوا لِأَحَدٍ بعدهم مقالاً، فتحوا القلوبَ بعدِلِهم بالقرآنِ والإيمانِ، والقرى بالجهادِ بالسيفِ والسنَانِ، وألقوا إلى التَّابِعِينَ مَا تلقوه من مشكاة النبوةِ خالصاً صافياً، وكان سندُهم فيهم عن نبيِّهِ-ص- عن جبريل، عن ربِّ العالمين سندًا صحيحاً عالياً، وقالوا : هذا عهْدُ نبينا إلينا، وقد عهَدْنَا إِلَيْكُمْ، وهذه وصيَّةُ ربنا وفرضه علينا، وهي وصيَّةٌ وفرضٌ مُعلَّكُمْ، فجرى التابعونَ لهم بإحسانٍ على

⁽³⁵¹⁾ الجويني، البرهان (2/869). وما بين [] زيادة من الباحث لبيان المعنى.

⁽³⁵²⁾ فقد أسلَّمَ ابن قييم الجوزيَّة-رحمه الله- في بيان أن المفتى قائم مَقَامَ النَّبِيِّ ص، وذلك في (إعلام الموقعين) في بداية كتابه.

⁽³⁵³⁾ الشاطبيُّ، الموافقات (5/255-256).

منهاجمهم القوي، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم، ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك
 الرشيد⁽³⁵⁴⁾.

ولكنْ بعد أن طرأ على الناس ما أفسد سليقتهم العربية، وبَعْدَ وا عن إدراك مقاصد الشرع، كان لا بدّ من وضع ضوابط للاستباط وشروط للاجتهاد؛ وذلك تنظيمًا للعملية الاجتهادية، ومنعاً لمن يحاول أن يند سَبَّ بين المُجتَهِدينَ وهو ليس أهلاً للاجتهاد - فينقول على الله بغير علم ويفتى في دين الله بما ليس فيه.

وقد شدّد بعض العلماء في شروط الاجتهاد ، وخفّ آخرؤن، ورأى جماعة منهم الاعتدال، ومع ذلك فإن جميع ما ذكروه من شروط مردّه إجمالاً إلى معرفة مصادر الشريعة ومقاصدها، وفهم أساليب اللغة العربية، وأن يكون المُجتَهدُ على درجة من الصلاح تجعله يتحرّى في اجتهاده ويحرص على مطابقة شرع الله وتقييمه على هواه⁽³⁵⁵⁾.

ومن تتبع كلام الأصوليين في هذه الشروط وَجَدَها تعود إما إلى قدرة المُجتَهد الشخصية واستعداده الفطري الذي جُيل عليه ، أو ما يعود منها إلى العلوم والمعارف التي لا بدّ من تتحققها في هذا الشخص حتى يكون أهلاً للاجتهاد.

وإليك بيان هذه الشروط بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: الشروط الشخصية:

أولاً: الإسلام يشترط في المُجتَهد أن يكون مسلماً؛ لأنَّ الاجتهاـدة عبادة، والإسلام شرط لصحَّة العبادة.

فالاجتهاد في الإسلام عبادة من العبادات الواجبة على المكافئين أن يقوموا بها، أو أن يؤهلوها من له القدرة على ذلك، وقد بين الشافعي -رحمه الله- من كون الاجتهاد في الشريعة الإسلامية عبادة بقوله: "فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبد به، لما مضى من حكمه جل شاؤه: من وجوه... ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في

الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، فإنه يقول تبارك وتعالى ﴿

⁽³⁵⁴⁾ ابن قيم الجوزيَّة، إعلام الموقعين عن رب العالمين (9-8/2).

⁽³⁵⁵⁾ الرحيلي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص (180)، بحث من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض سنة 1396هـ.

(³⁵⁶) ، قال: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا أَوْ شَرًّا يُبَصِّرُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ ﴾

(³⁵⁷) . ﴿ مَا لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا كَانَ يَعْمَلُ ﴾

فالدلالة على شرط الإسلام من هذه الآيات إنما هو عن طريق إشارة اللزوم، وليس بالتصريح عليه.

وبهذا يكون الإسلام شرطاً لقبول الاجتهاد، وليس شرطاً للقدرة على الاجتهاد؛ فقد يستطيع المرء أن يجتهد ويستتبط الأحكام وهو كافر، ولكن لا عبرة باجتهاده⁽³⁵⁹⁾. يقول الأمدي -رحمه الله- في ذلك: "الشرط الأول: أن يعلم وجود الرب وما يجب له من صفات، ويستحقة من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، هي عالم، قادر، مريد، متكلّم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقاً بالرسول عليه الصلاة والسلام، وما جاء به من الشرع المنقول، بما ظهر على يده من المعجزات؛ والآيات الباهرات، ليكون فيما يسنه إليه من الأقوال والأحكام محققاً"⁽³⁶⁰⁾.

وهذا الشرط وإن كان من البداهة معرفته بحيث لا يحتاج إلى التصريح عليه، أو الإشارة إليه كما فعل كثير من الأصوليين، إلا أنها نجد بعض العلماء كالإمام الشاطبي -رحمه الله- قد افترض وقوع الاجتهاد الكافر، حيث قال: "وقد أجاز النظار وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة؛ إذا كان الاجتهاد يبني على مقدمات تفترض صحتها"⁽³⁶¹⁾.

وقد استشكل الشيخ عبلة دراز على ما نقله الشاطبي -رحمه الله الجميع-؛ بأنه ما الفائدة والثمرة المرجوة من تجويز ذلك أو ذكره؟، حيث قال: "ثم ما هي ثمرة هذا التجويز؟ هل يقلد المسلمون فيما استتبطه من الأحكام الشريعة، وهو غير معقول، أم يعمل هو بها؟ وهذا لا

⁽³⁵⁶⁾ سورة محمد آية(31).

⁽³⁵⁷⁾ سورة آل عمران آية(154).

⁽³⁵⁸⁾ الرسالة، الشافعي ص(48-47).

⁽³⁵⁹⁾ هيلتون: محمد حسن، الاجتهاد وطبقات المجتهدين عند الشافعية ص(17)، مؤسسة الرسالة - بيروت، طبعة أولى، (1409هـ).

⁽³⁶⁰⁾ الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (م/ج 170/2).

⁽³⁶¹⁾ الشاطبي، المواقف (49-5/48).

يعني لا يعده اجتهاداً في الشريعة، وقوله : (تفرضُ صحتها) غير كافٍ، بل لا بد من تأكدها صحتها حتى يكون معتقداً أو ظاناً صحة الحكم، أما مجرد الفرض؛ فلا يؤدي إلى حكم مظنون فضلاً عن معتقد، وهذا يكرر أيضاً على اجتهاد الكافر؛ لأنَّه لا يعتقد صحة المقدمات التي يبني عليها اجتهاده في الشريعة؛ لأنَّها الكتاب والسنّة وما يرجع إليهما⁽³⁶²⁾.

وقد أورد الشاطبي -رحمه الله- الأمر عندما أراد أن يستدلّ على أنه لا يلزم المجنحه أن يكون مُجتهداً في كل علم يتعلّم لقوبه الاجتهاد على الجملة، ثم أورد الأدلة على ذلك، ومن هذه الأدلة التي ساق فيها ما نقدم، قوله : "والثاني: أنَّ الاجتهاد في استبطاط الأحكام الشرعية علماً مُستقِلًّا بِنفسيه، ولا ليَرِمُ في كُلِّ علم أنْ ثُبُرَ هَنَّ مقدماته بحال، بل يقول العلامة: إنَّ من فعل ذلك؛ فقد أدخل في علمه علماً آخر ينظر فيه بالعرض لا بالذات، فكما يصح للطبيب أن يُسلِّم من العلم الطبيعي أنَّ الأسطوفصان⁽³⁶³⁾ أربعة، وأنَّ مزاج الإنسان أعدل الأمزاجة فيما يليق أن يكون عليه مزاج الإنسان، وغير ذلك من المقدمات، كذلك يصح أن يُسلِّم المُجتهد من القاريء قوله تعالى: ﴿كَمَا أَنَّ مَرْوِيًّا عَلَى الصَّحَّةِ﴾⁽³⁶⁴⁾ بالخوض مرويٌّ على الصحة،

ومن الحديث أنَّ الحديث الفلاني صحيح أو سقيم، ومن عالم التاسخ والمنسوخ أنَّ قوله :

﴿كَمَا أَنَّ مَرْوِيًّا عَلَى الصَّحَّةِ﴾⁽³⁶⁵⁾ منسوخ بآية

المواريث، ومن النحوية أنَّ القراء يطلقون على الطهُر والحيض، وما أشبه ذلك، ثم يبني عليه الأحكام، بل براهين الهندسة في أعلى مراتب اليقين، وهي مبنية على مقدمات مسلمة في علم آخر، مأخوذ في علم الهندسة على التقليد، وكذلك العدد وغيره من العلوم اليقينية، ولم يكن ذلك قادحاً في حصول اليقين للمهندس أو الحاسب في مطالب علمه، وقد أجاز النظار وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المُنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة؛ إذ كان الاجتهاد

⁽³⁶²⁾ الشاطبي، الموافقات (47/5-48/49) تعليق الشيخ عبد الله دراز.

⁽³⁶³⁾ كلمة يونانية يراد بها العناصر الأربع: الماء، والتراب، والهواء، والنار. الشاطبي، الموافقات (47/5)، تعليق (4) للشيخ مخلوف.

⁽³⁶⁴⁾ سورة المائدah آية (6).

⁽³⁶⁵⁾ سورة البقرة آية (180).

إِنَّمَا يُنْبَني عَلَى مَقْدَمَاتٍ تُفَرَّضُ صَحَّهَا، كَانَتْ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ لَا ، وَهَذَا أَوْضَحَ مِنْ إِطْنَابٍ فِيهِ⁽³⁶⁶⁾.

فَكَانَ الشَّاطِبِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- يَصُورُ أَنَّ عِلْمَ الاجْتِهادِ إِنَّمَا هُوَ عَبَارَةٌ عَنْ مَقْدَمَاتٍ مِنْ حَقْقَهَا عَلَى وِجْهِهَا الصَّحِيحُ تَوْصِيلٌ إِلَى النَّتْيَةِ الصَّحِيقَةِ، وَبِمَا أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا وَهِيَ صَحِيقَةٌ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ قَبْولِ قَوْلِهِ فِيهَا مِنْ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ؟.

فَالشَّاطِبِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- يُنْظَرُ إِلَى الاجْتِهادِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ عِلْمٌ مُسْتَقْلٌ بِذَاتِهِ مِنْ حَقْقِ شُرُوطِهِ كَانَ لَهُ وَصْفُ الاجْتِهادِ، بَعِيدًا عَنِ الْأَعْرَاضِ الَّتِي تَعْتَرِي الاجْتِهادَ مِنْ إِصْدَارِ الْمُجْتَهِدِ لِلْفَتْوَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

ثَانِيًّا: التَّكْلِيفُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهِدُ بِالْغَাِيَا عَاقِلًا، حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ النَّظرِ الصَّحِيقِ، وَفِيهِ نَصُوصُ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا الْعَامَّةِ⁽³⁶⁷⁾.

يَقُولُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوَيْنِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي اشْتِرَاطِ الْبَلُوغِ: "يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْمُفْتَى بِالْغَाِيَا الصَّبِيَّ وَإِنْ بَلَغَ رَتْبَةَ الاجْتِهادِ، وَتَيسَّرَ عَلَيْهِ دَرْكُ الْأَحْكَامِ، فَلَا تَقْتَنَةُ بَنْظَرِهِ وَطَلْبِهِ، فَالْبَالُوغُ هُوَ الَّذِي يُعْتَمِدُ قَوْلُهُ"⁽³⁶⁸⁾.

وَيَقُولُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ-: "أَنْ يَكُونَ بِالْغَाِيَا الصَّبِيَّ لَا حَكْمَ لِقَوْلِهِ . ثُمَّ يَكُونُ عَاقِلًا؛ لِأَنَّ الْقَلْمَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمَجْنُونِ لِدُمْ عَقْلِهِ"⁽³⁶⁹⁾.

ثَالِثًا: الْحَرِيَّةُ وَالذِّكْرُ لَيْسَ شَرْطًا عَلَى الصَّحِيقِ:

وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا دَاعِيٌ لِهَذِينِ الشَّرْطَيْنِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ السَّبْكَيِّ -رَحْمَهُ اللَّهُ-: وَلَا يُشَرِّطُ عِلْمَ الْكَلَامِ ... وَالذِّكْرُ وَالْحَرِيَّةُ⁽³⁷⁰⁾، لِأَنَّ الْكَثِيرَيْنِ مِنْ عُلَمَاءِ الْتَّابِعِيْنَ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فَتاوِيِّ (نافع) مُولَى ابْنِ عُمَرَ ، وَعَكْرَمَةَ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَا رَقِيقِيْنَ.

⁽³⁶⁶⁾ الشَّاطِبِيُّ، الْمَوَافِقَاتُ (47/5-49).

⁽³⁶⁷⁾ ابْنُ السَّبْكَيِّ، جَمِيعُ الْجَوَامِعِ مَعَ تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ لِلزَّرْكَشِيِّ (4/564)، الشَّوْكَانِيُّ، إِرْشَادُ الْفَحْوَلِ (2/1027).

⁽³⁶⁸⁾ الْجَوَيْنِيُّ، الْبَرَهَانُ (2/869).

⁽³⁶⁹⁾ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بْنُ بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ (462هـ)، الْفَقِيْهُ وَالْمَنْفَقُهُ (2/330)، طِّيْبٌ (تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي)، دار ابن الجوزي، الدمام، 1421هـ.

⁽³⁷⁰⁾ ابْنُ السَّبْكَيِّ، جَمِيعُ الْجَوَامِعِ مَعَ تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ (4/572).

كما أنَّ الصحابة رضي الله عنهم - كانوا يرجعون إلى أمهات المؤمنين، زوجات الرسول p وهو أمرٌ معروف.

رابعاً: العدالة: وهي من الشروط الشخصية، وتعتبر شرطاً لقبول فتوى المُجتهد والعمل بقوله، فلا تقبل فتوى الفاسق، ولا يُعمل بقوله⁽³⁷¹⁾.
والعدالة ملکية: في النفس تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر والبعد عما فيه خرم المروءة⁽³⁷²⁾.

قال إمام الحرمين الجويني -رحمه الله- في اشتراط العدالة: "ويشترط أن يكون المفتى عدلاً؛ لأنَّ الفاسق وإن أدرك، فلا يصلح قوله للاعتماد كقول الصبي"⁽³⁷³⁾.
ويقول الخطيب البغدادي -رحمه الله-: "أول أوصاف المفتى الذي يلزم قبول فتواه... ثم يكون عدلاً ثقة ، لأنَّ علماء المسلمين لم يختلفوا في أنَّ الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيراً بها، وسواء كان حراً أو عدراً، فإنَّ الحرية ليست شرطاً في صحة الفتوى"⁽³⁷⁴⁾.

ويؤكد هذا الشهير العزالي -رحمه الله- بقوله: "والشرط الثاني: أن يكون عدلاً مجبناً للمعاصي القادحة في العدالة . وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه، أمّا هو في نفسه فإذا كان عالماً فأن يجتهد لنفسه، ويأخذ باجتهاد نفسه، فكان العدالة شرطاً القبول لفتوى، لا شرط صحة الاجتهاد"⁽³⁷⁵⁾.

خامساً صحة الفهم وحسن التقدير : فإنَّ ذلك هو الأدلة التي بها يكون استخدام كل المعلومات وتوجيهها، وتمييز زيف الآراء من صحيحها، وغضها من سمينها.

⁽³⁷¹⁾ الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجواب (573/4-574).

⁽³⁷²⁾ هيتو، الاجتهاد ص(19).

⁽³⁷³⁾ الجويني، البرهان (871/2).

⁽³⁷⁴⁾ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (330/2).

⁽³⁷⁵⁾ الغزالى، المستصفى (5/4).

وهو ما عَبَرَ عنه العلماءُ بوصفِ المُجْهَدِ بكونِه ((فقيه النفس)): وهي أن تكونَ عنده قوَّةُ الفهم على التعرُّفِ بالجمع والتفرِيق، والترتيب، والتصحِّح، والإفساد، فإنَّ ذلك ملاكُ الصنعة.⁽³⁷⁶⁾

وقد عبر إمام الحرمين الجويني -رحمه الله- عن أهميَّة هذه الصفة في المجاهد بقوله: "وقه النفس هو الدستور".⁽³⁷⁷⁾

وفي هذا يقول الخطيب البغدادي -رحمه الله بعبارةٍ طويلةٍ تصفُ هذا الأمرَ وتبيَّنه حقَّ البيان ما نصَّه: "قلت: وينبغى أن يكون: قويًّا الاستبطاط جيدَ الملاحظة، رصينَ الفكر، صحيح الاعتبار، صاحبَ أناةً وتوءدةً، وأخا استثناتٍ، وتركَ عجلةٍ، بصيراً بما فيه المصلحة، مستوفقاً بالمشاورة، حافظاً لدینه، مشفِقاً على أهل ملته، مواظباً على مرؤعته، حرِيصاً على استطابةِ مأكله؛ فإنَّ ذلك أولُ أسبابِ التوفيق، متورعاً عن الشبهات، صادفاً عن فاسدِ التأويلات، صليباً في الحقّ، دائمَ الاشتغال بمعادنِ الفتوى، وطُرقِ الاجتهاد، ولا يكونُ ممَّا نَغلَبَ عليه الغفلة، واعتوره دوامُ السهر، ولا موصوفاً بقلةِ الضبط، منعوتاً بنقصِ الفهم، معروفاً بالاختلال، يحييُّ بما لا يُسْنَحُ له، ويقتفي بما يخفى عليه...".⁽³⁷⁸⁾

وقد عَبَرَ الغزالُيُّ -رحمه الله- عن ذلك بقولِه: "إذا لم يتكلُّمُ الفقيه في مسألة لم يسمعها كلامه في مسألة يسمعها، فليس بفقير".⁽³⁷⁹⁾

⁽³⁷⁶⁾ الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (4/566)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (4/460).

⁽³⁷⁷⁾ الجويني، البرهان (2/871).

⁽³⁷⁸⁾ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (2/333).

⁽³⁷⁹⁾ الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (4/566).

المطلب الثاني: الشروط العلمية:

تتمثلُ هذه الشروطُ في تكوين الملة الفقهية والفهم السليم لدى صاحبها، حيث تجعله قادرًا على الاستنباط بالطرق الصحيحة، والسير على الطريق القويم للوصول إلى الحكم الشرعي، وقد انقسمت هذه الشروطُ بسبب اختلاف العلماء في بعضها ، و عدم ذكر بعضها عند بعض العلماء شروطٍ متفق عليها، وشروطٍ مختلفٍ فيها ، أو ما ذكرها بعض العلماء دون بعثه يرجعُ الأمرُ في سببِ هذا ا لتقسيم إلى أنَّ العلماء السابقين قد أطلقوا عباراتٍ تدلُّ على هذه الشروط، ثمَّ أخذَ منْ بعدهم في تفصيل هذه الشروط، ومن تلك العباراتِ ما نقلَ عن الإمام الشافعيِّ -رحمه الله- أَنَّه لِلْحَدِّ لَأَحَدٍ يفتى في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخٍ ومنسوخٍ، وبمحكمٍ ومتشابهٍ، وتأنيله وتزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريده به، وفيما أنزلَ ثُمَّ يكونُ بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالنسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرَفَ من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاجُ إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعدَ هذا مُشرقاً على اختلافِ أهل الأمصار، ويكون له قريحةٌ بعدَ هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلّم ويفتى في الحال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلّم في العلم ولا يفتى⁽³⁸⁰⁾.

ومن ذلك أيضًا ما روي عن صالح بن حنبل -رحمهما الله-، أَنَّه قال لأبيه: ما تقولُ في الرجل يُسألُ عن الشيءِ فيجيب بما في الحديث، وليس بعالم بالفتيا؟ قال : "ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن، عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ في السنة، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمه"⁽³⁸¹⁾.

وأيضاً ما رواه عليٌّ بنُ شقيق، عن ابن المبارك، قال : قيل له: متى يفتى الرجل؟ قال: "إذا كان عالماً بالآثار، بصيراً بالرأي"⁽³⁸²⁾.

وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ والصحابة والتبعين وليس للرجل بصرٌ بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد

⁽³⁸⁰⁾ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (332-331/2).

⁽³⁸¹⁾ المصدر نفسه (332/2).

⁽³⁸²⁾ المصدر نفسه (332/2).

القوي من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعلم به؟ قال : لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح يسأل عن ذلك أهل العلم.⁽³⁸³⁾

وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله -: **لِيُبَغِي لِمَنْ أَفْتَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِقَوْلِ مِنْ تَقْدِيمٍ ، وَإِلَّا فَلَا يَفْتَى** ، وقال في رواية أخرى: "واجب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس")⁽³⁸⁴⁾.

إلي غير ذلك من الآثار الواردة في هذا الشأن.

وما هذه الآثار في اشتراط ما ينبغي لله **جُهْدًا إِلَّا لِيُتَمْكَنَ الْمَكْلُوفُ بِالْاجْتِهَادِ** من الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام العملية.⁽³⁸⁵⁾

فعلى هذه الآثار انقسمت هذه الشروط العلمية إلى قسمين، وذلك بحسب اتفاق العلماء واختلافهم عليها، ومرجع ذلك إنما هو الظن والواقع الذي يعيش العالم في الزمان والعصر الذي يتأهّل فيه أهل علم للفتيا، وما يستجد في ذلك العصر من تغيير الأحوال والظروف، وما يحتاج إليه أهل العلم من المعارف التي تؤهّلهم أن يُدرّكوا عصرهم ويُنَزِّلُوا الشريعة على مقتضياته المختلفة ذلك فقد جاء تقسيم الشّرّوط العلمية إلى شرط متقدّع عليها، وشروطٍ مختلفٍ فيها، وهي كما في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها:

أولاً: معرفة الكتاب العزيز:

القرآن الكريم أصل الشريعة، وبنبوع الملة، ودستور هذه الأمة، وعليه مدار الأحكام، ومنه تستتبّط القضايا والأحوال؛ فكان لا بد من اشتراط كون **المُجَاهِدِ عَارِفًا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى**، وذلك بأن يكون له من العلم باللغة ما يعرّف به معانٍ الآيات وفهم مفرداتها ومركّباتها وخصائصها، حيث يستطيع بذلك أن يتدبر القرآن ويستبط منه، وأن يكون عارفاً أيضاً بالعلل والمعاني المؤثرة في الأحكام ، وأوجه دلالة اللفظ على المعنى من عبارات وإشارات دلالية واقتضاء، ومعرفة أقسام اللفظ من عامٍ وخاصٍ ومطلق ومقيد ومشترك ومجمل ومفسّر ومُحَكَّم ونحوها.

وعلى ذلك فإن قصر في معرفة الكتاب لم يجز له الاجتهاد، ولا ينبغي له أن يُقْحِم نفسه ذلك المجال⁽³⁸⁶⁾.

⁽³⁸³⁾ ابن قيم الجوزيَّة، إعلام الموقعين (6/115).

⁽³⁸⁴⁾ المصدر نفسه (6/114).

⁽³⁸⁵⁾ الرازِي، المحسُول (6/21).

وعليه فلا يُقصد بالتعرف مجرّد إقان التلّاوة، بل هي أوسعُ فَن ذلك، حيث إنّها تشمل كلّ ما يتعلّق به معرفة الكتاب العزيز، من فهم للايات وفهم لمفرداتها إلى غير ذلك من الأمور.

ويؤكّد هذا المعنى إمام الحرمين الجويني -رحمه الله- حيث يقول: "ويشترط أن يكون عالماً بالقرآن، فإنه أصل الأحكام، ومنبع تفاصيل الإسلام، ولا ينبغي أن يقع فيه بما يفهمه من لغته، فإنّ معظم التفاسير يعتمد النقل، وليس له أن يعتمد في نقله على الكتب والتصانيف، فينبغي أن يحصل لنفسه علماً بحقيقةِه، ومعرفة الناسخ والمنسوخ لا بد منه".⁽³⁸⁷⁾

ويقول -أيضاً- الخطيب البغدادي -رحمه الله-: "ثم يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتكابها بفروعها وأصول الأحكام في الشرع أربعة : أحدها: العلم بكتاب الله الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام : مُحْكَماً ومتباهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجملًا ومفسراً، وناسخاً ومنسوخاً".⁽³⁸⁸⁾

فعلى المُجتهد أن يعرف ما يتعلّق بمعرفة الكتاب من أمور، لكي يصل إلى معرفة الحكم الشرعي على وجه الصحة بعيداً عن الاضطراب، حيث لا يخلّ عليه العلم بمعتقدات القرآن، فلا يخلط بين محكم ومتباهاً، ولا بين عموم وخصوص، ولا بين مجمل ومفسّر، ولا بين ناسخ ومنسوخ، فإذا عرف معتقدات الكتاب الكريم استقامت له الأحكام بعيدةً عن التخلط فيما بينها.

المقدار الذي يجب على المُجتهد تحقيقه من معرفة الكتاب:

اتفق للطء على أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل الواجب معرفة ما يتعلّق فيه بالأحكام⁽³⁸⁹⁾، واختلفوا في المقدار الذي يجب على المُجتهد أن يكون محيطاً به على أقوال: القول الأول⁽³⁹⁰⁾: هو مقدار خمسين آية، وهو قول الغزالى⁽³⁹¹⁾ وابن العربي وغيرهم رحمهم الله تعالى.

⁽³⁸⁶⁾ الزركشي، البحر المحيط (199/6)، الشوكاني، إرشاد الفحول (1027/2).

⁽³⁸⁷⁾ الجويني، البرهان (870/2).

⁽³⁸⁸⁾ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (330/2).

⁽³⁸⁹⁾ انظر: الغزالى، المستصفى (6/4)، الطوفى، شرح مختصر الروضة (3/577)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (4/460)، الشوكاني، إرشاد الفحول (1027/2).

⁽³⁹⁰⁾ الشوكاني، إرشاد الفحول (2/1028).

والسبب في ذلك أنهم رأوا مُقاتلَ بن سليمان -رحمه الله- أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيفٍ جعلها خمسة آية.

وهذا الأمر لا يستلزم عدم معرفة الأحكام من غير هذه الآيات، بل قد تكون الأحكام فيها وفي غيرها من الآيات.

والظاهر أن مقاتلَ بن سليمان -رحمه الله- نص على الآيات الصريحة في الأحكام، ولم يرد الآيات التي تختلف فيها الأفهام، بل كأنه أراد الآيات الدالة على الأحكام صراحة بدلاً من المطابقة، وقد تتبع دلالات الآيات باختلاف الأفهام والقرائح، ومن ثم لا ينبغي حصر آيات الأحكام في هذه العد⁽³⁹²⁾.

الفول الثاني: أنها غير منحصرة في عدد معين، بل هي تختلف بحسب اختلاف القرائح، فيختص بعض العلماء بدركي ضرورة لا يدركها غيره.

ولهذا عد من خصائص الشافعية -رحمه الله- التقطن لدلالة قوله تعالى:

الآية⁽³⁹³⁾: ﴿كَمَا يَرَى الْجَنَّاتُ الْمُتَّقِيَّةُ﴾

على صحة أنكحة أهل الكتاب، وغير ذلك من الآيات التي لم تسق⁽³⁹⁴⁾.

للأحكام.

قال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: "هو غير منحصر في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستبطاط"⁽³⁹⁵⁾.

وكل ذلك قال الطوفى -رحمه الله- ذكر من قال باشتراط عد معين ما نصه: "الصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع

⁽³⁹¹⁾ الغزالى، المستصفى (6/4).

⁽³⁹²⁾ ابن النجار، شرح الكوكب المنير (4/460)، الشوكاني، إرشاد الفحول (2/1028).

⁽³⁹³⁾ سورة مريم آية (92).

⁽³⁹⁴⁾ سورة التحرير آية (11).

⁽³⁹⁵⁾ الزركشى، البحر المحيط (6/199).

كما تسبّط من الأوامر والتواهي، كذلك تستبّط من الأقصيّص والمواعظ ونحوها، فقلَّ أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويُستبّط منها شيءٌ من الأحكام⁽³⁹⁶⁾.

وقال الشوكاني^{رحمه الله}- معلقاً على اشتراط الانحصار في مقدار معين ما نصّه: "وَدَعْوَى الاتِّحَاصَارَ فِي هَذَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هُوَ بِاعتبارِ الظَّاهِرِ؛ لِلقطعِ بِأَنَّ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تُسْتَخْرُجُنَّهَا الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَيَّةُ أَضَعَافاً أَضَعَافاً ذَلِكَ، بَلْ مِنْ لَهُ فَهْمٌ صَحِيحٌ، وَتَدَبَّرٌ كَاملٌ يَسْتَخْرُجُ الْأَحْكَامَ مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ لِمَجْرِدِ الْقُصُصِ وَالْأَمْثَالِ"⁽³⁹⁷⁾.

والظاهر عدم حصر آيات الأحكام في عدد معين، بل جعل ذلك راجعاً إلى مدى قوّة القراء، ودرجة استبطاطها من كتاب الله تعالى، ومعرفتها بأساليب العرب ولغتهم، فكلاً ما توسع المُجتهد فيها أدرك الكثير من معانٍ القرآن الكريم.

الكيفية التي يجب على المُجتهد تحقيقها من معرفة الكتاب:

يتوجّع المُجتهد في معرفة الكتاب القدرة على استحضار الآيات للاحتجاج بها، لا حفظها، بل يُكفيه أن يعرّف مواقعها من مظانها، ليحتاج بها عند الحاجة إليها، لأنَّ المقصود من الاجتهاد هو إثبات الحكم الشرعي بدليله، وهو يحصل بذلك⁽³⁹⁸⁾.

كذلك يتوجّب على المُجتهد في معرفة كتاب الله تعالى أن لا يقدم ما يجب تأخيره، ولا يؤخّر يجب تقديمُه، لأنَّ ذلك كله آلَّه للمُجتهد في استخراج الحكم، وهي عبارة عن مقدار مات يجب على المُجتهد مراعاتها، لكي يصل إلى الحكم الشرعي عن طريق وسائله التي اختص بها.

ثانياً: معرفة السنة:

السنة هي المصدر الثاني من التشریع الإسلامي، والشارحة للقرآن، والمبيّنة لمجمله، والمفصلة لمُحكِمه، وقد تؤسس -أيضاً حكاماً جديدة بناءً عليه، واستبطاطاً من كلّياته، فعلى ذلك فإنه يتوجّب على المُجتهد أن يعرف السنة والطرق التي توصله إلى إدراكها، لكي يستطيع من خلالها إدراك الأحكام الشرعية، فإذا قصر في ذلك لم يجز له أن يَجتهد.

⁽³⁹⁶⁾ الطوفي، شرح مختصر الروضة ص(3/577-578).

⁽³⁹⁷⁾ الشوكاني، إرشاد الفحول (2/1028).

⁽³⁹⁸⁾ الطوفي، شرح مختصر الروضة (3/578)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (4/461).

⁽³⁹⁹⁾ الطوفي، شرح مختصر الروضة (3/577).

قال إمام الحرمين الجويني -رحمه الله- ويشترط أن يكون عالماً... وعلم الحديث، والمَيْزَن بين الصحيح والسبق والقبول والمطعون⁽⁴⁰⁰⁾.

وقال الخطيب البغدادي -رحمه الله عند الحديث عن أوصاف المفتى ، وأنه يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وبعد ذكره أصول هذه الأحكام أربعة، ذكر منها السنة بنصه : "والثاني: العلم بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجئها في التواتر والأحاديث والصحة والفساد، وما كان منها على سبب أو إطلاق"⁽⁴⁰¹⁾.

المقدار الذي يجب على المُجتهد تحقيقه في معرفة السنة:

اختلاف العلماء في المقدار الذي يجب على المُجتهد تحقيقه في معرفة السنة على أقوال

هي :

القول الأول⁽⁴⁰²⁾: أنها خمسمائة حديث، وهو قول الماوردي -رحمه الله-.

وقال الشوكاني -رحمه الله تعالى- على هذا القول ما نصه : "هذا من أعجب ما يقال ، فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة"⁽⁴⁰³⁾.

القول الثاني⁽⁴⁰⁴⁾: أنها ثلاثة آلاف سنة، وهو قول ابن العربي -رحمه الله-.

القول الثالث⁽⁴⁰⁵⁾: القول بالتشديد في ذلك، ومثله ما نقل عن الإمام أحمد -رحمه الله-، حيث قال أبو علي الضرير : قلت له: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتى؟ يكفيه مائة ألف؟ قال : لا، قلت: مائتا ألف؟ قال : لا، قلت: ثلثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو. وفي رواية: قلت: فثلاثمائة ألف؟ قال: لعله.

وقد فسر الزركشي -رحمه الله- ذلك بقوله: "وكان مراده بهذا العدد، آثار الصحابة والتبعين وطرق المتون، ولهذا قال من لم يجمع طرق الحديث لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به"⁽⁴⁰⁶⁾.

⁽⁴⁰⁰⁾ الجويني، البرهان (870/2).

⁽⁴⁰¹⁾ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (330/2).

⁽⁴⁰²⁾ الزركشي، البحر المحيط (200/6)، الشوكاني، إرشاد الفحول (1028/2).

⁽⁴⁰³⁾ الشوكاني، إرشاد الفحول (1028/2).

⁽⁴⁰⁴⁾ الزركشي، البحر المحيط (200/6)، الشوكاني، إرشاد الفحول (1028/2).

⁽⁴⁰⁵⁾ الزركشي، البحر المحيط (200/6)، الشوكاني، إرشاد الفحول (1029/2).

⁽⁴⁰⁶⁾ الزركشي، البحر المحيط (200/6).

وَهُذَا أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الاحْتِيَاطِ وَالتَّغْلِيْظِ فِي الْفَتْيَا، أَوْ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَصَفَ أَكْمَلَ الْفَقَهَاءِ، فَأَمَّا مَا لَا بَدَّ مِنْهُ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : "الْأَصْوَلُ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْعِلْمُ عَنِ النَّبِيِّ مَنْ يَبْغِي أَنْ تَكُونَ أَلْفًا وَمَائَتَيْنِ" ⁽⁴⁰⁷⁾.

وَالَّذِي يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِ الْأَمْدِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بَعْدِ ذِكْرِ الشَّرْطِ الثَّانِي لِمَنْ اتَّصَفَ بِصَفَةِ الْاجْتِهَادِ أَنَّهُ يَتَنَبَّئُ بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ لِلْمُجْتَهِدِ، حِيثُ قَالَ : "الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَارِفًا بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، .. وَإِنَّمَا يَتَمَّ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالرُّوَاةِ وَطُرُقِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْبِيلِ، وَالصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، كَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ" ⁽⁴⁰⁸⁾.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ ⁽⁴⁰⁹⁾: أَنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ أَصْلٌ يَجْمِعُ أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ، كِسْنَةُ أَبِي دَاوِدَ، وَمَعْرِفَةُ سُلْطَنٍ وَالآثَارِ لِلْبَيْهَقِيِّ، أَوْ أَصْلٌ وَقَعَتِ الْعِنَايَةُ فِيهِ بِجَمْعِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ . وَهَذَا قَوْلُ الْغَزَالِيِّ ⁽⁴¹⁰⁾، وَجَمَاعَةُ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : "وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ الإِحْاطَةُ بِجَمِيعِ السُّنْنِ، وَإِلَّا لَانْسَدَ بَابُ الْاجْتِهَادِ، وَقَدْ اجْتَهَدَ عَمُورُ عَيْرُوْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ لَمْ يَسْتَحْضُرُوا فِيهَا التَّصْوِصَ حَتَّى رَوَيْتُ لَهُمْ، فَرَجَعُوكُمْ إِلَيْهَا" ⁽⁴¹¹⁾.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مَعْلَقًا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ : "وَالْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا شَبَهَةَ، أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مَجَامِعُ السُّنْنِ نَّةُ الَّتِي صَنَفَهَا أَهْلُ الْفَنِّ، كَالْأَمْهَاتُ السَّتُّ، وَمَا يَلْتَحِقُ بِهِ مَا يَشْرِفُ عَلَى مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْمَسَانِيدُ، وَالْمَسْتَخْرَجَاتُ، وَالْكُتُبُ الَّتِي التَّرَمَ مُصَنَّفُهَا الصَّحَّةُ .. وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَمْيِيزٌ بَيْنَ الصَّحِيحِ مِنْهَا، وَالْحَسَنِ، وَالْعَسِيفِ، بِحِيثُ يَعْرِفُ حَالَ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مَعْرِفَةً يَتَمَكَّنُ بِهَا مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَحَدِ الْأَوْصَافِ الْمَذَكُورَةِ" ⁽⁴¹²⁾.

وَتَجَدُّرُ الإِبَارَةِ إِلَى أَنَّ الْبَحْثَعْنَ الْأَحَادِيثِ وَالْكِتَابِ عَنْ دَرْجَةِ لِهِ فِي الصَّحَّةِ وَالْعَسِيفِ قدْ أَصْبَحَ فِي زَمَانِنَا هَذَا أَيْسَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ ذِي قَبْلِ؛ وَذَلِكَ لِتَوَافُرِ الْمَعَاجِمِ وَالْفَهَارَسِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى مَوَاطِنِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابَهَا الْأَصْلِيَّةِ وَأَمْهَاتِهَا الْمُعْتَمَدَةِ؛ بِحِيثُ يَسْتَطِعُ الْبَاحِثُ أَنْ يَصْلِ

⁽⁴⁰⁷⁾ المَصْدُرُ نَفْسُهُ (200/6).

⁽⁴⁰⁸⁾ الْأَمْدِيُّ، الْإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ (م/2 ج/4) (170).

⁽⁴⁰⁹⁾ الشَّوْكَانِيُّ، إِرْشَادُ الْفَحْوُلِ (1029/2).

⁽⁴¹⁰⁾ الْغَزَالِيُّ، الْمُسْتَصْفِي (8-7/4).

⁽⁴¹¹⁾ الزَّرْكَشِيُّ، الْبَحْرُ الْمُبِيتُ (200/6).

⁽⁴¹²⁾ الشَّوْكَانِيُّ، إِرْشَادُ الْفَحْوُلِ ص(2) (1030).

من خلال المعجم أو الفهرس إلى موضع الحديث في الكتب التي أوردته والتي حكمت عليه وبينت درجته، وأيضاً يستطيع من خلالها أن يعرف معظم الأحاديث المتعلقة بموضوع ما أو مسألة ما، بل تكثر سهولة الوصول إلى الأحاديث والتعامل معها إذا ما تم استعمال جهاز الحاسوب الآلي في تخزينها وبرمجتها.⁽⁴¹³⁾

الكيفية التي يجب على المُجتهد تحقيقها في معرفة السنة:

وقد حدد العلماء الكيفية التي يجب على المُجتهد تحقيقها في معرفة السنة، على ما

يليه⁽⁴¹⁴⁾:

1. إِنَّه لَا يشترط حفظه للأحاديث، لعسر ذلك عليه.
2. إِنَّه لَا يشترط استحضاره جميع ما ورد في ذلك الباب، إذ لا تمكن الإحاطة به.
3. إِنَّه يكتفى فيه بموضع كُلّ بابٍ حيث يراجعه وقت الحاجة.
4. كما أَنَّه لَا يشترط أن يكون حافظاً لحال الرجال عن ظهر غيب، بل المعتبر من ذلك البحث عنهم في مظان كتب الجرح والتعديل.

ثالثاً: معرفة اللغة العربية:

شاء تقدير الله تعالى أن يكون المصدران الأصليان للشريعة الإسلامية - الكتاب والسنة - باللغة العربية؛ وعليه فلا بد للمُجتهد من تعلمها لكي يفهم الكتاب والسنة على الوجه الذي أراده الشارع منها، فمن ذلك يتعلم كيفية لالات الألفاظ على المعاني وحكم خواص اللفظ؛ من عموم وخصوص وحقيقة ومجاز وإطلاق، ولأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما يقرره الأصوليون.

وكذلك يحتاج إليها في استبطاط الأحكام من الكتاب والسنة، فمن لم يعرف أساليب الخطاب للغة لا يمكن من استبطاط الأحكام من كلام الله ورسوله ﷺ، حيث إن اعتبار كون الكتاب والسنة في الذروة العليا من الإعجاز، فكان لا بد للمُجتهد الذي يريد أن يستبطط الأحكام منها أن يكون عارفاً ومتقدماً للوسيلة التي يحصل بها هذا الغرض⁽⁴¹⁵⁾.

⁽⁴¹³⁾ عبد المجيد محمد السوسوه، دراسات في الاجتهاد وفهم النص ص(29-30).

⁽⁴¹⁴⁾ الزركشي، البحر المحيط (6/200-201)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (4/461)، الشوكاني، إرشاد الفحول (2/1030).

⁽⁴¹⁵⁾ الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجواب (4/569).

وتتجلى أهمية اللغة العربية ومعرفتها بأصول الفقه، واستبطاط الأحكام الشرعية في مناقشة الإمام الشافعي -رحمه الله- لهذا الموضوع في كتاب الرسالة بقوله :((وإنما بدأ بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لأنَّه لا يعلم من يقصد احْجُم علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها . ومن علمَه انتقت عنه الشُّبُه التي دخلت على من جهل لسانها...))

فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء ، منه: عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، و ظاهراً يُعرَفُ في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكلُّ هذا موجود علمٌ في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره)).⁽⁴¹⁶⁾

وقد روي عن الإمام الشافعي -رحمه الله- أنه أقام لتعلم علم العربية وأيام الناس عشرين سنة، فسئل عن ذلك، فقال: ما أردت بهذا إلا الاستعانة للفقه.⁽⁴¹⁷⁾

وقال إمام الحرمين الجويني -رحمه الله-: ينبعي أن يكون المفتى عالماً باللغة، فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة، من بفهمه يعرف اللغة، ثم لا يشترط أن يكون غواصاً في بحور اللغة متعقاً فيها، لأن ما يتعلّق بأخذ الشريعة من اللغة محصوراً مضبوطاً...، وكما لا يشترط معرفة الغرائب، لا يكتفي بأن يعول في معرفة ما يحتاج إليه على كتاب، لأن في اللغة استعارات وتجوزات قد يوافق ذلك مأخذ الشريعة، وقد يختص بها العرب بمذاق ينفردون به في فهم المعاني، وأيضاً فإن المعاني يتعلّق معظمها بفهم النظم والسياق، ومراجعة كتب اللغة تدل على ترجمة الألفاظ، فأماماً ما يدل عليه النظم والسياق، فلا يشترط أن يكون المفتى عالماً بال نحو والإعراب، فقد يختلف باختلاف معاني الألفاظ، ومقاصدها".⁽⁴¹⁸⁾

وقد قال ابن عبد البر -رحمه الله-: بيان أهمية اللغة للمجتهد كذلك مانصه : "من الواجب على من لا يعرف اللسان الذي نزل به القرآن؛ وهي لغة النبي ﷺ ، أن يأخذ من علم ذلك ما يكتفي به ولا يستغني عنه حتى يعرف تصارييف القول وفحواه وظاهره ومعناه، وذلك قريب على من أحب علمه وتعلمه، وهو عون له على علم الدين الذي هو أرفع العلوم

⁽⁴¹⁶⁾ الشافعي، الرسالة ص(65-67).

⁽⁴¹⁷⁾ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (41/2).

⁽⁴¹⁸⁾ الجويني، البرهان (2/869-870).

وأعلاها، به يطاعُ الله ويعبدُ ويشكرُ ويحمدُ، فمن عَلِمَ من القرآن ما به الحاجة إِلَيْهِ، وعرف من السُّنَّةِ ما يعولُ عليه، ووقف من مذاهِبِ الفقهاء على ما نزعوا به وانتزعاوه من كتاب ربهم وسُنَّةِ نبيِّهم حصل على علم الديانة، وكان على أمَّةِ نبيِّه مؤمناً حقَّ الأمانةِ إذا أبقىَ الله فيما علِمُهم ونَّهَا به دنيا شهوتِهِ أو هُوَ يرديه، فهذا عندنا العلم الأعلى الذي نحظى به في الآخرة والأولى⁽⁴¹⁹⁾.

وبهذا يكون ابن عبد البر - رحمه الله - قد بينَ أنَّ التأهل لعلم الديانة يعتمد على ثلاثة أمور هي:

1. معرفة علم القرآن الذي هو الدستور الكلِّي لهؤلاء الأمة.
2. معرفة السُّنَّةِ النَّبِيَّيَّةِ التي جاءت عن النبيِّ ملِّ هذه الأمة شارحةً وموضحةً ومبينةً لما احتوى عليه دستورها.
3. الوقوف على مذاهب الصحابة الله، واجتهادات الفقهاء في فهم الكتاب، وذلك باعتبارها سوابق اجتهادية تعصم الفكر.

وهذه الأمور مرتبطة بآدابها وثيقاً لا ينفك بعضها عن بعض باللغة العربية، فقد كانت اللغة العربية للصحابية الله واضحة المعالم لم تخفي معانيها وأسرارها عليهم؛ لأنَّها لم تزل طريةً على سنتهم، رطبة في أفondتهم، حية في عقولهم، لم يشبها شائب، ولم يكدر صفوها مكروعن الرعيل الأول أخذها علماء اللغة، ودونوها في مؤلفاتهم، واتخذوا كلامهم حجةً لمعارف الفصوقيع. ظهر هذا جلياً في مدى إدراكهم لفهم معاني الأحكام، ومقارعته النظير بالنظير، وربط ذلك كلَّه بالمعاني المراداة من الشارع الحكيم، وعليه فقد جاءت الأحكام من الإيجاب والحرم، والذنب، والكرامة، والإباحة، والصحة، والفساد، وهي ثمرة الأصول. وإدراكيها من نصوص الكتاب والسنة هو المقصود الأول، مدركةً معانيها بالحسن اللغوبي، والتحري لنفهم أغراض الرسول الله من أقواله وأفعاله، فاستبطوا من ذلك الأحكام فقالوا الشيء الفلاني واجب وذلك جائز.⁽⁴²⁰⁾

المقدارُ الذي يجبُ على المُجتهدِ تحقيقه في معرفة علم اللغة العربية:

⁽⁴¹⁹⁾ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (789/2).

⁽⁴²⁰⁾ الدهلوi، أحمد (المعروف بشاه ولی الله) بن عبد الرحيم (1176هـ)، حجة الله البالغة

(278/1)، تحقيق: الدكتور عثمان جمعة ضموري، مكتبة الكوثر، الرياض، 1420هـ، 1999م.

نصَّ كثِيرٌ من العلماء على أنَّ هنالك اختلافاً في تحديد المقدار من معرفة اللغة العربية، وقد اختلفت عباراتهم في التصنيف فجاءت على شكل أقوال، وهي كما يلي

القول الأول: أن يعرف القدر الذي يفهم به خطابهم وعادتهم في الاستعمال إلى حدٍ يميّز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبيته، وعامهٔ وخاصّهٔ وحقيقةٍ ومجازه . وهذا قول الآمدي⁽⁴²¹⁾، والزرّكشي⁽⁴²²⁾، والطوفي⁽⁴²³⁾، وابن النجار⁽⁴²⁴⁾، والشوكاني⁽⁴²⁵⁾-رحمهم الله-.

القول الثاني: يكفيه من اللغة أن يعرف غالباً المستعمل، ولا يُشترط التّبّحر ، ويعرف من التّحو الذي يصحُّ به التمييز في ظاهر الكلام، كالفاعل والمفعول والخافض والرافع وما تتفق عليه المعانى في الجمع والعطف والخطاب والكتابات والوصل والفصل، ولا يلزم الإشراف على دقائقه. وهو قول الأستاذ أبي إسحاق-رحمه الله-.⁽⁴²⁶⁾

القول الثالث: أنه يكفيه معرفة ما في كتاب ((الجمل)) لأبي القاسم الزجاجي، ويحصلُ بين ما يختصُّ منها بالأسماء والأفعال، لاختلاف المعانى باختلاف العوامل الداخلة عليها . وهذا قول ابن حزم-رحمه الله- في كتابه التقريب⁽⁴²⁷⁾.

وقد عبر ابن السّبكي رحمه الله - بذلك بقوله: "دو الدرجة الوسطى لغة وعربيّة... وبلاعنة"⁽⁴²⁸⁾.

والظاهر - والله أعلم - أنَّ هذه الأقوال يرجع بعضها إلى بعض، وأنَّها قريبة من بعضها، ومقصودها هو فهم الكتاب والستة على الوجه الذي جاء به مراد الشّارع منها،

⁽⁴²¹⁾ الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام (م/ج 4/170-171).

⁽⁴²²⁾ الزركشي، البحر المحيط (6/202).

⁽⁴²³⁾ الطوفي، شرح مختصر الروضۃ ص(3/581).

⁽⁴²⁴⁾ ابن النجار، شرح الكوكب المنير (4/462-463).

⁽⁴²⁵⁾ الشوكاني، إرشاد الفحول (2/1031).

⁽⁴²⁶⁾ الزركشي، البحر المحيط (6/202).

⁽⁴²⁷⁾ المصدر نفسه (6/202).

⁽⁴²⁸⁾ ابن السبكي، جمع الجواب مع تشذيف المسامع (4/568).

وأقربُ شيءٍ في ذلك هو القول الأول، حيث إنَّه يجمع ما احتوته الأقوالُ الأخرى، وزاد علَّها بياناً وتفصيلاً في ذلك المقدار، وقد نصَّ الطوفِيُّ -رحمه الله- على ذلك بعبارة فيها نوعٌ بيان لـهذا القول، بقوله: **بُشِّرَتْ لِلْمُجتَهِدِ أَنْ يَعْرَفَ مِنَ الْحُوْلِ وَالْغُوْلِ مَا يَكْفِيهِ فِي مَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ مِنْ نَصٍّ وَظَاهِرٍ، وَمَجْمَلٍ، وَحَقِيقَةٍ وَمَجازٍ، وَعَامٍ وَخَاصٍ، وَمَطْلَقٍ وَمَقِيدٍ، وَدَلِيلٍ خَطَابٍ، وَفَحْوِيِّ الْخَطَابِ وَلَحْنِهِ وَمَفْهُومِهِ، لِأَنَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكِ وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَوْقِفًا ضَرُورِيًّا**⁽⁴²⁹⁾.

فكلما كانت الأحكام مرتبطة تباطأ وثيقاً باللغة العربية، ومتعددة بها، فلا بدَّ في هذه الحالة على المُجتَهِدِ أن يتحقق شرط اللغة على ما تؤدي به الأحكام وتستخرج من التشريع الإسلامي.

وعلى المُجتَهِدِ كذلك ألا يقتصرَ في اللغة على مختصراتها، أو الكتب المتوسطة كذلك، بل من فعل ذلك فقد أبعدَ، وعليه الاستكثار من الممارسة لها، والتَّوَسُّعُ فيها، لكي يتحصل للـ**المُجتَهِدِ قوَّةً** في البحث، وبصراً في الاستخراج، وبصيرةً في حصول مطلوبه.⁽⁴³⁰⁾ وهؤلاء العلماء لم يشترطوا أن يكون المُجتَهِدُ مجتهداً في اللغة العربية، بل ذكروا أنه كلما كان المُجتَهِدُ أَوْسَعَ في الفقه كلما كانت ملكُهُ الفقه أَوْسَعَ كذلك، وقالوا: **إِنَّ عَلَيْهِ التَّوَسُّعَ فِي الْلُّغَةِ لَكَيْ تَكُونَ لَهُ قوَّةً** في البحث والتَّنَظُّر في الكتاب والسنة، ويكون كذلك بصيراً في الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية من مصادرها المختلفة.

أما الإمام الشافعي -رحمه الله- فقد نحالي أنَّ المُجتَهِدَ لا بدَّ له أن يكون عالماً باللغة العربية مُجتهداً فيها وأن يبذل فيها وسعه الذي يستطيعه، وتابعه على ذلك الشاطبي -رحمه الله- وسيأتي الحديث عن ذلك في مبحث الشروط الخاصة عند الشاطبي -رحمه الله-.

رابعاً: معرفة أصول الفقه:

أصولُ الفقه هو عمادُ الاجتهاد وأساسُه الذي تقوِّيْهُ أركانُ بنائه؛ فإنَّ دليلاً الحُكْمَ يدلُّ عليه بواسطةٍ معينةٍ ، ككونه أمرًا أو نهياً أو عامًا أو خاصًا، ونحوها من قواعد دلالات الألفاظ، ولا بدَّ عند الاستنباط من معرفة تلك الكيفيات وحكم كل منها، ولا يُعرَفُ ذلك إلا بأصول الفقه.

⁽⁴²⁹⁾ الطوفي، شرح مختصر الروضة (581/3).

⁽⁴³⁰⁾ الشوكاني، إرشاد الفحول (1031/2).

فُضولُ الفقه هو العلمُ بالأدلة الإجمالية، والقواعدُ التي يتوصلُ بها المُجتهدُ إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأقوال التفصيلية، أو من مبادئ الدين شرعي، ومقاصده العامة⁽⁴³¹⁾. حيث نجدُ أصولَ الفقه لها تعلقٌ باستنباطِ الأحكام التي يستخرجها المُجتهدُ، وعليه فلا بدُّ من كونِ أصولَ الفقه واحتراطِه في المُجتهدِ شرطاً أساسياً في عملية الاجتهاد.

وفي بيان أهميةِ أصولِ الفقه للمُجتهد يقول إمام الحرمين الجويني -رحمه الله-: "وعلمُ الأصول أصلُ البابِ حتى لا يقدم مؤخراً، ولا يؤخر مقدماً، ويستبينَ مراتب الأدلة والحجج"⁽⁴³²⁾.

ويقول الرازى -رحمه الله-: "إنَّ أَهْمَّ الْعِلُومِ لِلْمُجتَهِدِ عِلْمُ أَصْوَلِ الْفِقَهِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْعِلُومِ فَغَيْرُ مُهِمَّةٍ فِي ذَلِكَ"⁽⁴³³⁾، ويقول الغزالى -رحمه الله- كذلك بعد أن ذكر العلوم الثمانية التي يحتاج إليها المُجتهد ما نصَّهُ "معظمُ ذلك يشتملُ عليه ثلاثة فنون : علمُ الحديث وعلمُ اللغة وعلمُ أصولِ الفقه"⁽⁴³⁴⁾.

ويقول الشوكانى -رحمه الله- في ذلك: "الشرطُ الرابعُ: أن يكونَ عالماً بعلمِ أصولِ الفقه، لاشتمالِه على ما تمسُّ الحاجةُ إليه، وعليه أن يُطْوَّلَ الْبَاعُ فِيهِ، ويطَّلَعَ عَلَى مختصراتِه ومطولاً لِأَنَّه بِمَا تَبَلُّغُ بِهِ طاقتَهِ" ، فإنَّ هذا العلمُ هو عمادُ فسطاطِ الاجتهاد، وأساسُه الذي تقومُ عليه أركانُ بنائه، "وعليه أن ينظر في كلِّ مسألَةٍ من مسائلِه نظراً يوصلُه إلى ما هو الحقُّ فيها، فإنه إذا فعلَ ذلك تمكنَ من ردِّ الفروع إلى أصولها بآيسِرِ عملٍ. وإذا قصرَ في هذا الفنَ صعبَ عليه الردُّ وخطَّ فيه وخطَّ"⁽⁴³⁵⁾.

فأصولُ الفقه من الأهميةِ بمكانٍ في علم الشريعة الإسلامية، وذلك لـما تحتوى على أصول التشريع الإسلامي، وقواعدِ الكلية، وأصولِه العامة، التي بها يستبينَ المُجتهدُ دُخراجُ الأحكام التي ما شرعت إلا لتحقيقِ المقاصد الكلية، وبناء المجتمعات على أساس جلبِ المصالح ودرءِ المفاسد عنها . كما أنه يحتوي على كثيرٍ من المباحث والمسائل التي اندرجت في كثيرٍ من العلوم الأخرى.

⁽⁴³¹⁾ الدرинى، المناهج الأصولية ص(10-11).

⁽⁴³²⁾ الجوينى، البرهان (870/2).

⁽⁴³³⁾ الرازى، المحصول (25/6).

⁽⁴³⁴⁾ الغزالى، المستصفى (15/4).

⁽⁴³⁵⁾ الشوكانى، إرشاد الفحول (1032/2).

خامساً: معرفة موقع الإجماع:

يجب على المُجتَهِد العُلمُ التام بمواقع الإجماع حتى لا يجتهد أو يفتني بخلاف ما وقع عليه الإجماع⁽⁴³⁶⁾.
وعلى ذلك، فإنه لا يلزم حفظ جميع مواقعه، بل كل مسألة يفتني فيها، فينبغي أن يعلم تكون الواقعه متولدة أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، إما بأن يعلم موافقته مذهب عالم، أو بأن في

العصر ليس لأهل الإجماع فيها خوض.⁽⁴³⁷⁾

سادساً: معرفة الناسخ والمنسوخ:

ويشترط على المُجتَهِد أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنّة؛ لأنَّ المنسوخ قد بطل حكمه بوجوه الناسخ له، فعلى المُجتَهِد أن يعرف الـ منسوخ لكي لا يقيس الأحكام عليه، ولا يطبق أفعال المكلفين على أحكام لم تعتبر في الشريعة، وإن لم يعرف ذلك أدى الأمر به إلى إثبات النفي، ونفي المثبت، وعلى ذلك فقد كانت وصيَّة السلف الصالحة والاهتمام بالناسخ والمنسوخ⁽⁴³⁸⁾.

فمن ذلك ما رويَ عن عليٍّ^{عليه السلام} : أنه رأى قاصاً يقصُّ في مسجد الكوفة وهو يخلطُ الأمر بالنهي، والإباحة بالحظر، فقال له أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال : لا ، قال: هلكت وأهلكت، ثم قال له أبو من أنت؟ قال : أبو يحيى، قال أنت أبو اعرفوني، ثم أخذ أذنه فقتلها، وقال : لا تقصَّ في مسجدنا بعد⁽⁴³⁹⁾.

والمقدار الذي يكفي المُجتَهِد معرفته من الناسخ والمنسوخ هو أن يعرف أن دليلاً لهذا الحكم غير منسوخ، وعلى ذلك فلا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوبة من النسخة،

⁽⁴³⁶⁾ انظر: الغزالى، المستصفى(8/4)، الزركشى، البحر المحيط (201/6)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (464/4)، الشوكانى، إرشاد الفحول (1031/2).

⁽⁴³⁷⁾ انظر: الغزالى، المستصفى(9/4)، الزركشى، تشريف المسامع بجمع الجواب (4/571)، الطوفى، شرح مختصر الروضة (581/3).

⁽⁴³⁸⁾ انظر: الطوفى، شرح مختصر الروضة (3/581)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (4/461)، الشوكانى، إرشاد الفحول (1032/2).

⁽⁴³⁹⁾ الطوفى، شرح مختصر الروضة (3/581).

والإحاطة بها، مع أن ذلك ميسور ومتوافر، لقلة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم من الكتاب والسنة⁽⁴⁴⁰⁾.

سابعاً: معرفة أحوال عصره⁽⁴⁴¹⁾:

لا بد للمجتهد من فهم أحوال عصره وظروف مجتمعه الذي يعيش فيه؛ ليتمكن بذلك من تكيف الواقع التي يجتهد في استبطاط أحكام لها، ول يأتي حكمه عليها سليماً وفهمه لها صحيحاً؛ فالمجتهد كالطبيب المداوي لا بد له من معرفة العلة في المريض لكي يستطيع أن يداويه، فعلى المجتهد دراسة الظروف الاجتماعية بالواقعة التي يجتهد فيها، والعوامل المؤثرة، وبذلك تكون فتواه معالجة الواقع القائم، ومؤدية إلى مقصود الشرع من وضع الأحكام.

فالملهؤ لا يجتهد في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهو لاءٌ تؤثر في أفكارهم ومناهجهم تيارات وعوامل مختلفة : نفسية، وثقافية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية، فلا بد على إثر ذلك للمجتهد أن يكون على حظ من المعرفة بأحوال عصره وظروف مجتمعه، ومشكلاته، وتياراته الفكرية والسياسية والدينية، وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى، ومدى تأثيرها بها، وتأثيرها فيها.⁽⁴⁴²⁾

قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه لفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسکينة.

والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه ومعرفته.

والرابعة: الكفاية (أي من العيش) وإلا مضغه الناس.

والخامسة: معرفة الناس⁽⁴⁴³⁾.

⁽⁴⁴⁰⁾ الطوفي، شرح مختصر الروضة (3/580)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (4/461).

⁽⁴⁴¹⁾ الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله- جعل لهذا الشرط أهمية كبيرة، حيث إنه جعله من أهم الأركان التي يعتمد عليها المجتهد في إصدار الحكم والإفتاء للناس بما يحدث لهم. أما غيره من العلماء إنما يذكرون أنه عرض في سياق الكلام على المفتى والمستفتى، والأمر -والله أعلم - راجع إلى أنه معلوم لدى الكثير منهم.

⁽⁴⁴²⁾ يوسف القرضاوي، الاجتهد في الشريعة الإسلامية ص(47).

⁽⁴⁴³⁾ ابن القيم، إعلام الموقعين (6/105-106).

قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله في شرح الخصلة الخامسة ((معرفة الناس)): "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، والإلا كان مافيده أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحقّ بصورة المُبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ... وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرفياتهم لا يميّز هذا من هذا ، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياطهم وعوائدهم وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله".⁽⁴⁴⁴⁾

معرفة الناس أصل يحتاج إليه المجهود وغيره، والإلا كانت لا نتيجة أنه يُقدّس أكثر مما يصلح؛ فعليه أن يكون عالماً بالأمر والنهي، وطبائع الناس وعوائدهم وأعرافهم والمتغيرات الطارئة في حياتهم؛ فالفتوى تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال.

ولهذا فقد قال عمر بن عبد العزيز ع: "تحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور".⁽⁴⁴⁵⁾

وقد تقرّر هذا الأمر عند الحنفيّة -رحمهم الله- في مبدأ الاستحسان وعندهم شواهد كثيرة عليه، وأيضاً ممن نصّ على أن الفتوى تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال ابن قيم الجوزية في كتابه ((إعلام الموقعين عن رب العالمين))، حيث قال: "فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والذئاب والعوائد . هذا فصل عظيم القوع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى المراتب لا تأتي به".⁽⁴⁴⁶⁾

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها أو التي لم يذكرها كثير من الأصوليين:
بالإضافة إلى الشروط السابقة، فإن هناك شروطاً أخرى اختلف العلماء في اشتراطها، فذكرها بعضهم وأغفلها كثيراً منهم بل لم يعتبرها بعضهم حيث إنّه لم ينصّ عليها، وهي كما يلي:

⁽⁴⁴⁴⁾ المصدر نفسه (6/113-114).

⁽⁴⁴⁵⁾ القرافي، أحمد بن أدريس (684هـ)، كتاب الفروق (4/1314)، ط1، (تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد حسن كحيل، والدكتور حمزة عبدالله النشرتي)، دار السلام، القاهرة، 1421هـ، 2001م.

⁽⁴⁴⁶⁾ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/337).

أولاً: معرفة علم المنطق:

فقد ذهب الغزالى⁽⁴⁴⁷⁾ -رحمه الله- أن معرفة هذا العلم مهم للمجتهد، حيث قال : "فاما العلوم الاربعة التي بها يُعرَفُ طرقُ الاستثمار . فعلمان مقدمان: أحدهما: معرفة نصب الأدلة، وشروطها التي بها تشير البراهين والأدلة منتجة ثم قال بعد ذلك : "ويحصل تمام المعرفة فيه بما ذكرناه في مقدمة الأصول من مدارك العقول، لا بأقل منه؛ فإن من لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم، ولا حقيقة الشّرعيّة، ولن يعرف الشّارع^p، ولا عرف من أرسّل الشّارع".

وقد تبعه في ذلك كثير من العلماء كالرازى⁽⁴⁴⁸⁾، وغيره . وقال الطوفى⁽⁴⁴⁹⁾ -رحمه الله- في ذلك: "والحق أن ذلك لا يشترط، لكنه أولى وأجرى بالمجتهد خصوصا في زماننا هذا الذي قد اشتهر فيه علم المذاهب، حتى إن من لا يعرفه ربما عذر ناقص الأدوات عند أهله".

وأكدها الأمر الشّوكانى⁽⁴⁵⁰⁾ -رحمه الله- بقوله: "ولم يشترطه الآخرون، وهو الحق، لأن الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية، لا على الأدلة العقلية ، ومن جعل العقل حاكما فهو لا يجعل ما حكم به داخلا في مسائل الاجتهاد".

والدليل على عدم اشتراط المنطق، لأن السلف كانوا مجهدين، ولم يعرفوا المنطق الاصطلاحي، لأنهم كانوا يعرفون كيفية نصب الأدلة ودلائلها على المطالب بالدربة والقوءة، فمن بعدهم إذا أمكنه ذلك فهو مثهم فيه، وكذلك نقول فيمن ساعده طبعه على صواب الكلام واجتناب اللحن فيه، لم يشترط له علم العربية⁽⁴⁵¹⁾.

ثانياً: معرفة القواعد الكلية:

اشترط بعض العلماء أن يكون المجتهد عالما بالقواعد الكلية لفقه الإسلام، مثل : الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، والضرر لا يزال بالضرر، واليقين لا يطرح بالشك، وغير ذلك من القواعد العامة التي يندرج تحتها الكثير من الجزئيات.

⁽⁴⁴⁷⁾ الغزالى، المستصفى (11-10/4).

⁽⁴⁴⁸⁾ الرازى، المحصول (6/24).

⁽⁴⁴⁹⁾ الطوفى، شرح مختصر الروضة (3/583).

⁽⁴⁵⁰⁾ الشوكانى، إرشاد الفحول (2/1033).

⁽⁴⁵¹⁾ الطوفى، شرح مختصر الروضة (3/583).

ونصّ على هذا الشرط ابنُ السبكيَّ في كتابه ((جمع الجوامع)) عن أبيه قائلاً: "وقال الشِّيخ الإمامُ هو من هذه العلوم ملْكَةٌ له، وأحاطَ بمعظم قواعدِ الشرع ومارسَهَا، بحيث اكتسبَ قوَّةً يفهمُ بها مقصودَ الشارع ويعتبرُ"⁽⁴⁵²⁾.

حيث قال علَيُّ بنُ السبكيِّ -رحمه اللهُ- عندَ الحديثِ عن كمالِ رتبةِ الاجتِهاد: "...والثاني: الإحاطةُ بمعظم قواعدِ الشريعةِ حتى يعرفَ أن الدليلَ الذي ينظرُ فيه مخالفٌ لها أو موافقٌ..."⁽⁴⁵³⁾.

والحقُّ أنَّها مطلوبةٌ في عمليَّةِ الاجتِهاد؛ ذلكَ أنَّ هذه القواعد تتمثلُ خلاصاتَ عَالَمِ الْمُسْتَقْرَأَةِ لِما تضمنتهِ الجزئيَّةُ غيرُ المتناهية؛ سواءً كانتُ في بابٍ معِيَّنٍ، أو في سائر الأبواب؛ إذُّ أنَّ القواعدَ تُعتبرُ بمثابةِ الضوابطِ التي تحدُّدُ نطاقَ الاجتِهادِ ومجالَه؛ حتَّى لا يتعدَّ المُجتَهِدُ في حالِ الاجتِهادِ.

بلْ هُنَّا كثيرونَ ما نَقَومُ مقامَ الْأَنَّةِ في الدلالةِ على أحكامِ الواقعِ؛ سواءً من خلَالِ دلالاتِها أو من خلَالِ مواردها و موضعَاتِها؛ والواقعُ خيرٌ دليلٌ على ذلك؛ فإنَّ كثيرونَ من المسائلِ المستجدةِ والنوازلِ للحادثةِ لا يجدُ فيها المرءُ دليلاً على مقتضاهَا؛ ولا يجدُ سبيلاً إلى البتِّ فيها إلَّا من خلَالِ الاعتمادِ على ما تقرَّرُ في قواعدِ الفقهِ الكليةِ أو القواعدِ الأخرىِ.

ثالثاً: معرفةُ علمِ الكلامِ:

من العلماءِ من اشترطَ في المُجتَهِدِ أن يكونَ عالِماً بعلمِ الْكَلَامِ، أو علمِ التَّوْحِيدِ -كما يسميه بعضُهم- ليسَ على وجهِ المعرفةِ التفصيليَّةِ بكلِّ دقائقِهِ، وطُرُقهِ الْكَلامِيَّةِ التي تقدَّمتُ فيما بعد، ولذلكَ يقولُ الْأَمْدِيُّ -رحمهُ اللهُ-: "ولا يشترطُ أن يكونَ عارفاً بدِّقائقِ علمِ الْكَلامِ متبَحِّراً فيهِ، كالمشاهيرِ من المتكلَّمينِ، بلْ أن يكونَ عارفاً بما يتوقفُ عليهِ الإيمانُ، ... ولا يشترطُ أن يكونَ مستَدِّعاً علمَهِ في ذلكَ الدليلِ المفصَّلِ، بحيثُ يكونُ قادرًا على تقريرِهِ وتحريمهِ ودفعِ الشَّبَهِ عنهِ، الجاري من عادةِ الفحولِ، من أهلِ الأصولِ ... بل يكفي أن يكونَ عالِماً بأدلةِ هذهِ الأمورِ من جهةِ الجملةِ، لا من جهةِ التفصيلِ"⁽⁴⁵⁴⁾.

⁽⁴⁵²⁾ ابنُ السبكيِّ، جمعُ الجوامعِ مع تشنيفِ المسامعِ (570/4).

⁽⁴⁵³⁾ عليُّ بنُ السبكيِّ، الإبهاجُ في شرحِ المنهاجِ للبيضاويِّ (383/2).

⁽⁴⁵⁴⁾ الْأَمْدِيُّ، الإحکامُ فی أصولِ الْأَحکامِ (م/2 ج/4) 170.

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: "إِنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مِنْ هَذِهِ الْجَمْلَةِ اعْتَقَادُ جَازِمٌ .. فَأَمَّا مَعْرِفَتُهُ بِطُرُقِ الْكَلَامِ وَالْأَدْلَةِ الْمُحْرَرَةِ عَلَى عَادِتِهِمْ، فَلَا يَعْلَمُ بِشَرْطٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مَنْ يَحْسُنُ صَنْعَةِ الْكَلَامِ".⁽⁴⁵⁵⁾

أَمْلَازِيُّ وَابْنُ السَّبْكِيِّ، وَابْنُ النَّجَارِ - رَحْمَهُمُ الْفَقِيدُ أَطْلَقُوا عَدَمَ اشْتَرَاطَ عِلْمَ الْكَلَامِ.⁽⁴⁵⁶⁾

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمُجْتَهَدِ بِطُرُقِ الْكَلَامِ وَالْأَدْلَةِ الْمُحْرَرَةِ فِيهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالْتَّابِعِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُحْسِنُ صَنْعَةَ الْكَلَامِ الَّتِي حَدَثَتْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ فِي عَصْرِهِمْ.⁽⁴⁵⁷⁾

رابعاً: معرفة الفروع الفقهية:

كَذَلِكَ اشْتَرَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهَدُ عَارِفًا بِعِلْمِ الْفَرَوْعَ، كَالْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقِ الْأَسْفَراَيْبَيْنِيِّ، وَالْأَسْتَاذِ أَبِي مُنْصُورِ وَغَيْرِهِمَا⁽⁴⁵⁸⁾.

وَكَمَا اشْتَرَطَ هَذَا الشَّرْطَ أَيْضًا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوَيْنِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: "وَعِلْمُ الْفَقَهِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ التَّابِتَةِ الْمُسْتَقِرَّةِ الْمُمَهَّدَةِ".⁽⁴⁵⁹⁾

وَالَّذِينَ اشْتَرَطُوا الْعِلْمَ بِتَفَارِيعِ الْفَقَهِ، إِنَّمَا أَرَادُوا اِمْمَارِسَتَهُ وَإِلَى هَذَا مَا مَالَ الْغَزَالِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - حِيثُ قَالَ إِنَّمَا يَحْصُلُ الْاجْتِهَادُ فِي زَمَانِنَا بِمَمْارِسَتِهِ، فَهُوَ طَرِيقُ تَحْصُلِ يَلِ الدَّرِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَمْ يَكُنْ الْطَّرِيقُ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ، وَيُمْكِنُ - الْآنَ - مُلْكُ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ - أَيْضًا -⁽⁴⁶⁰⁾.

بَيْنَمَا ذَهَبَ الْجَمِهُورُ إِلَى عَدَمِ اشْتَرَاطِ ذَلِكَ⁽⁴⁶¹⁾.

⁽⁴⁵⁵⁾ الغزالى، المستصفى (11/4).

⁽⁴⁵⁶⁾ الرازى، المحسول (25/6)، ابن السبكى، جمع الجواب مع تشنيف المسامع (572/4)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (466/4). وانظر الشوكاني، إرشاد الفحول (1033/2)، حيث ذكر الخلاف في المسألة دون ترجيح ولا تعليق.

⁽⁴⁵⁷⁾ الغزالى، المستصفى (11/4).

⁽⁴⁵⁸⁾ الزركشى، البحر المحيط (205/6)، الشوكاني، إرشاد الفحول (1033/2).

⁽⁴⁵⁹⁾ الجويني، البرهان (870/2).

⁽⁴⁶⁰⁾ الغزالى، المستصفى (13/4).

⁽⁴⁶¹⁾ الرازى، المحسول (25/6)، الزركشى، تشنيف المسامع بجمع الجواب (573/4)، الطوفى، شرح مختصر الروضة (3/575)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (467/4).

قال الزركشي-رحمه الله-الأشد أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ ، وَإِلَّا لِزَمَ الدُور . وكيف يحتاج إليها
وهو الذي يولدها، بعد حيازته لمنصب الاجتهاد؟ فكيف يكون شرطاً لما نقدم وجوده
عليها⁽⁴⁶²⁾.

والذي يظهر -والله أعلم-؛ أنَّ الْعِلْمَ بِفِرَاغِ الْفَقْهِ شَرْطٌ؛ لأنَّ ممارسة الْفَقْهِ هِي السَّبِيلُ
الوحيد إِلَى تَحْصِيلِ الْمُلْكَةِ عَلَى الْاسْتِبْطَاطِ؛ إِذَاً مَنْ لَا يَعْرِفُ الْأَحْكَامَ وَكِيفِيَّةِ جَرِيَانِ الشَّرِيعَةِ
فِي تَصْرِيفِ أَحْكَامِ الْقَضَايَا فِي شَتَّى الْأَبْوَابِ؛ مِنْ عَبَادَاتٍ وَمَعَامَلَاتٍ، وَأَحْوَالٍ شَخْصِيَّةٍ،
وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ.

إِضَافَةً إِلَى أَنَّ الْإِحْاطَةَ بِفِرَاغِ الْفَقْهِ هِي السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْقَضَايَا الْإِجمَاعِيَّةِ مِنَ الْقَضَايَا
الْخَلَاقِيَّةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ أَظْرَ مُحِيطَلَهَا؛ فَكَيْفَ يَسِّرُ تَطْبِيعَ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الْمُعَيْنِ الَّذِي يَخْتَصُ
بِالْحَادِثَةِ.

وَفَوْقَ هَذَا كُلَّهُ؛ يَنْبَغِي القُولُ بِأَنَّ الْإِحْاطَةَ بِمَقَاصِلِ التَّشْرِيفِ وَمَعْرِفَةِ مَرَادِ الشَّارِعِ إِلَيْهَا
تَحَصَّلُ لِمَنْ مَارَسَ مَوَارِدَ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِيِّ، وَلَا شَكَ أَنَّ هَذِهِ الْمَوَارِدُ مَضْمُونَةُ فِي عِلْمِ الْفَقْهِ.
لَذَا؛ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَرَادَ بِلُوغِ دَرْجَةِ الْاجْتِهادِ مِنْ مَارَسَ الْفَقْهَ أَصْوَلًا وَفِرَاغًا.

الخلاصة في اعتبار الشروط العلمية:

لقد أجمل كثيرٌ من الأصوليين هذه الشروط العلمية في عباراتٍ موجزةٍ تتم عن سعةٍ
إدراكٍ لما يجب على المُجتَهِدِ أَنْ يتصفُ بِهِ، لكي يبلغ مرتبةِ المجتهدين، ومن تلك العبارات ما
يليه:

يقول الجوني-رحمه الله-: «وَعَبَرُوا عَنْ جَمْلَةِ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُفْتِيَ مِنْ يَسْتَقْلُ بِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ
الشَّرِيعَةِ نَصَّاً وَاسْتِبْطَاطاً، فَقُولُهُمْ (نَصَّاً): يُشَيرُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْلُّغَةِ، وَالتَّقْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَقَوْلُهُمْ
(اسْتِبْطَاطاً): يُشَيرُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَصْوَلِ وَالْأَقْيَسِ وَطَرْقَهَا، وَفَقْهِ النَّفْسِ . وَالْمُخْتَارُ عَنْدَنَا أَنَّ
الْمُفْتِيَ مِنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ دَرْكَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ»⁽⁴⁶³⁾.

ويقول الأمدي-رحمه الله-: «أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَارِفًا بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَأَقْسَامِهَا،
وَطَرْقِ إِثْبَاتِهَا، وَوُجُوهِ دَلَالَاتِهَا عَلَى مَدْلُولَاتِهَا، وَاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا، وَالشَّرِوطِ الْمُعْتَرَرَةِ فِيهَا،
عَلَى مَا بَيْنَاهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ جَهَاتَ تَرجِيحِهَا عَنْ تَعَارِضِهَا، وَكِيفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا، قَادِرًا
عَلَى تَحْرِيرِهَا وَتَقْرِيرِهَا، وَالْانْفَسَالِ عَنِ الْاعْتَرَاضَاتِ الْوَارِدةِ عَلَيْهَا»⁽⁴⁶⁴⁾.

⁽⁴⁶²⁾ الزركشي، البحر المحيط (205/6).

⁽⁴⁶³⁾ الجوني، البرهان (870/2).

⁽⁴⁶⁴⁾ الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (م2/ج4/170).

وَقَرِيبًا مِنْ هَذِلَا قَالَهُ ابْنُ قَدَمَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَهُنْ طُالِبُ الْمُجْتَهِدِ إِحْاطَتْهُ بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ
الْمُثَرَّةِ لَهَا»⁽⁴⁶⁵⁾.

وقال الزركشي -رحمه الله-: «وَالحاصل أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِأَدَلَّةِ الشَّرْعِ فِي غَالِبِ
الْأَمْرِ، مُتَمَكِّنًا مِنْ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا، عَارِفًا بِحَقَائِقِهَا وَرَتِيقَاهَا، عَالِمًا بِتَقْدِيمِ مَا يَتَقدِّمُ مِنْهَا
وَتَأْخِيرِ مَا يَتَأْخِرُ، وَقَدْ عَبَرَ الشَّافِعِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ شُعْنُ الشَّرْوُطِ كُلَّهَا بِعَبَارَةٍ وَجِيزةٍ جَامِعَةٍ
فَقَالَ: "مَنْ عَرَفَ كِتَابَ اللَّهِ نَصَارًا وَاسْتَبَاطَ اسْتِحْقَاقَ الْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ"»⁽⁴⁶⁶⁾.

وَقَدْ أَوفَى الطَّوْفَيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - الشَّرْوُطِيُّ حَقَّ الْمُجْتَهِدِ بِقَوْلِهِ : «الْمُشْتَرِطُ فِي الْاجْتِهَادِ
مَعْرِفَةُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حَصْولُ ظَنِّ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، سَوَاءً انْحَصَرَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ، أَوْ
خَرَجَ عَنْهُ شَيْءٌ لَمْ يُذْكُرَ، فَمَعْرِفَةُهُ مُعْتَرَةٌ»⁽⁴⁶⁷⁾.

⁽⁴⁶⁵⁾ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (402-401/2).

⁽⁴⁶⁶⁾ الزركشي، البحر المحيط (205/6).

⁽⁴⁶⁷⁾ الطوفي، شرح مختصر الروضۃ ص(584/3).

المبحث الثاني: شروط المُجتهد عند الشاطبي - رحمه الله - .

- لم يكن الشاطبي - رحمه الله - ينبع في شروط الاجتهاد على ما سار عليه الأصوليون رحمة الله تعالى -، كيف وهو الذي تميز بنظرية خاصة لعملية الاجتهاد ولأدوار السائرين في ركاب تحصيله؛ بل إنّه كما عودنا يبتكر ويبدع، ويقرّ ويجمع، ذلك لأنّه لم يوجه الخطاب من الأساس إلى من لم يحصل تلك العلوم التي اشترطها العلماء، لكنّه وجهه إلى الذين ارتقوا في العلوم الشرعية والعلقانية، وهذا الأمر أشار إليه في بداية كتابه الموافقات بقوله : «ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مُفید او مُستفید، حتى يكون ریان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلٍ إلى التقليد والتّعصّب للمذهب، فإنه إن كان هكذا، خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنته بالعرض، وإن كان حكمة بالذات، والله الموفق للصواب»⁽⁴⁶⁸⁾.

والشاطبي - رحمه الله - في نظره إلى شروط الاجتهاد لاحظ علاقة المُجتهد بالنص وبالواقع التكليفي بخلاف ما اعتبره غالبُ الأصوليين فيما اشتربطوه من الشروط، وهو النظر إلى النص الشرعي وما يتطلبه المُجتهد من لوازمه لفهم النص.

وفي ضوء ما ذكره الشاطبي - رحمه الله - فيما يتصل بتحصيل درجة الاجتهاد لمن اتصف بصفات الاجتهاد قسم الباحث هذه الشروط إلى شروط محورية تتبع من ذات الاجتهاد، وشروطٌ خاصة تبرّز مكانتها في قوّة الاجتهاد، فكلّما تمكن فيها المُجتهد أو ازداد فيها علماً ومعرفة زادت ملكته الاجتهادية على إثر ذلك، وبيانها فيما يلي من المطالب:

المطلب الأول: الشروط المحورية.

قال الشاطبي - رحمه الله -: «إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرْجَةُ الْاجْتِهَادِ لِمَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ:

أحدهما: فهمُ مقاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا.

الثاني: الْتَّمْكُنُ مِنِ الْاسْتِبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا»⁽⁴⁶⁹⁾.

لم يصل الشاطبي - رحمه الله - إلى هذين الشرطين اعبطاً أو صدفة، بل إنّه بعد أن نظر في الشريعة وفحصها حق الفحص، واستقرأ كلّياتها وجزئياتها، ونظر في كلام أهل العلم في تلك الشروط، وما انتهجه من مناهج في وضعها : فمنهم من سردها سرداً دون إرجاع

⁽⁴⁶⁸⁾ الشاطبي، الموافقات (124/1).

⁽⁴⁶⁹⁾ المصدر نفسه (41/42).

بعضها إلى بعض، كالجويني⁽⁴⁷⁰⁾ -رحمه الله-، ومنهم من أصلها في أقسام، ثم فرّع عليها، كالإمام الغزالى⁽⁴⁷¹⁾، وابن قدامة، والطوفى⁽⁴⁷²⁾ وغيرهم رحمهم الله تعالى، ومنهم من توسيع في سردها، وحاول نقلها كتباً فيها، كابن السبكي⁽⁴⁷³⁾، والزركشى⁽⁴⁷⁴⁾ -رحمهما الله تعالى- ، فرأى الشاطبى^{رحمه الله} مخالفاً لهم في الشىء كل حيث جعل أوصاف المُجتهد ترجع إلى وصفين أساسين ومتقناً معهم في المضمون والمقصود حيث إن الشروط التي ذكرها الأصوليون -رحمهم الله- تدور حولها شروط الشاطبى^{رحمه الله}.

ولما تبيّن للشاطبى^{رحمه الله} المراد من تحصيل هذه الشروط في حق المُجتهد هو استخراج الأحكام العملية الشرعية من أدلةها، وبناءً منهج الاستبطاط عليها، ورأى أنَّ أَسَّ هذه الأدلة الشرعيّة الكتاب والسنة، وما سواهما فإنّما هو نابع منها ، ومعتمدٌ عليهما، وهذا المرجع الذي يفرز إليه مُجتهد إذا نزلت به التّوازن، و احتملت عليه الأحوال والمشاكل، ففكَ الشاطبى^{رحمه الله} على إثر ذلك في تفاصيل الكتاب والسنة، واستقرَّا بهما حُقَّ الاستقراء، وذلك ما صوره بنفسيه في مقدمة كتابه حيث قال: «معتمداً على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيّناً أصولها القلية بأطرافِ من القضايا العقلية، حسبما أعطتهُ القدرة والمُمْكِنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة»⁽⁴⁷⁵⁾.

فعلى إثر هذا المنهج تمكّن الشاطبى^{رحمه الله} من الوصول إلى المقاصد التي ي لأجلها أنزل التشريع الإسلامي، وعلى أساسها بُني، فوجَّه الشاطبى^{رحمه الله} أنَّ هذه المقاصد هي الأساس المتبين، والأمر المستقيم، الذي من سار على نهجه وصل ، ومن زَلَّ عنه زاغ وضلَّ، فجعله أساس الحُكْم ومحور تكوين المُجتهد لا وهو في هُمْ مقاصد الشرعية على كمالها، وهذه المقاصد هي أَسَّ الكليات والجزئيات في التشريع الإسلامي.

ثم نظر^{رحمه الله} بعد ذلك فإذا هناك أمور لا بد من مراعاتها للوصول إلى تلك المقاصد وهي الوسائل التي تحقق المقصد، فجعلها شرطاً لوصول إلى السبب وهوقصد.

⁽⁴⁷⁰⁾ الجويني، البرهان (2/ 869-871).

⁽⁴⁷¹⁾ انظر: الغزالى، المستصفى (4/ 5 وما بعدها).

⁽⁴⁷²⁾ الطوفى، شرح مختصر الروضة (3/ 577).

⁽⁴⁷³⁾ ابن السبكي، جمع الجوامع مع تشذيف المسامع (4/ 564-572).

⁽⁴⁷⁴⁾ الزركشى، البحر المحيط (6/ 199-205).

⁽⁴⁷⁵⁾ الشاطبى، الموافقات (1/ 9).

بل يكون خادماً له، ومعيناً على تفهمه، ألا وهو شرط التكمل من المعارف المحتاج إليها في فهم الشريعة، والتي تمكّنه من الوصول إلى هذه المقاصد.

فالشاطئي -رحمه الله- نظر في جزئيات الشريعة وكلياتها ، فوجدها إنما شرعت لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، وأن الأحكام الشرعية التي يجتهد المجهود للوصول إليها لا بد أن تتحقق مقصود الشارع ، فإذا لم تتحقق مقصود الشارع أصبحت أحكاماً غير شرعية وفي هذا يقرّ العز بن عبد السلام -رحمه الله- اشتغال الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد التي تقترب كليات الشريعة ومقاصدها الأساسية بقوله : «الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها؛ دفعها وجلتها، وعلى درء المفاسد بأسرها دقها وجلتها، فلا تجد حكماً الله إلا وهو جلب لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة»⁽⁴⁷⁶⁾.

وقد تابع ابن تيمية ما قرر العز بن عبد السلام -رحمهما الله- وذلك بأن الشريعة إنما جاءت لتحصيل المصالح وتكليلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجم خير الخرين، وشر الشررين، وتحصل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتتمال أدناهما»⁽⁴⁷⁷⁾.

وقرر هذا المبدأ كذلك ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في نظره للشريعة بأنها شريعة العدل والمصلحة وذلك في قوله هذا فصل عظيم الفق جدأ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم والمصالح في المعاش والمعاد، وهي عدل كل أه ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليس من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمة بين خلقه، وظله في أرضيه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، ودهاء الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه النام الذي به دواء كلّ عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل؛ فهي فرحة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والتّورُ والشفاءُ والعصمة، وكل خير في الوجود فإنّما هو مستفاد منها،

⁽⁴⁷⁶⁾ العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى (39/1).

⁽⁴⁷⁷⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (48/20).

وحاصلٌ بها، وكلُّ نقصٍ في الوجود فسببه من إصاعتها، ولو لا رسومٌ قد بقيت لخربتِ الدنيا وطويَ العالم، وهي العصمة للناس وقوامُ العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرضَ أن تزولاً، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خرابَ الدنيا وطيَّ العالم رفعَ إليه ما بقي من رسومها؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمودُ العالم، وقطبُ رحى الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة".⁽⁴⁷⁸⁾

وفيما يلي بيانٌ لهذين الشرطين المحوريين اللذين يمثلان الركائز الأساسية في عملية الاجتهاد، ولمن يقوم بذلك العملية في نظر الشاطبي -رحمه الله-، وهم كما يأتي:

الشرط الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

سنتناولُ هذين الشرطين من عدة جوانب، نحاولُ من خلالها تبيين معنى هذا الشرط، وفهمه الفهم الصحيح، وما الأسد بباب التي دعت الشاطبي -رحمه الله إلى صياغته هذه الصياغة؟ ومن أين استقى الشاطبي -رحمه الله- هذا الشرط؟ وهل هناك من صرّح من العلماء باشتراطه أو لا؟، وهي كما يلي:

أولاً: الداعي الذي حدا بالشاطبي -رحمه الله- أن يجعل فهم مقاصد الشريعة على كمالها أهم الأوصاف التي يجب أن يتتصف بها المُجتهد:

بين الشاطبي -رحمه الله- ملخص هذا الشرط، وما هو سبب اعتباره في ذلك، فبعد أن أحال على ما ذكره بتوسيع في كتاب المقاصد قال: "إن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلّف؛ إذ المصالح تختفي عند ذلك بالحسب والإضافات". واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاثة مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً، فهو عن الشارع فيه قصدٌ في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل بابٍ من أبوابها؛ فقد حصل له وصفُ هو السببُ في تنزيله منزلة الخليفة للنبي في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله".⁽⁴⁷⁹⁾

بين الشاطبي -رحمه الله- أن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد عن الناس، وما الشريعة في ذاتها إلا محتوية على الأوامر والتواهي، وهذه الأمور متضمنة للأحكام الشرعية التي يطبقها الناس في أفعالهم الذي يعيشونه، وقد قرر علماء الأصول أن المقصود من تشرع للأحكام إنما هو لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وقد نص على ذلك بعض علماء

⁽⁴⁷⁸⁾ ابن القيم، إعلام الموقعين (337/4).

⁽⁴⁷⁹⁾ الشاطبي، المواقف (42/5).

الأصول فمن ذلك ما قاله إمام الحرمين الجويني⁽⁴⁸⁰⁾ -رحمه الله- الذي تحقق لنا من مسلكه : النظر إلى المصالح والمرشد، والاستحسان على اعتبار محسن الشريعة⁽⁴⁸¹⁾، وقال في موضع آخر -يصور حال الصدحابة ٧- ما نصه: "إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَقَّونَ مَعْنَى وَمَصَالِحًا مِّنْ مَوَارِدِ الشَّرِيعَةِ، يَعْتَمِدُونَهَا فِي الْوَقَائِعِ الَّتِي لَا نَصُوصَ فِيهَا، إِذَا ظَنُوهَا وَلَمْ يَنَافِضْ رأِيهِمْ فِيهَا أَصْلَ مَوْضِعِ الْشَّرِيعَةِ أَجْرُوهَا"⁽⁴⁸²⁾، ونصًّاً -أيضاً- موضع آخر على ذلك بقوله: "وَمَنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ لِوَقْوَعِ الْمَقَاصِدِ فِي الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي فَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِّنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ". وكذلك نصًّا الأدمي⁽⁴⁸³⁾ -رحمه الله- بقوله: "الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ إِمَّا جَلْبٌ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعٌ مَضَرَّةٍ، أَوْ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ".

وكما تبيّن ملأ الغاية من وضع الأحكام هو تحقيق مقاصد الشريعة ومرادات الشراع ، فكان من اللازم والمحتم على المُجتَهدِ فهو هذه المقاصد على الوجه الصحيح الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، ولا يتم ذلك الأمر إلا باستقراء المصالح الثلاث وهي الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات، فعند ذلك يصبح المُجتَهدُ قادرًا على تعليم الناس الخير، والفتيا لهم بما يناسب مصالح الشرع، والحكم عليهم بما أراده الله تعالى من إنزال الشريعة.

فإن هذه المراتب للضروريات وال حاجيات والتحسينيات - والتي تعرف بمقاصد الشريعة، قد أصبحت متغلبة في كيان الشريعة، بحيث لا تخلي منها جزئية من مسائل الشريعة وفروعها، وكذلك فإن أدلة الشريعة التفصيلية مستغرقة لهذه الفروع والجزئيات، لا فرق بين ضروريات الدين و حاجياته وتحسيناته، بل قد امتد الأمر بعده لا فرق بين الأمور العادلية للعبادية؛ فلا فرق في ذلك بين الصدحابة والبيع والقضاء وغيرها، ولا بين قاعدة الغر وقاعدة الربا مثلا، والغرض التعميم، وأن الأدلة التفصيلية عامة شاملة، وذلك إن لم تكن من الكتاب؛ فمن السنة أو الإجماع أو غيره ما من الاستحسان والمصالح المرسلة باعتبار الجزئيات في تلك الأدلة؛ فهذه كلها أدلة تفصيلية تتعلق بجزئيات المراتب الثلاث المذكورة، وكما أن الأمر هكذا في الأدلة التفصيلية؛ فهو كذلك أيضاً في كلياتها التي أخذت من استقرارها هي أيضاً عامة لكل ما يتعلق بهذه المراتب الثلاث، لا تخفي أدلة تفصيلية تتعلق ببعض المراتب دون بعض، ولا ببعض القواعد الشرعية دون بعض، بل إنها كليات عامة تقع

⁽⁴⁸⁰⁾ الجويني، البرهان (2/789).

⁽⁴⁸¹⁾ الجويني، البرهان (2/803-804).

⁽⁴⁸²⁾ المصدر نفسه (1/206).

⁽⁴⁸³⁾ الأدمي، الإحکام (3/ج2/296).

على جميع الأدلة التفصيلية والقواعد الشرعية المسمّاة جزئياً إضافياً؛ فتضيّط مقاصدها ويُزنُها طریق إجرائیٌ لها والعمل بها، فكما أنَّ **الجزئيات** التي هي الأدلة التفصيلية والقواعد التشريعية مبئوثة في جميع فروع المراتب الثلاث؛ كذلك هذه الكلمات المأكولة من استقراء لها قاضية على كلِّ **الجزئيات** وعلى أفراد الأدلة التفصيلية التي تدرج تحتها؛ فلا يتأتَّى أن يفقد بعض تلك الكلمات حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره لأنَّ ذلك إنما يعقل في فروع الأحكام لا في أصولها، وإنَّما كانت الشريعة تامة.⁽⁴⁸⁴⁾

وقد بيَّن الشاطبيُّ -رحمه الله- المسألة الأولى من النظر الأول في **كلمات الأدلة** على الجملة ما يقرَّ أنَّ المقصود من التشريع الإسلامي إنما هو تحقيق مقاصد الشرع، وبيان انبثاثها فيه، وذلك في قوله لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، وكانت هذه الوجوه مبئوثة في أ بواب الشريعة وأدلتها، غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة؛ كان النظرُ الشرعيُّ فيها أيضاً لا يختص بجزئية دون أخرى؛ لأنَّها **كلمات** تقضي على كلِّ جزئٍ تحتها وسواء علينا أكان جزئياً إضافياً أم حقيقياً، إذ ليس فوق هذه الكلمات كليٌّ تنتهي إليه، بل هي أصولُ الشريعة، وقد تمتَّ؛ فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره؛ فهي الكافية في صالح الخلق عموماً وخصوصاً⁽⁴⁸⁵⁾.

فيجبُ على المجتهد أن يراعي مقاصد الشريعة، ولا يتمَّ ذلك له إلا بتناول الكلمات والجزئيات في التشريع الإسلامي، واعتبار كلِّ واحدٍ منها بالآخر، وإنَّما أدَّى إلى الإخلال بهما، ومن ذلك أخطأ من أخطأ في تنزيل المسائل على الواقع والأحداث.

ثم يقرَّ الشاطبيُّ -رحمه الله- بعد ذلك هذا المبدأ بقوله: "إذا كان كذلك، وكانت **الجزئيات** وهي أصولُ الشريعة، فما تحتها مستمدٌ من تلك الأصول الكلية، شأن **الجزئيات** مع **كلماتها** في كلِّ نوع من أنواع الموجودات؛ فمن الواجب اعتبار تلك **الجزئيات** بهذه الكلمات عند إبراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والفقه؛ إذ محال أن تكون **الجزئيات** مستغنِية عن **كلماتها**، فمن أخذ بنصٍّ مثلاً في جزئٍ معرضاً عن كليه؛ فقد أخطأ . وكما أنَّ من أخذ بالجزئيٍّ معرضاً عن كليه؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكليٍّ معرضاً عن جزئيه".⁽⁴⁸⁶⁾

⁽⁴⁸⁴⁾ الشاطبي، الموافقات (3/171-172)، تعليق الشيخ عبد الله دراز رقم (2).

⁽⁴⁸⁵⁾ المصدر نفسه (3/171-172).

⁽⁴⁸⁶⁾ المصدر نفسه (3/173-174).

ويقول أيضاً-رحمه الله- في ذلك: "يعتبر الكلٰ في تخصيصه للعامِ الجزئي، أو تقديره لمطلقه، وما أشبه ذلك، بحيث لا يكون إخالاً بالجزئي على الإطلاق، وهذا معنى اعتبار أحدهما مع الآخر، وقد مرّ منه أمثلة في أثناء المسائل، فلا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف، فإنَّ فيها جملة الفقه، ومن عَدَم الالتفاتِ إليها أخطأ من أخطأ، وحقيقة نظرٍ مطلقٍ في مقاصد الشارع، وأنَّ تتبَّعَ مع نصوصِه مطلقةً ومقيدةً أمرٌ واجبٌ، فبذلك يصحُّ تزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة، ويحصلُ منها صورٌ صحيحةٌ لاعتبار، وبالله التوفيق" (487).

وعلى ذلك يتقرَّرُ أَنَّ الشاطبيَّ-رحمه الله- لم يسلك هذا المسلك اعتباطاً، بل إنَّه تتبع مقصودَ الشرع من الأمر والنهي، ثم بنى أَسْـ شرطٍ بـ عليه، ألا وهو شرطُ فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

ثانياً: العلماء الذين تطربوا لفكرة المقاصد من حيث الإيماء إليها في الاجتهاد:

لم يكن الشاطبيُّ-رحمه الله- ليخوضَ في أمر لم يَحْضُ فيـه غيرهُ، ولم يُشرَّ إلىـه من قريبٍ ولا بعيدٍ، ولم يكن ليخالفـ جماهيرـ الأمة، بل لا نظـنه يـندفعـ هذا الانـدفعـ فيـ تقريرـ هذا الأصلـ إلاـ وفيـ كلامـ العلمـاء الذين سـبـ قـوـهـ أـدـنـى إـشـارـةـ أوـ أـقـرـبـ عـبـارـةـ، لذلكـ حـاـوـلـ أنـ نـأـتـيـ بـنـصـوصـ للـعـلـمـاءـ فـيـهاـ إـشـارـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ لـعـلـهـ يـتـضـعـ الغـرـضـ وـيـقـمـ الـمـرـادـ، وـهـيـ كـمـاـ يـلـيـ:

نقلـ إـمـامـ الحـرمـينـ الجـوـينـيـ رـحـمـهـ اللهـ عنـ إـلـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ بـيـانـ مـفـيدـ فيماـ يـنـبـغـيـ لـلـمـجـتـهدـ أـنـ يـعـلـمـ إـذـاـ نـزـلـتـ بـهـ الحـادـ ثـةـ، حيثـ قـالـ: "نـكـرـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ فـيـ الرـسـالـةـ تـرـتـيـباـ حـسـنـاـ فـقـالـ وـقـعـتـ وـاقـعـةـ، فـأـحـوـجـ المـجـتـهدـ إـلـىـ طـبـ الـحـكـمـ فـيـهـ، فـيـنـظـرـ أـوـلـاـ فـيـ نـصـوصـ الـكـتـابـ، فـإـنـ وـجـدـ مـسـلـكـ دـالـاـ عـلـىـ الـحـكـمـ، فـهـوـ الـمـرـادـ، وـإـنـ أـعـوـزـهـ اـنـحـدـرـ إـلـىـ نـصـوصـ الـأـخـبـارـ الـمـتـوـاتـرـةـ، فـإـنـ وـجـدـهـ وـإـلـاـ انـحـطـ إـلـىـ نـصـوصـ الـأـخـبـارـ الـأـحـادـ؛ فـإـنـ عـثـرـ عـلـىـ مـغـزـاـهـ، وـإـلـاـ انـعـطـفـ عـلـىـ ظـواـهـرـ الـكـتـابـ، فـإـنـ وـجـدـ ظـاهـراـ لـمـ يـعـمـلـ بـمـوجـبـهـ حـتـىـ يـبـحـثـ عـنـ الـمـخـصـصـاتـ، فـإـنـ لـاحـ لـهـ مـخـصـصـ، تـرـكـ الـعـلـمـ بـفـحـوىـ الـظـاهـرـ، وـإـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ مـخـصـصـ، طـرـدـ الـعـلـمـ بـمـقـضـاهـ، ثـمـ إـنـ لـمـ يـجـدـ فـيـ الـكـتـابـ ظـاهـراـ نـزـلـ عـنـهـ إـلـىـ ظـواـهـرـ الـأـخـبـارـ الـمـتـوـاتـرـةـ، معـ اـنـتـقـاءـ الـمـتـخـصـصـ ثـمـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ الـأـحـادـ. فـإـنـ عـدـمـ الـمـطـلـوبـ فـيـ هـذـهـ الـدـرـجـاتـ، لـمـ يـخـضـ فـيـ الـقـيـاسـ بـعـدـ، وـلـكـنـهـ يـنـظـرـ فـيـ كـلـيـاتـ الـشـرـعـ وـمـصـالـحـهـ الـعـامـةـ" (488).

(487) الشاطبي، المواقف (183/3).

(488) الجويني، البرهان (874/2-875).

نجد أن الإمام الشافعي -رحمه الله- جعل النظري كليات الشرع ومصالحها العامة آخر المطاف الذي يلتجئ إليه رحله، حيث يأتي بعد مرتبة النظر في الكتاب والسنّة وما يتعلّقُها؛ وما ذلك إلا لمكانة الكتاب والسنّة؛ ولأن مرتکزات كليات الشرع ومصالحها إلعامٌ طافت من الكتاب والسنّة، فمن نظر في الكتاب والسنّة حقَّ النظر وجد ذلك ميسوراً سهلاً لمن تدبّر وعقل.

كما أنه لم يشر إلى جعل كليات الشرع ومصالحها العائمة شروط الاجتهد، بل ينظر فيها المُجتهد إذا اعززته النازلة، لكي يستخرج منها الحكم الشرعي المقارب للنازلة. وقد جعل العز بن عبد السلام -رحمه الله- كتابه القواعد الكبرى للحديث عن المقاصد الشرعية، والتي تعبّر عن المصالح التي جاء الشّيع بتحصيلها، والمفاسد التي جاء الشّريع بدرئها، وقد بنى كتابه للحديث على هذه المقاصد وتقريرها، حيث لم يسبق إلى هذا العمل، وقد تأثر به الشاطبي -رحمه الله- في كتابه المواقف عند الحديث عن مقاصد الشريعة به فرحم الله الجميع.

وقد بيّن العز بن عبد السلام -رحمه الله- ذلك بقوله: "الغرض بوضعهذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات، ليسعى العباد في كسبها، وبين مقاصد المخالفات، ليسعى العباد في درءها وبين مصالح المباحثات، ليكون العباد على خيرة منها، وبين من يقتضي ميفض المصالح على بعض، وما يؤخّر من بعض المفاسد عن بعض، مما يدخل تحت أكباب العباد، دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه".⁽⁴⁸⁹⁾

والعزّين عبد السلام -رحمه الله- ينص على كون هذه الكليات في التشريع الإسلامي والتي تعتبر في جلب المصالح ودرء المفاسد - شرط المُجتهد صراحة بل جعلها قواعد للأحكام لصلاح الأنام، كما أنه أرجع الفقه كله في كتابه إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد. وقد تبيّن فيما سبق كلام ابن تيمية وتلميذه ابن قوي م الجوزي -رحمهما الله- في أهميّة المقاصد الشرعية، واعتبار المصالح فيها ودرء المفاسد عنها.

وقد نقل ابن السبكي عن والده -رحمهما الله- بعد أن بين شروط المُجتهد وذلك في قوله: ((ذو الدرجة الوسطى لغة وعربيّة وأصولاً وبلاعنة، ومتعلق بالأحكام من كتاب وسنة، وإن لم يحفظ المتون ، قال بعد ذلك : قال الشيخ الإمام أبو من هذه العلوم ملحة له، وأحاط معظم قواعد الشرع ومارسها، بحيث اكتسب قوته يفهم بها مقصود الشارع ويعتبر)).⁽⁴⁹⁰⁾

⁽⁴⁸⁹⁾ العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى (18/1).

⁽⁴⁹⁰⁾ ابن السبكي، جمع الجوامع مع تشذيف المسماع (568/4-570).

وقد أشار بعض الأصوليين إلى ذلك، كقول ابن قدامة -رحمه الله- عند الحديث فيما يتعلّق به القدر الذي يحتاجه المجتهد من معرفة الكتاب والسنة ما نصّه : "ويستولي به على موقع ودرك دقائق المقاصد فيه".⁽⁴⁹¹⁾

وقال عليُّ بن عبد الكافي بن السبكي في مقدمة شرح المنهاج، حيث علق كمال رتبة الاجتهاد على ثلاثة أشياء ، فيبين في كلام قيم له مجلماً ما ينبغي لمن أراد أن يبلغ كمال رتبة الاجتهاد حيث قال: "واعلم أنَّ كمال الاجتهاد يتوقف على ثلاثة أشياء: أحدها: التأليف في العلوم التي يتذهب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه، وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ، بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص، فإذا ذاك يتحقق بفهمه لدلائل الألفاظ من حيث هي، وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها والذي نشير إليه من العربية وأصول الفقه كانت الصحابة أعلم به منا من غير تعلم، وغاية المتعلم منا أن يصل إلى بعض فهمهم وقد يخطئ وقد يصيب.

الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أنَّ الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.

الثالث: يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشرعيتها يكتسبُ قوَّةً يفهمُ منها مرا د الشّرع من ذلك، وما يناسبُ أن يكون حُكْمًا لها في ذلك المَحَلّ ، وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أمره إذا سُئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية، فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة، وحصل على الأشياء الثلاثة فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد..".⁽⁴⁹²⁾

ومضمون كلام ابنه عبد الوهاب -رحمه الله- أنَّ العالم إذا تحقق له رتبة الاجتهاد جاز تقليده، حيث جاء اعتباره لهذا الشرط عندما أورد للمعرض قولًا، ثم ردَّ عليه، وذلك في قوله: "إِنْ قُلْتَ هَذَا أَنْ تُوجِبُوا الْاقْتِداءَ بِمَنْ بَعْدِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْأَنْمَاءِ، قُلْتَ : إِنْ ثَبَّتَ لِأَحَدٍ

⁽⁴⁹¹⁾ ابن قدامة، روضة الناظر (406/2).

⁽⁴⁹²⁾ السبكي، علي بن عبد الكافي، الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (1/8-9) هو تأليف علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ)، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ). طالعته هوامشه وصححه جماعة من العلماء (دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ، 1984م).

بعد رتبة الاجتهاد والتحل⁽⁴⁹³⁾ وترتيب ما لم ينظم، والاطلاع على مقاصد الشريعة والخوض في بحارها فيلزم ذلك⁽⁴⁹⁴⁾.

وهو لاء العلماء إنما أشاروا إلى معرفة المُجتهد بمقاصد الكتاب والسنة، ومعرفة هذه الكليات والجزئيات التي تدرج في الشرع، ولم يعنوا بها عناية الشاطبي -رحمه الله- لأنَّ المنطلق الذي انطلق منه الشاطبي -رحمه الله- يختلف عن منطلقاتهم، -بل يشبه إلى حدٍ كبير منطلق العز بن عبد السلام -رحمه الله- في كتابه ((القواعد الكبرى))- حيث إنَّه انطلق من مبدأ ((الشريعة مبنية على المقاصد الشرعية)) التي ما جاءت الأحكام إلا لتحقيقها، وهم افطوا على ما وضعه العلماء في شروط المُجتهد أو العبارات التي سبقت عن الأئمة العلماء فـي بيـان مـن يـستحق أن يـنـسب لـلـافتـاء .

⁽⁴⁹³⁾ التحل تأتي بعده معاني : وأقربها هنا الدعوى ببلوغ مرتبة الاجتهاد، والأشباق إلى مذهب غيره .

الرازي، مختار الصحاح ص(606).

⁽⁴⁹⁴⁾ ابن السبكي، الإبهاج بشرح المنهاج (206/3).

الشرط الثاني: التمكّن من الاستنباط بناءً على الفهم في المقاصد.

سنتناول هذا الشرط في الأمور الآتية:

أولًا نزلة شرط التمكّن من الاستنباط بناءً على الفهم في مقاصد الشريعة من شرط فهمها على كمالها.

عبر الشاطبي -رحمه الله عن منزلة هذا الشرط بالنسبة للشرط الأول بقوله : "وَمَا الثاني؛ فهو كالخادم للأول، فإنّ التمكّن من ذلك -أي من فهم مقاصد الشريعة على كمالها- إنما هو بواسطة معارف تحتاج إليها في فهم الشريعة لا، ومن هنا كان خادمًا للأول، وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط ؛ فذلك جعل شرطاً ثانياً، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنّه المقصود، والثاني وسيلة"⁽⁴⁹⁵⁾.

فقد بين الشاطبي -رحمه الله- أن الشرط الأول -وهو فهم مقاصد الشريعة على وجه الكمال- لا يتم إلا بواسطة معارف يحتاج إليها المُجتهدُ، وعلوم تمكّنه من الوصول إلى هذه الدرجة، وذلك لأنّه تقدّم أنّ معرفة الكلمات مبنيّة على معرفة الجزئيات التي هي الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يتعلّق بذلك من الأمور التفصيلية التي يحتاج إليها المُجتهدُ الذي درسَ وأسْتُوِيَتْ في كتب الأصول، فالجزئيّاتُ فهمُ بها مقاصد الشريعة أولاً، فهي تخدمها من هذه الجهة، عند الاستنباط لا بدّ من ضمّها إلى المقاصد للتوصّل إلى الحكم الصحيح لدى المُجتهد، فعلى ذلك فإنّ المقاصد الشرعية محتاجة إلى هذه المعارض بحسب مقتضياتها في القدم عليها وفي الاستنباط منها، وما هي إلا وسائل لتلك المقاصد⁽⁴⁹⁶⁾.

فكأن الشاطبي -رحمه الله- جمع شروط الأطهرين في هذا الشرط ما عدا شرط فهم الكتاب والسنة، فشرط فهم الكتاب والسنة عند الشاطبي -رحمه الله- متعلق بالشرط الأول وهو فهم مقاصد الشريعة على كمالها -، ولما كانت جميع الشروط الأخرى عند الأصوليين تدرج في هذا الشرط بين -رحمه الله- أن الناس في هذه المعارض مختلفون في ذلك على مرتب، فمنهم من بلغ الرتبة العليا فيها، ومنهم المتوسطة ومنهم الدنيا، ومنهم من لا يستقل بذلك بدون مراجعة أهل الاختصاص، فهل هناك ضابط في هذا الشرط لمعرفة من هو المستحق أن يبلغ درجة التمكّن في الاستنباط أو يقاربها أو لا؟، وذلك كما جاء في قوله -رحمه الله-: "لَكَ هذِهِ الْمَعْارِفَ تَارَةً يَكُونُ إِنْسَانٌ عَالَمًا بِهَا مُجْهِدًا فِيهَا، وَتَارَةً يَكُونُ حَافِظًا لِلَّهِ مِمْكَنًا مِنَ الْإِطْلَاعِ"

⁽⁴⁹⁵⁾ الشاطبي، الموافقات (44-43/5).

⁽⁴⁹⁶⁾ المصدر نفسه (44-43/5)، تعليق رقم (4) للشيخ عبد الله دراز.

على مقاصدِها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارةً يكونُ غيرَ حافظٍ ولا عارفٍ؛ إلا أَنَّه عالمٌ بغايتها، وأنَّ له افتقاراً إليها في مسألته التي يجتهدُ فِيهَا؛ فهو بحيث إذا عَنِتْ له مسألةٌ ينظرُ فيها زاوِلَ أَهْلَ المعرفة بتلك المعرفة لـمتعلقة بمسألته؛ فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم، وليس بعد هذه المراتبِ الثلَاثَ مرتبة يُعْتَدُ بها في نيل المعرفة المذكورة.

فإن كان مجتهداً فيها كما كان مالكٌ في علم الحديث، والشافعيُّ في علم الأصول؛ فلا إشكال، وإن كان ممكناً من الاطلاع على مقاصدِها كما قالوا في الشافعيِّ وأبي حنيفة - رحهما الله - علم الحديث؛ فكذلك أيضاً لا إشكال في صحةِ اجتهاده، وإن كان القسم الثالث؛ فإن تهيأ له الاجتهاد في استبطاط الأحكام مع كون المُجتهد في تلك المعرفة كذلك؛ فكالثاني، وإلا؛ فكالعدم⁽⁴⁹⁷⁾.

بين الشاطبيِّ -رحمه الله- مراتبَ النَّاسِ في هذه المعرفة ومطابقة صفةِ التمكّن له أو لا، وعلاقتها بصحَّةِ الاجتهاد في ذلك الأمر، وهي أنواعُ ثلاثة وما عادها فغيرُ داخلٍ فيها:

النوع الأول: أن يكون الإنسانُ في هذه المعرفة عالماً بها مجتهداً فيها، وذلك كالإمام مالك -رحمه الله- علم الحديث، والشافعيِّ -رحمه الله- في علم الأصول؛ فالبالغُ هذه المرتبة لا إشكال في تمكّنه من الاستبطاط، وأنه استوفى الشرط الثاني عند الشاطبيِّ -رحمه الله-.

النوع الثاني: أن يكون إلا نسانُ في هذه المعرفة حافظاً لها ممكناً من الاطلاع على مقاصدِها لم يبلغُ فيها رتبة الاجتهاد، وذلك فيما قيل عن الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعيِّ - رحهما الله - في علم الحديث، حيث إنّهما لم يبلغا فيه درجة الاجتهاد؛ بل كانا متمكنين منه، عالمين بمقاصدهِ.

النوع الثالث: أن يكون الإنسانُ في هذه المعرفة غيرَ حافظٍ ولا عارفٍ؛ إلا أَنَّه عالمٌ بغايتها، وأنَّ له افتقاراً إليها في مسألته التي يجتهدُ فيها؛ فهو بحيث إذا عَنِتْ له مسألةٌ ينظرُ فيها، ويراجعُ أَهْلَ المعرفة بتلك المعرفة لـمتعلقة بمسألته؛ فلا يقضي إلا بمشورتهم، وهو في هذه الحالة متاهياً له الاجتهاد في استبطاط الأحكام، فهذا بلغ رتبة التمكّن بوصفه هذا.

ثانياً: الشاطبيُّ -رحمه الله- ومسألة تجزؤ الاجتهاد⁽⁴⁹⁸⁾:

⁽⁴⁹⁷⁾ الشاطبي، الموافقات (45-44/5).

⁽⁴⁹⁸⁾ اختلف العلماء في مسألة تجزؤ الاجتهاد على قولين:

القول الأول: يجوز تجزؤ الاجتهاد بمعرفة ما يتعلق بمسألة، وما لا بد منه فيها، كالاجتهاد في موضوعات الفرائض. وهذا قول أكثر العلماء، وعزم الصفي الهندي إلى الأكثرين وهو قول أبي علي الجبائي، وأبي عبد الله البصري، وهو المختار كما قال ابن دقيق العيد، وبه قال الغزالى والرافعى.

رَبُّ الشَّاطِبِيٌّ - رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ السَّابِقَةِ مَسْأَلَةٌ مَّا أَلَا وَهِيَ مَا يَعْرُفُ
بِمَسْأَلَةٍ: ((تَجْزُؤُ الاجْتِهَادِ)) فَقَدْ عَبَّرَ عَنْهَا بِقُولِهِ : "إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ أَنْ
يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي كُلِّ عِلْمٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْاجْتِهَادُ عَلَى الْجَمْلَةِ" ⁽⁴⁹⁹⁾.

ثُمَّ بَيْنَ - رَحْمَهُ اللَّهُ بِالْأَدَلَةِ عَلَى أَنَّ الْاجْتِهَادَ فِي الْعِلُومِ الْخَارِجَةِ لِيُسْتَأْنِفَ دَمَّةً لَيْسَ وَاجِبًا، بَلْ يَصْحُّ فِي
بعضِهَا التَّقْلِيَّةُ هَذِهِ الْأَدَلَةُ مِنْ الْوَاقِعِ الْمُعْشَى لِلْمُجْتَهِدِينَ فِي زَمْنِ الصَّحَابَةِ وَمِنْ جَاءَ
بَعْدِهِمْ، فَهِيَ تَعْتَمِدُ اعْتِمَادًا كُلِّيًّا عَلَى الْوَاقِعِ الْمُعَاشِ، وَالْبَرَاهِينِ الْعُقْلَيَّةِ، وَذَلِكَ فِيمَا يَلِي ⁽⁵⁰⁰⁾:
أَوْلًا: أَنَّ الْاجْتِهَادَ لَوْ تَعْقَلَ بِكُلِّ عِلْمٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، لَمْ يَوْجُدْ مُجْتَهِدٌ إِلَّا فِي التَّدْرِةِ النَّادِرَةِ
مِنْ سُورَةِ الصَّحَابَةِ - لَهُ -، أَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَلَا يَتَوَافَرُ فِيهِ جَمِيعُ شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ؛ فَإِنَّا
نَجَدُ الشَّافِعِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ بِلِقَادِهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ لَمْ يَبْلُغْ دَرْجَةَ الْاجْتِهَادِ فِي انتِقادِهِ وَمَعْرِفَتِهِ،
وَكَذَلِكَ مُتَلِّهُ أَبُو حِنْفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، وَأَنْتَ تَرَى أَيْضًا إِلَمَامَ مَالِكَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَحِيلُ عَلَى غَيْرِهِ
مِنْ أَهْلِ الْتَّجَارِبِ وَالطَّبِيبِ وَالْحِيْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِلُومِ الَّتِي لَمْ يَدْرِسُوهَا، بَلْ بَنُوا الْحُكْمَ فِيهَا
عَلَى مَا قَالَهَا أَهْلُهَا، وَهَذَا الْحُكْمُ لِدِيْهِمْ لَمْ يَسْتَقِلْ عَنْ اجْتِهَادِ هُؤُلَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْارِفِ
الخَاصَّةِ.

وَلَوْ كَانَ الشَّرْطُ فِي الْمُجْتَهِدِ اشْتَرِاطًا كُلِّ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ بِدَائِيَّةً، لَمَّا كَانَ يَصْحُّ لِحَاكِمٍ
أَنْ يَنْتَصِبَ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخَصُومِ حَتَّى يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي كُلِّ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ الَّذِي يَوْجِهُهُ
عَلَى الْمَطْلُوبِ لِلْطَّالِبِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، وَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ.

ثَانِيًّا: إِنَّ عِلْمَ الْاجْتِهَادِ فِي اسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ عِلْمٌ مُسْتَقْلٌ بِنَفْسِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ
كُلَّ عِلْمٍ لَهُ مَقْدَمَاتٌ، وَأَنَّ بَرْهَانَهُ هَذِهِ الْمَقْدَمَاتِ لَا يُسْتَازِمُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ فَعْلِ
ذَلِكَ قَدْ أَدْخَلَ فِي عِلْمِهِ عِلْمًا آخَرَ يُنْظَرُ فِيهِ بِالْعِرْضِ لَا بِالْذَّاتِ، مَثَلُ ذَلِكَ : أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُسْلِمُ
لِلْقَارِئِ أَنَّ قُولَهُ تَعَالَى : (﴿ وَمَا نَهَا نَارَةً فِي بَلَدٍ ﴾) ⁽⁵⁰¹⁾، بِالْخُفْضِ مَرْوِيًّا عَلَى

القول الثاني: لا يجوز لأن المسألة في نوع من الفقه وربما كان أصلها في نوع آخر منه.
انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (727/2) الغزالى، المستصفى (353/2)، والزحيلي، أصول الفقه
ص(1075).

⁽⁴⁹⁹⁾ الشاطبي ، المواقفات (45/5).

⁽⁵⁰⁰⁾ المصدر نفسه (52-46/5).

⁽⁵⁰¹⁾ سورة المائدah آية (6).

الصّحة، ومن المُحَدِّث أنَّ الحديث الفلاني صحيحٌ أو سقيمٌ ... إلى غير ذلك من الأمثلة، ثم يبني المُجتَهِدُ على ذلك الأحكام التي تتعلقُ بها.

بل إنَّ من أدَّلَ الأدلة على أنَّ علم الاجتهاد مستقلٌ عن غيره، قياسُه على براهين الهندسة التي هي في أعلى مقامات اليقين عند أصحابها، وأنَّها مبنية على مقدماتٍ مسلمةٍ في علم آخر، مأخوذة في علم الهندسة على التقليد.

وأنَّ العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس؛ كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى كان لهم أتباعاً أخذوا عنهم وانتقدوا بهم، وصاروا في عداد أهل الاجتهاد، مع أنَّهم عند الناس مقلدون في الأصول لأنَّهم، ثم اجتهدوا بناءً على مقدماتٍ مقلدة فيها، واعتبرتْ أقوالُهُمْ وأثبَعَتْ آراؤُهُمْ، وعملَ على وفقها، مع مخالفتهم لأنَّهم مموافقون لهم؛ فصار قولُ زيد القاسم أو قولُ أشهبَ أو غيره ما يعتبرُ في الخلاف ع لى إمامهم، كما كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن مع أبي حنيفة، والمزن尼 والبوطي مع الشافعي؛ فإذا لا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسألة المُجتَهَد فيها.

ثالثاً: نوعاً من الاجتهاد - وهو الاجتهاد في تقييم المذاهب - لا يقتصرُ إلى هذه المعارف من العلوم أصلاً، فضلاً أن يكون مُجتَهِداً فيها، بل يفتقرُ إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة، ومن ثم إذا ثبت نوعٌ من الاجتهاد دون الاجتهاد في تلك المعارف ثبت مطلق الاجتهاد دونه، وهو المطلوب.

وقد ذكر الشاطبي -رحمه الله- بعد ذكر الشروط ما يدلُّ على أنَّ شروط الاجتهاد قد لا تتوافق في المُجتَهِد الذي يجتهد في بعض المسائل دون بعض، وليس له اجتهاد متعلق بالشريعة على العموم؛ وهذا مما يدلُّ على أنَّ الشروط التي ذكرها -رحمه الله- إنما يجب توافرها في المُجتَهِد المطلق، وقد نصَّ على ذلك في مواضع من كتابه الموافقات في كتاب الاجتهاد ومن ذلك ما يلي:

- قوله -رحمه الله-: "الاجتهاد إن تعلق بالاستبطاط من التصوص؛ فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعانٰي من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء التصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد فليتصوص؛ فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً خاصة".⁽⁵⁰²⁾

⁽⁵⁰²⁾ الشاطبي، الموافقات (5/124). وانظر ما بعدها للتدليل على قوله هذا.

2. قوله-رحمه الله-: "قد يتعارض الاجتهاد بتحقيق المناطق؛ فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يُعرف ذلك الموضوع إلا به، من حيث قصدت المعرفة به؛ فلا بد أن يكون المُجتهد عارفاً ومُجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتبرأ لـ الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى، كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها، وصحيحها من سقيمها، وما يحتاج به من متونها مما لا يحتاج به؛ فهذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به، كان عالملغ العربية أم لا، وعارفاً بمقاصد الشارع أم لا... كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطراً إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة، وإن كان اجتماع ذلك كمالاً في المُجتهد".⁽⁵⁰³⁾

وخلصة ذلك أن المُجتهد الذي يجتهد في مسألة ما أو باب معين من أبواب الفقه أو غير ذلك من الأمور الشرعية لا بد أن يعرف مقاصد المُجتهد فيه، حيث ذكر الشاطبي -رحمه الله- في بيان ما يراه في المُجتهد المقيد بقوله: "فالحاصل أنه إنما يلزم في هذا الاجتهاد المعرفة بمقاصد المُجتهد فيه، كما أنه في الأولين كذلك؛ فالاجتهاد في الاستباط من الألفاظ الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد العربية، والاجتهاد في المعاني الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد الشريعة، والاجتهاد في مناط الأحكام يلزم فيه المعرفة بـ مقاصد ذلك المناط، من الوجه الذي يتعلق به الحكم لا من وجه غيره، وهو الظاهر".⁽⁵⁰⁴⁾

فقد رتب الشاطبي -رحمه الله- تجزء الاجتهاد في المسائل على الحكم الذي يتعلق به الألفاظ، كان متعلق الحكم باللغة العربية فلا بد من معرفة مقاصد اللغة العربية، وإن كان متعلقه المعاني الشرعية فلا بد من الاجتهاد في معرفة مقاصد الشريعة، وإن كان متعلقه المناط فلا بد من معرفة مقاصد ذلك المناط.

ويمكن ضرب بعض الأمثلة التي تدل على هذا التوجه في الاجتهاد فمن ذلك: المثال على أن متعلق الحكم يعتمد على معرفة مقاصد اللغة العربية كما في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ) ⁽⁵⁰⁵⁾، فإن هذه الآية

⁽⁵⁰³⁾ الشاطبي، الموافقات (129/5).

⁽⁵⁰⁴⁾ المصدر نفسه (130/5).

⁽⁵⁰⁵⁾ سورة البقرة آية (228).

ورد فيها لفظ (الفرء) وهشترك لفظي، يطلق في اللغة على الحيض والطهر . ولذلك اجتهد الأنماقي تعين المد منه فاختلفوا في ذلك، فذهب مالك والشافعي⁽⁵⁰⁶⁾ - رحهما الله- إلى أن المراد بالأقراء الأطهار، وبناءً على ذلك قالوا : إن عدة المطافة هي أن ظهر من حيضها ثلاث مرات . وذهب أبوحنيفة وأحمد - رحهما الله- إلى أن المراد بالأقراء الحيض، وعلى ذلك قالوا : بأن عدة المطافة هي أن تحيض ثلاث حيضات.

ففي هذا المثال لا بد للمجتهد أن يعرف مقاصد العرب في استعمال هذه الألفاظ، وما المراد منها إذ يقتضي ذلك تعلق الحكم بمعرفة مقاصد العرب في معنى القرء.

أمـ2ـ المـثـالـ الـذـيـ يـعـتمـدـ الـحـكـمـ فـيـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ مـعـرـفـةـ مـعـاـ نـيـ الشـرـيعـةـ، فـمـسـأـلـةـ قـتـلـ الـجـمـاعـةـ الـذـيـنـ توـاطـئـاـ عـلـىـ قـتـلـ الـوـاحـدـ⁽⁵⁰⁷⁾ ، فـقـيـ الـاجـتـهـادـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ يـكـونـ النـظـرـ فـيـ مـعـانـيـ الشـرـيعـةـ وـمـاـ جـاءـتـ بـهـ مـنـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـمـقـاصـدـ الـكـلـيـةـ،

ومن ثم فإننا في هذه المسألة لم نظر إلى قوله تعالى :

وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ إِذَا أَنْهَىٰكُمُ الْمُّنْكَرُ وَلَا أَنْتَ بِالْمُنْكَرِ بِرَّٰكُنْ

وحده، بل نظرنا إلى مقاصد الشرع في تشريع القتل وما المراد

من ذلك، حيث ننظر إلى قوله تعالى :

⁽⁵⁰⁶⁾ محمد لأبي صالح، تفسير النصوص (147/2-153)، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، 1413هـ، 1993م. حيث فصل البيان في هذه المسألة خير تفصيل.

⁽⁵⁰⁷⁾ هذه المسألة-قتل الجماعة بالواحد - فيها أقوال:

القول الأول: تقتل الجماعة بالواحد ولو لم يباشره كل واحد. وهو قول جمهور الفقهاء.

القول الثاني- يختار الورثة واحداً من الجماعة، ويلزم ا Liability الحصة من الديمة . وهو قول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك.

القول الثالث: لا قصاص على الجماعة بل الديمة. وهو قول ربيعة وداد وانتظره الصناعي.

انظر: قحطان الدوري، صفة الأحكام ص(369).

⁽⁵⁰⁸⁾ سورة البقرة آية (178).

، وإلى مقاصد الشارع في ذلك والاجتهاد ﴿٦٣٩-٦٤٠﴾⁽⁵⁰⁹⁾

فيها.

3. والمثال الذي يتعلّق الحكم فيه على معرفة مقاصد المناط، حيث نجد أنّ فريقاً من المجتهدين يرون أنّ مناط الحكم متحقّق في هذه الجزئيّة بينما يرى فريق آخر معنى آخر في تلك الجزئيّة يجعل المناط غير متحقّق فيها، مما يوجّب استثناءها من هذا المناط أو غيره، مثل النباش هل يدخل في لفظ السارق أو لا؟ فمن حُقْق دخوله قال بأنّه سارق، ومن لم يحقّق لم يقل بذلك.

⁽⁵⁰⁹⁾ سورة البقرة آية (179).

المطلب الثاني: الشروط الخاصة:

أدرج الشاطبيُّ-رحمه الله- أثناء الحديث عن المعرفة التي لا بد لصاحب الاجتهاد أن يتصف بها حديثاً طفلياً عن الشروط التي لا تختلف و لا ينبغي تجاوزها، حيث إن عملية الاجتهاد التي يقوم بها المُجتهد في بعض الأحيان تتعلق بهذه الشروط، وتمثلت في شرطين آخرين أطلق عليهما الباحث «الشروط الخاصة»، علماً بأن هذه الشروط هي من صميم الاجتهاد، ولكن قد تختلف درجة وأهميتها باختلاف مراتب المُجتهددين، وذلك لأن المصدر الأصلي للإجتهاد والمنبع الرئيس هما : الكتاب والسنة اللذان نزلان بلغة العرب، وقد اختلف الصحابة-رضي الله عنهم- في فهم مقصود الشارع من الأحكام التي نزلت، فـإنهم شاهدوا من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم، ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمعتبر؛ فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم، فإذا جاء في القرآن أو في السنة من بيانهم ما هو موضوع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص على وجهه؛ احتم الحكم بإعمال ذلك البيان ⁽⁵¹⁰⁾، مما أدى إلى تأثير ذلك على شروط الإجتهاد، فأعطى لهذين الشرطين أهمية كبيرة في فصل اعتبارها عن الشروط الأخرى التقليدية، وذلك لما تكتسيه من خصوصية لدى الشاطبي-رحمه الله-؛ ونظراً لهذه الخصوصية لديه بالنسبة لهذين الشرطين؛ ارتأيت تسميتهم «بالشروط الخاصة»؛ وبيان تفصيلهما كالتالي:

الشرط الأول: الإحاطة بعلوم العربية.

ذكر الشاطبيُّ-رحمه الله- الكلام عن اللغة العربية تحت أحد المطالب التي تحدث فيها عن أنه لا يلزم المُجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مُجتهدًا في كل علم يتعلّق به الإجتهاد على الجملة، وهذا المطلب مندرج تحت هذه المسألة فقد قال ما نصه : ((ولما الثاني من المطالب، وهو فرض علم تتوقف صحة الإجتهاد عليه، فإن كان ثم علم لا يحصل الإجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه، فهو لا بد ماضٍ إليه لأنّه إذا فرض كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الإجتهاد دونه؛ فلا بد من تحصيله على تمامه، وهو ظاهر، إلا أنّ هذا العلم مبهم في الجملة فيسأل عن تعينه)).

⁽⁵¹⁰⁾ الشاطبي، المواقفات (132/4).

ويتابع قائلاً: "والأقرفيُّ العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألا فاظ لمعاني كيف تصورت، ما عدا الغريب . والتصريف المسمى بالفعل، وما يتعلّق بالشعر من حيث هو شعر كالعروض والقافية؛ فإنَّ هذا غير مُتفقٍ إليه هنا، وإن كان العلم به كمالاً في العلم بالعربية، وبينَ تعين هذا العلم ما نقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنَّهما سيان في التمطّ ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم اللغة، فهو مبتدئٌ في فهم الشريعة، أو متوسطاً؛ فهو متوسطٌ في فهم الله ربيعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإنَّ انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجَّة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجَّة، فمن لم يبلغ شاؤهم؛ فقد نقصَه من فهم الشريعة بمقدار الذي قصير عنهم، وكلُّ من قصر فهمه لم يُعدْ حجَّة، ولا كان قوله فيها مقبولاً . فلا بدَّ من أن يبلغ في العربية مبلغ الائمة فيها؛ كالخليل، وسيبوبيه، والأخش، والجرمي، والمازني ومن سواهم".⁽⁵¹¹⁾

بما أنَّ المقصود من بيان الأحكام تحقيقُ مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد عن المخالفين، وتحقيق مصالح الدارين على وفق ما تقتضيه أوامرُ الشارع ونواهيه وأخبارُ التي وردت في الشريعة الإسلامية، فلا بدَّ أن يكُون المجتهد أو من يُصنَّف بصفة الاجتهاد مدركاً لهذه المقاصد على وجه الكمال من أراد أن يبلغ درجة المجتهد المطلق، لكي يحقق المصالح في الدين، ولكنَّ هذه المقاصد لا تُفهم إلا بطريق اللغة التي جاء بها الشرع - وهي اللغة العربية - ومن ثمَّ يكون الاجتهاد فيها من الأمور الضرورية لتحقيق هذه المقاصد وفهمها حق الفهم، والقاعدة الأصولية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد بيَّن الشاطبيُّ -رحمه الله- أنَّ أقرب هذه العلوم إلى ذلك هو علم اللغة العربية، لتعلقه بلغة الكتاب والسنة التي من خلالهما يفهم المجتهد مقاصد التشريع الإسلامي، وكذا ذلك فقد بيَّن - رحمه الله من أنَّ العلم باللغة ليس مقصوراً على نوع محدَّد من أنواع علوم اللغة العربية، بل إنَّ المراد به جملة علم اللسان ألفاظ أو معانٍ كيف تصورت، وال المتعلقة تعلقاً مباشراً بنصوص الشارع من الكتاب والسنة، فإنَّهما قد ورداً على نمطِ أهل اللغة في السياق والطريق، لا ما اختصا به من وجوه الإعجاز والبيان، فقد انفرد القرآنُ عن سائر كلام العرب بمزايا جعلَه

⁽⁵¹¹⁾ الشاطبي، الموافقات (52/5-53).

معجزاً للبَشَرِ عن الإتيان بسورةٍ منه، وانفردَ الحديثُ بما امتازَ به رفعةً عن درجةِ كلامِ العربِ وإن لم يكن يبلغُ درجة الإعجازِ القرآني⁽⁵¹²⁾.

كما بينَ أيضاً -رحمه اللهُ المُجتَهدُ كُلَّمَا كَانَتْ درجَتُهُ في اللُّغَةِ متواضِعَةً كَانَ فِي الاجتِهادِ كَذَلِكَ، فَإِنْ ارْتَقَى المُجتَهدُ إِلَى كَمَالِ اللُّغَةِ فَقَدْ بَلَغَ درجةَ الصَّحَابَةِ ۖ لِمَنْ حَيَثْ يَصْبُحُ فَهْمُهُ فِي اللُّغَةِ كَفَاهُمْ وَفَهْمُ غَيْرِهِمْ مِنَ الفَصَحَاءِ الَّذِينَ فَهَمُوا الْقُرْآنَ، وَكَانَ فَهْمُهُمْ فِي ذَلِكَ حَجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ.

وتأسِيساً على ذلك بين الشاطبي^{رحمه الله} أَنَّهُ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ فَهْمُهُ فِي الشَّرِيعَةِ حَجَّةً عَلَى غَيْرِهِ كَمَثُلِ فَهْمِ الصَّحَابَةِ ۖ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفَصَحَاءِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَبْلُغَ فِي اللُّغَةِ درجَةَ الْخَلِيلِ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ، أَمَّا مِنْ قَصْرٍ بِهِ الْفَهْمُ فِي اللُّغَةِ عَنْ تَلَاقِ الدَّرْجَاتِ فَقَدْ قَصْرَ فَهْمَهُ فِي الشَّرِيعَةِ بِمَقْدَارِ ذَلِكَ التَّقْصُصِ الَّذِي يَعْتَرِيهِ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ حَجَّةً وَلَا فَهْمُهُ فِيهَا مَقْبُولاً دُونَ مَنَازِعٍ، فَقَدْ يَعْتَرِيهِ الْخَطُأُ وَيُطْرَأُ عَلَيْهِ السُّيَانُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهَا مَطْلَقاً.

وَالسَّبَبُ أَنَّ عُلَمَاءَ اللُّغَةِ نَبَهُوا عَلَى مَقَاصِدِ الْعَرَبِ فِي كِتَبِهِمْ، وَأَنْحَاءَ تَصْرِيفَتِهِمْ فِي الْأَفَاظِهِمْ وَمَعَانِيهِمْ، بَلْ بَلَغَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى بَيَانِ تَصْرِيفَاتِ تَلَاقِ الْأَفَاظِ وَالْمَعَانِي وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْرَ، وَقَدْ نَقَلَ الشَّاطَابِيُّ -رحمه اللهُ- عَنِ الْجَرْمِيِّ -رحمه اللهُ- قَوْلَهُ: "أَنَا مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَفْتَى النَّاسَ فِي الْفَقَهِ مِنْ كِتَابِ سِيبُوِيَّهِ" ، ثُمَّ قَالَ الشَّاطَابِيُّ -رحمه اللهُ-: "وَفَسَرُوا ذَلِكَ بَعْدَ الاعْتَرَافِ بِهِ بِأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَتَابٌ سِيبُوِيَّهُ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ النَّظَرُ وَالتَّقْتِيشُ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ سِيبُوِيَّهَ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي التَّحْوِيَّةِ، فَقَدْ نَبَهَ فِي كُلِّ مِهْ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَرَبِ، وَأَنْحَاءِ تَصْرِيفَاتِهِ فِي الْأَفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا، وَلَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى بَيَانِ أَنَّ الْفَاعِلَ مَرْفُوعٌ وَالْمَفْعُولُ مَنْصُوبٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ يَبْيَّنُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا يَلِيقُ بِهِ، حَتَّى إِنَّهُ احْتَوَى عَلَى عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَوَجْهِ تَصْرِيفَاتِ الْأَفَاظِ وَالْمَعَانِي، وَمِنْ هَذَا كَانَ الْجَرْمِيُّ عَلَى مَا قَالَ، وَهُوَ كَلَامٌ يَرْوَى عَنْهُ فِي صَدْرِ (كتاب سِيبُوِيَّهِ) مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ".⁽⁵¹³⁾

فِي بَنَاءِ الشَّاطَابِيِّ -رحمه اللهُ- هَذَا الْحَكْمُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّظَرِ إِلَى تَصْوِيرِ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْلُغَ درجَةَ الاجتِهادِ الْمُطْلَقِ، وَلَيْسَ مِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَقَدْ رَدَ الشَّاطَابِيُّ -رحمه اللهُ- عَلَى الْأَصْوَلِيَّيْنِ فِيمَا قَالُوهُ : مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى المُجتَهدِ الْمُطْلَقِ أَنْ يَبْلُغَ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَبْلَغَ الْخَلِيلِ وَسِيبُوِيَّهُ وَأَبْيَ عَبِيدَةَ وَالْأَصْمَعِيَّ، الْبَاحثَيْنِ عَنْ دَقَائِقِ الْإِعْرَابِ وَمَشَكَلَاتِ اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهَا مَا مُتَسِّرٌ بِهِ مَعْرِفَةٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

⁽⁵¹²⁾ المصدر نفسه (53/5)، تعليق الشيخ عبد الله دراز.

⁽⁵¹³⁾ الشاطبي، المواقفات (54/6).

قال الشاطبيُّ -رحمه اللهُ- أداً هذا القول ومبيناً ما فيه : ((لأنَّا نقول: هذا غيرُ مَا نقدَّمْ تقريرُهُ، وقد قال الغزالِيُّ في هذا الشرط : إنَّ القدرَ الذي يفهم به خطابُ العربِ وعادتهم في الاستعمالِ، حتى يميِّزَ بينَ صريحَ الكلامِ وظاهرِهِ ومحمِّلهِ، وحقيقةِهِ ومجازِهِ، وعامِّهِ وخاصِّهِ، ومحكمِهِ ومتناهِيهِ، ومطلِّقِهِ ومقيِّدهِ، ونصِّهِ وفحواهِ ولحنِهِ ومفهومِهِ . وهذا الذي اشترطَ لا يحصلُ إلا لمن بلغَ في اللغةِ العربيةِ درجةَ الاجتهادِ، ثمَّ قال : والنحيفُ فيهِ أنَّهُ لا يشترطُ أن يبلغَ مبلغَ عظيلِ والمبردِ، وأنْ يعلمَ جميعَ اللغةِ ويتعقَّبَ في التَّحْوِيَّةِ . وهذا أيضاً صحيحاً؛ فالذِّي نفيَ اللزومُ فيهِ ليس هو المقصودُ في الاشتراطِ، وإنَّما المقصودُ تحريرُ الفهمِ حتى يضاهيُ العربيَّ في ذلك المقدارِ، وليس من شرطِ العربيِّ أن يعرِفَ جميعَ اللغةِ ولا أن يستعملُ قائقَ؛ فكذلكَ المُجتَهِدُ في العربيةِ، فكذلكَ المُجتَهِدُ في الشريعةِ ، وربما يفهمُ بعضُ اللئلِّ لا يشترطُ أن يبلغَ مبلغَ الخليلِ وسيبوهِ في الاجتهادِ في العربيةِ، فيبنيُ في العربيةِ على التقليدِ المحسنِ؛ فيأتي في الكلامِ على مسائلِ الشريعةِ بما السكوتُ أولى به منهِ، وإنْ كان ممنْ تُعَقَّدُ عليهِ الخَاصِيرُ جاللةً في الدينِ، وعلماً في الأئمةِ المهدَّدينِ⁽⁵¹⁴⁾ .

فقد دلَّ كلامُ الشاطبيِّ -رحمه اللهُ- على أنَّهُ يُشترطُ في المُجتَهِدِ أن يبلغَ في اللغةِ درجةَ الاجتهاديِّ يكونَ في الشريعةِ كذلكَ، ولا يبنيُ أحکاماً في الشريعةِ على التقليدِ المحسنِ لأهلِ اللغةِ، لأنَّ ذلكَ لا يكفي في فهمِ مقاصِدِ الشَّرِيعَةِ، حيثُ إنَّ العربَ لهم مقاصِدَ في كلامِهمِ، والشريعةُ أنتَ عربيةٌ ولبيانِ مقاصِدِ العربِ، فإذا لم يكنْ مجتَهِداً فيها فلا يكونُ عالماً بمقاصِدِ العربِ من كلامِهمِ، ومن ثُمَّ لا يكونُ كذلكَ في الشريعةِ.

ثمَّ أشارَ -رحمه اللهُ- إلى كلامِ الشافعيِّ -رحمه اللهُ- في الرسالةِ وهو كلامٌ في غايةِ الأهميَّةِ، ويدلُّ على أنَّ العلماءَ اعتبروا اللغةَ العربيةَ أشدَّ الاعتبارِ، واهتموا بها اهتماماً لا يكاد ينفكُ عن الشريعةِ وعلومها، من حيثُ إنَّ لها اتصالاً وثيقاً بالشرعِ؛ حيثُ جاءَ ذلكَ في كثيرٍ من الآياتِ والأحاديثِ النبويةِ جاءَ كلامُ الشافعيِّ يبيِّنُ ذلكَ كما يصوَّرهُ الشاطبيُّ -رحمه اللهُ- بقولِهِ: وقد أشارَ الشافعيُّ في رسالتهِ إلى هذا المعنى، وأنَّ اللهَ خاطبَ العربَ بكتابِهِ بلسانيِّي ما تعرفُ من معانيها، ثمَّ ذكرَ مما يعرِفُ من معانيها اتساعَ لسانِها، وأنَّ تخطِّبَ بالعامَّ مراداً به ظاهرُهُ، وبالعامَّ يرادُ به الخاصُّ، ويُعرَفُ بالسياقِ، وبالكلامِ يبنيُ أولئكَ عن آخرِهِ، يدخلهُ في الكلامِ، وبالعامَّ يرادُ به الخاصُّ، ويُعرَفُ بالسياقِ، وبالكلامِ يبنيُ أولئكَ عن آخرِهِ، وأنَّ تتكلَّمَ بالشيءِ تعرِفُهُ بالمعنى دونَ النَّظرِ كما تعرفُ بالإشارةِ، وتسمى الشيءُ الواحدُ بالأسماءِ الكثيرةِ، والمعنىُ الكثيرةُ بالاسمِ الواحدِ. ثمَّ قال: فمن جهلَ هذا من

⁽⁵¹⁴⁾ الشاطبيُّ، الموافقاتِ (54/5).

لسانها - ولسانها نزل الكتابُ وجاءت به السنة -؛ فتكلفَ القولَ في علمها تكليفَ ما يُجهلُ بعضُه، ومن تكليفَ ما جُهلَ ، وما لم تتبته معرفته؛ كانت موافقته للصوابِ إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودةٌ، وكان بخطئه غير معذور، إذا نطقَ فيما لا يحيطُ علمه بالفرق بين الصوابِ والخطأ فيه".⁽⁵¹⁵⁾

وقَ عَلَقَ الشاطبِيُّ - رحْمَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ الشَّافعِيِّ - رحْمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: "هَذَا قَوْلِهِ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مُحِيصَ عَنْهُ، وَغَالِبُ مَا صُنِفَ فِي أَصْوَلِ الْفَقِهِ مِنَ الْفُنُونِ إِلَمَا هُوَ مِنَ الْمُطَالِبِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي تَكْفُلُ الْمُجْتَهِدِ فِيهَا بِالْجَوَابِ عَنْهَا، وَمَا سُواهَا مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ؛ فَقَدْ يَكْفِي فِيهِ التَّقْلِيدُ، كَالْكَلَامُ فِي الْأَحْكَامِ الْمُسَوَّرَةِ وَتَصْدِيقَاهُ؛ كَأَحْكَامِ النَّسْخِ، وَأَحْكَامِ الْحَدِيثِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَحَاصَلُ أَنَّهُ لَا غَيْرَ لِلْمُجْتَهِدِ فِي الشَّرِيعَةِ عَنْ بُلوغِ درَجَةِ الْاجْتِهادِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، بِحِيثُ يَصِيرُ فَهْمُ خَطَايَا لَهُ وَصَفَا غَيْرَ مُتَكَلِّفٍ ، وَلَا مُتَوَقِّفٍ فِيهِ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بِمَقْدَارِ تَوْقِفِ الْفَطَنِ لِكَلَامِ الْتَّبِيبِ".⁽⁵¹⁶⁾

⁽⁵¹⁵⁾ انظر كلام الشافعي في كتابه الرسالة ص (67). وقد نقله الشاطبِيُّ - رحْمَهُ اللَّهُ - بتصرف.

⁽⁵¹⁶⁾ الشاطبِيُّ، الموافقات (57/5).

الشرط الثاني: معرفة مواضع الاختلاف.

بعد أن ذكر الشاطبيٌ -رحمه الله- محلَّ الاجتهاد المعتبر، والأمثلة على ذلك من واقع الفقهاء، وكيف أدى بهم اجتهدتهم إلى هذا الأمر ، **بِيَلَّنَ الْمُجْتَهِدُ إِذَا نَظَرَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَرَشِّحًا لِبَلوغِ دَرْجَةِ الْمُجْتَهَادِ، كَمَا أَنَّهُ يَصِيرُ عَارِفًا بِمَوَاضِعِ الْخَلَافِ، مُؤْهِلًا لِلِّوْصُولِ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي يَطْلُبُه.**

وفي ذلك يقول الشاطبيٌ -رحمه الله-**أَكْتَابُ الْحُكَمِ النَّظرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى يَتَرَسَّحُ لِلظَّاهِرِ أَنْ يَبْلُغَ دَرْجَةَ الْمُجْتَهَادِ؛ لَأَنَّهُ يَصِيرُ بِصَرِيرًا بِمَوَاضِعِ الْخَلَافِ، جَدِيرًا بِأَنْ يَتَبَيَّنَ لِهِ الْحَقُّ فِي كُلِّ نَازِلَةٍ تُعَرَّضُ لَهُ**⁽⁵¹⁷⁾.

ولذلك جاء الحثُّ على معرفة مواطن الخلاف، والاهتمام بها، وأنَّها جزءٌ من العلم الذي لا بدَّ للعالم أن يكون ملماً به، فقد جاء في حديث ابن مسعود **عَنْ قَالٍ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [تَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟]** قلت: الله ورسوله أعلم. قال: **[فَإِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ عَمَلاً إِذَا فَقَهُوا فِي دِينِهِمْ]**. ثم قال **يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسَعُودٍ** ، قلت **لِيَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ** . قال: **[تَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟]** قلت: الله ورسوله أعلم. قال **عَلَمُ النَّاسِ أَبْصَرُهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ** ، وإن كان مقصراً في العمل، وإن كان يزحف على استههنه⁽⁵¹⁸⁾.

- وعلى ذلك فقد جعل السلف الصالحة العلم هو معرفة الاختلاف، فقد روي عن قادة رحمة الله - قال: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"⁽⁵¹⁹⁾.
روي عن هشام بن عبيد الله الرازى -رحمه الله- أله قال: "من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقير"⁽⁵²⁰⁾.
وروى أيضاً عن عطاء -رحمه الله- أله قال: "لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يده"⁽⁵²¹⁾.

⁽⁵¹⁷⁾ الشاطبي، الموافقات (121/5).

⁽⁵¹⁸⁾ أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (60/2)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/807)، رقم: 1500). وقال محقق الموافقات بأن الحديث ضعيف، وقد ضعف الحديث أيضاً محقق جامع بيان العلم وفضله وقال: (إسناده ضعيف جداً).

⁽⁵¹⁹⁾ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/814-815)، رقم: 1520-1522).

⁽⁵²⁰⁾ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/815-816)، رقم: 1523).

⁽⁵²¹⁾ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/816)، رقم: 1524).

ورويَ عن أَيُوب السختياني - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَتَهُ قَالَ : "أَجْسَرُ النَّاسَ عَلَى الْفِتْيَا أَقْهَمُهُمْ عِلْمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمْسَكُ النَّاسَ عَنِ الْفِتْيَا أَعْلَمَهُمْ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ" ⁽⁵²²⁾.

وَعَنْ أَبْنَ عَيْنَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَتَهُ قَالَ : "أَجْسَرُ النَّاسَ عَلَى الْفِتْيَا أَقْهَمُهُمْ عِلْمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ" ⁽⁵²³⁾.

وَرَوِيَ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَتَهُ قَالَ شَيْلَ مَالِكَ قَيْلَ لَهُ : لَمَنْ تَجُوزُ الْفَتْوَى ؟ قَلَّ تَجُوزُ الْفَتْوَى إِلَّا لَمَنْ عَلِمَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، قَيْلَ لَهُ : اخْتِلَافُ أَهْلِ الرَّأْيِ ؟ قَالَ : لَا، اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَعِلْمُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنْ حِدْثِ الرَّسُولِ p، وَكَذَلِكَ يَقْتَيِ ⁽⁵²⁴⁾.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَلَامَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : "لَا يَنْبَغِي لَمَنْ لَا يَعْرِفُ الْإِخْتِلَافَ أَنْ يَقْتِي، وَلَا يَجُوزُ لَمَنْ لَا يَعْلَمُ الْأَقْوَاعِلَ أَنْ يَقُولَ هَذَا أَحَبُّ إِلَيْهِ" ⁽⁵²⁵⁾.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَالَ : "مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الْإِخْتِلَافَ؛ فَلَا تَعْدُهُ عَالِمًا" ⁽⁵²⁶⁾.

وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ عَقْبَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَالَ : "لَا يَفْلُحُ مَنْ لَا يَعْرِفُ اخْتِلَافَ النَّاسِ" ⁽⁵²⁷⁾. وَقَدْ أَخْذَ الشَّاطِئِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هَذِهِ الْأَثَارَ مِنْ كِتَابِ جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لَقَدْ عَنَوْنَ لَهَا أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ : (بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُ أَنْ يُسَمَّى فَقِيهًا أَوْ عَالِمًا حَقِيقَةً لَا مَجَازًا، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ الْفِتْيَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ) ⁽⁵²⁸⁾.

ثُمَّ قَالَ الشَّاطِئِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ سَاقَ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ مَا نَصَّهُ : "وَكَلامُ النَّاسِ هُنَّا كَثِيرٌ، وَحَاصِلُهُ مَعْرِفَةُ مَوْاقِعِ الْخَلَافِ، لَا حَفْظُ مُجَرَّدِ الْخَلَافِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِمَا تَقْدِمُ مِنَ التَّنَطُّرِ؛ فَلَا بدَّ مِنْهُ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ، وَكَثِيرًا مَا تَجُدُّ هَذَا لِلْمُحَقِّقِينَ فِي النَّظرِ كَالْمَازِرِيِّ وَغَيْرُهُ" ⁽⁵²⁹⁾.

⁽⁵²²⁾ أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (816/2، رَقْمٌ: 1525).

⁽⁵²³⁾ أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (817/2، رَقْمٌ: 1527).

⁽⁵²⁴⁾ أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (818/2، رَقْمٌ: 1529).

⁽⁵²⁵⁾ ذَكَرَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (819/2، رَقْمٌ: 1534).

⁽⁵²⁶⁾ أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (819-815/2، رَقْمٌ: 1521-1536).

⁽⁵²⁷⁾ أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (820/2، رَقْمٌ: 1537).

⁽⁵²⁸⁾ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (825-807/2).

⁽⁵²⁹⁾ الشَّاطِئِيُّ، الْمَوْافِقَاتُ (123/5).

فقد بين الشاطبي -رحمه الله- قوله هذا أهمية معرفة موقع الخلاف للمجتهد بين الأئمة وغيرهم، حيث جعله أمراً لا ينفك عنه، ولا بد له من معرفته، ولهذا درج كلام الأئمة على ذلك، واعتبروه من العلم، بل من صميمه، ولا تتبعي الفتيا إلا لمن أتقن معرفة الخلاف.

أما علماء الأصول فإنهم قد اشترطوا المعرفة بموقع الإجماع؛ وذلك لكي لا يخترع المجتهد قولاً جديداً يخالف فيه إجماع المسلمين في المسألة، ولأن خلافه في هذه الحالة لا يُعتبر، بل يجب عليه معرفة اتفاقهم وما توافقوا عليه.

أما الشاطبي -رحمه الله- فقد نحا منحىً أوسعَ منهم وذلك باشتراطه على المجتهد أن يعرف الاختلاف في المسائل وإلا لا يُعدُّ مجتهدًا فيها، وقد دلل على ذلك بما نقله عن السلف في اعتبارهم للخلاف، وأنه لا بد منه لتحقيق مرتبة العلم في الشريعة الإسلامية.

وذلك لأن معرفة الخلاف نابعة في الأصل من اختلاف الصحابة *رض* فيما بينهم، بناءً على اختلاف مداركهم وفهمهم، كما أنهم عاصروا التنزيل، وعاشوا وقائع الأحداث التي حلّت بالأمة بعد وفاة النبي ﷺ، فأسسوا منهاجاً للاستباط فاق جميع المناهج التي جاءت فيما بعد.

الباب الثالث: المُجتَهَدُ فيه: مجاله ومتعلقاته.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: مجال الاجتهاد عند الأصوليين وعند الشاطبي -رحمهم الله-، وفيه:

المبحث الأول: مجال الاجتهاد عند الأصوليين.

المبحث الثاني: مجالات الاجتهاد المقاصدي كما يراها الشاطبي -رحمه الله-.

الفصل الثاني: حجية الخلاف ومتعلقاته، وفيه:

المبحث الأول: حقيقة الخلاف.

المبحث الثاني: ارتفاع الاختلاف في أصول الشريعة وفروعها.

المبحث الثالث: أسباب الخلاف بين حملة الشريعة.

المبحث الرابع: مواضع الخلاف غير المعترض وأسباب نقله.

المبحث الخامس: المسائل المتعلقة بالخلاف.

الفصل الأول: مجال الاجتهاد عند الأصوليين وعند الشاطبي -رحمهم الله-

المبحث الأول: مجال الاجتهاد عند الأصوليين:

جاءت الشريعة الإسلامية كتشريع إلهي ليحقق مصالح الناس في العاجلة والآجلة، ولينظم حاجات البشرية، وما تريده في معاشها ومعادها ، ولكن هذه الشريعة جاءت في معالجتها للواقع المعاش بنصوص تراها تارةً آخذه بالقطع في المسائل لا تحتمل اختلافاً، ولا تقبل اجتهاداً في ذاتها، يقف الناس اتجاهها وقفه رجل واحد، حيث إنهم يعتقدون معناها ويعملون بمقتضها، ونرى هذه النصوص تارةً أخرى ذات دلالاتٍ واسعةٍ ومفاهيم متعددة، أعطت الجهد البشري فيها نوعاً من سلطة التدبر والتفكير، ليصل من خلالها إلى مقاصد المشرع؛ وهي النصوص التي وسمت فيما بعد بـ (أئرة النصوص الظبية)؛ فأخذ المجتهدون ينظرون فيها نظر المتمعن لدلائلها المحتملة والخفية، الغائص لاستخراج الأحكام منها واستنباط مفاداتها -: فجاءت هذه الاستنباطات والمفادات على حسب الجهد المبذول وعلى حسب ما آتاه الله تعالى لعباده من انسراح الصدور، ونفاد البصائر، فكانت بذلك محلاً حقيقةً للنظر، وموئلاً للتنافس في الاستنباط على حسب مقتضيات الأحوال والظروف الطارئة.

وإن المتبع لمسائل هذا الدين الأساسية يجدها واردةً بدلالاتٍ قطعيةٍ لا تقبل الخلاف، ولا تتشعب بالتأظرين فيها المسالكُ والمساربُ إلا من جعل إلهه هواه، وأضلَّه الشيطانُ على بصيرةِ من أمره، فهذا شَخصٌ نَّيَّلَ الشيطانُ له أمره، وأعماه عمماً هو مراد له، وذلك لأنَّ هذه المسائل يؤدي الخلافُ فيها إلى تفريق الصنوفِ، وإظهار النزعاتِ، وتتواءَّ الكلمات بين المسلمين، والشريعة لم تأتِ لذلك ولا دعت إليه، بل دعت إلى خلافٍ *«هُنَّ مِنْ لَمْ الشَّدَّمَلِ»*، ونبذ الفرقَة، وتوحيد الصنوف على مقتضياتِ هذا الشرع الحنيف، *لأنَّابَعَ مِنْ إِلَهٍ وَاحِدٍ*. ورسولُ هذه الأمة واحدٌ وهو محمدٌ، والدستورُ الذي تنتهي إليه واحدٌ، فكان من الواجب على المُجتَهِدين أن ينظروا في هذه المسائل و يجعلوها نصبَ أعينهم، لا يميلون عنها قيضاً أنملاً، لأنَّها هي الثوابت التي رُسِّمَ التشريعُ على أساسها.

وأما غيرُها من المسائل فقد جاءت أدلةها ظنية ليكون للاختلاف فيها متسعًا، ولتعده الآراء فيها مجالاً رحباً، ليؤدي هذا الاجتهاد إلى فسحةٍ بالمسلمين في استنباطاتهم للأحكام.

وقد تكلم الأستاذ الد ريني - حفظه الله عن مجال الاجتهاد عند الحديث عن أنواع الاجتهاد، وهي في ذاتها - والله أعلم - مجال الاجتهاد الذي هو صلب هذا البحث ، وقد قسمها إلى ثلاثة أنواع - على التحقيق عنده - وهي كما يأتي⁽⁵³⁰⁾ :

النوع الأول الاجتهاد في ذات النصوص، وذلك عن طريق التطلع إلى العدل والنظر وفيه تثراً إلى مقصود الشارع، من كل منها، لأنّه الغاية لكل حكم في المعاملات التي جاءت بها الشريعة.

النوع الثاني اجتهاد في تطبيق النصوص وهو أمرٌ خارجٌ عن دلالة الألفاظ ، وذلك برعاية الظروف القائمة أثناء التطبيق، والنظر فيما عسى أن يسفر عنه هذا التطبيق من نتائج قد تكون مخالفة لمقصد الشارع، وكما أن تأثير الظروف القائمة أو المتوقع قيمتها، وذلك عن طريق معرفة المال المتوقع لها، لها تأثير في الاجتهاد التطبيقي إذ إنَّ المُجتَهِد يكيف الفعل لو كان في أصله مشروعًا بالمشروعية و عدمها، في ضوء ذلك المال الجديد الذي تناول النازلة الحادثة، لأنَّ النفعي مالات الأفعال تعتبر مقصود شرعاً، كما قرر ذلك الشاطبي - رحمة الله وما ذلك إلا رعاية لمقاصد الشريعة التي أنزلت من أجل تحقيق تلك المقاصد في المجتمع الإسلامي، بل في الناس كافة، وذلك تحقيقاً لمصالحهم الدينية والدنيوية.

النوع الثالث اجتهاد فيما لا نص فيه، وهو لا يقل أهمية وأثراً في تدبير شؤون الأمة، في جميع نواحي حياتها عن الاجتهاد في النصوص، سواء أكان ذلك في الأحوال العادلة أو الاستثنائية سياسياً، أم اقتصادياً، أم اجتماعياً، وقد كان عدداً الصحابة - ع - من السلف الصالح في الاجتهاد هذا النوع الأخير منه، استهداه بقواعد الشريعة العامة، ومقاصدها الأساسية.

وقد جاء كلام الشافعي - رحمة الله - في الرسالة لحصر البيان الذي جاءت به الشريعة في نصوصها، والنظر في طبيعة النصوص القرآنية والسنّة النبوية؛ لأنهما هما أساس التشريع الإسلامي، ومرتكزا انطلاقاته في الواقع التكليفي، حيث قال ما نصه فـ "البيان" اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول، متشعبه الفروع... فجماع ما أبان الله لخلقـه في كتابـه مما تعبـه دهـم بهـ، لما مضى من حكمـه جـلـ شأنـه من وجـوهـ : فمنـهاـ ما أبـانـه لخـلقـه نـصـاـ، مثلـ جـمـلـ فـرـائـضـهـ، فـيـ آنـ عليهمـ صـلـاةـ وـزـكـاءـ وـحـجـاـ وـصـومـاـ، وـأـنـهـ حـرـمـ الـفـاحـشـ ماـ ظـهـرـ مـنـهـ وـماـ بـطـنـ، وـنـصـ الزـنـاـ

⁽⁵³⁰⁾ الرئيسي، بحوث مقارنة (77/1).

⁽⁵³¹⁾ الشاطبي، المواقف (177/5).

والخمر وأكل الميتة والدَّم ولحم الخنزير، وبينَ لهم كيفَ فرْضُ الوضوءِ، مع غير ذلك مما
بَيْنَ نصَّا.

ومفهُوهُ حكم فرضه بكتابه، وبينَ كيفَ هو على لسان نبيه. مثلُ: عدد الصَّلَاة،
والزَّكَاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزلَ في كتابه.

ومنه: لمسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم نصُّ حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله p
والانتهاء إلى حكمه. فمن قيلَ عن رسول الله ففرض الله قيلَ.

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما

ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، فإنه يقول تبارك وتعالى (سَمِعْنَا مَنْ زَكَرَنَا)

(532) (كَذَّبَنَا مَنْ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاجَّةِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحَاجِجِينَ).

(533) (وَقَالَ رَبُّهُ لِمَنْ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاجَّةِ إِنَّهُ لَمُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَإِنَّهُ لَكَاذِبٌ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ).

(534) (لَمْ يَأْتِكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ).

قال الشافعي: فوجهم بالقبلة إلى المسجد الحرام وقال لنبيه:

(535) (لَمْ يَأْتِكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ).

(532) سورة محمد آية (31).

(533) سورة آل عمران آية (154).

(534) سورة الأعراف آية (129).

(535) سورة البقرة آية (144).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا أُنْشَأُوا مِنْ أَجْنِبَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْهُمْ وَهُمْ عَنْهُ

⁽⁵³⁶⁾ .**بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**

فَلَهُمْ جَلَّ شَأْوِهِ إِذَا غَابُوا عَنْ عَيْنِ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى صَوَابِ الْاجْتِهَادِ، مَمَّا فَرَضَ
عَلَيْهِمْ مِنْهُ، بِالْعُقُولِ الَّتِي رَكِبُوهُمْ، الْمُمِيزَةُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ وَأَصْدَادِهَا، وَالْعَلَامَاتُ الَّتِي نَصَبَ
⁽⁵³⁷⁾ لَهُمْ دُونَ عَيْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي أَمْرَهُمْ بِالتَّوْجِهِ شَطْرَهِ.

وَمِنْ خَلَالِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيٌّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ الرِّسَالَةِ، حِيثُ قَسَّمَ الْبَيَانَ الْقُرْآنِيَّ
إِلَى أَقْسَامٍ: فَمِنْهُ مَا لَا يَدْخُلُهُ النَّظَرُ، وَمِنْهُ مَا يَدْخُلُهُ النَّظَرُ، وَقَدْ يَكُونُ النَّظَرُ مِنْ خَلَالِ السَّنَةِ
النَّبِيَّةِ فِي بَيَانِهِ لِلْقُرْآنِ، وَمِنْهُ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمَكَافِئِينَ فِيهِ نَظَرٌ، يَنْظَرُونَ فِيهِ مِنْ خَلَالِ الْعَلَامَاتِ
وَالدَّلَائِلِ الَّتِي تُصِيبُهُمْ لِكَيْ يَتَعَرَّفُوا عَلَى الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ، وَمِنْ خَلَالِ النَّظَرِ فِي الشَّرِيعَةِ
وَفِي وَاقْعِهَا -أَيْضًا- مَا يَسْتَجِدُ فِيهِ مِنْ الْوَقَاءِ، يَجِدُ الْبَاحِثُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ وَالْمَسَائلِ
الْوَاقِعِيَّةِ لَا تَخْرُجُ فِي أَحْكَامِهَا عَنْ قَسْمَةِ ثَانِيَّةٍ وَهِيَ:

الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: الْمَسَائِلُ وَالْوَقَاءُ الَّتِي تَرْجِعُ فِي حُكْمِهَا إِلَى نَصوصِ التَّشْرِيفِ سَوَاءً كَانَتْ
هَذِهِ النَّصوصُ كِتَابًا أَوْ سَنَةً، حِيثُ أَنَّ هَذِهِ النَّصوصَ لَهَا أَحْوَالٌ بِحَسْبِ قَطْعَيْتِهَا وَظَنِّيْتِهَا،
وَذَلِكَ لِأَنَّ أَسَاسَ الْاجْتِهَادِ فِي هَذِهِ النَّصوصِ هُوَ الْعِلْمُ الْأَنْطَنِيُّ، وَالظَّنُّ إِنَّمَا يَدْخُلُ إِلَى النَّصوصِ
إِمَّا عَنْ طَرِيقِ الْسَّالِدِيِّ نَقْلُ إِلَيْنَا، أَوْ عَنْ طَرِيقِ دَلَالَةِ الْأَفْاظِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّارِعُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ
مَرَادُهُمْ، أَوْ مِنْ كَلِّيْمَاهُمَا، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ مُنْحَصِّرَةً فِيمَا يَلِي⁽⁵³⁸⁾:

1. النَّصوصُ الْقَطْعَيَّةُ الثَّبُوتُ وَالدَّلَالَةُ.
2. النَّصوصُ الْقَطْعَيَّةُ الثَّبُوتُ الظَّنِّيَّةُ الدَّلَالَةُ.
3. النَّصوصُ الظَّنِّيَّةُ الثَّبُوتُ الْقَطْعَيَّةُ الدَّلَالَةُ.
4. النَّصوصُ الظَّنِّيَّةُ الثَّبُوتُ وَالدَّلَالَةُ مَعًا.

الْقَسْمُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ أَوِ الْوَقَاءُ الَّتِي لَا تَرْجِعُ فِي حُكْمِهَا إِلَى نَصوصِ التَّشْرِيفِ الْخَاصَّةِ أَوِ
الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِدَلَالَةٍ قَرِيبَةٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ مُعَيْنٌ وَلَا إِجْمَاعٌ، بَلْ إِنَّهَا وَقَعَتْ لِلْأَمْمَةِ

⁽⁵³⁶⁾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ (150).

⁽⁵³⁷⁾ الشَّافِعِيُّ، الرِّسَالَةُ صَ (47-48).

⁽⁵³⁸⁾ السُّوسُوَهُ، الدَّكْتُورُ عَبْدُ الْمُجِيدِ مُحَمَّدُ، دراساتُ فِي الْاجْتِهَادِ وَفَهْمِ النَّصِّ صَ (36-41). وَانْظُرْ:

الْبَرَهَانِيُّ، سَدُ الذَّرَائِعُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ صَ (21-25).

بعد عصر التزيل، فوكل الأمرُ في الاجتهاد حولها إلى مُجتَهِدِي الوقت، ويكون الاجتهادُ فيها عن طريق النظر في القواعد الكلية أو في النصوص العامّة التي لها دلالاتٌ رحبة وشموليةٌ يستطيع المُجتَهِدُ من خلالها أن ينظر فيها ويستخرج الأحكام على وفق معطياتها، وينظر كذلك في علل النصوص ومقاصدِه شريع الإسلامي فتحقق ما يناسب المقام، ويراعي على أساسه مقتضيات الأحوال.

ولهذا لما تكلم الأصوليون في المُجتَهِدِ فيه؛ لم يتطرقوا إلى هذه التقسيمات التي هي وليدة الاصطلاح وتشبّعُ المعرف، بل إنّها حدثت فيما بعد بسبّب توسيع حركة التدوين والبسط الذي طرأ على سائر العلوم؛ وكان ذلك بفعل الحاجة إلى الضبط والتقييد؛ سيما حين اقتضت الضرورة أن يحصر الناسُ مجال الاجتهاد؛ ولكنّهم كانوا يقرّرون بأنّ مجال الاجتهاد (المُجتَهِد) فيما ينحصر فيما ليس فيه نصّ قاطع، كما ألهَا اقتصرت على الأحكام التي وردت في النصوص، ولم تتطرق إلى الأحكام أو المسائل التي لا نصّ فيها، وعلى ذلك جاءت عباراتهم، التي نذكر طرفاً منها:

قال الغزالِيُّ-رحمه اللهُ-: "والمُجتَهِدُ فيه: كلُّ حكمٍ شرعيٍّ ليس فيه دليلٌ قطعيٌّ".⁽⁵³⁹⁾

ونصّ الأَمْدِيُّ-رحمه اللهُ- على ذلك بقوله أمّا ما فيه الاجتهادُ فما كان من الأحكام الشرعية دليلاً ظاهراً.⁽⁵⁴⁰⁾

وكذلك قال الرازِيُّ-رحمه اللهُ- عبارةً طويلةً شرح فيها مجال الاجتهاد ما نصّه: "المُجتَهِدُ فيه هو كلُّ حكمٍ شرعيٍّ ليس فيه دليلٌ قاطعٌ. واحترزنا بـ(الشرعية): عن العقليّات، ومسائل الكلام.

وبقولنا: "ليس فيه دليلٌ قاطعٌ": عن وجوب الصّلواتِ الخمس والزكواتِ، وما اتفقَ عليه الأمة، من جلّيات الشرع.⁽⁵⁴¹⁾

وقال الزَّركشيُّ-رحمه اللهُ-: "المُجتَهِدُ فيه هو كلُّ حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ أو عادٍ ميّز يقصد به العلم ليس فيه دليلٌ قطعيٌّ فخرج بالشرعية العقليّ فالحقُّ فيها واحدٌ . والمرادُ بالعمل ما هو كسب للمكلف إقداماً وإحجاماً وبالعلميّ ما تضمنه علمُ الأصول من المظنونات التي يستند

⁽⁵³⁹⁾ الغزالِيُّ، المستصفى (18/4).

⁽⁵⁴⁰⁾ الأَمْدِيُّ، الأحكام (م2/ج171).

⁽⁵⁴¹⁾ الرازِيُّ، المحصول (6/27).

العمل إليها. وقولنا: ليس فيه دليل قاطع (احترازاً عمّا وجد في ذلك من الأحكام، فإنه إذا ظفر فيه بالدليل حرم الرجوع إلى الظن⁽⁵⁴²⁾).

فعلى ذلك يقرر علماء الأصول أن المراد بالمجتهد فيه (مجال الاجتهاد): هو كل حكم شرعيٌ ليس فيه دليل قطعي.

ومن ثم يخرجون بلفظ (الشرع) كل حكم عقلي، وما يتعلق بمسائل الكلام، وذلك بناء على أن الحق فيها واحد، والمصيبة واحدة، والمخطئ آثم.

فمن أمثلة ذلك : الأحكام التي وردت في وجوب الصلوات الخمس، والزكوات، وما اتفقنا عليه الأمة من جليات الشرع، والتي فيها أدلة قطعية، يأثم المخالف فيها.

وقد أطال الباحث في ذكر التصوص قليلاً، لكي لا يتبع على القارئ المراد من المجتهد فيه، وليترسخ ذلك في العقول، وتعيه الأفهام ، ولعلم الباحثون أن مجال الاجتهاد في الشريعة الإسلامية واسع، وذلك لأن معظم الشريعة مبنية على الظنون.

وفي المطالب الآتية بيان لما أجمل قبل:

المطلب الأول: المسائل أو الواقع التي وردت فيها التصوص.

من الضروري القول بأن هذه التصوص المقصودة في هذا الباب لها أحوالٌ متعددة بحسب القطع وعدمه من ناحية الثبوت، وكذلك بحسب القطع وعدمه من ناحية الدلالة، ومن خلال التتبع والتقصي لشخصيات هذه التصوص؛ نجدها تحصر في التفريعات التالية:

الفرع الأول: التصوص القطعية الثبوت والدلالة⁽⁵⁴³⁾.

يُلاحظ في هذا النوع أن خاصية القطع قد دخلت هذه التصوص من جهتين : أولها من جهة السند؛ وذلك بوروثها بطريق التواتر الذي يفيده اليقين المنافي للاحتمال والتعدد، إما من خلال كثرة عدد الرواية لهذه التصوص، وإما من خلال ظاهر مخارج الرواية والنقل مع تعدد الطرق التي تصب كلها في مؤدى دلالة واحدة؛ كما هو الشأن في التواتر المعنوي لحكم معين؛ على نحو ما يمثلون له بحكم المسح على الخفين.

أما الثاني فهو من جهة الدلالة؛ حيث إن الألفاظ التي وردت بها هذه التصوص دلالتها معينة على مضمونها؛ بحيث لا تحتمل إلا معنى واحداً، كما أنها لا تقبل التأويل بصرفها عن ذلك المعنى المبادر؛ لأن ذلك ينافي خاصية القطع والوضوح.

⁽⁵⁴²⁾ الزركشي، البحر المحيط (227/6).

⁽⁵⁴³⁾ السوسوه، دراسات في الاجتهد وفهم النص ص(36).

وهذا ينطبق على نصوص الكتاب والسنة المتواترة، حيث إن الاجتهاد فيها لا يتعذر تفسيرها اللغوي، وفهمها فيما يدل على ما دلت عليه الألفاظ مطابقة، حيث إنه لا يجوز تأويلها بصرفها عن معانيها التي وردت بها - لأنها وردت بسند قطعيٍّ دلالةً يفهمها من ملك زمام اللغة العربية التي نزل بها القرآن؛ وما ذلك إلا لتبيين مقاصدتها التي من خلالها يهتدى المجتهد. وذلك لأن الحكم للرعي الذي تضمنه النص قد حدد دلالةً صريحةً قاطعةً، ومراد الشارع فيه منضبط ومتيقن ومحدد؛ فيجب أن يحل في محله الذي حدد، ومخالفة ذلك الظاهر تعتبر نقضاً صريحاً لإرادة الشارع، وتتكبأ لمقتضى تكليفه.

وأغلب مظان هذه القطعية تعود إلى تلك الطائفة من نصوص القرآن والحديث المتعلقة بالعقائد والعبادات والمقدرات من الكفارات والحدود وفرائض الإرث ونحو ذلك مما احرص الشارع أن لا يكله إلى التقدير البشري خشية أن تتلاعب به أهواء الناس ويتعسفوا في تكييفه وتأويله.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُجْتَهِدُونَ إِذَا كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ إِذَا كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾

الاجتهاد في ذاته، لأنّه قطعيٌّ ثابتٌ من ناحية كونه نصاً قرآنياً ثابتاً بالتوالر، كما أنه قطعيٌّ الدلالة، لأنّ لفظ (ثمانين) من الألفاظ الخاصة التي لا تحتمل غير معناها، ولكن يبقى الاجتهاد في تطبيقه على المحل، وتتنزيله على واقع المكفّ.

الفرع الثاني: النصوص القطعية الثبوت الظنية الدلالة⁽⁵⁴⁵⁾.

هذه النوعية من النصوص يلاحظ أنّ خاصيّة القطع قد تطرقت إليها من جهة واحدة فقط دون أخرى، - أي الثابتة عن طريق التواتر المفيد للبيتين -؛ وذلك من خلال السند الذي وصل النص عن طريقه، أمّا من الجهة الأخرى وهي الدلالة على المعنى الذي سيق من أجله النص فقد اعتبره الاحتمال والظنية؛ سواء من خلال دلالته على أكثر من معنى، بحيث يمكن حمله على أيّ من تلك المعاني بحسب ما يتّبعه المjtهد من الدلالات، أو من خلال خفاء المراد

⁽⁵⁴⁴⁾ سورة النور آية (4).

⁽⁵⁴⁵⁾ السوسو، دراست في الاجتهاد وفهم النص ص (37-39). وقد أوسع الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريري في كتابه المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي الحديث عن الدلالات النصية وما منها يقبل الاجتهاد وما لا يقبل ذلك.

منه؛ وتوقف فهمه على بذل الجهد في استبطان المقصود منه بالطرق التي بينها الأصوليون في «وسائل إزالة الخفاء» عن دلالات النصوص⁽⁵⁴⁶⁾.

ويكون الاجتهاد في هذه النصوص محصوراً من جهة الدلالة التي دخلها الظاهر؛ على أن الاجتهاد في هذه الجهة متراحب المجالات متسع النواحي؛ حيث يستفرغ المُجتَهِدُ وسعه في تحديده المعنى المراد من النصّ؛ وذلك من خلال نظره في احتماله للمعاني المتعددة، كما أنه يجتهد بحسب ما يجده من الأدلة التي تجعله يرجح أو يحدد أحد تلك الأدلة معاني باعتباره أقرب إلى مراد المشرع، وبحيث يغلب على ظنه أنها تمثل المراد الإلهي من ذلك النصّ؛ فالمحاجة يبذل وسعه في الموازنة بين الدلالات والمعاني بحسب ما ترشده إليه قواعد تفسير النصوص التي يرجع بعضها إلى قواعد اللغة ويرجع بعضها الآخر إلى مقاصد الشرع وأصوله العامة.

مثال ذلك قوله تعالى : (﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ مَا يَرَى فَإِنَّ هَذِهِ

الأية قطعية الثبوت؛ لأن القرآن كله قطعي الثبوت، ولكنها ظنية الدلالة من جهة أن لفظ (القرء) مشترك لفظي، يطلق في اللغة على الحيض والطهر، ودلالة اللفظ على أحدهما ظنية⁽⁵⁴⁷⁾ وذلك اجتهد الأئمة في تعين المراد منه فاختلفوا في ذلك، فذهب مالك والشافعى⁽⁵⁴⁸⁾ - رحمهما الله أن المراد بالأقراء الأطهار، وبناءً على ذلك قالوا : إن عدة المطلقة هي أن تطهر من حيضها ثلاث مرات . وذهب أبوحنيفة وأحمد - رحمهما الله - إلى أن المراد بالأقراء الحيض، وعلى ذلك قالوا: بأن عدة المطلقة هي أن تحيض ثلاث حيض.⁽⁵⁴⁹⁾
الفرع الثالث: النصوص الظنية الثبوت القطعية الدلالة⁽⁵⁵⁰⁾.

جاءت هذه النصوص من طريق الأحاديث، فمن ذلك تطرقت إليها خاصية «الظنية» في السند، ولكنها قطعية الدلالة؛ لأن أفالظها لا تدل إلا على معنى واحدٍ فقط.
 وهذا النوع من النصوص ليس له وجود في آيات القرآن الكريم لأنها جمیعاً قطعية الثبوت، وإنما تكون هذه النصوص في الأحاديث النبوية الأحادية.

⁽⁵⁴⁶⁾ ينظر في ذلك: السرخسي، أصول السرخسي (168/1)، والبخاري، كشف الأسرار (54/1)، والجويني، البرهان (281/1).

⁽⁵⁴⁷⁾ سورة البقرة آية (228).

⁽⁵⁴⁸⁾ ينظر : الشيرازي، التبصرة ص(22)، والزنجاني، تخريج الفروع على الأصول ص (313).

⁽⁵⁴⁹⁾ أديب صالح، تفسير النصوص (153-147/2)، حيث فصل البيان في هذه المسألة خير تفصيل.

⁽⁵⁵⁰⁾ السوسوه، دراسات في الاجتهد وفهم النص ص (39).

والاجتهاد في هذه النصوص يتركز على التثبت من صحة ورودها وسلامة سندها ودرجة رواتها من حيث العدالة والضبط؛ أمّا دلالاتها فليس للاجتهاد مجال فيها وإنما دور المُجتهد أن يفهم هذه النصوص ويطبقها على حسب مقتضيات الحال⁽⁵⁵¹⁾.

مثال ذلك قوله **مليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة** [⁽⁵⁵²⁾]، فهذا الحديث ظنّي الثبوت؛ لأنّه خبر أحد، ولكنه قطعي الدلالة من جهة كونه لفظاً خاصاً، والخاص يتداول المخصوص قطعاً.

الفرع الرابع: النصوص الظنية الثبوت والدلالة معاً ⁽⁵⁵³⁾.

فهي ظنّية في ثبوتها؛ لكونها مرويّة عن طريق أحد، وظنّية في دلالتها؛ لأنّها تحتمل أكثر من معنى؛ ولا يكون هذا النوع من النصوص في آيات القرآن أو الأحاديث المتواترة، وإنما يكون في الأحاديث الأحادية.

والاجتهاد في هذه النصوص مجاله واسعٌ ومتراحبٌ، سواء فيما يتعلق بثبوتها حيث يتحرّى المُجتهد النظر في صحة السند وثبوته، أو فيما يتعلق بدلالته هذه النصوص حيث يبذل المُجتهد وسعه في التعرّف على الدلالة المقصودة من بين تلك الدلالات المتعددة إلى أن يغلب على ظنه أنها هي الدلالة المراد للشّارع من ذلك النص⁽⁵⁵⁴⁾.

ومثال هذا النوع من النصوص قوله **صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** [⁽⁵⁵⁵⁾]، فهذا الحديث ظنّي الثبوت؛ لأنّه خبر أحد، وظنّي الدلالة؛ لأنّه يحتمل أكثر من معنى، إذ يحتمل نفي الصحة كما يحتمل نفي الكمال - ولذلك كان محلّ لاجتهاد الفقهاء.

⁽⁵⁵¹⁾ محمد سالم مذكور، الاجتهاد في التشريع الإسلامي ص(84).

⁽⁵⁵²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (284، رقم: 1459)، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ومسلم في صحيحه (378، رقم: 979)، كتاب الزكاة.

⁽⁵⁵³⁾ السوسو، دراسات في الاجتهاد وفهم النص ص(40).

⁽⁵⁵⁴⁾ محمد سالم مذكور، الاجتهاد ص(84).

⁽⁵⁵⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (157، رقم: 756)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ومسلم في صحيحه (394، رقم: 169)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها فرأى ما تيسر له من غيرها.

المطلب الثاني: المسائل التي لم يرد فيها نصٌّ.

تمثل المسائل المskوت عن أحکامها دائرة الاجتهاد بالرأي في التشريع؛ ومن المهم هنا التنبيه على أن سكوت الشارع عنها ليس عن إهمال أو تحكم؛ بل إن الشارع لم يسكت عنها إلا لحركتها في ذلك، أو لأنّه أوكل بيانها إلى اجتهاد المجتهدين وتقربُ النظر والفقهاء بسبب اختلاف مناطقها بحسب اختلاف الموجب من زمان أو مكان أو حال أو أشخاص.

وقد مثلت هذه الدائرة «دائرة الأحكام المskوت عنها» منطقة المرونة في التشريع، وبفضلها ارتفع الجمود عن التشريع؛ لأنّها باعث للمجتهدين أن يتقصّوا بالطرق الممكنة شرعا مراد الشارع، وأن يتلمسوا أقرب التكييفات إلى مقصوده؛ خاصة مع مراعاة التغيير الذي يطرأ على القضايا والأحكام المتبدلة بتبدل الزمان أو المكان أو نحو ذلك.

ومجال الاجتهاد في هذه النوعية من القضايا هو البحث عن الحكم الشرعي عن طريق القياس أو المصلحة أو غيرهما من الأدلة كالاستحسان أو الاستصحاب وسد الذرائع. وهذا النوع من القضايا ميدان فسيح للاجتهاد، وتختلف فيه أنظار المجتهدين لاختلاف منهجهم وتناولت مسالكهم.

على أنّ من المهم الإشارة إلى أن «السكوت» المشار إليه هنا؛ هو في ذاته طريق من طرق معرفة مراد الشارع ومقصوده؛ لأنّ السكوت ربما كان المراد منه العفو والإباحة والرحمة، وربما قصد به ترك المسألة إلى مقتضيات التبدل الذي يطرأ على عوارض المسائل وظروف الناس، وربما احتمل أمراً آخر له من الأهمية ما لا يقل عن هذه الاحتمالات.

هذا؛ وقد أشار الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمة الله - إلى ملحوظ مهم جداً؛ وهو أن السكوت قد يكون لغاية جليلة وهي «تقرير الناس على ما هم عليه» وفي ذلك يقول: والتقرير لا يحتاج إلى القول؛ فقد علمت أن الاحتياج إلى القول فيه لا يكون إلا عن سبب دعا إلى القول من إبطال وهم أو جواب سؤال، أو تحريض على التناول؛ وفيما عدا ذلك الأسباب ونحوها يعتبر سكوت الشارع تقريراً لما عليه الناس؛ فلذلك كانت الإباحة أكثر أحكام الشريعة؛ لأنّ أنواع متعلقاتها لا تتحصر»⁽⁵⁵⁶⁾.

ومن التوضيح الضروري للمسألة؛ تجدر الإشارة إلى أنَّ السُّنَّة نفسها قد ورد فيها التنبيه على تزويه «اصية السكوت عن البيان» «عن العبث والحكم والإهمال! فعن أبي ثعلبة الخشني ـ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ فَرَائِضَ فَلَا تَضِيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حَدَّوْا فَلَا تَعْتَدُوهَا ،

⁽⁵⁵⁶⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية ص(251).

ونهى عن أشياء فلا تنتهوكوها بوسكت عن أشياء خاصة لكم ليس بنسيان ؛ فلا تسألوها

(557) عنها .

إذ من المتقرر أنَّ أفعال الله تعالى كُلُّها لا تخلو من حُكْمِ جَلِيلٍ استهدفتها، وعلل ساميةٍ وضعها⁽⁵⁵⁸⁾؛ وبما أنَّ سكوته يعتبر مقصوداً منه؛ فإنَّ ذلك يستلزم بداعه أن يزيد بالسكت مصلحة معينة للبشر؛ ولا معنى هنا للنطع فيما يستلزم السكت على رأي بعض المتكلمين، إذ الحكيمُ كما يكون كلامه لحكمةٍ وغايةٍ؛ فكذلك سكوته لحكمةٍ وغايةٍ.

هذا؛ ومن الأهمية بمكان التبيه على أنَّ الأحكام التي لم يرد بشأنها نصٌّ معينٌ يخصّها بالتصخيص لكنَّ ورد بثلاَّتهنَّ عامٌ يشملها بصيغةٍ مباشرةٍ؛ لا تدرج تحت مسمى الأحكام المسكوت عنها، لأنَّ العامَّ أيضاً يشمل متناوله بطريقةٍ معتبرةٍ في الشَّرْع وفي الوضع معاً، ولا يخرج إلا بدليل على الاستثناء أو النفي.

وقد اختلفت مناهج المجتهدین في بيان حكم الله تعالى في ما لم يرد فيه نصٌّ بخصوصه، وفي المسكوت، وذلك تبعاً لناحیتين هما⁽⁵⁵⁹⁾:

الأولى: طبيعة الواقع المسكوت عنها، والوسيلة التي يعتمد عليها المجتهد في بيان حكمها.

والثانية: تقدير الواقع، ومكانها بين المصالح والمفاسد.

فالمجتهدُ في الناحية الأولى يستفرغ الوسع، ويبذلُ الجُهُدَ في النظر في المسكوت عنه، ليجعله داخلاً في إطار المنطوق، وذلك عن طريق الإلاق تارةً، وبنطبيق الأصول العامة تارةً أخرى، وبالنظر في القواعد الكلية، ومع ذلك فاكلاً منها شروط، ووسائل تختلف باختلاف الأنوار، والأفهام، والاتجاهات التي ينظر بها كلُّ مجتهدٍ بطبعه ما أöttى.

ومن الناحية الثانية، فيستفرغ المجتهدُ الوسع ويبذلُ الجُهُدَ، ليصل إلى الحكم الذي يحقق المصلحة المرجوة التي هي غاية الشَّرْع من تشريع الأحكام، فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وتحديدُ الطرق المؤدية إليها، وكذلك الطرق المؤدية إلى المفسدة، وذلك لكي يصل إلى جلب المصالح ودرء المفاسد التي جاءت بها الشريعة في بيان الأحكام المعللة، ولذلك فإننا نجد في هذه الناحية من المجال الاجتهادي نوعاً كبيراً للاختلاف، وذلك بالنظر إلى الاختلاف

⁽⁵⁵⁷⁾ أخرجه البيهقي في: السنن الكبرى (12/10)، والدارقطني في السنن: (184/4)، والطبراني في المعجم الأوسط (381/8)، وصححه ابن كثير في «نقسيره»: (278/1).

⁽⁵⁵⁸⁾ ينظر في ذلك: الجصاص، الفصول في الأصول (202/2)، والشیرازی، التبصرة ص(536)، والأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (210/2)، وابن السمعانی، القواطع في الأصول (56/2).

⁽⁵⁵⁹⁾ البرهانی، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص(29-30).

الواقع بين البشر ومقتضيات أحوالهم، وتغيير أعرافهم، وما يعتريهم من الانتقال في الأحوال حيث إن التبدل في هذا الكون سُنة لا تبدل، فهو يجري على جميع مناحي الحياة. وتبعداً لهاتين الناحيتين، نجد من المُجتهدین من ضبّ ق الأمر، وألزم نفسه ارجاع كلّ الواقع إلى التصوص، على أساس إنكاره وجود وقائع سكت الشارع عنها، وأن الله بين الناس البيان الثامن، فلم يخل هذا المذهب من التعسف في كثير من المواطن التي نظر فيها هذه النظرة، وهم الظاهريّة⁽⁵⁶⁰⁾.

كما نجد أيضاً من المُجتهدین من أخذ بمبدأ الاجتهاد بالرأي، وأجاز لنفسه الحكم، بناءً على أدلة الرأي، بعد تسليمه بوجود ما لم يرد فيه نصٌّ بخصوصه، وهم جمهور الصحابة عليهم السلام، والتابعين، والأئمة المُجتهدین، وعلى هذا ترجع الأدلة عندهم إلى النص، أو إلى الرأي. وقد قرر الشاطبي -رحمه الله- أن الأدلة في الشريعة ترجع إلى ضربين هما⁽⁵⁶¹⁾:

الأول: الدليل الذي يرجع إلى النقل المحسن.

والثاني: الدليل الذي يرجع إلى الرأي المحسن.

ثم نرى أن هذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحدٍ من الضربين مفترض إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل المحسن.

⁽⁵⁶⁰⁾ يقول ابن حزم -رحمه الله-: "أحكام الشريعة كلها متيقن أن الله تعالى قد بيّنها بلا خلاف، ومن قال : إن الله تعالى، ورسوله صلوات الله عليه، لم يبيّن لنا الشريعة التي أرادها تعالى منا، وألزمنا إياها، فلا خلاف في أنه كافر، فأحكام الشريعة كلها مضمونة الوجود، لعلة العلماء، وإن تعذر وجود بعضها على بعض الناس، فمحال ممتنع أن يتغير وجوده على كلاً هم، لأن الله تعالى لا يكفي ما ليس في وسعنا، وما تعذر وجوده على الكل فلم يكفلنا الله تعالى إيهقط" الأحكام (م/ج 587/2)، ويقول: "إذ قد انحصرت وجوه الاجتهاد إلى ما قد أوضحتنا براهينه من القرآن، أو الخبر المسند بنقل الناقات إلى الله صلوات الله عليه بيـ، إما نصاً على الاسم، وإما دليلاً من النص لا يحتمل إلا معنى واحداً، سقط كل ما عداها من الوجوه" الأحكام (م/ج 589/2).

⁽⁵⁶¹⁾ الشاطبي، المواقفات (3/227).

المبحث الثاني: مجالات الاجتهاد المقاصدي كما يراها الشاطبي -رحمه الله-

سلف التبيه على أن الشاطبي -رحمه الله- أسس كتابه المواقفات على اعتبار المقاصد، وأن هذه المقاصد ترجع إلى الكليات التي اعتبرها، وقد بُنيَ كتاب الاجتهاد من المواقفات على نفس هذه الدعامة، حيث بدأ الشاطبي -رحمه الله- الحديث في كتاب الاجتهاد عن أنواع الاجتهاد في التشريع الإسلامي، وقد جعله ضربين⁽⁵⁶²⁾:

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، وهو الذي اعتبره العلماء فيما بعد من قبيل «الاجتهد التطبيقي» أي الاجتهاد المتعلق بأفعال المكلفين وكيفية إجراءها على وفق مقاصد الشرع، وهو أيضاً مجال للاجتهاد لا بد على المجتهد أن يراعيه.

أما الضرب الثاني من أنواع الاجتهاد - فهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، وهو الاجتهاد المتعلق بدرك الأحكام من خلال النصوص الشرعية، وهو الاجتهاد المتعلق بذلك بخطاب الشارع.

وعلى هذا الأساس فقد تطرّق الشاطبي -رحمه الله- من خلال حديثه عن الاجتهاد إلى محاله وإلى ما يجب على المجتهد أن يراعيه في التطبيق ، وعليه فقد تكون للشاطبي -رحمه الله- فكره مفادها أن الاجتهاد كما يكون في النصوص (خطاب الشارع)، كذلك يكون في (أفعال المكلفين)- ومن ثم فقد وسّع نطاق الاجتهاد ومجاله بالنسبة للمجتهد، بخلاف ما فعله علماء الأصول، وذلك كما سيأتي في حديثه عن كثير من القضايا المتعلقة بأفعال المكلفين.

فقد سمى الشاطبي -رحمه الله- هذا القسم من الاجتهاد بـ (حال الاجتهاد المعتبر)، لأنّه أخرج الاجتهاد غير المعتبر عن دائرة الاجتهاد وذلك كما تقدّم، كما أنّ المجتهد فيه عبارة عن المحل الذي يجتهد فيه المجتهد، ولا ينبغي للمجتهد أن يجتهد في شيء لم يعتبره الشرع من الاجتهاد أو مخالفًا لنصوص قطعية.

وقد عرّف الشاطبي -رحمه الله- حال الاجتهاد المعتبر بقوله: «هي ما تردّت بين طرفين، وضح في كلّ واحدٍ منها قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تصرف البينة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات»⁽⁵⁶³⁾.

وهذا التعريف مبنيٌ على ما قررَه الشاطبي -رحمه الله- في كتاب المقاصد عند حديثه عن المصالح وأنّها تنقسم إلى ضروريّة وحاجيّة وتحسينيّة، وأنّ كلاً منها لها جانبٌ في الحفظ

⁽⁵⁶²⁾ الشاطبي، المواقفات (11/5).

⁽⁵⁶³⁾ المصدر نفسه (114/5).

من جهة الوجود، وأيضاً من جهة عدم، ويُعتبر المُجتهد في هذه الحال قصد الشارع من كلا الجهاتين، ف تكون الأحكام على إثر ذلك غير واضحة تماماً الواضح لدى المُجتهد، فتراها تأخذ بجانب في طرف الإثبات، وآخر في طرف النفي، وهو متساويان في نظر المُجتهد، فلا يستطيع على ذلك أن يرجح جانباً على آخر، بل تجده متربداً في الميل إلى جهة دون أخرى.

بطبيعة الحال؛ فإن التردد في الحال ليس قاصراً على تفاوت المراتب بين المقاصد فحسب، بل يمكن أن يكون بين كل طرفين يتعورهما تباينٌ واختلافٌ، وإنما وقع التمثيل هنا بتفاوت مراتب المقاصد لأن الاجتهاد لدى الشاطبي -رحمه الله- هو وظيفة مقاصدية بالدرجة الأولى، إذ هو إبانة عن مقصد الشارع من الخطاب، والبحث عن مراده في ذات الواقع التي هي محل النظر والاجتهاد.

ونسوق فيما يلي نص الشاطبي -رحمه الله- في بيانه لهذا الأمر، وفيما هو التقسيم الذي ارتآه ذلك، حيث إنه -رحمه الله- قسم نصوص الشارع تقسيماً منطقياً، وبين ما يكون فيه الاجتهاد دون غيره من نصوص الشرع، وقد جاءت عبارته واضحة سهلة لمن تدبرها، فيقول -رحمه الله-: «بيانه أن نقول : لا تخلو أفعال المكلف أو تروكها؛ إنما أن يأتي فيها خطاب من الشارع، أو لا، فإن لم يأت فيها خطاب؛ إنما أن يكون على البراءة الأصلية أو يكون فرعاً غير موجودٍ، والبراءة الأصلية في الحقيقة راجعة إلى خطاب الشارع بالغفو أو غيره، وإن أتى فيها خطاب؛ إنما أن يظهر فيه للشارع قصد في النقي أو في الإثبات، أو لا، فإن لم يظهر له قصد البينة؛ فهو قسم المتشابهات، وإن ظهر؛ فتارة يكون قطعياً، وتارة يكون غير قطعياً، فأما القطعى؛ فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النقي أو في الإثبات، وليس ملحاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحت؛ لأن وضوح الحكم حقيقة، والخارج عنه م خطئ قطعاً، وإنما غير القطعى؛ فلا يكون كذلك إلا مع دخول احتمال فيه أن يقصد الشارع معارضه أو لا؛ فليس من الواضحت بإطلاق، بل بالإضافة إلى ما هو أخفى منه، كما أنه يُعد غير واضح بالنسبة إلى ما هو أوضح منه؛ لأن مراتب الظُّنون في النقي والإثبات تختلف بالأشد والأضعف حتى تنتهي؛ إنما إلى العلم، وإنما إلى الشك، إلا أن هذا الاحتمال تارة يقوى في إحدى الجهاتين، وتارة لا يقوى، فإن لم يقوَ رجع إلى قسم المتشابهات، والمقدم عليه حائم حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وإن قوي في إحدى الجهاتين؛ فهو قسم المُجتهدات، وهو الواضح الإضافي بالنسبة إليه في نفسه وبالنسبة إلى أنظار المُجتهدين، فإن كان المقدم عليه من أهل

الاجتهاد؛ فواضحٌ في حقه في النفي أو في الإثبات إن قلنا : إنَّ كُلَّ مجتهدٍ مصيِّب، وأمّا على قول المخطئة؛ فالمقدِّمُ عليه إنْ كان مصيِّباً في نفس الأمر فواضحٌ، وإلا فمعذور»⁽⁵⁶⁴⁾.

ولذا كان من المعلوم أنَّ القصدَ من الاجتهاد هو بذلُّ الْوَسْع لاستخراج الأحكام العمليَّة، فإنَّ الأحكامَ هي المحورُ الذي تدورُ عليه عمليةُ الاجتهاد، وأنَّ المُجتَهِد لا بدَّ له من النَّظرِ وبذلِّ الْوَسْع في النصوص الشرعية لاستخراج الأحكام الشرعية على أساسها، وما جاءت هذه الأحكام إلَّا لتحقيق العبوديَّة لله وحده لا شريك له، وأنَّها الوسيلة التي يستطيعُ المكَافِفُ من خلالها القيام بالتكاليف على أتمِّ الوجوه، وكذلك الالتزام بالأوامر والآيات جنابَ للنَّواهي، ولهذا فإنَّ الحكمَ هو الأساسُ الذي لا بدَّ للمُجتَهِد أن ينطلقَ منه، وحيث إنَّ تعريفَ الحكم عندَ الأصوليين هُو خطابُ الشَّارع المتعلق بأفعالِ المكَافِفين من حيثِ الاقتضاء أو التخيير⁽⁵⁶⁵⁾، فهو مبنيٌّ على دعامتين أساسيتين هما: خطابُ الشَّارع، وأفعالُ المكَافِفين أو تروكِهم.

وعلى ذلك فإنَّ الشاطبيَّ -رحمه الله- انطلقَ من هذا المنطلق لكي يصلَ إلى محلِّ الاجتهاد المعتبر في الشريعة الإسلامية، وليسيرُ العلماء على منهجٍ واحدٍ في الاجتهاد، فلا يكونُ كُلُّ مجتهدٍ في غيرِ المَحَالِ مصيِّباً، بل مخطئاً يجبُ عليه الرجوعُ إلى الصواب، ولتحقيق ما قرَرَه -رحمه الله- بأنَّ الشريعة جاعت متفقة في الأصول والفروع كذلك.

وبما أنَّ أفعالَ المكَافِفين وتروكِهم هي المرطبُ في محلِّ الاجتهاد، وأنَّ خطابَ الشَّارع جاءَ متعلقاً بها، فلا بدَّ من وجود علاقَةٍ بينَ أفعالِ المكَافِفين وخطابِ الشَّارع، وهي كما بيَّنَها الشاطبيُّ -رحمه الله- لا تخلو من أمرينٍ هما:

أحدهما: أنْ يأتي في هذه الأفعال أو التروكِ خطابٌ من الشَّارع.

الثاني: أنْ لا يأتي في هذه الأفعال أو التروكِ خطابٌ من الشَّارع.

والأمرُ الثاني له احتمالان:

الأولُ: أن تكون هذه الأفعالُ أو التروكُ على البراءة الأصلية.

وهذا الاحتمال لهذه الأفعال أو التروك مأخوَّدٌ من الإذن المطلق للشرع في التصرفاتٍ وهو ما يعبر عنه بالبراءة الأصلية، وهي عبارةٌ عن استصحابِ عدم التكليف حتى يرد الدليل على ذلك⁽⁵⁶⁶⁾.

الثاني: أن تكون هذه الأفعالُ أو التروكُ فرضاً غيرَ موجودةٍ في الحقيقة، بل هي تخيلات.

⁽⁵⁶⁴⁾ الشاطبي، الموافقات (114/5-116).

⁽⁵⁶⁵⁾ الزركشي، البحر المحيط (117/1).

⁽⁵⁶⁶⁾ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نشر الورود على مرافقي السعود (50/1).

والأول من هذين الاحتمالين يرجع إلى خطاب الشارع، وذلك يكون ضمن العمومات التي تكلم عليها الشارع، وذلك عن طريق العفو، أو يندرج تحت قاعدة عامةٍ كنفي الضرر وقواعد التخفيف ونفي الحرج وغيرها من كليات التشريع الإسلامي.

أما إذا ورد في أفعال المكلفين أو تروكهم خطابٌ شرعاً؛ فهذا ينقسم إلى عدة أقسام: القسم الأول: أن لا يظهر خطاب الشارع في الفعل قصدٌ في النفي أو في الإثبات البينة فهذا ما يسمى بـ((المتشابهات))⁽⁵⁶⁷⁾.

القسم الثاني: أن يظهر خطاب الشارع في الفعل قصدٌ في النفي أو في الإثبات، وهذا القسم يتفرع إلى فرعين:

الأول: أن يكون هذا القصد في الفعل قطعياً؛ وعليه فإنه لا مجال للنظر في ذلك بعد وضوح الحق في طرف النفي أو في طرف الإثبات، وليس محلاً للإجتهاد. ويسمى هذا القسم بـ((الواضحات))؛ وذلك لأنَّه واضح الحكم حقيقة، أيْ لا بُس فيه، ويكون كلُّ مجتهدٍ خرج عن هذا الحكم الواضح مخطئاً قطعاً.

الثاني أن يكون هذا القصد في الفعل من خطاب الشارع غير قطعيٍّ . وهذا الأمر لا يكون بهذه الصفة إلا مع دخول احتمالٍ فيه من قصد للشَّارع بمعارضة غير القطعي . وهذا القسم ليس من الواضحات بطلاق؛ بل بالإضافة إلى ما هو أخفى منه، كما أنه يُعدُّ غير واضح بالنسبة إلى ما هو أوضح منه؛ وذلك لأنَّ مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأسد والأضعف حتى تنتهي؛ إما إلى العلم، وإما إلى الشك.

وعليه فإن أقدم المجتهد عند الإجتهاد على هذا القسم غير الواضح، فيكون الأمرُ واضحاً في حقه بالنفي أو الإثبات، وذلك على القول بأنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٍ، وأما على قول المخطئة؛

⁽⁵⁶⁷⁾ تكلم الشاطبي -رحمه الله- عن التشابه في موضع آخر من كتاب المواقفات (333-305/3) بتوسيع وإفاضة وذلك عند الحديث عن النظر الثاني في عوارض الأدلة، فقد تكلم في المسألة الأولى منه عن الإحكام والتشابه، ولم يذكر في هذا الموضع ما ذكره هنا من بيان لمعنى المتشابه، بل ذكر أن المتشابه الواقع في الشريعة على ضربين أحدهما حقيقي وبين معناه بـ أنه راجع إلى أنه لم يجعل لنا سبيلاً إلى فهم معناه، ولا نصب لنا دليلاً على المراد منه، فإذا نظر المجتهد في أصول الشريعة وتقاصها وجمع أطرافها؛ لم يجد فيها ما يحكم له معناه، ولا يدل على مقصوده ومغزاها... ولا يكون إلا فيما يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به. والثاني: إضافي وهو ليس داخل في صريح الآية، وإن كان في المعنى داخلاً فيه لأنَّه لم يصر متشابهاً من حيث وضع في الشريعة من جهة أنه قد حصل بيانه في نفس الأمر، ولكن الناظر قصر في الإجتهاد أو زاغ عن طريق البيان اتباعاً للهوى، فلا يصح أن ينسب الاشتباه إلى الأدلة، وإنما ينسب إلى الناظرين التقصير أو الجهل بمواقع الأدلة.

فالْمُقْدِمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَصِيبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَيَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَاضْحَا، وَإِلَّا فَيَعْذِرُ عَلَى اجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مَخْطَئًا.

فِي جُدُّ الْمُجْتَهِدِ أَنَّ الْوَاسِطَةَ أَحَدُهُ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ بِسَبَبِهِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بـ— ((مَتَعْلَقُ الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ)) فَهَذَا مَهْمَارُتُهُ هَذِهِ الْوَاسِطَةِ يَتَجَاذِبُهَا الدَّلِيلَانِ مَعًا، دَلِيلُ النَّفِيِّ وَدَلِيلُ الْإِثْبَاتِ؛ فَتَعَارَضُ عَلَيْهَا الدَّلِيلَانِ - فَلَا حِتْيجٌ إِلَى التَّرْجِيحِ.

هَذَا مَا قَرَرَهُ الشَّاطَابِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ شَفَاعَةُ الْمُجْتَهِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَاتِ النَّصْوصِ الشَّرِعيَّةِ وَعَلَاقَتُهَا بِأَفْعَالِ الْمُفْلِينِ الَّتِي مَا جَاءَتِ اللَّهَ رَبِّنَا رِيعَةً إِلَّا لِتَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ مِنْ شَرِعِ الْأَحْكَامِ؛ لَكِنَّهُ فِي مَوَاضِعِ أُخْرَى تَكَلُّمُ عَنْ كِيفِيَّةِ الْاجْتِهَادِ الْطَّبِيِّيِّ لِهَذِهِ النَّصْوصِ لِكِنْ يَتَحَقَّقُ الْمَقْصِدُ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ كَتَمَةً لِمَا قَرَرَهُ هُنَّا، وَهُوَ مَا سَيَتَمُ بِبِيَانِهِ فِي الْمَطَالِبِ التَّالِيَّةِ لِتَوْضِيْحِ الْاجْتِهَادِ الْمَقَاصِدِيِّ فِي النَّصْوصِ وَالْتَّطْبِيقِ فِي الْوَاقِعِ.

المطلب الأول: في مجال الاجتهاد النظري.

أولاً: الفهم المقاصدي للنصوص.

إنَّ من ضرورات التعامل مع منهج الشاطبيٍ رحْمَهُ اللَّهُ التَّأكِيدُ عَلَى أَنَّ طرْحَهِ وَمَعْالِجَاهُ التَّأصِيلِيَّةَ كُلُّهَا تَنْصُبُ فِي بُونَقَةِ التَّأكِيدِ عَلَى ضرورةِ التعامل مع نصوص الشَّارعِ؛ عَلَى أَنَّهَا تَمْثُلُ إِرَادَةَ المُشَرِّعِ، وَلَيْسَ مُجْرِدَ نَصًّا لُغويًّا أَوْ أَدَبِيًّا؛ وَهُوَ مَا يَحْتَمُ عَلَى الْمُسْتَبِطِ أَنْ يَسْتَكِنَهُ الْمَرَادُ مِنْ تَضَاعِيفِ النَّصِّ؛ وَمِنْ السَّيَاقَاتِ وَالسَّبَاقَاتِ الَّتِي تَحْفَهُ وَتَكْتَفِيهُ؛ وَلَا يَكْتُفِي بِمُجْرِدِ الْمَدْلُولِ الظَّاهِرِ الَّذِي تَدْلِي عَلَيْهِ الْفَاظُونَ النَّصِّ.

عَلَى أَنَّ هَذَا الْجَانِبَ الْمَهْمُومَ، لَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّصِّ التَّشْرِيعِيِّ فَقَطْ؛ بَلْ هُوَ حَالَةٌ عَامَّةٌ تَقْتَضِيهَا كُلُّ النَّصِّوصِ وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ الشَّؤُونِ التَّشْرِيعِيَّةِ؛ فَإِنَّ كَلَامَ الْبَشَرِ أَنْفُسُهُمْ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ رَدَّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ؛ وَإِرْجَاعِ مَجْمَلِهِ إِلَى مَبْيَنِهِ، وَعَامَّهُ إِلَى خَاصَّهُ؛ بَلْ لَا بَدَّ مِنْ تَلْمِحِ إِشَارَاتِهِ وَمَجَازِيَّاتِهِ وَبِلَاغَاتِهِ، الَّتِي رِبِّما دَلَّ ظَاهِرُهَا عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ مُضْمَنٌ فِي صَمِيمِ دَلَالِتِهَا.

وَلَقَدْ قَدَّمَ الشَّاطِبِيُّ - رحْمَهُ اللَّهُ - هَذَا الصَّدَدَ أَصْلًا عَامًا يُعْتَدُ مِنْ أَبْرَزِ جُوانِبِ التَّجْدِيدِ وَالابْتِكَارِ لِدِيهِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ قَرَرَ أَنَّ أَخْذَ أَحْكَامَ الْحَوَادِثِ لِيُسْمَوْ كَلَامًا مَقْصُورًا عَلَى مَدْلُولِ النَّصِّ مُجْرِدًا؛ بَلْ إِنَّ مَقْتَضِيَ النَّصِّ مَا هُوَ إِلَّا حَكْمٌ الأَصْلِيُّ الْمُجْرِدُ، وَأَنَّ ثَمَّةَ جَانِبًا آخَرَ فِيهِ؛ وَهُوَ الْاقْتِضَاءُ الْتَّبَعِيُّ، الَّذِي هُوَ عَبَارَةٌ عَنِ الْفَهْمِ الثَّانِي الَّذِي يَحْتَمِلُهُ الْحَكْمُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّصِّ؛ بِالنِّظَرِ إِلَى الْعَلَةِ أَوِ الْمَعْنَى الَّذِي اِنْبَنَى عَلَيْهِ الْحَكْمُ الأَصْلِيُّ الْوَارِدُ فِي النَّصِّ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ - رحْمَهُ اللَّهُ -: «اقْتِضَاءُ الْأَدَلَّةِ لِلْأَحْكَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَحَالِهَا عَلَى وَجْهِيْنِ - أَحدهُمَا: الْاقْتِضَاءُ الْأَصْلِيُّ قَبْلَ طَرْوَءِ الْعَوَارِضِ، وَهُوَ الْوَاقِعُ عَلَى الْمَحْلِ مُجْرِدًا عَنِ التَّوَابِعِ وَالْإِضَافَاتِ؛ كَالْحُكْمِ بِإِبَاحةِ الصَّيْدِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَسُنْنِ التَّكَاجِ وَنَدْبِ الصَّدَقَاتِ غَيْرِ الزَّكَاةِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ . وَالثَّالِثُ الْاقْتِضَاءُ التَّبَعِيُّ؛ وَهُوَ الْوَاقِعُ عَلَى الْمَحْلِ مَعَ اعْتِبَارِ التَّوَابِعِ وَالْإِضَافَاتِ؛ كَإِبَاحةِ التَّكَاجِ لِمَنْ لَا أَرْبَأَ لَهُ فِي النَّسَاءِ، وَوُجُوبِهِ عَلَى مَنْ خَشِيَ العَنْتُ، وَكَرَاهِيَّةِ الصَّيْدِ لِمَنْ قَصَدَ فِيهِ اللَّهُو، وَكَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ حَضَرَهُ الطَّعَامُ، أَوْ لِمَنْ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ -: وَبِالْجَمْلَةِ كُلِّ مَا اخْتَلَفَ حَكْمُهُ الْأَصْلِيُّ لِاقْتِرَانِ أَمْرٍ خَارِجِيٍّ»⁽⁵⁶⁸⁾.

فَقَدْ قَسَمَ الْأَحْكَامَ بِالنِّظَرِ إِلَى اقْتِضَائِهَا فِي وَاقِعِ الْتَّطْبِيقِ إِلَى قَسْمَيْنِ -

الأَوَّلُ: الْحَكْمُ التَّجْرِيدِيُّ، وَهُوَ مَا عَبَرَ عَنِهِ بِالْاقْتِضَاءِ الْأَصْلِيِّ.

⁽⁵⁶⁸⁾ الشَّاطِبِيُّ، الْمَوْافِقَاتُ (292/3).

الثاني: الحكم الاستثنائي، وهو ما عبر عنه بالاقضاء التبعي.

ولا شك أنّ محور التقرير أو التغيير في هذا الحكم بين الاقضائين إنما هو «النص الشرعي»؛ حيث يقرر أن النص لا ينبغي استخلاص الحكم منه بمجرد ما يعطيه مدلوله الظاهر، بل لا بد من وجود تنسيق بين مضامين النصوص والواقع في ضوء قاعدة الاقضاء الأصلي والتبعي⁽⁵⁶⁹⁾؛ وهو ما تضمنه قوله السابق.

ومن المعلوم أن هذه القاعدة لها أخوات في الشريعة؛ فقد سبق أن تبه الأصوليون منذ العزيز عبد السلام والقرافي وأضرابهم -رحمهم الله- إلى ضرورة التفريق بين الحكم والفتوى⁽⁵⁷⁰⁾؟! الذي لا يقع المستربط في خطط الأحكام بعضها ببعض، مما ينزل بحرمة النصوص عن القدر الذي أوجبه لها الشارع؛ لذا يعتبر الاقضاء الأصلي «حکماً أولياً تجريدياً»؛ بينما يعتبر الاقضاء التبعي «فتوى استثنائية» يحتمها واقع الحادثة.

وه هنا أمر في غاية من الأهمية؛ حيث إن الشاطئ بي-رحمه الله- قدّم أساساً تفسيرياً لحال التعامل مع النصوص وفهمها فيما مقاصidi؛ فقد افترض الحكم المباشر في النص أصلاً معارضًا بمنته ونظيره في أحوال التطبيق؛ وهذا التظير هو مضمونه؛ مما يعود بالنص إلى حالة التعارض بين «ظاهر النص» و«مضمونه»! مما يستدعي من المُجتهد أن يجري هذا الحكم على مقتضى المضامون في أغلب الأحوال؛ بما سماه العلماء «دوران الحكم مع علته وجوداً وعدما»⁽⁵⁷¹⁾.

بل إن الشاطبي-رحمه الله- في هذا الأساس الذي قدمه؛ لم يحل مشكلة الاقضائين الأصلي والتبعي فحسب؛ ولكنه أرجع لـ«الدلة المختلف فيها» إلى مقتضى التعارض بين (الأصل) و(جهة التعاون)؛ مما يجعل الأصل العام لتلك الأدلة المختلف فيها هو مضمون النص ذاته؛ وهو معنى في غاية الأهمية نظراً لأن الأمر والنهي وهو مضمونان متقابلان؛ مناطهما عبارة النص ومدلوله؛ وهذا المدلول بما أنه غير قطعي لا بد فيه من ترجيح لأحد المقتضيين: المقتضى المباشر للفظ، أو المقتضى غير المباشر وهو هنا «علة النص» التي تستلزم اقضاء تبعياً أو حالة استثنائية في كثير من الأحوال.

أما نص كلامه -رحمه الله- فهو قوله: «الأمر والنهي يتواردان على الفعل وأحد هما راجع إلى جهة الأصل، والآخر راجع إلى جهة التعاون؛ هل يعتبر الأصل أو جهة التعاون؟

⁽⁵⁶⁹⁾ السنوسي، اعتبار الملايات ص(404-406).

⁽⁵⁷⁰⁾ القرافي، الفروق (1180/4-1184)، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص(150-167).

⁽⁵⁷¹⁾ ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (2/213)، وابن السمعاني، القواطع (2/153)، وابن القيم، إعلام المؤقعين (4/80).

أمّا اعتبارهما معاً من جهة واحدة؛ فلا يصحّ، ولا بدّ من التفصيل؛ فالأمر إما أن يرجع إلى جهة الأصل أو التعاون؛ فإن كان الأول؛ فحاصله راجع إلى قاعدة قيد الـدرائع؛ فإنه منع الجائز لثلا يتولّ به إلى الممنوع..»⁽⁵⁷²⁾.

وبعد ما قدّم البراهين على ضرورة التوفيق بين المقتضيين في ضوء ما يتطلبه فهم النصّ في ضوء مقصدّه، قرر أنّ اعتبار جهة التعاون صحيح إذا نزل منزلته؛ و هو أن يكون من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة؛ كالمنع من تلقي الركبان؛ فإنّ منعه في الأصل ممنوع، إذ هو من باب منع الارتكاق؛ وأصله ضروري أو حاجي لأجل أهل السوق، ومنع بيع الحاضر للبادي؛ لأنّه في الأصل منع من التصيحة؛ إلا أنه إرفاق لأهل الحضر، وتضمن الصناع قد يكون من هذا القبيل، وله نظائر كثيرة؛ فإنّ جهة التعاون هنا أقوى»⁽⁵⁷³⁾.

فقد اتضح من هذا النصّ مراده من إرجاع مضمّين النصوص الشرعية إلى «تعارض المقتضيات» وهو معنى مصلحي يكفل ديمومة النصوص الشرعية والمحافظة على معطياتها المصلحية.

ذلك أنّ الحكم هو الشّرة الطبيعية للنصّ؛ ولما كان فهم النصّ قد لا يساعد على سلامه إنتاج هذه الشّرة؛ فإن الشاطبي -رحمه الله- ربط المسألة بمعانٍ مصلحية كبيرة؛ سماها تارة «جهة التعاون»، وتارة «الاقضاء التبعي»؛ بلور ذلك في مضمون الاجتهاد لكي يصل إلى تقرير محل الاجتهاد المثير في الشريعة الإسلامية؛ كي تتحقق مقاصد الشارع من التشريع، حتى لا تضيع الجهود والأعمار في استخلاص ما تكفل الشارع بإيضاحه على سبيل القطع، أو فيما هو مجمع على حكمه من قبل علماء الأمة على اختلاف عصورها، وبال مقابل كذلك الاجتهاد فيما وضح من الشّرائع من الأمور التي استثار الشارع بعلمها نظراً لعدم وجود فائدة في بيانها، أو فهم النصوص فهما حرفيًا يضرب المراد الشرعي من تشريع الحكم. وإن المتتبع لنصوص الكتاب والسنة يجد فيها الكثير من بيان المقاصد الشرعية؛ وهذا ذكر كثير من العلماء أن باستقراء لهم لنصوص الكتاب والسنة علموا أنها جاءت لمقادير المكفين من جلب المصالح ودفع المفاسد.

فالفهم المقاصدي عند الشاطبي -رحمه الله له مكانة كبيرة في الاجتهاد؛ حيث إنّه يعتبر الشّرة الحقيقة لفهم النصوص الشرعية، والمقياس الوحدي للنصوص في بيان عللها الكلية، والاجتهد فيها، فقد أثبت -رحمه الله ذلك النظر المقاصدي باستقراء نصوص الشريعة، وفي

⁽⁵⁷²⁾ الشاطبي، الموافقات (564/3).

⁽⁵⁷³⁾ المصدر نفسه (567/3).

ذلك يقوى المعتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة لأنها وضعت لصالح العباد استقراءً لا ينزع فيه الرأزي ولا غيره ...⁽⁵⁷⁴⁾، ثم نكرَ أدللة كثيرة هي من جزئيات ذلك الاستقراء ، ثم قال بعوذه دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدة للعلم ؛ فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تقا صيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد؛ فلنجر على مقتضاه، ويبقى البحث في كون ذلك واجباً أو غير واجب موكولاً إلى علمه...⁽⁵⁷⁵⁾.

وقد تكثّل من العلماء هذا المنحى في تبيين أن الشريعة إنما وضعت لصالح العباد، فمن هؤلاء: ابن قيم الجوزية -رحمه الله- حيث إنّه اعنى بالبحث عن العلل، وفي ذلك يقول: "كيف والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليق الخلق بهما، والتبيّه على وجوه الحكمة لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الآيات، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضعٍ مائتين سقناها، ولكنه يزيد على ألفٍ موضع بطرق متّوقة...".⁽⁵⁷⁶⁾

ومنهم أيضاً العز بن عبد السلام -رحمه الله- حيث يقول: "ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خيرٍ دقه وجله، وزجر عن كل شرٍ دقه وجله فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح".⁽⁵⁷⁷⁾

ومن أمثلة هذا الفهم المقاصدي للتوصيرها ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض أنه قتل الجماعة برجل واحد قتلوا غيلة؛ وقال: ((لو تمّاً عليه أهل صناع لقتالهم جميعا)).⁽⁵⁷⁸⁾

وأصل القصّة حدثت به المغيرة بن حكيم الصناعي عن أبيه، أن امرأة بصناعة غاب عنها زوجها، وتترك في حجرها ابنًا له من غيرها؛ غلامًا يقال له أصيل؛ فاتخذت المرأة أةً بعد زوجها خليلا؛ فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله؛ فأبى فامتنعت منه، فطاوّعها؛ فاجتمع على قتل الغلام الرجل، ورجل آخر، والمرأة، وخدمها؛ فقتلواه ثم قطعوا أعضاءه، وجعلوه في

⁽⁵⁷⁴⁾ الشاطبي، الموافقات (12/2).

⁽⁵⁷⁵⁾ المصدر نفسه (13/2).

⁽⁵⁷⁶⁾ ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة (408/2).

⁽⁵⁷⁷⁾ العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى (160/2).

⁽⁵⁷⁸⁾ أخرجه مالك في الموطأ (رقم: 1368)، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر.

عيبة⁽⁵⁷⁹⁾ وطروحه في رَكِيَّة⁽⁵⁸⁰⁾ في ناحية القرية ليس فيها ماء،... وذكر القصة وفيها: فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقيون؛ فكتب على - وهو يومئذ أمير - شأنهم إلى عمر ٢ فكتب عمر بقتلهم جمِيعاً، وقال: والله لو أنَّ أهْلَ صنَاعَةِ اشترَكُوا في قتله لقتلَهم أجمعين⁽⁵⁸¹⁾. في هذه الحادثة نجد أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ لم ينظرْ إلى اللفظِ الذي يحتويه التصُّرُ القرآنيّ، والذي يقتضي المساواة في القتل بين القاتل والمقتول ، كما جاء في الآية في قوله تعالى: [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] ⁽⁵⁸²⁾ ، ولكنه تظرَّ فيها نظراً تبيّن له المقصود الشرعيُّ من الآية وهي أنها جاءت لتقرَّر أصل حفظِ الحياة؛ وذلك على أصل مقتضى قوله تعالى في الآية الأخرى: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّبِعُونَ] ⁽⁵⁸³⁾ ، حيث ثبَّتَ الآية أنَّ من أزْهَقَ روحَ فردٍ أو جماعةٍ فإِنَّهُ يُقتَصُّ مِنْهُ؛ بغضِّ النَّظر عن العدد ما دامت حقيقة الزَّهْوَق قد قامَت بالنفسِ المجنِيَّ عليها.

وكذلك فإنَّنا نجد أميرَ المؤمنين ٢ قد أعملَ الاقتضاءَ التبعيَّ للتصووص، ولم يعمَل الاقتضاءَ الأصليّ، لأنَّه سيؤدي إلى مفاسدَ، والشَّارعُ الحكيم لم يأتَ بذلك.

وفي هذا فهمُ للتصووص على ضوءِ المقاصدِ الشرعية التي جاءَ التشريع باعتبارِ هَـا، وأنَّها متخلَّـة في جميعِ الدَّلائلِ، فمن الواجب على المُجتَهدِ النَّظرُ في هذه المقاصدِ لكيْ يُحقق الحكـمـ الشـرـعـيـ عـلـىـ مـقـضـىـ إـرـادـةـ المـشـرـعـ.

⁽⁵⁷⁹⁾ العيبة: هي زبيلٌ من أدم، وما يجعل فيه الثياب. الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص(152).

⁽⁵⁸⁰⁾ الركية: البئر. الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص(1664).

⁽⁵⁸¹⁾ القصة أخرجها : البيهقي في ((السنن الكبرى)): (58/12). وأصل القصة عند البخاري في صحيحه (ص1314 رقم: 6896)، كتاب الديات، باب إذا أصاب قومٌ من رجال هل يعاقب أم يقتضي منهم كلهم؟.

⁽⁵⁸²⁾ سورة المائدة آية (45).

⁽⁵⁸³⁾ سورة البقرة آية (179).

ثانيًا: التوفيقُ بين الكلياتِ والجزئياتِ.

هذا جانب آخر من جوانب هذا المطلب؛ بل هو فرعٌ عن مسألة الفهم المقاصدي للنصوص؛ إلا أنَّ الأول يتعلَّق بمضامين «النصُّ الواحد» في ذاتِه، من حيث تعارض مقتضياته بين أصليٍّ وتبعِيٍّ، أو بين تجريدِيٍّ واستثنائيٍّ على حسب ما سبق.

أمَّا التوفيقُ بين الكلياتِ والجزئياتِ؛ فهي مسألةٌ مرجعُها إلى التَّعارض بين مقتضيات «عدة نصوص»؛ لا بين مقتضياتٍ نصٌّ واحدٌ؛ مما يجعلها وظيفة اجتهاديةً أدقَّ بكثيرٍ من مسألة الاجتهاد في محامل النصِّ الواحد؛ نظراً لما يتطلبه التعاملُ مع عدَّة نصوصٍ من استظهارِ أحكامٍ متعددة، وربما كانت الموضوعات نفسها متعددةً ومتباعدةً لكنها تلتقي في جانبٍ معينٍ.

فمن نافلة القول التذكير بأنَّ الشاطبيَّ -رحمه الله- قد أسس كتابه «الموافقات» على معرفة المقاصد في التشريع الإسلاميِّ، ولا شكَّ أنَّ من صميم النظر المقاصديِّ هو مراعاة الكليات والجزئيات في التشريع؛ مما يفهم من خلاله أنَّ من صميم عملِه جُهود التوفيق بين الكليات والجزئيات في التشريع الإسلاميِّ.

وتعتبر هذه المسألة التي فرَّرها الشاطبيُّ -رحمه الله- في قسم كبير من كتابه، أمَّا لأكثر المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية؛ حيث بينَ من خلالها شدة ارتباط هذه المسائل الأصولية بالأدلة الشرعية التفصيلية والقواعد الشرعية، بحيث لا يمكنُ استغاءُ المستبط للأحكام عن النظر إلى الأمرين معاً؛ فلا يستغني بالنظر في الجزئيات عن الوقت نفسه للقاعدة الأصولية التي تعتبر كليَّة لها ليعرف بها هذا الجزيء من أيِّ مرتبةٍ هو، وما مقصدهُ الشارع في منه؟ كما أنه لا يستغني بالكلية فيجريها في الجزئيات دونَ أن ينظر في الدليل الخاص بهذه الجزئية الوارد من الكتاب والسنة وما معهما⁽⁵⁸⁴⁾.

وقد ذكر الشاطبيُّ -رحمه الله- ذلك المعنى بعد ذكره مسألة بناء الشرعية على قصد الفضة على المراتب الثلاث من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات ، وأنَّ هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشرعية وأدلةها، غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب . ثمَّ بينَ بعد ذلك ما هو منتهى نظر المُجتهددين بقوله فالحاصل أنه لا بدَّ من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس، وهو منتهى نظر المُجتهددين بإطلاق ، وإليه ينتهي طلاقهم في مرامي الاجتهاد⁽⁵⁸⁵⁾.

⁽⁵⁸⁴⁾ الشاطبي، المواقفات (171/3) تعليق (1) للشيخ عبد الله دراز.

⁽⁵⁸⁵⁾ المصدر نفسه (180/3).

وقال أيضاً في موضع آخرٍ ما نصه: "ويعتبرُ الكليُّ في تخصيصه للعامِ الجُزئيِّ، أو تقييده لمطلقه، وما أشبه ذلك، بحيث لا يكون إخالاً بالجزئيِّ على الإطلاق ، وهذا معنى اعتبار أحدهما مع الآخر، فلا يصحُّ إهمالُ النظر في هذه الأطراف، فإنَّ فيها جملة الفقه، ومنْ عدم الالتفات إليها أخطأ منْ أخطأ . وحقيقة نظرٍ مطلقٍ في مقاصد الشارع، وأنَّ تتبعَ نصوصه مطلقةً ومقدمةً أمرٌ واجبٌ؛ فبذلك يصحُّ ترزيلاً المسائل على مقتضى قواعد الشرعية، ويحصل منها صورٌ صحيحةٌ الاعتبار، وبالله التوفيق" ⁽⁵⁸⁶⁾.

وعلى ذلك ينبغي للمجتهد في كلٍّ مسألةٍ تعرَّضُ عليه أن ينظرَ في حكمها من خلال دلالة النصوص مع الاعتداء في فهم ذلك بمقاصد الشرعية وكلياتها العامة، ومن تأمل فيما أثير عن فقهاء الصحابة تبيَّن له أنَّهم كانوا ينظرون إلى النصوص وإلى مقاصد ها وعللها، وكانوا يربطون الجزئيات بالكليات والأحكام بالمقاصد ⁽⁵⁸⁷⁾.

ومن أمثلة ذلك ما عمله معاذ بنُ جبل عليه السلام عندما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً وأمرَه أن يأخذ الزكاة من أموالهم وقال له: [خذ الحبَّ من الحبَّ والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر] ⁽⁵⁸⁸⁾.

ولكن معاذاً - وهو أعلمُ الصحابة عليه السلام بالحلال والحرام فهم من الحديث فهما آخر، وذلك عندما رأى أوضاعَ أهل اليمن في الأموال التي بين أيديهم، حيث إنَّها لم تكن مما يعهد به معاذاً في المدينة من الحبوب والأنعمان، بل وجدَ لديهم الملبوسات والمنسوجات اليمنية متوفرةً وأسهل عليهم في دفعها، وعليه فإنَّه يُحتمل على ظاهر الحديث بحيث لا يأخذ من الحبَّ إلا الحليج، ولكن نظرَ إلى المقصد من أخذ الزكاة، وهو التزكية والتطهير للغنى - نفسه وماليه - وسدُّ خلَة الفقراء من المؤمنين والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام، كما تبيَّن عن ذلك مصارفُ الزكَاة الظاهر يرَأساً من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة وخصوصاً أنَّ أهل اليمن أظلُّهم الرخاء في رحاب عدل الإسلام في حين تحتاجُ عاصمة الخلافة إلى مزيدٍ من المعونات، فكان أخذُ القيمة بملبوساتٍ ومنسوجاتٍ يمنية أيسِرَ على الدافعين وأنفع للمرسل إليهم من فقراء المهاجرين وغيرهم بالمدينة ⁽⁵⁸⁹⁾.

⁽⁵⁸⁶⁾ الشاطبي، الموافقات (3/182-183).

⁽⁵⁸⁷⁾ القرضاوي، المرجعية ص(237).

⁽⁵⁸⁸⁾ أخرجه أبو داود (1599، رقم: 189)، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع. وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني - رحمه الله - في تعليقه على سنن أبي داود.

⁽⁵⁸⁹⁾ ابن تيمية، الفتاوى (25/82-83).

وهكذا نجد معاذًا ظاهرًا إلى الأصل من إيجاب حكم الزكاة، وما هو مقصده؟، حيث إنّه راعى تطبيق الحكم على مقتضيات الأحوال، وذلك بتفسير النصّ الجزئيّ في ضوء معطيات الكليّ، مراعيًّا للتوفيق بينهما، ومراعيًّا كذلك لظروف المزكين، وما هو أسهله عليهم في الدفع، وما هو أفعى للفقراء وما يصلح لنصرة الإسلام والمسلمين.

المطلب الثاني: في مجال الاجتهاد التطبيقي:

أولاً: مشروعية اعتبار المصالح ودفع المفاسد الواقعية.

إنَّ اعتبار المصالح ودفع المفاسد الواقعية في الشريعة أثرٌ في توجيهِ المُجتهدِ للنظر في مجال الاجتهاد التطبيقي، وذلك لأنَّ وضع الشرائع من حيث الأساس أنها لم تأتِ إلا لمصالح العباد في الدارين، للقيام بما يرجعُ في حياة الإنسان له بالسعادة والتوفيق وتمام العيش، ونيله للرغبات على وفق جلبِ المصالح ودرء المفاسد، فالشريعة إنما جاءت لتخرجَ المكلفينَ من أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله تعالى على مقتضياتِ ما أوجبه الله عليهم.

ولهذا فنصيَّ الشارع على حُكْمٍ واقعَةٍ، دون أن يدلَّ النصُّ على المصلحة التي قُصدَ بالنص تحقيقها وذلك لإعطاء التصووص دلالةً أوسعَ في النظر في تحرير العلة من النص، إذ إنَّ المُجتهدين على إثر ذلك يوسّعون نظرهم في التصووص وما هي الاحتمالات التي يحملها النص، وكما يجدُ الفقيئُ لهم النصَّ فيما صحيحاً، وتحديدَ مضمونِه الذي يدلُّ عليه ، ومعرفة نطاق تطبيقه في الواقع، إنما يتوقفُ على معرفة هذه المصلحة فعندَ ذلك يَجتهدُ الفقيئُ في التعرُّف على هذه المصلحة، أو الحكمة أو العلة، أو الوصف المناسب، مسترشداً بذلك بما عُرفَ من عادة الشرع وتصرُّفه في الأحكام، مستعيناً بروح الشريعة وعللها المتصووصة، قواعدها أو مصالحها المستنبطـة فإذا ما توصلَ إلى هذه الحكمة ، وتعارف على ذلك المصلحة فسرَّ النص في ضوئِها، وحدد نطاقَ تطبيقه على أساسِها، وذلك كله مراعاةً لمقاصد الشارع من تشريع الأحكام، فالاجتهاد في النص على أساس المصالح إنما هو نظيرٌ بيقِّن مقتضياتِ المقادير الشرعية التي ما جاءت الشريعة إلا بها⁽⁵⁹⁰⁾.

وهذا المسار يُسْتَمد شرعيته مما تقرَّر - إجماعاً فيما سبق من الفهم المقاديري للتصووص، ومن كون الشريعة وضعت لمصالح العباد، وأنَّ الأصلَ في أحكامها هو التعليل المصلحي فكان على المُجتهد في اجتهاده في تنزيل التصووص الشرعيَّة مراعاة المصالح من هذه التصووص ودرء المفاسد.

⁽⁵⁹⁰⁾ الدكتور حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص(م).

فمن أمثال ذلك حديث التسuir الذي رواه أنسٌ ـ قال: غلا السعر على عهد النبي ـ،
قالوا يا رسول الله: سعر لنا، فقال إن الله هو القاپض الرازق ـ لباست المسعر، وإنني لأرجو

أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال [٥٩١].

فمقتضى الحديثي دلالته النصية يدل على أن التسuir ظلم وجور، لأن المسعر يفرض على المسعر له أمراً مخالفًا لمقتضيات نصوص الشارع، حيث إن الشارع أحل البيع، ولم يحدّد للمسلم أن بيع سلعه بسعر معين ، إذ إن حكم التسuir يؤدي إلى الظلم الذي يؤثّر في النفس والمال، فإنه إذا نقص المال أدى ذلك إلى التأثير في النفس، وعليه فإنّه ليس للحاكم أن يسّر على الناس، وأن الأمر بيد الله؛ فهو القاپض الرازق الباسط الذي يمد الناس بما شاء وكيف شاء سبحانه إنه على كل شيء قادر ، فلذلك ليس لأحد أن يتدخل فيه، وليس فيه تفریق بين تسuir وآخر، بل إنه لم يفرق بين ما هو فيه ضرر على الغير، وما ليس فيه ضرر.

ولكن لما كان هذا الفعل له مآل في التطبيق يخالف مقاصد الشارع من تنزيل الأحكام، فقدر أي عدد من الفقهاء (٥٩٢)، أن هناك حالات يجوز فيها التسuir، أو يجب على الحاكم اتخاذ مثل هذه الإجراءات ، وذلك لكي لا يؤدي إلى الإضرار بالناس في معاشهم، ومن ثم في دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم، فالضرر في مثل ذلك مؤدي إلى الإخلال بمقاصد الشرع التي جاءت الأحكام إلا لتحقيقها.

ومع هذا فإن النظر الذي رأه كثير من الفقهاء من قال بجواز التسuir أو وجوبه يعتبر نظراً مصلحياً بالاعتماد على النظر في جلب المصالح ودرء المفاسد، فقد رأوا أن الحديث يعتبر التسuir ظلماً ثم وجدوا حالات يكون عدم التسuir فيها هو الظلم، ويكون التسuir فيها عدلاً ومصلحة عامة للمسلمين؛ ففسروا الحديث على أساس أنه إنما قيل في شأن حالات معينة من التسuir، وأن الحالات التي يناسبها ليست بداخلة في مقتضى الحديث، بل هي داخلة في مقتضى أخرى تمنع الظلم والتعسف في استعمال الحق، وتأمر بإقامة القسط والتوازن بين المصالح.

(٥٩١) أخرجه أبو داود في سننه (ص 385، رقم: 3451)، كتاب أبواب الإجارة، باب في التسuir، والترمذى في الجامع (ص 231، رقم: 143)، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسuir . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد صحح الحديث الشيخ الألبانى -رحمه الله-.

(٥٩٢) لقد بحث مسألة التسuir في الفقه الإسلامي بتوسيع الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدریني في كتابه بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٦٢٢-٥٣١/١) قد بحث هذه المسألة بحثاً مستفيضاً وواسعًا الأستاذ الدكتور قحطان الدورى في كتابه ((الاحتکار وآثاره في الفقه الإسلامي)) طبعة دار الفرقان بعمان ص (٢٠٤).

قال ابن قيم الجوزيَّة -رحمه الله-: "وأمّا التسuir فمنه ما هو ظلمٌ محرّمٌ، ومنه ما هو عدلٌ جائزٌ فإذا تضمَّن ظلْمَ النَّاسِ وإكراهُم بغير حقٍّ على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحَ الله لهم، فهو حرامٌ وإذا تضمَّن العدلَ بينَ النَّاسِ، مثل إكراهِهم على ما يجبُ عليهم من المعاوضةِ بثمن المثلِ ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذِ الزِّيادةِ على عوضِ المثلِ، فهو جائزٌ، بل واجبٌ. مثل أن يمتنعَ أربابُ السلعِ من بيعها مع ضرورةِ النَّاسِ إليها -إلا بزيادةٍ على القيمةِ المعروفةُ فيها يجبُ عليهم بيعها بقيمةِ المثلِ، والتسuir هُنَا إلزامٌ بالعدلِ الذي ألزمَهم الله به".⁽⁵⁹³⁾

ومن هذا القبيل أيضًا ما صحَّ في عدَّةِ أحاديثِ النَّبِيِّ عن بيع الغرر من ذلك: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة، وغيرها من البيوع، فإنَّ هذا النهي لو اعتبر في الواقع مجردًا دون النظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة عليها لأدى ذلك إلى الظلم وإلى الضَّرر المحقق في واقع المكلفين.

قال الشاطبيُّ -رحمه الله-: "قد نهى عليه الصَّلاةُ والسلامُ عن بيع الغرر"⁽⁵⁹⁴⁾ وذكرَ منه أشياءً كبيع الثمرة قبل أن تُزْهَى⁽⁵⁹⁵⁾، وببيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ⁽⁵⁹⁶⁾، وال حصاة⁽⁵⁹⁷⁾، وغيرها. وإذا أخذنا

⁽⁵⁹³⁾ ابن قيم الجوزيَّة، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* ص(432).

⁽⁵⁹⁴⁾ أخرج مسلم في صحيحه (ص614-615، رقم:1513)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والذي فيه غرر، وهو عن أبي هريرة ؓ، قال: [نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر].

⁽⁵⁹⁵⁾ أخرج البخاري في صحيحه (ص410، رقم:2197)، كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، عن أنس ؓ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: [يحمارُ أو يصفارَ].

⁽⁵⁹⁶⁾ أخرج البخاري في صحيحه (ص403، رقم:2143)، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبِّ الْحَبَلَةِ، ومسلم في صحيحه (ص615، رقم:1514)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبلِ الْحَبَلَةِ. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبلِ الْحَبَلَةِ، وكان يباعاً يتبعيه أهلُ الجاهلية: ((كان الرجلُ يبتاعُ الحزورَ إلى أن تنتجُ الناقةُ، ثم تنتجُ التي في بطنها))؛ فالمتحصلُ من معنى ((بيع حبلِ الْحَبَلَةِ))؛ أي: بيع نتاج النتاج، أو أن يجعلوه أجلاً يتبعون إليه.

⁽⁵⁹⁷⁾ نقدم تخریجه مع بيع الغرر، وببيع الحصاة فيه ثلاثة تأویلات: أحدها: أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

بمقتضى مجرّد الصيغة، امتنع علينا بيعُ كثيرٍ مطّ هو جائزٌ بيعُه وشراؤه، كبيعِ الجوز، واللوز والقسطلوفي قشرها، وبيعُ الخشبة والمغييات في الأرض، والمقاثي كلاًّ لها، بل كان يمتنع كل ما فيه وجهٌ مغيب، كالديار، والحوانيت المغيبة الأسس، والأنقاض، وما أشبه ذلك مما لا يحصى ولم يأت فيه نصٌّ بالجواز، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمد مع أصلاً، لأنَّ الغرر المنهي عنه محمولٌ على ما هو معدودٌ عند العقلاء غير رأ متعددًا بين اللامة والعلطب. فهو مما خُصّ⁽⁵⁹⁸⁾ بالمعنى المُصلحي ولا يُبيّن في الفاظ بمجرده.

والثالث: أن يجعل الرمي نفسه بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة، فهو مبيع منك بهذا.
انظر: الشاطبي، المواقفات (522/2) تعليق رقم (1). وهناك صور أخرى لبيع الحصاة ذكرها الأستاذ الدكتور فحطان الدوري في كتابه صفة الأحكام ص(128)، طبعة دار الفرقان، عمان.

⁽⁵⁹⁸⁾ الشاطبي، المواقفات (3/416-418).

ثانياً: كون المقصاد معياراً في الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التزاحم.

تتعارض المصالح والمفاسد في كثير من الأحوال؛ لا بسبب أن النص أو «التصوّص» هي التي تحتمل مصالح متضاربة؛ ولكن لأن الواقع التطبيقي هو الذي يفرض تعارضًا بين جهات المصالح نفسها، أو بين جهات المصالح والمفاسد بعضها مع بعض، أو بين المفاسد ذاتها؛ ما بين مفسدة أخف و MF مفسدة أشد.

ولما كانت المقصاد الشرعية لها أهمية كبرى في التشريع الإسلامي، وأن التصوّص الشرعية ما جاءت إلا لتحقيق هذه المقصاد، كان من الضروري أن يكون للمجتهد ضابط يضبط به الترجيح بين المصالح والمفاسد عند تزاحمتها في التطبيق الواقع بين المكافين ومقدسيات التغيير الذي يفرضه الواقع على المجتهدين، ولمعرفتها يقدم عند ذلك طبيق الواقع؛ وما ذلك إلا لبناء قانون كلي تعمّل في نطاقه قواعد التنسيق الجزئي بين المصالح والمفاسد، ول熹شهي بسناء أهل الاجتهاد في اجتهادهم؛ ذلك أن طبيعة المصالح والمفاسد في التشريع نفسه ذات مدارك كلية وإن تشخصت في جزئيات عينية.⁽⁵⁹⁹⁾

فحين تكون المصالح أو المفاسد متماثلة أو متقاربة في متعلقاتها، يكون الترجيح بينها بحسب تأكيد الحاجة إلى تلك المصالح أو اتساع ما يقابلها من المفاسد؛ بحيث يقدم ما تكون آثاره في انتظام الأحوال أقوى من غيره.

والتمييز في هذه الأحوال يكون بإحاطة المجتهد بأهمية ما يترتب على المصلحة، وما يترتب على غيرها؛ كتقديم إنقاذ الأنسس عند الأخطار -مثلاً على إنقاذ الأموال⁽⁶⁰⁰⁾. وانطلاقاً من هذا الأساس؛ فإن العلماء قد قرروا عدة قواعد مصلحية تعود إلى دفع هذا التعارض قبل وقوعه، كما قرروا أيضاً عدة قواعد لرفع هذا التعارض بعد حصوله؛ من ذلك قولهم في الترجيح بين المصالح والمفاسد **الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف** «⁽⁶⁰¹⁾»، وعبروا عن ذلك بعبارة أخرى؛ منها قولهم : «**يختار أهون الشررين أو أخف الضررين**»⁽⁶⁰²⁾، وقولهم أيضاً: «**الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف**»⁽⁶⁰³⁾، إلى صيغ قريبة منها⁽⁶⁰⁴⁾.

⁽⁵⁹⁹⁾ السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ص (442).

⁽⁶⁰⁰⁾ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (216).

⁽⁶⁰¹⁾ ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ص (89)، ومجلة الأحكام العدلية (المادة 27).

⁽⁶⁰²⁾ مجلة الأحكام العدلية (المادة: 29).

⁽⁶⁰³⁾ ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص (89).

⁽⁶⁰⁴⁾ انظر على سبيل المثال: الونشريسي، إيضاح المسالك ص (234)، وابن رجب، القواعد ص (237).

ولقد قدم العز بن عبد السلام -رحمه الله- علاجاً لهذا التعارض بين المصالح والمفاسد ينطوي أساس الإزالة أو التلافي؛ وفراغ أحوال ذلك حتى فاقت مائة حالة⁽⁶⁰⁵⁾؛ وهي في مجملها تقوم على مراعاة الترجيح وفق معيار المصلحة الأكثر وتقديمها على المصلحة الأقل؛ نظراً لكون المصلحة هي جوهر التشريع، وهي مراد الشارع من حيث الأصل الذي شرعت في ضوئه الأحكام.

أما الشاطبي -رحمه الله-؛ فإنه لم يكتف بجعل الترجيح بين المصالح والمفاسد قائماً على أساس ملاحظة المقاصد؛ فإن هذا التقرير العام قد سبقه إلى تقريره علماء آخرون من قبله؛ وقد سبقت الإشارة إلى العز بن عبد السلام؛ بل إنه قرر بجلاء وتوسيع كيبريه ن أن مكانة المقاصد والترجيح يجب أن ترتبط دائمًا بمرتبة المقصد من كليات الشريعة العامة؛ وبحسب ذلك الترتيب يجب السير في تقديم مصلحةٍ على أخرى، أو مفسدةٍ على ما هو أشد.

ذلك نجد الترجيح ينظر إلى المقاصد له اعتبارٌ لدى المُجتهد، فهو حيث ينظر في هذه المراتب يجد أنها تتفاوت في الأثر وحاجة الأمة إليها، فالترجح بين ما هو في رتبة الضروريات وبين ما هو في غيرها مما دونها يكون بالنظر إلى المقاصد؛ إذ لو تعارضت مصلحتان إداهما في رتبة الضروري والأخرى في رتبة الحاجي؛ فالأولى بالاعتبار والتقييم حينئذ هو المصلحة الضرورية؛ لأنها أقوى أثراً في صلاح الحال، والحاجة إليها أكد مما دونها؛ إذ منشأ التفاوت بين هذه المراتب هو تفاوت مصالحها في الظهور واعتبار الحال للمكافيض في ذلك.

يقول الشاطبي -رحمه الله- في تأصيل القانون الذي يحكم المقاصد في الترتيب، وعلى أساسه تبني المصالح والمفاسد، والذي يدل على أن الضروريات هي أهم المقاصد، وأن بينها تفاوت في الدرجات، ما نصه: "المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق؛ لاختلا بالختال به بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلال الضروري بإطلاق، نعم، قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما؛ فلذلك إذا حفظ على الضروري؛ فينبعي المحافظة على الحاجي، وإذا حفظ على الحاجي؛ فينبعي أن يحافظ على التحسيني إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري؛ فإن الضروري هو المطلوب"⁽⁶⁰⁶⁾.

⁽⁶⁰⁵⁾ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (104-57/1).

⁽⁶⁰⁶⁾ الشاطبي، المواقف (31/2).

وقد بدأ تأصيل المسألة ببيان الترابط بين رتب المقاصد، ثم أعقبه بضرورة ملاحظتها عند الترجيح؛ ونص كلامه سرّحه الله -فلا لأمور الحاجة إنما هي حائمة حول هذا الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات تكمّلها؛ بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسيط والاعتدال في الأمور؛ حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط..، وهذا الحكم في التحسينية؛ لأنّها تكمل ما هو حاجي أو ضروري؛ فإذا كملت ما هو ضروري ظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي؛ فالحاجي مكمل للضروري؛ والمكمل للمكمل مكمل؛ فالتحسينية إذا كالفرع للأصل الضروري ومبني عليه»⁽⁶⁰⁷⁾.

وبعد أن انتهى من تقرير هذا الترتيب بين هذه المقاصد؛ انتقل إلى تأكيد ضرورة مراعاة ذلك الترتيب على الوجه الذي تستقيم به إقامة التواءم بين المصالح، أو بين المصالح والمفاسد، أو بين المفاسد؛ على النحو الذي يجعل من معيار «المقصود» أصلاً عاماً في الترجيح والتوفيق.

وفي هذا يقول سرّحه الله -: «كل واحده من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكيد الاعتبار فالضروريات أكدتها، ثم تليها الحاجيات والتحسينيات، وكان مرتبها بعضها ببعض -؛ كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو أكد منه، ومدخل للاخلال به؛ فصار الأخف كأنه حمى للأكدر؛ والرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمخل بما هو مكمل كالمخل بالمكمل من هذا الوجه»⁽⁶⁰⁸⁾.

إن تقرير الشاطبي -رحمه الله- لأنّ المقاصد في الترجيح بين المقاصد على هذا النحو؛ يخرج مسألة التعارض بين المصالح والمفاسد من النظرة السطحية؛ إذ ربما ظن البعض أن الترجيح يكون دائماً من منظور كورنفع المفاسد أولى من جلب المصالح «؛ ذلك أن الشاطبي -رحمه الله- تجاوز هذا المعيار الضيق ليقرر بأنّ المقياس السليم هو رعاية مرتبة المقصود لا رعاية التوقيع فقط بمجرده؛ فإنّ المصلحة الضرورية مقدم جلبها على دفع مفسدة في مرتبة التحسيني أو التكميلي.

ومن الإنصاف أن يقال بأنّ التقطن إلى ضرورة ملاحظة حجم المصلحة والمفسدة قد أشارت إليه النصوص الشرعية ذاتها، وعضدته تقريرات العلماء المحقّقين فيما بعد؛ منها أن العز بن عبد السلام -رحمه الله- أكد على ضرورة ملاحظة هذا المعيار وإن كان لم يشر إلى قضية رعاية الرتبة التي تفرد بها الشاطبي -رحمه الله- على نحو واضح وصريح؛ يقول ابن

⁽⁶⁰⁷⁾ الشاطبي، الموافقات (32/2).

⁽⁶⁰⁸⁾ المصدر نفسه (38/2).

عبد السلام - رحمه الله -: «إِذَا اجْتَمَعَتْ مَصَالِحٌ وَمُفَاسِدٌ؛ فَإِنْ أَمْكَنْتَ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ وَدَرْءَ الْمُفَاسِدِ فَعَلَّمَا ذَلِكَ امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا؛ لِقُولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ]⁽⁶⁰⁹⁾؛ وَإِنْ تَعْدَرَ الدَّرْءُ وَالتَّحْصِيلُ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْمُفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنَ الْمَصْلَحةِ؛ دَرَأْنَا الْمُفْسَدَةَ، وَلَا نُبَالِي بِفَوَاتِ الْمَصْلَحةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِي: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فَلَنْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَإِنْهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا]⁽⁶¹⁰⁾، حَرَّمَهُمَا لِأَنَّ مَفْسَدَتَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ مَنْفَعِهِمَا»⁽⁶¹¹⁾.

هذا، وتتجدر الإشارة إلى أنَّ الشاطبيَّ - رحمه الله - نظراتٍ عميقةٍ لأحوالٍ هذا التعارض حتى على مستوى المراتب المتساوية؛ وفي بعض الأحيان جعل المعيار عند التساوي قضية «الإضرار بالغير» كمقاييس للتعسف الذي يغيب عن النظر إلى مسألة تزاحم المصالح والمفاسد⁽⁶¹²⁾، لكنَّ هذا المعيار أقلَّ أهميةً بلا شك من معيار التناقض بين الرتب المقاصدية وتفاوتها.

وقد ضرب الشاطبيُّ - رحمه الله - الأمثلة على ذلك في مواضع أخرى من كتابه بعد أن نبه على قاعدة اعتبار المال حيث قال : "وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ أَيْضًا تَسْتَمدُّ قَاعِدَةُ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْأَمْرَ الْفَرْوَرِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَاجَةِ أَوِ التَّكْمِيلِيَّةِ إِذَا اكْتَفَتْهَا مِنْ خَارِجِ أَمْرٍ لَا تَرْضَى شَرْعًا؛ فَإِنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ التَّحْفِظِ بِحَسْبِ الْاسْتِطَاعَةِ مِنْ غَيْرِ حَرْجٍ؛ كَالنَّكَاحُ الَّذِي يُلْزِمُهُ طَلَبُ الْعِيَالِ مَعَ ضَيقِ طَرَقِ الْحَلَالِ وَاتِّساعِ أُوجِهِ الْحَرَامِ وَالشَّبَهَاتِ، وَكَثِيرًا مَا يَلْجَئُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِكْتَسَابِ لَهُمْ بِمَا لَا يَجُوزُ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ لِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ التَّحْرِزُ مِنَ الْمُفْسَدَةِ الْمُرْبَيَّةِ عَلَى تَوقُّعِ مُفْسَدَةِ التَّعْرُضِ، وَلَوْ اعْتَدَ مُثْلُ هَذَا فِي النَّكَاحِ فِي مُثْلِ زَمَانِنَا؛ لَأَدَى إِلَى أَبْطَالِ أَصْلِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها، وشهاد الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرضي؛ فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها⁽⁶¹³⁾.

⁽⁶⁰⁹⁾ سورة التغابن آية (16).

⁽⁶¹⁰⁾ سورة البقرة آية (219).

⁽⁶¹¹⁾ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (83/1).

⁽⁶¹²⁾ الشاطبي، المواقفات (85-53/3).

⁽⁶¹³⁾ الشاطبي، المواقفات (200-199/5).

فجد الشاطبي - رحمه الله في النظر إلى هذه الأمثلة يوازنُ بين الضروريات في نفسها وبين ما يعترى كل ضروريٍّ من أمور لا ترضى في الشرع، ولكن توسيٍ التكليف بها لإقامة ما هو أولى منها.

ثالثاً: اعتبار الملاط.

يعرف اعتبار المال **بأنّه تحقيق مناط الحكم بالذمة في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء**⁽⁶¹⁴⁾. وقد انطلق الشاطبي - رحمه الله - في معالجة مسألة اعتبار الملاط من أساس أنها معتبرة في أصل التشريع؛ وكان غرضه بذلك أن يثبت مشروعيتها النصية أولاً؛ لأن تقريرها في حكم الشرع هو الذي تقرر في ضوئه ضرورتها بالنسبة للمجتهد؛ فاعتبار الملاط إذا كان معتبراً شرعاً؛ فهو معتبر كذلك وبالضرورة في عملية الاجتهاد نفسها؛ وفي هذا الصدد يقرر الشاطبي - رحمه الله - ما نصه : «النظر في ملاط الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تتدفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاغ المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صع بـ المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»⁽⁶¹⁵⁾.

من هذا التقرير الواضح؛ يؤسس الشاطبي - رحمه الله - أصلاً لمشروعية الاجتهاد؛ مفاده أن مشروعية وصحة الاجتهاد قائمة على رعاية الملاط⁽⁶¹⁶⁾، وأن الاجتهاد الذي يتتجاوزها

⁽⁶¹⁴⁾ السنوسي، عبد الرحمن معمراً، اعتبار الملاط ومراعاة نتائج التصرفات ص (19). وقد أسهب الدكتور عبد الرحمن السنوسي عن الحديث على اعتبار المال في كتابه ((اعتبار الملاط ومراعاة نتائج التصرفات)), ومن أراد الاستزادة فعليه به، فإنه خير كتاب لمن أراد معرفة نظرية المال في التشريع الإسلامي، وكيفية مراعاة الشارع لأفعال المكلفين ومدى تأثيرها في الحكم الشرعي.

⁽⁶¹⁵⁾ الشاطبي، المواقف (177/5-178).

⁽⁶¹⁶⁾ السنوسي، اعتبار الملاط ص (402-413).

يعتبر من قبيل التعسّف المستوجب للبطلان، إذ لا اعتبار لاجتهادٍ يهمّل أو يتجاوز ملحوظاً بل أساساً صرحاً في الشرع باعتباره.

هذا؛ وتتجذر الإشارة إلى أنَّ لا اعتبار الملايات باعتبارها قاعدةً مقاصديةً وجهان؛ وجاء يراعي ظروف الحادثة قبل وقوعها، ووجهٌ يراعي تلك الظروف بعد وقوعها؛ ولهذه الأهمية تكاد تعتبر قاعدة الملايات شطرَ قضيةِ المقاصد، بمعنى أنها صلبُ الاجتهاد التطبيقيِّ الذي هو شطر عملية الاجتهاد في التشريع.

وعلى هذا يمكن اعتبار مسألة الملايات قاعدةً عمليةً؛ بمعنى أنها علاجٌ مقاصديٌّ لقضايا الاجتهاد التطبيقيِّ في الواقع الفعلي للحوادث أو ترقب وقوعه.

حيث إنَّ المُجتَهَدَ قبل تنزيلِ الحكم على المكلَّف ينظرُ إلى الظروف والأحوال والمقتضيات التي تحيط بالمكلَّف، ثمَّ يبني الحكم على ذلك الاقتضاء التبعيِّ لكيْ يحقق مقصودَ الشارع من تشريع الأحكام.

فقد بينَ الشاطبيُّ -رحمه الله- أنَّ اعتبارَ المالِ إِنما هو نابعٌ من اعتبارِ المُجتَهَد لمقاصد الشريعة، لأنَّ الشريعة تعنى الأحكام التي تصدرُ عن المكلفين وسائلَ إلى المقاصد الشرعية التي جاء بها التشريع الإسلامي، ومن ثَمَّ فعلَ المُجتَهَد أن يراعي المقاصد ولا ينظر إلى الوسائل الخالية عن اعتبار مقاصدها؛ لأنَّها قد تؤدي إلى ملاياتٍ لا تحمدُ عقباها، وكذلك فإنَّ الشارع لم يشرع الأسبابَ إلا لتحصيلِ المسبباتِ، فإذا لم يتوقع تحقيقِ المسببات فال الأولى عدم تعاطي الأسباب وفي هذا المقام يؤكّد الشاطبيُّ -رحمه الله- في موضع آخرَ من كتابه المواقفِ هذا الكلام عند الحديثِ عن الأسبابِ والمسبباتِ في المسألة الرابعة بقوله: "وضع الأسباب يستلزمُ قصدَ الواضع إلى المسببات".⁽⁶¹⁷⁾

وبعد أن ذكرَ الشاطبيُّ -رحمه الله- الحديثَ عن اعتبارِ الملايات، وكيفُ أثره على المُجتَهَد مراجعتها، ذكرَ الأدلة على ذلك، ثمَّ قال مبيناً علاقةِ المال بتحقيقِ المنافعِ الخاصَّ ما نصَّه: "وَجَمِيعُ مَا مَرَّ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَافِعِ الْخَاصَّ مِمَّا فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى حِيثُ يَكُونُ الْعَمَلُ فِي الْأَصْلِ مَشْرُوعًا، لَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ لَمَا يَؤْوِلُ إِلَيْهِ مِنِ الْمُفْسَدَةِ، أَوْ مَمْنُوعًا، لَكِنْ يُتَرَكُ النَّهْيُ عَنْهُ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنِ الْمُصْلَحةِ، وَكَذَلِكَ الْأَدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ كُلُّهَا؛ فَإِنَّ غَالِبَهَا تَذَرَّعُ بِفَعْلِ جائزٍ إِلَى عَمَلٍ غَيْرِ جائزٍ، فَالْأَصْلُ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ، لَكِنْ مَالَهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْأَدْلَةُ الدَّالَّةُ

⁽⁶¹⁷⁾ الشاطبيُّ، المواقف (311/1).

على التوسيعة ورفع الحرج كلها؛ فإن غالبيها سماحٌ في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع⁽⁶¹⁸⁾.

ثم بين رحمة الله أن على هذا الأصل تبني قواعد منها⁽⁶¹⁹⁾:

1. قاعدة الذرائع.

2. قاعدة الحيل.

3. قاعدة مراعاة الخلاف.

4. قاعدة الاستحسان.

5. قاعدة أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجيات أو التكميلية إذا اكتفت بها من خارج أمور لا ترضي شرعاً؛ فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج.

ثم قال بعد ذلك : "فلا يُخرجُ هذا العارضُ تلك الأمورَ عن أصولها؛ لأنَّها أصولُ الدين وقواعد المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجبُ فهمهما حقَّ الفهم؛ فإِنَّ هُنَّ مثَارٌ لِاختلافٍ وتَنَازُعٍ، وَمَا يَنْقُلُ عَنِ السَّلْفِ الصَّالِحِ مَا يَخْلُفُ ذَلِكَ قَضَائِيَاً أَعْيَانَ لَا حَجَّةَ فِي مُجْرَدِهَا حَتَّى يَعْقُلَ مَعْنَاهَا؛ فَتَصِيرُ إِلَى موافقةٍ مَا تَقْرَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالحاصلُ أَنَّهُ مُبْنَىٰ عَلَى اعتبار مَالَاتِ الْأَعْمَالِ؛ فَاعْتَبَرْهَا لَازِمٌ فِي كُلِّ حُكْمٍ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽⁶²⁰⁾.

فلقد بين الشاطبي -رحمه الله- بذكره هذه القواعد، ومدى علاقتها بالاجتهاد التطبيقي، حيث إنها انطلقت من واقع المكلف في تحديده وتكيفه ل فعله وما يترتب عليه في الشرع من الموافقة أو المخالفة لما جاء به التشريع الإسلامي.

⁽⁶¹⁸⁾ المصدر نفسه (181/5-182).

⁽⁶¹⁹⁾ المصدر نفسه (5-182/199)، وقد استطرد الشاطبي -رحمه الله- في بيانها، ومدى علاقتها بالمالات.

⁽⁶²⁰⁾ الشاطبي، المواقف (5/200).

الفصل الثاني: حجية الخلاف ومتعلقاته

المبحث الأول: حقيقة الخلاف.

قبل الولوج في بيان ما يتصل بحجية الخلاف وما يتفرع عن ذلك من متعلقات، يجد بنا التبيه على معنى الخلاف في اللغة والاصطلاح وعلاقة الخلاف بمجال الاجتهاد، وذلك في المطالب التالية:-

المطلب الأول: تعريف الخلاف لغة واصطلاحاً

1. **الخلاف لغة:** مشتقٌ من مادة (خلف)، ومعناها المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً أي: ضاده، وفي المثل إثما أنت خلفُ الضبع الراكب، أيْ : تختلفُ خلافَ الضبع؛ لأنَّ الضبع إذا رأى الراكب هربت منه . ويقال: خلف فلان بعقي إذا فارقه على أمر فصنع شيئاً آخر⁽⁶²¹⁾.

وتأتي هذه الكلمة لمعنى المخالفة وعدم الاتفاق، وأن يكون الشخص في الخلف أو آخر الشيء، يقال : هو يخالف فلان أي: يأتيها إذا غاب عنها زوجها، وتختلف : تأثير، وتختلف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق⁽⁶²²⁾.

2. **الخلاف في الاصطلاح :** همنازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍ أو باطل باطل⁽⁶²³⁾.

وأيضاً فإنَّ الخلاف في عرف الفقهاء : هو ذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر⁽⁶²⁴⁾.

ومرادنا بخلاف ما ذهب إليه الآخر أي: أن يختار كل مُجتهدٍ ما أدها إليه اجتهاده بعد النظر وبذل الوسع؛ وليس المقصود أن كل مُجتهدٍ يقصد مضادة قول الآخر. ومن هنا قيل: علم الخلاف، ومراعاة الخلاف، أداب الخلاف، وفقه الخلاف. فمبني الخلاف إذن؛ على تعدد الأقوال في المسألة الواحدة ذات المأخذ الواحد؛ سواء تعدد أدلتها أو اتحدت.

⁽⁶²¹⁾ ابن منظور، لسان العرب مادة خلف(4-181/192).

⁽⁶²²⁾ الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص(1042-1045).

⁽⁶²³⁾ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الكويتية (36/332).

⁽⁶²⁴⁾ الفيومي، المصباح المنير ص(179) بتصرف يسir.

وأما ما يتعلّق بالخلاف الفقيهي فهو المتمثّل في تلك الآراء والاجتهادات الفقيهية المتّوّعة التي توصل إليها الفقهاء عن طريق بذل وسعهم وإفراغ جهدهم في معرفة الأحكام الشرعية لما كان يعرض عليهم من القضايا والنوازل التي لم يرد فيها نصٌّ مـ ن الكتاب والسنة، فهو اختلافٌ أملأه الاجتـهاد والعلم والفقـه، ودفعـ إليه الإخلاصـ الله وإقامـة دينـه بالبحث عن حـكم كلـ ما جـدـ من وقـائع الحياة، وهو اختلافـ اقتضـته طبيـعة اللغةـ و Manaـhـ الاستـبـاط فضـلا عن تقاـوـتـ الفـقهـاءـ المـجـتـهـدـينـ في مـدارـكـهـمـ وـقـ درـاتـهـ العـقـليـةـ، ومـثـلـ هـذـاـ الاختـلـافـ وـاقـعـ حتىـ فيـ حـيـاةـ النـاسـ العـامـةـ، فـكـثـيرـاـ ماـ يـدـورـ بـيـنـهـمـ الـكـلامـ، وـتـتـاـقـلـ بـيـنـهـمـ الـأـخـبـارـ، فـيـخـتـلـفـونـ فيـ فـهـمـ بـعـضـهـمـ كـلـامـ بـعـضـ، وـقـدـ يـنـشـأـ عنـ ذـلـكـ بـنـاءـ أـحـكـامـ وـاتـخـادـ موـاـفـ (625).

المطلب الثاني: علاقة الخلاف بمجال الاجتـهـاد:

إنـ نـشوـءـ الـخـلـافـ إـلـمـاـ كانـ نـابـعاـ مـنـ المـرـونـةـ وـالـسـعـةـ فـيـ مـجـالـ الـاجـتـهـادـ ، فـكـلـماـ كـانـ مـجـالـ الـاجـتـهـادـ وـاسـعاـ كـانـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـأـنـمـةـ وـاسـعاـ، حـتـىـ إـلـهـ تـصـوـرـ بـعـضـ النـاسـ أـنـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ خـصـوـمـ بـيـنـ بـعـضـهـمـ الـبـعـضـ، وـلـكـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ، بلـ هوـ أـمـرـ طـبـيعـيـ اـقـتضـتـهـ طـبـيعـةـ الـاسـتـبـاطـ وـقـسـيـرـ الـتـصـوـصـ الشـرـعـيـةـ، وـأـنـهـ اـخـلـافـ توـسـعـةـ وـرـحـمةـ، لاـ اـخـلـافـ شـقـاقـ وـفـرقـةـ، وـاـخـ تـلـافـ تـوـعـ لاـ تـضـادـ.

(625) الروكي، محمد، نظرية النـقـيـدـ الفـقـهـيـ وـأـثـرـهـ فـيـ اـخـلـافـ الـفـقـهـاءـ صـ (190)، طـ1، منـشـورـاتـ كـلـيـةـ الـآـدـابـ وـالـعـلـومـ الـإـنـسـانـيـةـ، الـربـاطـ، 1414ـهـ، 1994ـمـ.

المبحث الثاني: ارتفاع الاختلاف في أصول الشريعة وفروعها.

من مقاصد الشريعة الإسلامية إرجاع الناس إلى منبع واحدٍ وطريق مستقيم، لا تتشعب بهم الآراء، ولا تزكي بهم الأهواء، ولا تجتالهم الشياطين، فتصدهم عن طريق الحق، بل إنها لم تأتِ لوضع حكمين مخالفين في موضوع واحدٍ، وعليه فليس فيها ما يفهم منه قولين مختلفين يتضاربان في حكم، بل إنها سالمة من التناقض في ذاتها، برئية من الاختلاف الواقعية فيها.⁽⁶²⁶⁾

وإنَّ الاختلاف الواقع بين المُجتهدِين في النظر والاستدلال شيءٌ، والاختلاف والتناقض في أصول الشريعة وفروعها شيءٌ آخر، فلا ينبغي الخلط بينهما، ولأنَّ الاختلاف الواقع بين المُجتهدِين مرجعه على التحقيق أمران رئيسيان⁽⁶²⁷⁾:

الأول: اختلاف المُجتهدِين وتفاوتهم علمًا أو مداركَ وملكاتٍ، وهذا أمرٌ واقعٌ لا يفتقر إلى برهنةٍ، فقد اقتضت حكمته سبحانه في خلقه أن يجعلهم متفاوتين في عقولهم ومداركهم، ليكمل الكون، ويبرز ميدان التفاضل والتباين بالعلم والعقل.

الثاني: صياغة النص المُجتهد فيه على نحو غير قاطع، حيث إنَّه يحمل معنيين أو عدة معانٍ في وضعه اللغوي، فالـمُجتهدون يحومون حول المعنى الذي يقصدُه الشارع -في نظرهم- وذلك إنما يترجح معنٍى من المعاني في ظلِّ الملابسات والظروف الطارئة، فينظر المُجتهد ما يقومُ به المقصود الكلي للشارع.

ولقد اقتضت حكمة الله عزوجل في شرعيه أن يكون كثيرًا من نصوص القرآن والستة محتملة لأكثر من معنٍى، إذ أنزل القرآن الكريم بلسان عربٍ مبين، واحتمال الألفاظ في اللغة العربية أمرٌ مسلمٌ تمتاز به لغتنا عن اللغات الأخرى.

وإذا كان مقصود الشارع من إنزال الشّرع الاتفاق وليس الاختلاف، فمن ثم لا بد للمُجتهد أن يراعي ذلك من خلال رفع الخلاف، فهو يستطيع بالظّرفي أسباب الخلاف أن يضيقه بين الأئمة المُجتهدِين، إذ إنَّه اختلافٌ يُعتبرُ في الوسائل التي تحقق مقصود الشارع من تشريع الأحكام، فالكلّ منهم يحوم حول فهم مقصود الشارع، وقد أراد الشاطبي^{رحمه الله}- بيان مسألة مهمة تبيّن أنَّ الشريعة كلها ترجع إلى قول واحدٍ في أصولها وفروعها وإن كثُر

⁽⁶²⁶⁾ الشاطبي، الموافقات (59/5) تعليق عبد الله دراز، وتعليق محمد حسين مخلوف.

⁽⁶²⁷⁾ الدريري، بحوث مقارنة (41-42)، البيانوني، محمد أبو الفتح، دراسات في الاختلافات الفقهية

ص(21-22).

الخلاف فيها من قبـل نظر المـجتـهـدين، كما أـنـها في أـصـوـلـهاـ كذلكـ، وـهـذـاـ ماـ سـيـتـبـيـنـ فيـ المـطـالـبـ

التـالـيـةـ:

المطلب الأول: ارتفاع الاختلاف في أصول الشرعية:

من القضايا المقطوع بها من هذه الشرعية المباركة؛ أن وحدة المصدر فيها تستلزم وحدة التشريع، وأن هذه الوحدة لا تختلف عن أي جزئية من الجزئيات أو كليـةـ منـ الـكـلـيـاتـ⁽⁶²⁸⁾؛ ذلك أن وحدة التشريع ترتبط بتـرـبـتـهـ المـشـرـعـ سبحانهـ عنـ الخـطـأـ الذيـ هوـ منـ سـمـاتـ البشرـ.

ومن الأدلة التي يقـدمـهاـ الشـاطـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ علىـ اـطـرـادـ هـذـهـ الـوـحـدـةـ ماـ جـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تعالىـ:[إـنـ تـنـازـعـ عـنـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللهـ وـالـرـسـوـلـ إـنـ كـنـتمـ ثـوـمـيـونـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ ذـلـكـ خـيـرـ وـأـحـسـنـ تـأـوـيـلاـ]⁽⁶²⁹⁾.

ويـبـيـنـ سـرـحـمـهـ اللهـ وـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ فـيـ قـوـلـهـ :ـ[ـوـهـذـهـ الـآـيـةـ صـرـيـحةـ فـيـ رـفـعـ التـنـازـعـ وـالـاـخـتـلـافـ؛ـ فـإـنـهـ رـدـ المـتـنـازـعـينـ إـلـىـ الشـرـعـةـ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ لـيـرـقـعـ الـاـخـتـلـافـ؛ـ وـلـاـ يـرـقـعـ الـاـخـتـلـافـ إـلـاـ بـالـرـجـوـعـ إـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ،ـ إـذـ لـوـ كـانـ فـيـهـ مـاـ يـقـضـيـ الـاـخـتـلـافـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الرـجـوـعـ إـلـيـهـ رـفـعـ تـنـازـعـ؛ـ وـهـذـاـ باـطـلـ]⁽⁶³⁰⁾.

ونلاحظ أنـهـ يـقـرـرـ بـصـراـحةـ قـاطـعـةـ :ـ[ـأـنـ التـنـازـعـ باـطـلـ!]ـ؛ـ سـوـاءـ فـرـضـ هـذـاـ التـنـازـعـ وـالـخـلـافـ بـيـنـ أـصـوـلـ الشـرـعـةـ أـوـ بـيـنـ فـروـعـهـاـ؛ـ وـسـبـبـ الـبـطـلـانــ :ـ أـنـ التـنـازـعـ صـفـةـ نـقـصـ،ـ وـالـنـقـصـ مـنـفـيـ عنـ هـذـاـ التـشـرـيعـ؛ـ لـأـنـهـ تـنـاقـضـ،ـ وـالـتـنـاقـضـ صـفـةـ لـلـمـخـلـوقـ النـاقـصـ لـاـ صـفـةـ الـخـالـقـ الـذـيـ لـاـ يـخـطـئـ وـلـاـ يـسـهـوـ وـلـاـ يـنـامـ].

بلـ إـنـ الشـاطـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ حـرـصـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ عـلـىـ تـأـكـيدـ الـتـسـبـبـ بـيـنـ مـرـاتـبـ الـمـقـاصـدـ وـبـيـنـ اـنـتـظـامـ أـصـوـلـ الشـرـعـةـ مـنـ نـاحـيـةـ تـأـكـيدـ تـعـدـدـهـاـ عـلـىـ أـنـهـ تـوـعـ لـاـ تـضـادـ؛ـ وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ الشـاطـبـيـ رـحـمـهـ اللهــ :ـ[ـوـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ،ـ وـكـانـ الـجـزـئـيـاتـ هـيـ أـصـوـلـ الشـرـعـةـ؛ـ فـمـاـ تـعـدـدـهـاـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ ذـلـكـ الـأـصـوـلـ الـكـلـيـةـ،ـ شـأنـ الـجـزـئـيـاتـ مـعـ كـلـيـاتـهـاـ فـيـ كـلـ نوعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـمـوـجـودـ الـأـنـثـمـ الـوـاجـبـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ الـجـزـئـيـاتـ بـهـذـهـ الـكـلـيـاتـ عـنـ إـجـرـاءـ الـأـدـلـةـ الـخـاصـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ إـذـ مـحـالـ أـنـ تـكـونـ الـجـزـئـيـاتـ مـسـتـغـنـيـةـ عـنـ كـلـيـاتـهـاـ،ـ فـمـنـ أـخـذـ بـنـصـ مـثـلـاـ فـيـ جـزـئـيـ مـعـرـضاـ عـنـ كـلـيـهـ فقدـ أـخـطـأـ].

⁽⁶²⁸⁾ السنوسـيـ،ـ اـعـتـبـارـ الـمـالـاتـ صـ(49).

⁽⁶²⁹⁾ سـورـةـ النـسـاءـ آـيـةـ (59).

⁽⁶³⁰⁾ الشـاطـبـيـ،ـ الـموـاقـفـاتـ (60/5).

وكما أنَّ من أخذ بالجزئيِّ معرضًا عن كليِّه فهو مخطئ؛ كذلك من أخذ بالكليِّ معرضًا عن جزئيه»⁽⁶³¹⁾.

وعلى هذا، فإنَّ التنازع المرفوع هو ما اتصل بأصول الشرع أو فروعه بشكلها المنزَل، لا ما يتصل باجتهادِ فقهاء الشريعة وعلمائها؛ لأنَّ اجتهداتهم لا يصحُّ نسبتها إلى الشريعة إلا بإصابتها الحق الذي نصب عليه الدليل الواضح.

⁽⁶³¹⁾ الشاطبي، الموافقات (3/173-174)، وانظر أيضًا: الدريني، بحوث مقارنة (37/1).

المطلب الثاني: ارتفاع الاختلاف في فروع الشريعة:

تكتسي هذه المسألة حساسية كبيرةً لدى الشاطبيِّ -رحمه الله-؛ ذلك أنه نظر إليها مستصحباً لكلٍّ ما يتصل بالخلاف بين الفقهيِّ والدينيِّ عموماً منذ أن فُتئت سُبُلُ البحث في علوم الشريعة؛ وقد كَبَرَ عليه أن يكون هذا الموروث من الخلاف سواء بين الفقهاء أو بين أئمة النقل سبباً في إظهار الشريعة على أنها قائمة ومتأسسة على خلافٍ جوهريٍّ في ذاتها؛ مما حمل الشاطبيِّ -رحمه الله- على أن يبذل جهداً «ضخماً» لدفع هذه الدعوى، ولدحض الشبه المتعلقة بهذا الوهم أو الإيراد؛ حماية للشريعة من أن يطالها سوء الفهم أو التكبير عن سببها السمحنة.

ورغم طول هذا المبحث وكثرة الاستطرادات فيه؛ إلا أنه يعود إلى أصولٍ عامّة هي عمدته ولبُّه؛ وبالإمكان أن نلخصها في الأمور التالية؛ نظراً للأهمية البالغة التي تكتسيها.

لقد بينَ الشاطبيُّ -رحمه الله- أنَّ الشريعة كلُّها ترجع إلى قولٍ واحدٍ في فروعها وإن كثُرَ الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غيرُ ذلك، واستدلَ على ذلك بعدها أدلة، هي كما يلي:

أولاً: الأدلة القرآنية:

(ﷺ يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَّةِ كَمَا يَنْهَا عَنِ الْكُفَّارِ) 1. قوله تعالى:

(632)

وجه الدلالة: نفى الله تعالى أن يكون في ذاتِ القرآن اختلافاً، والسببُ في ذلك يرجع إلى أنَّ القرآنَ كلامُ الله تعالى، وهو من عنده سبحانه، فكيف يكون فيه اختلافٌ يؤدي إلى التناقض؟، فإنه "لو كان مفتعلاً مختلفاً كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم لوجدوا فيه اختلافاً، أي اضطراباً وتضاداً كثيراً" ⁽⁶³³⁾، ولكن لهم فيه أبلغ الحجة في رده وعدم قبوله، للتناقض الذي يعتريه.

قال الشاطبيُّ -رحمه الله-: «فَنَفَى أَنْ يَقُعُ فِيهِ الْخِلْفَةُ بِالْبَيْنَةِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَصُدِّقْ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى حَالِهِ» ⁽⁶³⁴⁾، فكونَ القرآن يصدق عليه كونه من عند الله ينفي وجود أي تناقض فيه.

⁽⁶³²⁾ سورة النساء آية (82).

⁽⁶³³⁾ ابن كثير، نقشير ابن كثير (502/1).

⁽⁶³⁴⁾ الشاطبي، الموافقات (60/5).

2. قوله تعالى (﴿بِهِ مَنْ يَرْجُى حَسَابًا﴾) الآية⁽⁶³⁵⁾.

قال ابنُ كثير -رحمه الله- في التدليل على أنَّ التنازعَ في الأصولِ والفروعَ لا بدَّ فيه من الرجوعِ إلى الكتابِ والسنَّةِ ما نصَّهُ : "وَهَذَا أَمْرٌ مِّنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ وَفَرْوَعَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى :]

﴿كُلُّ مُحْمَدٍ يَرْجُو حِلَالَ حِلَالٍ وَّكُلُّ كُفَّارٍ يَرْجُو حِلَالَ حِلَالٍ﴾⁽⁶³⁶⁾ ، فَمَا حُكِّمَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَشَهَدَا لَهُ بِالصَّحَّةِ فَهُوَ الْحَقُّ⁽⁶³⁷⁾.

3. قوله تعالى (﴿إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ الْمُنْكَرُ وَالْمُنْعَنُ﴾) الآية⁽⁶³⁸⁾.

4. قوله تعالى (﴿أَلَا يَرَى أَنَّمَا يَعْمَلُ الْمُجْرِمُونَ﴾) الآية⁽⁶³⁹⁾.

⁽⁶³⁵⁾ سورة النساء آية (59).

⁽⁶³⁶⁾ سورة الشورى آية (10).

⁽⁶³⁷⁾ ابنُ كثير، تفسير ابنِ كثير (492/1).

⁽⁶³⁸⁾ سورة آل عمران آية (105).

⁽⁶³⁹⁾ سورة الأنعام آية (153).

٥. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَمَا يُحِبُّ إِلَيْهِ الْعَالَمُونَ﴾.

﴿أَنَّمَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَمَا يُحِبُّ إِلَيْهِ الْعَالَمُونَ﴾.

(٦٤٠) ﴿إِنَّمَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَمَا يُحِبُّ إِلَيْهِ الْعَالَمُونَ﴾.

٦. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَمَا يُحِبُّ إِلَيْهِ الْعَالَمُونَ﴾.

(٦٤١) ثم ذكر بنى إسرائيل وحدّر الأمة أن يأخذوا بسنتهم؛ فقال:

﴿أَتَلَمْ يَرَى أَنَّمَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَمَا يُحِبُّ إِلَيْهِ الْعَالَمُونَ﴾.

٧. قوله تعالى: ﴿أَتَلَمْ يَرَى أَنَّمَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَمَا يُحِبُّ إِلَيْهِ الْعَالَمُونَ﴾.

(٦٤٣) ﴿أَتَلَمْ يَرَى أَنَّمَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَمَا يُحِبُّ إِلَيْهِ الْعَالَمُونَ﴾.

قال الشاطبيُّ-رحمه الله بعد ذكره الآيات ما نصه : "الآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثير، كله قاطع في أنها لا اختلاف فيها، وإنما هي على مأخذ واحدٍ وقول واحدٍ" ^(٦٤٤) ثم ساق بعد ذلك كلام المُزنيِّ صاحب الشافعيِّ رحمهما الله - بقوله: "ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنّة، فلو كان الاختلاف من

(٦٤٠) سورة البقرة آية (٢١٣).

(٦٤١) سورة الشورى آية (١٣).

(٦٤٢) سورة الشورى آية (١٤).

(٦٤٣) سورة البقرة آية (١٧٦).

(٦٤٤) الشاطبي، الموافقات (٥/٦١).

دينه ما ذمَّه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب
والسنَّة⁽⁶⁴⁵⁾.

فجد الشاطبيٌّ -رحمه الله- ما حَكِمَ هذا الْحُكْمُ -وهو أنَّ الشَّرِيعَةَ ترْجُعُ فِي أَصْوَلِهَا وفروعها إلى شيءٍ واحدٍ- إلا بعد أن استقرَّت الشَّرِيعَةُ ونَصَوصُها فِي ذَلِكَ، حيث إنَّ الاختلافَ لم يرد في القرآن بصيغة المدح، بل كُلُّهُ وردَ بصيغةِ الذمِّ، ونبذه من الواقع المعاش بين الناس.

ثانياً: الأدلة العقلية:

1. الاستدلال بالواقع، حيث إنَّ عَامَةَ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ أَثْبَتُوا فِي الْقُرْآنِ وَالسَّنَّةِ النَّاسِخِ وَالمنسوخِ عَلَى الْجَمْلَةِ، وَحَذَرُوا مِنِ الْجَهْلِ بِهِ وَالْخَطْأِ فِيهِ، إِذْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ وَجُودُ أَحْكَامَ جَدِيدَةِ، وَعَدْمِ الْعَمَلِ بِالْأَحْكَامِ السَّابِقَاتِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسِخَ وَالمنسوخَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا بَيْنِ دَلِيلَيْنِ يَتَعَارَضُانِ بِحِيثُ لَا يَصْحُ اجْتِمَاعُهُمَا بِحَالٍ، وَإِلَّا لَمَّا كَانَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا وَالْآخَرُ مَنسُوخًا، وَالْفَرْضُ خَلْفَهُ؛ فَلَوْ كَانَ الاختلافُ مِنَ الدِّينِ لَمَّا كَانَ لِإِثْبَاتِ النَّاسِخِ وَالمنسوخِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ قَاطِعٍ فِيهِ -فَإِنَّهُ، وَلَا كَانَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ كَلَامًا فِيمَا لَا يَجْنِي ثَمَرَةً؛ إِذْ يَصْحُ الْعَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ابْتِدَاءً وَدُوَامًا، اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ الاختلافَ أَصْلٌ مِّنْ أَصْوَلِ الدِّينِ، لَكِنَّ هَذَا كُلُّهُ باطِلٌ بِإِجْمَاعٍ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الاختلافَ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا القَوْلُ فِي كُلِّ دَلِيلٍ مَعَ مَعَارضِهِ؛ كِالْعُمُومِ وَالخُصُوصِ، وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقيِيدِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ؛ فَكَانَتْ تَخْرُمُ هَذِهِ الْأَصْوَلِ كُلُّهَا، وَذَلِكَ فَاسِدٌ، فَمَا أَدَى إِلَيْهِ مَثَلُهُ⁽⁶⁴⁶⁾.

2. أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الشَّرِيعَةِ مَسَاعٌ لِلخَلَافَةِ لِأَدَى إِلَى تَكْلِيفِ مَا لَا يَطِقُ؛ حيث إنَّ المقتضي يقتضي من المكلَّفِ الْفَعْلُ وَعَدْمُهُ فِي آنِ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلِيلَيْنِ إِذَا فَرَضْنَا تَعَارُضَهُمَا وَفَرَضْنَاهُمَا مَقْصُودَيْنِ مَعًا لِلشَّارِعِ؛ فَإِنَّمَا أَنْ يُقَالُ : إِنَّ المَكْلَفَ مَطْلُوبٌ بِمَقْتضاهُمَا، أَوْ لَا، أَوْ مَطْلُوبٌ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَالْجَمِيعُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَالْأَوَّلُ يَقْتَضِي (أَفْعُلُ)، (لَا تَفْعَلُ) لِمَكْلَفٍ وَاحِدٍ مِّنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ عِنْ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يَطِقُ، إِذْ مَحَلٌ أَنْ يَكُونَ المَكْلَفُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَفْعَلُ الْفَعْلُ وَلَا يَفْعَلُهُ، لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنِ الضَّدِّيْنِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَهَذَا مَحَلٌ.

⁽⁶⁴⁵⁾ أورده ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) (910/2).

⁽⁶⁴⁶⁾ الشاطبي، المواقفات (5/61-62).

والثاني باطل؛ لأنَّه خلافُ الفرض، لأنَّ الدليل الشرعيَّ في تكليف الأحكام يقتضي الفعل أو عدمه من المكلف.

وكذلك الثالث؛ فكيف يكون المكلف مطلوباً بأحد القولين دون الآخر، وذلك إذا كان الفرض توجَّه الطلب بهما؛ فلم يبق إلا الأولُ فيلازمُ منه أن يكون أحد القولين صواباً والأخر خطأ، أو أحدهما مقصود للشارع والآخر غير مقصود، وهذا كله يدل على أن الشريعة راجعة في أصولها وفروعها إلى قولٍ واحدٍ⁽⁶⁴⁷⁾.

3. إنَّ الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنَّه لا يصحُّ إعمالُ أحد الدليلين المتعارضين جزافاً من غير نظر في ترجيحه على الآخر، والقولُ بثبوتِ الخلافِ في الشريعة يرفعُ بابَ الترجيح جملةً؛ إذ لا فائدةَ فيه ولا حاجةٌ إليه على فرض ثبوتِ الخلافِ أصلاً شرعاً لصحةٍ وقوع التعارض في الشريعة لكنَّ ذلك فاسدٌ؛ فما أدى إليه مثله⁽⁶⁴⁸⁾.

4. أَنَّه لا يتصورُ؛ لأنَّ الدليلين المتعارضين إذا قصدُهما الشارع مثلاً لم يتحصل مقصودُه؛ لأنَّه إذا قال في الشيء الواحد : (فعل) (لا تفعل)؛ فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل لقوله : (لا تفعل)، ولا طلبُ تركه لقوله (AFL)، فلا يتحصل للمكلف فهمُ التكليف؛ فلا يتصور توجهه على حال، والأدلة على ذلك كثيرةٌ لا يحتاج فيها إلى التطويل لفساد الاختلاف في الشريعة، وهذا الدليل راجع إلى الدليل الثاني في أَنَّه تكليف بما لا يطاق⁽⁶⁴⁹⁾.

وبعد أن ساق الشاطبيُّ -رحمه الله- الأدلة على أنَّ الشريعة كأنَّها ترجع إلى قولٍ واحدٍ في فروعها وأصولها، مع كثرة الخلاف، أتبعها بالسبه التي تبين أنَّ الخلاف واقعٌ في الشريعة، ومن ثمَّ فإنَّ هناك ما يقتضي وقوعه، وهذه الشبه نجملها والردُّ عليها فيما يلي:

أولاً: إنزالُ المتشابهات؛ حيث إنَّ وجود المتشابهات في الشريعة دليلٌ على أنَّ الخلاف مرادٌ في الشريعة، وذلك لأنَّها مجالٌ للاختلاف ولتبين الأنظار واختلاف الآراء والمدارك، هذا وإنْ كان الوقفُ فيها هو المحمود؛ فإنَّ الاختلاف فيها قد وقع، ووضعُ الشارع لها

⁽⁶⁴⁷⁾ المصدر نفسه (63-62/5).

⁽⁶⁴⁸⁾ الشاطبي، الموافقات (64/5).

⁽⁶⁴⁹⁾ المصدر نفسه (64/5).

مقصود له، وإذا كان مقصوداً له وهو عالم بالآلات؛ فقد جعل سبيلاً إلى الاختلاف، فلا يصح أن ينفي عن الشارع رفع مجال الاختلاف جملة⁽⁶⁵⁰⁾.

رد الشاطبي -رحمه الله- على هذا الا ستلال بأن وجود المتشابهات في التشريع

الإسلامي محمول على الوضع القدري كما هو المراد من قوله تعالى :

فإنه لا نظر فيه، فقد قال تعالى : (﴿ وَمَا تَرَى لَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّمَا مَا يَرَى أَهْوَانٌ لِّلْعَبْدِ هُوَ الْأَكْثَرُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا يَرَى أَهْوَانُهُ وَمَا يَرَى أَهْوَانُنَا وَمَا يَرَى أَهْوَانُكُمْ إِنَّمَا يَرَى أَهْوَانُكُمْ أَهْوَانٌ لِّلْعَبْدِ هُوَ الْأَكْثَرُ فِي الْأَرْضِ)⁽⁶⁵¹⁾

فرق بين الوضع القدري الذي لا حجّة فيه للعبد وهو الموضوع على وفق الإرادة التي لا مرد لها - وبين الوضع الشرعي الذي لا يستلزم وفق الإرادة، وقد قال تعالى : (لَئِنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى)⁽⁶⁵²⁾

القدري الذي لا حجّة فيه للعبد وهو الموضوع على وفق الإرادة التي لا مرد لها - وبين الوضع الشرعي الذي لا يستلزم وفق الإرادة، وقد قال تعالى : (لَئِنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى)⁽⁶⁵³⁾

وقال : (أَذْلَلُكُمُ الْأَنْوَافَ وَأَذْلَلُكُمُ الْأَعْيُونَ)⁽⁶⁵⁴⁾. فمسألة المتشابهات من الوضع

القدري، وإذا كان كذلك؛ لم يدل على وضع الاختلاف شرعاً، بل وضعها لابتلاء؛ فيعمل الراسخون على وفق ما أخبر الله عنهم، ويقع الزاغون في اتباع أهوائهم، ومحظوظون أن الراسخين هم المصيّبون، وإنما أخبر عنهم أنّهم على مذهب واحد في الإيمان بالمتشابهات علّمُوها أو لم يعلّمُوها، وأنّ الزاغين هم المخطئون؛ فليس في المسألة إلا أمر واحد، لا أمران ولا ثلاثة؛ فإذا لم يكن إزاله المتشابه علماً لاختلافه ولا أساساً فيه . وأيضاً لو كان كذلك لم ينقسم المختلفون فيه إلى مصيبة وخطيء، بل كأن يكون الجميع مصيّبين؛ لأنّهم لم يخرجوا عن قصد الوضع للشريعة لأنّه قد تقدم أنّ الإصابة إنما هي بموافقة قصد الشارع، وأنّ الخطأ

⁽⁶⁵⁰⁾ المصدر نفسه (65/5).

⁽⁶⁵¹⁾ سورة الأنفال آية (42).

⁽⁶⁵²⁾ سورة هود آية (118).

⁽⁶⁵³⁾ سورة البقرة آية (2).

⁽⁶⁵⁴⁾ سورة البقرة آية (26).

بمخالفته، فلما كانوا منقسمين إلى مصيّبٍ ومحظى دلّ على أن الموضع ليس بموضع اختلاف شرعاً⁽⁶⁵⁵⁾.

ثانياً: وجود الأمور الاجتهادية في الشريعة التي جعل الشارع فيها مجالاً للاختلاف؛ حيث إننا نجد كثيراً من المسائل التي تتوارد فيها أدلة قياسية وغير قياسية، بحيث يظهر بينها التعارض، فعليه يكون مجال الاجتها د مما قصده الشارع في وضع الشريعة حين شرع القياس ووضع الطواهر التي يختلف في أمثالها الناظر ليجتهدوا فيثابوا على ذلك، ولذلك نبه في الحديث على هذا المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام :[إذا اجتهد الحاكم فأخذ بأمره؛ فله أجر] ⁽⁶⁵⁶⁾، وهذا موضع آخر من وضع الخلاف بسبب وضع محاله.

ورد الشاطبي -رحمه الله- هذه الشبهة من وجهين:

الأول: أن هذه الموضع من مواضع الاجتهد ترجع في الأصل إلى نوع من التشابه، وهو ما يسمى بالتشابه الإضافي، لأنّه يكون دائراً بين طرفٍ نفي وإثبات شرعيين، حيث يخفى فيها وجه الصواب من الخطأ.

الثاني: إن قلنا بأن المصيّب في المسألة الاجتهادية واحدٌ، فيكون هذا الموضع ليس مجالاً للاجتهد، ولا هو حجة في الاختلاف، أما على القول بأن كلّ مجتهدٍ مصيّب، فهذا ليس على إطلاقه، حيث إن المُجْتَهَدُ يكون مصيّباً في حق نفسه ومن قدره لا في حق المُجتهد الآخر؛ وذلك بناءً على اتفاقهم على أن كلّ مجتهدٍ لا يجوز له الرجوع عما أداه إليه اجتهاده ولا الفتوى إلا به، فالحاصل أنه لا يسُوغ على هذا الرأي إلا قولٌ واحدٌ، غير أنه إضافي؛ فلم يثبت به اختلافٌ مقررٌ على حال، وإنما الجميع محوّمون على قولٍ واحدٍ هو قصد الشارع عند المُجتهد، لا قولان مقرران؛ فلم يُظْهِر إذا من قصد الشارع وضع أصل للاختلاف، بل وضع موضع للاجتهد في التحريم على إصابة قصد الشارع الذي هو واحدٌ، ومن هناك لا تجيء مُجتهدًا يُثْبِتُ لنفسه قولين معاً أصلًا، وإنما يُثْبِتُ قولًا واحدًا وينفي ما عداه⁽⁶⁵⁷⁾.

⁽⁶⁵⁵⁾ الشاطبي، الموافقات (71/5-69).

⁽⁶⁵⁶⁾ أخرجه البخاري (رقم: 7352)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (رقم: 1716)، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد.

⁽⁶⁵⁷⁾ الشاطبي، الموافقات (73-71/5). وهذا الرد نابع من مسألة الخلاف في مسألة التصويب والتخطئة، وهي مسألة يكون المجتهد فيه إما عقلياً أو شرعاً.

فإن كان عقلياً، أي في أصول الدين ففيه قولان:

ثالثاً العلماء الراسخين والآئمة المتقين اختلفوا : هل كل مجتهد مصيّب، أم المصيّب واحد؟ الجميع سوّغوا هذا الاختلاف، وهو دليل على أنّ له مساغاً في الشريعة على الجملة. وأيضاً فالقائلون بالتصويب معنى كلامهم أنَّ قول صواب، وأنَّ الاختلاف حقٌّ، وأنَّه غير منكر ولا محظور في الشريعة.

وقد مر الجواب على هذه الشبهة فيما قبلها.

رابعاً أيضاً، فطائفة من العلماء جوزوا أن يأتي في الشريعة دليلاً متعارضان، وتجويز ذلك عندهم مستند إلى أصل شرعي في الاختلاف.

قال الشاطبي -رحمه الله-: «وأما تجويز أن يأتي دليلاً متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر؛ فالامر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضى بذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر؛ فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة لورود ما تقدم من الأدلة عليه، ولا أظن أن أحداً منهم يقوله»⁽⁶⁵⁸⁾.

خامساً: الاحتجاج بما ذهب إليه طائفة من أهل العلم من القول بأنَّ قول الصحابي حجة بذاته إذا ورد عن أحدهم وصح في ذلك ثبوته، وأنَّه لم يرجع عنه إلى غيره، وعليه فيكون قول كل صحابي في المسألة أو الواقعة وإن عارضه قول صحابي آخر في نفس المسألة حجة، والمكالف في كل واحدٍ منها متمسك بقول من يكون قوله حجة في الشرع، وقد نقل هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم

القول الأول: المصيّب واحد وما عداه مخطئ. وهو قول الجمهور.

القول الثاني: كل مجتهد فيه مصيّب. وهو قول الجاحظ وعبد الله العنبرى، فلا إثم عليه ما لم يصل إلى درجة العناد.

وإن كان فقهياً شرعاً فلا يخلو إما أن يكون قطعياً أو غير قطعى.

فإن كان قطعياً كوجوب الصلاة فالاجتihad فيه غير جائز.

وإن كان غير قطعى، جاز فيه الاجتهد، لكن اختلفوا هل كل مجتهد مصيّب، أو أن المصيّب واحد.

انظر: أبوالنور زهير، أصول الفقه (199-198/4).

(658) الشاطبي، الموافقات (5/73-74).

اهديتم⁽⁶⁵⁹⁾؛ حيث أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الاقتداء بأيٍّ من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وعليه فقد أجازَ جماعة الأخذ بقول من شاء منهم إذا اختلفوا في المسائل.

قد ورد ذلك أيضاً في بعض الآثار عن السلف الصالح، فمن ذلك : قول القاسم بن محمد^{لله} «نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى الله في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله»⁽⁶⁶⁰⁾.
وعنه أيضاً: «أيَّ ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء»⁽⁶⁶¹⁾.

ومثل معناه مرويٌّ عن عمر بن عبد العزيز، قال : «ها يسرني أنَّ لي باختلافهم حمر النعم» قال القاسم لفه أعجبني قول عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا^{لله} لأنَّ كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنَّ هم أئمة يقتدى بهم؛ فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة»⁽⁶⁶²⁾.

فهذه الآثار تدل على أنه يجوز الأخذ بقول واحد من الصحابة وإن اختلفوا في المسألة، وذلك للتوسيعة على الناس، فإذا كان الصحابة اختلفوا فمن بعدهم أشدَّ احتلافاً.

رد الشاطبي -رحمه الله- على مسألة الاحتجاج بقول الصحابي في مشروعية الخلاف

من وجهين:

الأول: أنَّ الحديث مطعون في سنته، ومع التسليم بصحة الحديث فيكون الحديث من قبيل الظنون، وهذا الظن لا يقبح في مسألة لا اختلاف في أصول الشريعة وفروعها لأنَّها من قبيل القطع.

الثاني: مع القول بالتسليم في دلالة الحديث فالمراد أنَّ قول الصحابي حجة على افراد كلٍّ واحدٍ منهم، حيث إنَّ من استند إلى قول أحدهم؛ فمصيب من حيث قلد أحد المجتهدين، لا أنَّ كلَّ واحدٍ منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كلٍّ واحدٍ.
وأمّا الردُّ على ما ورد من الآثار فمن وجهين أيضاً هما:

⁽⁶⁵⁹⁾ أخرجه ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (925/2)، رقم: 1760. قال ابن عبد البر عقبه : (هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأنَّ الحارث بن غصين مجهول). وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (177/1)، والبيهقي في المدخل (152) وقال البيهقي : (هذا حديث مشهور، وأسانيده كلها ضعيفة، لم يثبت منها شوقيه) خرج محقق المواقفات هذا الحديث بتوسيع، وحكم عليه في النهاية بالنكارة . الشاطبي، المواقفات (452/4).

⁽⁶⁶⁰⁾ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان وفضله (900/2)، رقم: 1686.

⁽⁶⁶¹⁾ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (901/2)، رقم: 1687.

⁽⁶⁶²⁾ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (902-901/2)، رقم: 1688.

الوجه الأول⁶⁶³ ورد في بعض الآثار خلاف ذلك، فقد روى ابن وهب عن مالك أَذْهَبَ
قال: «لِيُسْ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ،
فَيْلَ لِهِنْ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مَصِيبٌ؟» فَقَالَ: «هَذَا لَا يَكُونُ هَذَا، لَا يَكُونُ قَوْلَانَ مُخْتَلِفِينَ
صَوَابِينَ»⁽⁶⁶³⁾.

الوجه الثاني: مع التسليم بهذه الآثار فيحتمل أن يكون فتح باب الخلاف من جهة فتح
باب الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسيعه مجال الاجتهاد لا غير ذلك،
قال القاضي إسماعيل إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
توسيعة في اجتهاد الرأي، فأماماً أن يكون توسيعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن
يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلقوها»⁽⁶⁶⁴⁾.
قال ابن عبد البر: «كلام إسماعيل هذا حسن جدا»⁽⁶⁶⁵⁾.

وبهذا نجد الشاطبي -رحمه الله- قد جمع بين الأقوال وخرج بتفسير يوافق ما ذهب إليه
من أن الشريعة في ذاتها لا اختلاف فيها في أصولها وفروعها.

سادسوا أيضاً، فإن أقوال العلماء بالنسبة إلى العامة كالأدلة بالنسبة إلى المجتهدين، حيث إن
الواجب على العامي تقليد المجتهد فيما ينزل به من التوازن والمسائل المشكلة، وعلى ذلك
يجوز لكل واحد في العامة أن يأخذ بقول من شاء من العلماء وهو من ذلك في سعة حيث
يحق له أن يقلد من شاء من العلماء، وعليه فالاختلاف عند العلماء لا ينشأ إلا من تعارض
الأدلة بين قوليهما؛ فثبتت على ذلك أن في الشريعة تعارض بين الأدلة.
وما تقدم من الأدلة المنع من الاختلاف فيحمل على الاختلاف في أصل الدين لا في
فروعه، بدليل وقوعه في الفروع من لدن زمان الصحابة إلى زماننا.

ورد الشاطبي -رحمه الله- على هذه الشبهة بالقياس على المُجتَهِدِ فكما أن المُجتَهِدَ
يتعارض في نظره الدليلان، وكذلك المقلد تتعارض لديه الفتوان، وعليه فكما أن المجتهد لا

⁽⁶⁶³⁾ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (906/2-907).

⁽⁶⁶⁴⁾ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (907-906/2).

⁽⁶⁶⁵⁾ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (907/2).

يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً فكذلك العامي لا يجوز في حقه اتباع المفتين معاً ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح بينهما.⁽⁶⁶⁶⁾

موقف العلماء من الاختلافات الفقهية⁽⁶⁶⁷⁾:

فبعد تبيّن حقيقة الخلاف وما يتعلق بذلك من نظرية الشاطبى رحمه الله إلى أنَّ الخلاف إنما هو ناشئٌ عن أنظار المجتهدين وإدراكاتهم، واختلافٍ فهو مهما وأذهانهم في النّظر إلى الصّوّص الشرعية واحتمالها لكثيرٍ من الوجهات، فأراد الباحث أنْ بيّن وجهة العلّماء في النظر في هذه الخلافات وهل هي خلافات مشروعة أو لا؟ وهل هي ناشئةٌ من ذات الشرع أم أنَّ لها تعلقٌ خارجيٌّ؟

وأنَّ الشاطبى رحمه الله نظر في المسألة قولٌ واحدٌ فقط ، و جعل القول الثاني وأدله من الشبه التي ردّها، ولكن في المسألة خلاف يجب بيانه على سبيل الإجمال.

فقد عقد الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في كتابه *لِلْأَمْعَابِ بِبَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ*)) باباً خاصاً بعنوان *الناظر* جامعاً بيان ما يلزم الناظر في اختلاف الفقهاء)) وبين فيه أنَّ العلماء اختلفوا في الخلاف الوارد عن الصحابة ومن بعدهم من السلف على قولين:

القول الأول: أنَّ اختلف العلماء من الصّطّاب ومن بعدهم من الأئمة رحمهم الله رحمة واسعة للأئمة، وعليه فجاز لمَن نظر في اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقوایل غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنه خطأ، فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه، فإن لم بين له من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من خطئه وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سأله عن شيء وإن لم تعلم وجهه.

⁽⁶⁶⁶⁾ الشاطبى، الموافقات (76/5).

⁽⁶⁶⁷⁾ فقد تكلم الدكتور محمد الروكي عن شرعية الخلاف الفقهي بإسهاب والرد على القائلين بعدم شرعية الخلاف كابن حزم وغيره في كتابه نظرية التقييد الفقهي ص (193-219).

وهذا القول مرويٌّ معناه عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه ، والقاسم بن محمد وعن سفيان الثوريّ، وقال به جماعة. ⁽⁶⁶⁸⁾

أما عن القول الثاني : فيرى أنَّ الاختلاف إذا تعارض بين المخالفين فهو يشتمل على صواب وخطأ ، والواجب في هذه الحالة طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول ، وذلك متوافر لكل عالم ، ولا يعدم ، فإن استوت الأدلة وجوب الميل مع الأشبه بالكتاب والسنة ، فإذا لم يبين ذلك وجوب التوقف ، ولم يجز القطع إلا بيقين ، فإن اضطر إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد.

وهذا القول مرويٌّ عن مالكٍ والنافعِيِّ رضي الله عنهما ومن سلك سبيلهما من أصحابهما ، وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور وجماعة من أهل النظر. ⁽⁶⁶⁹⁾

وقد ساق ابن عبد البر - رحمه الله - الأدلة لكلا الفريقين ⁽⁶⁷⁰⁾.

وخلصة الأمر - والله أعلم - أنَّ الذين قالوا بعدم وجود اختلافٍ في الشريعة إِمَّا أرادوا عدم وجود التناقض في التصوص فيما بينها وهو الذي تدل عليه استدلالاتهم ، وأنَّ مقصد الشارع من التشريع الإسلاميٌّ واحدٌ لا يختلف ، وأنَّ ما كان من الآيات التي لها دلالات واختلافٍ في معناها ، فقد دخلها الاجتهاد من أمر خارج عن ذاتها ، وذلك سواء كان في التوسيع البصري لها ، أو التعليل الشرعي ، أو الاحتمال الظني للتصوص وثبوتها في ذلك فهذا الاختلاف فيه إِمَّا نشاً عن مدارك العقول التي تختلف في فهمها واستبطاطاتها.

ولو نظرَ في كلام الإمام الشافعيِّ - رحمه الله - لعرفَ ما هو الاختلاف الذي جاء به الشرع ، وما الاختلافُ الذي ذمَّه الشرع ، ونهى المخالفين عنه ، حيث جاء في الرسالة ما نصَّه: «قال: فإِنَّ أَجْدَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مُخْتَلِفِينَ فِي بَعْضِ أَمْوَارِهِمْ فَهَلْ يَسْعَهُمْ ذَلِكُ؟»

⁽⁶⁶⁸⁾ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (898/2).

⁽⁶⁶⁹⁾ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (903/2).

⁽⁶⁷⁰⁾ ساق ابن عبد البر الأدلة لكلا الفريقين ، فمن أراد الإطلاع عليها فعليه بالنظر في جامع بيان العلم وفضله (927-898/2) ، وقد ذكرت بعض الأدلة في كتاب الشاطبي - رحمه الله - عند ذكر الأدلة وعند ذكر شبه القوم.

قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين : أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر . قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت : كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بينا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه. وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره. لم أقل إله يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص . فقللني في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟ قلت : قال

الله في ذم التفرق: ﴿إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ مَا أَنزَلَ لِلنَّاسِ مِنْ بَيْنِ أَيْمَانِهِ وَمِنْ أَيْمَانِ الظَّفَرِ﴾

وقال جل ثناؤه ﴿إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ مَا أَنزَلَ لِلنَّاسِ مِنْ بَيْنِ أَيْمَانِهِ وَمِنْ أَيْمَانِ الظَّفَرِ﴾⁽⁶⁷¹⁾، فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البيانات فأماماً ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها...»⁽⁶⁷³⁾.

فقد بين الشافعيٌ -رحمه الله- الفرق بين الاختلاف الذي جاء ذمه في الشرع، وبين ما جعله الله تعالى راجعاً إلى أفهم المكفين، حيث إنّه قسم الاختلاف الحاصل بين أهل العلم إلى قسمين هما:

القسم الأول: الاختلاف المحرم بين أهل العلم، وهو عبارة عن الخلاف فيما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصاً بينا، وهو ما عبر عنه فيما بعد بالنصوص القطعية في الشريعة الإسلامية، وهي لا تحتمل غير معنى واحد، وهو مراد الشارع من ذلك النص.

وقد بين الشافعيٌ -رحمه الله- أن هذا الخلاف لا يحل لمن علم من أهل العلم أنه ورد في المسألة نصٌّ قاطعٌ لا يحتمل إلا معنىً واحداً.

⁽⁶⁷¹⁾ سورة البينة آية (4).

⁽⁶⁷²⁾ سورة آل عمران آية (105).

⁽⁶⁷³⁾ الشافعي، الرسالة ص (353).

القسم الثاني: الاختلاف غير المحرم أو الجائز بين أهل العلم، وهو ما كان في النصوص التي تحتمل التأويل أو في المسائل التي تدرك بالقياس ولم يأت فيها من الشارع نصٌّ قطعيٌّ يبين مراد الشارع فيه.

وهذا من الإعجاز القرآني، حيث إنَّ القرآن معجزة الله تعالى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأنَّ هذا التشريع صالح لكل زمان ومكان.

المبحث الثالث: أسباب الخلاف بين حملة الشريعة.

بعد أن تبيّن على التحقيق الشاطبيًّا بأنَّ الشريعة راجعة في أصولها وفروعها إلى قول واحدٍ لا اختلاف فيه، وإنما كان الاختلاف في مدى الأخذ بها، أو في مجال تطبيقها من المُجتَهدين، وعليه فإنَّ الخلاف له سببٌ في نشوئه بين حملة الشريعة، وهذا السبب يمكن أن يتلافي فيما جاء بعدهم، لكي تكون هُوَهُ الخلاف بينهم صيغة، وستضيق إذا عُرِفَ منبع الخلاف وما هو سببه، لأنَّه لم يكن اختلافًا جزريًّا في الأصل⁽⁶⁷⁴⁾.

كما أنَّ هناك أسبابًا درجَ على ذكرها الأصوليون⁽⁶⁷⁵⁾؛ يرجعُ أكثرها إما إلى الدلالات اللغوية للنص، وإما لثبوتِ الرواية وقضائهاها، ونادرًا ما يتناولون ناحية الاختلاف في تحديد مقصود الشارع.

وترجعُ الأسبابُ التي تكلَّم عنها الأصوليون إلى أربعةٍ أسبابٍ إجماليةٍ هي⁽⁶⁷⁶⁾:

1. الاختلافُ في ثبوت النصّ و عدم ثبوته : حيث إنَّ النص قد يصل إلى إمام ولا يصل إلى الآخر، وكذلك في ثبوته عند بعضهم و عدم ثبوته عند الآخر، وكلُّ ذلك نابعٌ من الاختلاف في توقيت الرجال والرواية وتضعيفهم، أو راجعاً إلى شذوذٍ في المتن أو في السند بالنسبة إلى متن آخر أو سندٍ آخر، إلى غير ذلك مما يتصل بهذا السبب.

2. الاختلافُ في فهم النصّ : وهذا الاختلاف يعود إلى نوعية النصّ، ككونه مشتركاً لفظياً بين معانٍ كثيرة، أو مجملًا لم يبيّن معناه، ولم يُضحِّ المراد منه للمُجتَهد، أو جاء على سبيل الحقيقة، أو المجاز إلى غير ذلك مما يعرّفه أهل اللغة والبيان،

⁽⁶⁷⁴⁾ الدرني، بحوث مقارنة (109/1).

⁽⁶⁷⁵⁾ لذكر كثيرٍ من الأصوليين ن أسبابَ الخلاف بين حملة الشريعة والمُجتَهدين فيها، وقد ألفت في ذلك الكتب، فمنها: رفع الملام عن الأنمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوi، وحجة الله البالغة له، وأسباب اختلاف الفقهاء للأستاذ على الخفيف، وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وقد بحث أيضًا أسباب اختلاف الفقهاء الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدرني، ضمن كتابه بحوث مقارنه (182-109/1)... إلى غير ذلك من البحوث حيث إنه لا يكاد يخلو كتابٌ ألف في الاجتهاد إلا وتكلَّم عن أسبابِ الخلاف بين الفقهاء والأنمة الأعلام.

⁽⁶⁷⁶⁾ البيانوني، محمد أبو الفتاح، دراسات في الاختلافات الفقهية ص(33-34).

وكذلك الاختلافُ الذي يعودُ إلى اختلافِ القدراتِ والإمكاناتِ في الفهم عند المُجتَهدينِ.

3. الاختلافُ في طرقِ الجمعِ الترجيح بين التصوّص المتعارضةِ : ومرجعهُ إلى سلامةِ النصِّ من معارضٍ راجحٍ في الظاهرِ من التصوّص الآخرِ، وهنا يحصلُ الاختلافُ في طرقِ الجمعِ بين التصوّص، أو ترجيح بعضها على بعض، ولا ننسى هنا ما للفهم من أثرٍ كبيرٍ في هذه المرحلة.

4. الاختلافُ في القواعدِ الأصوليةِ وبعضِ مصادرِ الاستبatement : وذلك في كون بعض المصادرِ حجةً تستبطِن منه الأحكام، حيث إنَّه لكلَّ إمامٍ قواعدَ وشروطَ في قبولِ الحديثِ وردهِ، وكلِّ وجهتهِ ومنهجهِ في الاستبatement.

وأمّا حديثُ الشاطبيِّ رحمهُ اللهُ - في موضعِ أسبابِ الخلافِ، كان نابعاً من حديثِ الأصوليينِ في هذا المجال، حيث إنَّه لم يذكر شيئاً جديداً، بلْ درجَ على الأسبابِ التي درجَ عليها الأصوليون، إذ اقتصرَ على ما ذكرهُ ابنُ السيدِ في كتابِ ((التبية على الأسباب التي أوجبتَ الاختلافَ بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم)) حيث إنَّ الشاطبيَّ رحمهُ اللهُ - تكلَّمَ عن هذهِ الأسبابِ باختصارٍ من كتابِ ابنِ السيدِ، وذلكَ لكي لا يكررَ ما قالَ الآخرون، بلْ إنَّه نوهَ في نهايةِ ذكرِ الأسبابِ إلى إشاراتٍ يتبيَّنُ منها قصدُ الشاطبيِّ - رحمهُ اللهُ من ذكرِ الأسبابِ عرضاً دون التعرضِ إلى التفاصيلِ، وقد ذكرَ أنَّ الأسبابَ تحصرُ في ثمانيةِ أسبابٍ هي⁽⁶⁷⁷⁾:

السببُ الأولُ: الاشتراكُ الواقعُ في الألفاظِ، واحتمالها للتأويلاتِ، وجعلهُ ثلاثةَ أقسامٍ:
القسمُ الأولُ: اشتراكُ في موضوعِ اللُّفْظِ المفرد؛ أي في الكلمةِ التي وردتُ من الشارعِ، واحتمالها لعدةِ معانٍ، وذلكَ ككلمةِ الفُرْءَ في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا قَرَءَ تَجْمُعًا مُخْلِفًا مُتَضَادًا﴾، حيث إنَّ الكلمةَ قرءَ تجمعُ معانٍ مختلفةً متضادةً، حيث إنَّها

جمعتُ بينَ معنى الطَّهُورِ والحيضِ وهما معنيان متضادان، فإنَّ المرأة إذا ظهرتْ لم تكن حائضاً، وإذا حاضتْ لم تكن طاهراً.

⁽⁶⁷⁷⁾ الشاطبيُّ، الموافقات (209-201/5). وقد زدنا بعضَ العباراتِ التي توضحُ المعنى من كتابِ ابنِ السيدِ البطليوسِيِّ.

⁽⁶⁷⁸⁾ سورةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ (228).

وكما في (أو) في آية الحرابة واقعة على معانٍ مختلفةٍ ولكنها غير متضادة، كما في قوله

﴿فَإِنْ أَنْتَ لَا تُقْرِئُهُمْ فَلَا يُؤْتُونَكُمْ وَمَا كُنْتُ مُنْهَاجًا لَّهُمْ إِنْ أَنْتَ إِلَّا بِحَقٍّ وَمَا أَنْتَ بِغَافِرٍ لِّلظُّنُونَ﴾

⁽⁶⁷⁹⁾ ﴿لَمَّا دَعَهُمْ رَبُّهُمْ أَمْلَأَهُمْ خُلُوفَ الْمُنْذُنِينَ﴾

حيث ذهب قوم إلى أنّ (أو) هنا للتخيير كالتالي في قوله جالس زيداً أو عمرأً، وعليه قالوا إنّ السلطان مخيرٌ في هذه العقوبات يفعلُ بقاطع السُّبْل أليها شاء، وذهب آخرون إلى أنّ (أول) التفصيل والتبعيض، فمنْ حاربَ و قتلَ وأخذَ المالَ صُلْبَ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله.

القسم الثاني: اشتراكٌ في أحواله العارضة في التصرف، فالمعنى في هذه اللفظة يختلفُ

باختلافِ أحوال الكلمة من التصريف دون موضوع لفظها، وذلك كما في قوله تعالى:

⁽⁶⁸⁰⁾ ﴿أَنَّ الْإِدْغَامَ فِي الْكَلْمَةِ يُضَارِّ﴾، حيث إن الإدغام في الكلمة (يضار) جعل الكلمة محتملة لأن

يقع الإضرار من الكاتب بالنقص والزيادة بناءً على أنّ الأصل (يضار) بالكسر، وبه قرأ عمر؛ فنھوا عن ذلك، ويتحمل الفتح أي : لا يجوز أن يقع الإضرار عليهما بمنعهما عن أعمالهما وتعطيل مصالحهما، وبه قرأ ابن مسعود، أي: بالفک والفتح (يضار)⁽⁶⁸¹⁾.

القسم الثالث: اشتراكٌ من قبل التركيب، وذلك في تركيب الكلم وبناء بعض الألفاظ فيه على بعض، فإنه منه ما يدلّ على معانٍ مختلفةٍ متضادٍ، ومنه ما يدلّ على معانٍ غير متضادٍ.

⁽⁶⁷⁹⁾ سورة المائدة آية (33).

⁽⁶⁸⁰⁾ سورة البقرة آية (282).

⁽⁶⁸¹⁾ الشاطبي، المواقفات (201/5) تعليق (4) للشيخ عبد الله دراز.

فمن النوع الأول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽⁶⁸²⁾

حيث قال قوم : معناه: وترغبون ﴿إِذَا قَاتَلُوكُمْ فَلَا يُؤْتُوهُمُ الْأَذْلَانَ وَلَا يُؤْتُوكُمْ أَذْلَانَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁶⁸³⁾

في نكاحهن لمالهن. وقال آخرون: إنما أراد وترغبون عن نكاحهن لدمامتهم وقلة مالهن. وإنما أوجب هذا الخلاف أن العرب تقول رغبت عن الشيء إذا زهدت فيه، ورغبت في الشيء إذا حرست عليه . فلما ركب الكلام تركيبا معينا سقط منه حرف الجر احتمل التأويلين المتضادين⁽⁶⁸⁴⁾.

وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽⁶⁸⁴⁾, فقد وقع الضمير في يرفعه بعد

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽⁶⁸⁵⁾, فجاء الاختلاف

في فاعل يرفع: هل هو الكلمة، أو العمل؟. حيث يجوز أن يكون الضمير الفاعل الذي في يرفعه عائدا على الكلمة، والضمير المفعول عائدا على العمل فيكون معناه : إن الكلمة الطيبة، وهو التوحيد يرفع العمل الصالحة، لأنها لا يصح عمل إلا مع إيمان.

ويجوز أن يكون الضمير الفاعل عائدا على العمل، والمفعول عائدا على الكلمة، فيكون معناه أن العمل الصالحة هو الذي يرفع الكلمة الطيبة، وكلاهما صحيح، لأن الإيمان قول وعقد وعمل، لا يصح بعضها إلا بعض⁽⁶⁸⁶⁾.

وأما مثال النوع الثاني هو التركيب الدال على معانٍ مختلفة غير متضادة - فكقوله

تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَا يَرَوْهُ﴾⁽⁶⁸⁷⁾, فهل الضمير في (قتله) ليعنى كما هو الظاهر، أم

للعلم؟.

⁽⁶⁸²⁾ سورة النساء آية (127).

⁽⁶⁸³⁾ البطليوسى، ابن السيد، التبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين ص(34).

⁽⁶⁸⁴⁾ سورة فاطر آية (10).

⁽⁶⁸⁵⁾ سورة فاطر آية (10).

⁽⁶⁸⁶⁾ البطليوسى، ابن السيد، التبيه ص(39-38).

⁽⁶⁸⁷⁾ سورة النساء آية (157).

السبب الثاني: دوران **اللفظ** بين **الحقيقة** وال**المجاز**، وجعله في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يرجع إلى **اللفظ المفرد**، نحو حديث النزول وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارِكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلِنِي فَأَعْطِيهِ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرِنِي فَأَغْفِرُ لَهُ﴾⁽⁶⁸⁸⁾، وفي هذا الحديث الخلاف متعلق بمسألة عقدية.

القسم الثاني: ما يرجع إلى **أحوال اللفظ**، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ مُبْرَأً مِنْ مَرْبَأٍ﴾

﴿وَلَمْ يَبْيَّنْ وَجْهَ الْخَلَافِ﴾⁽⁶⁸⁹⁾.

القسم الثالث: يرجع إلى جهة التركيب؛ كإيراد الممتنع بصورة الممكן، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - ﴿كَانَ رَجُلٌ يَسْرُفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبْنِيهِ : إِذَا أَنَا مَتْ فَأَحْرُقُونِي، ثُمَّ أَطْحَنُونِي، ثُمَّ ذُرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِرَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَعْذِنْنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَهْدًا، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمْرَرَ اللَّهُ أَرْضَ فَقَالَ : اجْمِعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، إِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ يَا رَبِّ خَشِيتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ﴾⁽⁶⁹⁰⁾، فَمَعْنَاهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيَّ طَرِيقَ الْخَلاصِ لَيُّ عَذَّبَنِي، وَلَيُسْكُنَ فِي قُدرَتِهِ لَكَانَ كَافِرًا، وَإِنَّمَا هُوَ كَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁶⁹¹⁾

﴿أَيُّ ضَيْقٌ﴾⁽⁶⁹²⁾.

وأشبه ذلك مما يورد من أنواع الكلام بصورة غيره؛ كالامر بصورة **الخبر**، والمدح بصورة **الذم**، والتکثير بصورة **التقليل**، وعكسها.

⁽⁶⁸⁸⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (ص226، رقم: 1145)، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلوة من آخر الليل، ومسلم في صحيحه (ص298، رقم: 758)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

⁽⁶⁸⁹⁾ سورة سباء آية (33).

⁽⁶⁹⁰⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (ص3481، رقم: 670)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب منه، ومسلم في صحيحه (ص3481، رقم: 2756)، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

⁽⁶⁹¹⁾ سورة الأنبياء آية (87).

⁽⁶⁹²⁾ سورة الطلاق آية (7).

السبب الثالث: دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه كحديث **الليث بن سعد مع أبي حنيفة** وابن أبي ليلى وابن شبرمة في مسألة البيع والشرط، وكمسألة الجبر والقدر والاكتساب، حيث إنَّ كلَّ قائلٍ استندَ إِلَيْ دليلٍ لم يلاحظ فيه دليلٌ غيره، وهو في دليل الجبريين والقدريين، أمَّا الاكتساب فقد لاحظ صاحبه سائر الأدلة⁽⁶⁹³⁾.

السبب الرابع: أنَّ اللُّفْظَ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالخُصُوصِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى :

إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْجُنُوبِ⁽⁶⁹⁴⁾، حيث قال قوم : هذا خصوص في أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا

الجزية. وقال قوله عموم ثم نسخت بقوله تعالى :

(695)

ومنه قوله تعالى : **أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنْهِ**⁽⁶⁹⁶⁾، حيث ذهب قوم إلى أنه

مخصوص، واختلفوا في حقيقة ذلك، فقال بعضهم : أراد آدم عليه السلام واحتجوا بقوله : **أَرَادَ مُهَمَّطًا لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ**⁽⁶⁹⁷⁾، وقال بعضهم : أراد محمطلى الله عليه وسلم ،

وااحتجوا بقوله عزوجل : **أَرَادَ مُهَمَّطًا لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ**⁽⁶⁹⁸⁾. وقال آخرون: هي عموم في

جميع الناس وهو الصحيح.⁽⁶⁹⁹⁾

⁽⁶⁹³⁾ الشاطبي، المواقفات (207/5) تعليق (1) للشيخ عبد الله دراز.

⁽⁶⁹⁴⁾ سورة البقرة آية (256).

⁽⁶⁹⁵⁾ سورة التحرير آية (9).

⁽⁶⁹⁶⁾ سورة العلق آية (5).

⁽⁶⁹⁷⁾ سورة البقرة آية (31).

⁽⁶⁹⁸⁾ سورة النساء آية (113).

⁽⁶⁹⁹⁾ البطليوسى، ابن السيد، التبيه ص(156-157).

السبب الخامس اختلاف الرواية، وله ثمانى علل وهى : أولها فساد الإسناد . والثانية: نقل الحديث على المعنى دون لفظه . والثالثة: الجهل بالإعراب . والرابعة: التصحيف.
والخامس سقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به . والسادسة: أن ينقل المحدث الحديث ويغفل نقل السبب الموجب له، أو بساط الأمر الذي جر ذكره . والسابعة: أن يسمع المحدث بعض الحديث ويقوته سماع بعضه . والثامنة: نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ.⁽⁷⁰⁰⁾
السبب السادس: جهات الاجتهاد والقياس ، وهذا الخلاف العارض من هذا السبب له نوعان⁽⁷⁰¹⁾ :

أحد هذلخلاف الواقع بين المنكرين للاجتهاد والقياس والمثبتين له ، أي الخلاف في أصل المنشروعيّة و عدمها .

والثاني: خلاف يعرض بين أصحاب القياس في قياسهم كاختلاف المالكية والشافعية والحنفية ونحوهم .

السبب السابع: دعوى النسخ و عدمه وهذا الخلاف العارض في هذا الموضوع يتسع إلى نوعين⁽⁷⁰²⁾ :

أحداها: خلاف عارض بين من أنكر النسخ ومن أثبته، وإثباته هو الصحيح .

الثاني: خلاف عارض بين القائلين بالنسخ، وهذا النوع الثاني ينقسم ثلاثة أقسام:

أحداها: اختلافهم في الأخبار هل يجوز فيها النسخ كما يجوز في الأمر والنهي أم لا؟.

الثاني: اختلافهم هل يجوز أن تنسخ السنة القرآن أم لا؟.

الثالث: اختلافهم في أشياء من القرآن والحديث، يذهب بعضهم إلى أنها نسخت، وبعضهم إلى أنها لم تنسخ .

السبب الثامن: ورود الأدلة على وجوه تحمل الإباحة وغيرها، كالاختلاف في الأذان والتكبير على الجنائز ووجوه القراءات .

وقد قال الشاطبي -رحمه الله- بعد ذكره لأسباب الخلاف التي ذكرها ابن السيد في كتابه ما نصّه: «ومن أراد التفصيل فعليه به، ولكن إذا عرضَ جميعُ ما ذكرَ على ما تقدمَ تبيّنَ به تحقيق القول فيها، وبالله التوفيق»⁽⁷⁰³⁾ .

⁽⁷⁰⁰⁾ البطليوسى، ابن السيد، التبيه ص (165). وقد رننا على وجه التفصيل بعد ذكرها مجلمة . وقد ذكر الشاطبي -رحمه الله- هذه العلل في موضع آخر من كتاب المواقف وهو (141/5).

⁽⁷⁰¹⁾ البطليوسى، ابن السيد، التبيه ص (213).

⁽⁷⁰²⁾ المصدر نفسه ص (218-217).

و هذا الاقتصر من الشاطبي على مجرد الإحالة أو النقل؛ يبيّن لنا خاصية مـ ن خصائص الأصلة لدى الشاطبي رحمه اللهـ في التأثر بالعلماء السابقين واعتبارهم في الأخذ عنهم، ومرجع هذه الأصلة في الغالب أنه يسوق تقرير غيره من العلماء لبني عليه ما هو أهم لديه من مجرد التفريع والتقسيم لأسبابٍ أو أنواع أو أقسام؛ ربما كان كافياً أن يسوق فيها كلام غيره.

إن المتأمل في كتاب الموافقات؛ يتبين له عكس هذا الفهم المتبدّل من صنيعه في هذا الفصل؛ ذلك أنه هو نفسه قد أعطى أهمية كبيرة لمسألة الخلاف في تحقيق المناط؛ بل إنه صورها بعبارات شتى على أنها من أكبر أسباب الخلاف بين الفقهاء؛ وقد سبق نقل كلامه في الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع والاجتهاد الذي لا ينقطع⁽⁷⁰⁴⁾.

وبالإمكان التعبير عن هذا العنصر بلفظ آخر؛ وهو أن يقال : الخلاف في الاجتهاد التطبيقي أمرٌ مستمرٌ إلى قيام الساعة؛ لأنَّ تحقيق مناط النص على الواقع مرتبط ببقاء التكليف وجود المكاففين.

والظاهر فيما قاله الشاطبيـ رحمه اللهـ قبل ذكر أسباب الخلاف التي أوردها ابن السيد، وما قاله ابن السيد في أسباب الخلاف، يتبين له أنَّ الأمرَ على خلاف ما يظهر منه بأدئ الرأي، فإنه لم يرد أن يبيّن أسباب الخلاف في الشريعة دون أن يخلص منها إلى نتيجة، بل ألمح إلى أنه على القارئ لهذا الكتاب أن يربط بعضه بليام بعض، حيث إنَّه بالنسبة للشاطبيـ رحمه اللهـ كلُّ لا يتجزأ، ولما تقدَّم من السبب في اشتراطه لقارئ الكتاب أن يكون ريان من علوم الشريعة منقولها ومعقولها، لكي يستفيد من الكتاب ويفيد، ومن ثمَّ إذا عرف فيما تقدَّم من هذا البحث أنَّ الشريعة ترجع إلى قولٍ واحدٍ في أصولها وفروعها، وأنَّ الخلاف منه ما هو معتبر، ومنه ما ليس بمعتبر، ومنه أيضاً ما ظاهره الخلاف وهو في الحقيقة ليس بخلاف إلى غير ذلك من المسائل التي طرقها الشاطـ بيـ رحمه اللهـ قبل ذكر أسباب الخلاف، والتي تدلَّ بجملتها على أنَّ الشاطبيـ رحمه اللهـ يرى أن يصلَ بالمُجتهدين والعلماء العاملين إلى أنَّ هذا الدين واحدٌ، وأنَّ الشريعة واحدةٌ، وأنَّ الخلافات التي حدثت بين المسلمين يمكن التخلصُ منها بالنظر والتمٍّ حيص في هذه الأسباب وغربلتها وما منها يصحُّ أن يكون خلافاً وما لا يصح.

⁽⁷⁰³⁾ الشاطبي، الموافقات (209).

⁽⁷⁰⁴⁾ الشاطبي، الموافقات (11/5) وما بعدها.

وعليه فإنَّ هذه الأسبابَ إذا حُصرَتْ واستطاعَ أهلُ العلم تجنبَها، فإنَّ ذلك يؤدي إلى الانفاق والتَّلَفِ، ونبذُ الخلاف، ومن ثُمَّ يؤدي إلى معرفة مقصود الشَّارع من تشريع الأحكام ، واستقامت الدنيا على المصالح الشرعية التي راعاها الشَّارع من تشريع الأحكام، وإنما الخلافُ في ذلك عند التمييص والنظر راجعٌ إلى الطرق والوسائل التي تؤدي إلى مقاصد الشَّارع.

المبحث الرابع: مواضع الخلاف غير المعتبر وأسباب نقله.

المطلب الأول: مواضع الخلاف غير المعتبر.

يكون من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف، بل إنه يكون غير معتبر فيه، وذلك لأسبابٍ أرجعها الشاطبيُّ-رحمه الله- إلى أمرتين رئيسيتين، أراد من خلالهما أن يضيقَ من دائرة الاختلافِ الذي تضمنته كتبُ أهل العلم والآثار المنقولَة عن السلف، وهذا الأمران هما:

الأول: ما كان من الأقوال خطأً مخالفً لمقطوع به في الشريعة.

وقد ذكر الشاطبيُّ-رحمه الله- أنَّ مخالفة صاحبِ هذا القسم تقعُ على وجهين هما:

1. أن تقع المخالفة في أمر جزئيٌّ من أمور الشريعة، وأحال حكم الاجتهاد الصادر فيها على كتب الأصول، وقد تقدم الحديث عنه.

2. أن يقع الخطأ في أمر كليٌّ، واعتبر مثل ذلك الخطأ من قبيل زلة العالم والمُجتهد التي جاءت الأحاديث النبوية وآثار السلف من التحذير من العمل بها أو متابعتها، وقد تقدم أيضاً الحديث عنه بإسهاب.

الثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك.

والمراد به: أن يتبيَّن للناظر لأول وهلةٍ أنَّ هناك خلافاً في المعنى بناءً على اختلافِ الألفاظِ، فعند التحقيق والاعتبار في المعنى المراد من الألفاظ يتجلَّ المقصودُ وتتلاقى المعاني على معنىٍ واحدٍ.

وأكثرُ ما يقعُ ذلك في تفسير الكتاب والسنة؛ فتجدُ المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتابِ أقوالاً مختلفةً في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوالُ إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصدِ القائل؛ فلا يصحُّ نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمَّة وكلامهم في مسائل العلم⁽⁷⁰⁵⁾.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، أنَّ الشاطبيُّ-رحمه الله- أردَّ بهذا الذي قرَرَه هنا أنَّ يكون كالكلمةِ والتنييل لما قررَه في مجالِ الاجتهاد المعتبر؛ بناءً على أنَّه حصرَ مجالَ الاجتهاد في مواطن التردد المعتبر لدى علماء الشريعة في ضوء نصوصها وكلياتها؛ وكان

⁽⁷⁰⁵⁾ الشاطبيُّ، الموافقات (210/5).

غرضه بذلك أن يخرج ركاماً ضخماً من الخلاف الموروث؛ مما يرجع في نسبته إما إلى فرق ضالة وأقوال شاذة من قوم ليسوا من المعتبرين في عداد العلماء الراسخين، أو يرجع إلى أخطاء بَيْنَتْ ينبغي أن تُطوى ولا ترُوي حتى وإن صدرت من علماء مشهود لهم بالإمامية؛ إذ ليس كل خلاف جاء معتبراً ما لم يكن له نصيب من النظر والقوة والوجاهة.

وعلى هذا، فإن حديث الشاطبي -رحمه الله- عن مواضع الخلاف المعتبر أو غير المعتبر؛ هو بالأساس تفريع عن أصله الذي أصله في «حال الاجتهد المعتبر»؛ وما يمكن أن يقال هنا قد قيل هناك؛ وإنما قصد بهذا التفريع بيان الثمرة الطبيعية لتقسيمه الاجتهد إلى معتبر وغير معتبر.

المطلب الثاني: أسباب نقل الخلاف غير المعتبر.

نكر الشاطبيُّ -رحمه الله- أسباباً دعت لنقل الخلاف الذي لا يُعَدُّ به، وهو ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وهذه الأسباب ليست على سبيل الحصر، بل على سبيل التمثيل، وقد بين ذلك -رحمه الله في قوله بعد سَرْد الأسبابِ ما نصَّه: "هذه عشرة أسبابٍ لعدم الاعتداد بالخلاف، يجب أن تكون على باطِل من المُجتَهد، ليقيس عليها ما سواها؛ فلا يتتساهمَ فِيؤدي ذلك إلى مخالفة الإجماع".⁽⁷⁰⁶⁾

ونذكر من هذه الأسباب ما يليه⁽⁷⁰⁷⁾:

السبب الأول: أن يأتي في تفسير الألفاظ الواردة في القرآن أو السنة تفسيراً عن النبيَّ ﷺ أو عن أحدِ من أصحابِه أو غيرِهم مِن التابعين، ويكون هذا التفسير في حدِّ ذاتِه بعضَ ما يشمله اللفظ، ثم يذكر القائلُ أو الناقلُ للتفسير أشياءً آخرَ مما يشملها اللفظ، فينصبُّهما المفسَّر رون على نصِّيهما، فُيُظْنَ عَنْدَ ذَلِكَ أَنَّ فِي الْفَوْزِ خَلَافٌ.

مثال ذلك: ما نقل في تفسير لفظة المنَّ المذكورة في قوله تعالى: [وَظَلَّنَا عَلَيْكُمُ الْغَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى]⁽⁷⁰⁸⁾؟ فقد قيل إِنَّه خبز رفاق، وقيل: زنجبيل، وقيل: الترنجبين، وقيل: شراب مزجوه بالماء، وقد جاء أيضاً تفسير المنَّ في الحديث بقوله ﷺ: [الكماء من المنَّ الذي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ]⁽⁷⁰⁹⁾؛ فيكون المنَّ جملة نعم، ذكر الناس منها أحاداً. السبب الثاني يذكر في النقل لتفسير اللفظ معاني تتفق في الهيئة والماهية، ولكنها تختلفُ في العَرَض، أو الأوصاف، ويكون تفسيرها على قولٍ واحدٍ، ولكن يطرأُ الخلافُ من النقل فيتواتُهم التَّاطُرُ في النقل أَنَّ هنَاكَ خلافاً حقيقياً.

ثلُّ ذلك ما قاله أهلُ التفسير في السَّلْوَى إِنَّه طِيرٌ يُشَبِّه السُّمَانِيَّ، وقيل: طِيرٌ أحمر صفته كذا، وقيل: طَبَلُونَدٌ أَكْبَرٌ مِنَ الْعَصْفُورِ، وكذلك قالوا في المنَّ: شيءٌ يُسَقِّطُ عَلَى الشَّجَرِ

⁽⁷⁰⁶⁾ الشاطبيُّ، الموافقات (218/5).

⁽⁷⁰⁷⁾ الشاطبيُّ، الموافقات (218-211/5).

⁽⁷⁰⁸⁾ سورة البقرة آية (57).

⁽⁷⁰⁹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه (رقم: 2049)، كتاب الأشربة، باب فضل الكمة ومداواة العين بها. وأخرجه البخاري في صحيحه (رقم: 4478)، كتاب التفسير، باب (وَظَلَّنَا عَلَيْكُمُ الْغَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى...). بلحظ: "الكماء من المنَّ، وماُواها شفاء للعين".

فيؤكِّلُ، وقيل نصيحة حلوة، وقيل : الترنجبيون، وقيل مثل ربٌ غليظ، وقيل : عسل جامد؛ فمثُل هذا يصح حمله على الموافقة وهو الظاهر فيها.

السبب الثالث: أن يذكر أحد الأقوال على تفسير أهل اللغة، ويذكر الآخر على التفسير المعنوي، وفرق بين تقرير الإعراب وتفسير المعنى، وهما معاً يرجعان إلى حكم واحد؛ لأنَّ النَّظرُ اللُّغويُّ راجعٌ إلى تقرير أصل الوضع، والآخر راجعٌ إلى تقرير المعنى في الاستعمال، كما قالوا في قوله تعالى : ﴿وَمَتَاعًا لِّلْمَقْوِينَ﴾⁽⁷¹⁰⁾، أي: المسافرين، وقيل: النازلين بالأرض القواء وهي الفقر.

وكذلك قوله : ﴿نَّا هُنَّا لِلْأَرْضِ مَالِكُوْنَ﴾⁽⁷¹¹⁾، أي: نداهية تتجوّهم، وقيل : سرية من

سرايا رسول الله ﷺ، وأشباه ذلك.

السبب الرابع: أن لا يتwardد الخلاف على محلٍ واحد؛ فيكون كلا القولين له محل غير محل الآخر، وذلك كاختلافهم في أنَّ المفهوم هلله عموم أو لا؟، وذلك أنَّهم قالوا : لا يختلف القائلون بالمفهوم أَنَّه عَامٌ فيما سوى المنطوق به، والذين نفوا العموم أَنَّه لا يثبت بالمنطوق به، وهو مما لا يختلفون فيه أيضاً، وكثيرٌ من المسائل على هذا السبيل؛ فلا يكون في المسألة خلافٌ، وينقل فيها الأقوال على أنها خلاف.

السبب الخامس: يختص بالآحاد في خاصة أنفسهم؛ وذلك فيما يتعلق بالأنمة وأقوالهم، وذلك كاختلاف الأقوال بالنسبة إلى الإمام الواحد، بناء على تغيير الاجتهاد والرجوع عما أفتى به إلى خلافه؛ فمثُل هذا لا يصح أن يعتد به خلافاً في المسألة، لأنَّ رجوع الإمام عن القول الأول إلى القول الثاني اطراح منه للأول ونسخ له بالثاني، وفي هذا من بعض المتأخرین تنازع، والحقُّ فيه ما ذكرَ أولاً، ويدلُّ عليه ما تقدم في مسألة أن الشريعة على قول واحد، ولا يصح فيها غير ذلك، وقد يكون هذا الوجه على أعمّ مما ذكر لأن يختلف العلماء على قولين ثم يرجع أحد الفريقين إلى الآخر، كما ذكر عن ابن عباس في المتعة وربا الفضل، وكرجوع الأنصار إلى المهاجرين في مسألة الغسل من النساء الختانيين؛ فلا ينبغي أن يحكى مثل هذا في مسائل الخلاف.

السبب السادس أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم؛ كاختلاف القراء في وجوه القراءات، فإنَّهم لم يقرؤوا بما قرؤوا به على إنكار غيره بل على إجازة له والإقرار بصححته،

⁽⁷¹⁰⁾ سورة الواقعة آية (73).

⁽⁷¹¹⁾ سورة الرعد آية (31).

وإنما وقع الخلاف في الاختيارات، وليس في الحقيقة باختلاف؛ فإن المرويات على الصحة منها لا يختلفون فيها.

السبب **النـابـيقـع** تفسير الآية أو الحديث من المفسر الواحد على أوجهه من الاحتمالات، وبيني على احتمال ما يليق به من غير أن يذكر خلافاً في الترجيح، بل على توسيع المعاني خاصة؛ فهذا ليس بمستقر خلافاً، إذ الخلاف مبنيٌ على التزام كل قائل احتمالاً يعضده بدليل يرجحه على غيره من الاحتمالات حتى يُبنَى عليه دون غيره، وليس الكلام في مثل هذا.

السبب الثامن أن يقع الخلاف في تزيل المعنى الواحد؛ فيحمله قومٌ على المجاز مثلاً وقومٌ على الحقيقة المطلوبُ أمرٌ واحدٌ؛ كما يقع لأرباب التفسير كثيراً في نحو قوله:

بـلـفـيـكـالـنـهـارـ يـبـضـاءـ لـشـيـءـ فـيـهـ (712) **فـنـهـمـ مـيـلـدـلـيـلـ مـيـلـدـلـيـلـ**

على حقائقها، ومنهم من يحملهما على المجاز، ولا فرق في تحصيل المعنى بينهما، ومثل ذلك

قوله: **فـيـكـالـنـهـارـ يـبـضـاءـ لـشـيـءـ فـيـهـ** (713)؛ ففي النهار بيضاء لا شيء فيها، وقيل: كالليل

سوداء لا شيء فيها؛ فالمقصود شيء واحد وإن شبه بالمتضادين اللذين لا يتلاقيان.

السبب التاسع: أن يقع الخلاف في التأويل وصرف الظاهر عن مقضاه إلى ما دلَّ الدليل الخارجي؛ فإن مقصود كل متأول الصرف عن ظاهر اللفظ إلى وجيه يتلاقى مع الدليل الموجب للتأويل، وجميل التأويلات في ذلك سواء؛ فلا خلاف في المعنى المراد وكثيراً ما يقع هذا في الطواهر الموهليات الشبيهة، وتقع في غيرها كثيراً أيضاً؛ كتأويلاته في حديث خيار المجلس بناء على رأي مالك فيه، وأشباه ذلك.

السبب العاشر: الخلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود وهو متعدد؛ كما اختلفوا في الخبر: هل هو منقسم إلى صدق وكذبٍ خاصّة، أم ثمّ قسمٌ ثالثٌ ليس بصدق ولا كذب؟ وهذا خلاف في عباره، والمعنى متطرقٌ إليه، وكذلك الفرض والواجب يتعلّق النظرُ فيهما مع الحنفية بناء على مرادهم فيهما.

(712) سورة يونس آية (31).

(713) سورة القلم آية (20).

ويلاحظ هنا أن الشاطبي -رحمه الله- حين تناول قضية أسباب الخلاف بين الفقهاء؛ اكتفى بنقل ما قاله «بن السيد البطليوسى»؛ بينما لما جاء بفصل أسباب نقل الخلاف غير المعتبر؛ أو عب في التفصيل؛ وكأنه رأى هذا المقام لا يحتمل أهمية كبيرة لدى غيره؛ فحرص على إعطائه ما يستحقه من البيان والإيضاح.

والشاطبي -رحمه الله- كما سلف- يربط الأمور دائمًا بمدى ما ينتج عنها من ثمرة؛ لذا نجده هنا يسهب في بيان هذه الأسباب؛ لأن ثمرتها تضييق شقة الخلاف، بين المفتين والمتكلمين في شؤون الفقه والتشريع؛ وأن في حصرها جميعاً في مقام واحدٍ كفيلٍ بأن يحمل المطاعين عليها على أن يجعلوها نصب أعينهم في مواضع النظر الفقهية والاستباطة؛ وأكثر من ذلك عند التعامل مع الخلافات الفقهية التي يجدونها بين أئمة الشأن.

المبحث الخامس: المسائل المتعلقة بالخلاف

المطلب الأول: مسألة الأخذ بأخف ما قيل في المسألة.

ستتناول هذا المطلب في الفروع:

الفرع الأول: مفهوم الأخذ بالأخف:

معنى الأخذ بالأخف : هو العمل بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الانتقال إلى

(714).

وذلك بأن يكون في المسألة أقوال متعارضة فيما بينها بعضها يرى التشديد وبعضها يرى التخفيف، ففي هذه الحالة هل يأخذ بالقول الأشقر الشديد أو أنه يأخذ بالقول الأخف في المسألة، وقد قال الزركشي -رحمه الله-: «هذا، يكون بين المذاهب، وقد يكون بين الاحتمالات المتعارضة أماراتها»⁽⁷¹⁵⁾.

وعلى هذا، فمضمونه قائم على أساس أن ينظر المجهود في كافة الأقوال الحاصلة في حكم الحادثة ثم يقتصر بأخفها على المكلف، ما لم يكن ثمة دليل مضيق أو ناقل. ومن المتيقن أن التمسك بأخف ما قيل ليس من قبيل العمل بالإجماع على نحو ما قرره محققو الأصوليين⁽⁷¹⁶⁾.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلةهم⁽⁷¹⁷⁾.

أختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأخذ بأخف الأقوال في المسألة.

⁽⁷¹⁴⁾ ابن جزي، تقريب الوصول ص(146).

⁽⁷¹⁵⁾ الزركشي، البحر المحيط (31/6).

⁽⁷¹⁶⁾ الشيرازي، اللمع : (ص/67) والأمدي، الإحکام في أصول الأحكام : (م/ج1/342)، وأمير باد شاه، تيسير التحرير: (258/3).

⁽⁷¹⁷⁾ انظر: الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول (8/4036-4037).

الزركشي، البحر المحيط (31/6)، ابن السبكي، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع للزركشي

(430/3-431). وينكر كثيرون من العلماء المسألة دون ترجيح بين الأقوال.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ الْمُنْكَرُ وَالْمُنْجَنَّبُ﴾⁽⁷¹⁸⁾

عليه وسلم: ﴿بَعْثَتُ بِالْخَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ﴾⁽⁷¹⁹⁾، وقوله تعالى: ﴿Bِلَّمْ يَرَى إِلَّا مَا أَنْشَأَ اللَّهُ إِلَّا مَا يَرَى﴾⁽⁷²⁰⁾، وقوله صلى الله

عليه وسلم: ﴿بَعْثَتُ بِالْخَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ﴾⁽⁷²⁰⁾. وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا ضَرُرَ وَلَا ضَرَارٌ﴾⁽⁷²¹⁾.

وأن الأصل في الملاذ الإذن وفي المضار المنع، والأخف فيهما هو الذي يرجع إلى الملاذ. وأما الاستدلال بالمفهول أنه تعالى غني كريم، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين هذين الجانبيين كان التحامل على جانب الكريم أولى منه على جانب الفقير المحتاج.

القول الثاني: الأخذ بالأشق والأثقل.

و واستدلوا على ذلك بأنه هذا هو الأكثر ثواباً والأحوط فيجب المصير إليه، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ الْمُنْكَرُ وَالْمُنْجَنَّبُ﴾⁽⁷²²⁾، لأن الأكثر والأحوط حينئذ يكون من جملة الخيرات.

القول الثالث: لا يجب الأخذ بأي من القولين بل يجوز كل منهما لأن الأصل عدم الوجوب.

الفرع الثالث: نظره الشاطبي - رحمه الله - في المسألة.

يرى الشاطبي - رحمه الله - أن مسألة الأخذ بأخف ما قيل في المسألة أو الأخذ بأشقهما، مبنية على مسألة هل الخلاف حجة في الشرع أو لا؟، وحجية الخلاف مبنية على أساس أن الشريعة مختلفة فروعها، وهذا ما نفاه الشاطبي - رحمه الله - فيما تقدم، وبني عليه ما

⁽⁷¹⁸⁾ سورة البقرة آية (185).

⁽⁷¹⁹⁾ سورة الحج آية (78).

⁽⁷²⁰⁾ أخرجه أحمد في المسند (233، 116/6) عن عائشة. وحسنه ابن حجر في تغليق التعليق (43/1).

⁽⁷²¹⁾ أخرجه ابن ماجه في ((السنن)) (ص 252، رقم: 2341)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. وقد صلح الحديث الشيخ الألباني - رحمه الله -.

⁽⁷²²⁾ سورة البقرة آية (148).

بعده، حيث قال -رحمه الله وفقه- بنوا أيضاً على هذا المعنى مسألة أخرى، وهي : هل يجب الأخذ بأخف القولين، أم بأشدّهما؟⁽⁷²³⁾.

ثم ساق أدلّة القائلين بأخذ أخف القولين في المسألة وهي أدلة القول الأول فيما سبق .

⁽⁷²⁴⁾

فكانَي بالشاطبي -رحمه الله بِمَا استدل لأدلة القائلين بالأخذ بأخف ما قيل في المسألة لأنها تقدُّ على كليات شرعية اعتبارها في التشريع الإسلامي، ولأنّ النفس كثيراً ما تميل إلى الأخفّ وتستقره التقليل، بل إنّ ذلك الغالب الأعمّ على الناس، أمّا الشاق فلا يطيقه إلا أصحاب الأحوال والمقامات، قال بعد هذا الأمر ما نصه : «الجواب عن هذا ما تقدّم» أي أن الجواب على ما في هذه المسألة من الخلاف ما تقدّم قبل هذه المسألة وهي مسألة المفاسد التي تتبّع على مسألة تتبع الرخص وكان الأخذ بأخفّما قيل في المسألة هو من باب تتبّع الرخص كما يصور ذلك الشاطبي -رحمه الله وفقه ذكر مفاسد تتبع الرخص بقوله: «وقد أذكر هذا المعنى جملة مطّفي اتباع رخص المذاهب من المفاسد ... كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، وكالاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سبلاً لا ينضبط، وترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم؛ لأنّ المذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهملة، وkanxram قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى ما هو معروف، وكإفضائه إلى القول بتلقيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم، وغير ذلك من المفاسد التي يكثر تعدادها، ولو لا خوف الإطالة والخروج عن الغرض لبسطت من ذلك، ولكن فيما تقدّم منه كافٍ، والحمد لله»⁽⁷²⁵⁾.

وأيضاً معنى ما تقدّم، أنّ سماحة الشريعة إنما جاءت مقيدة بما هو جار على أصولها، واتباع هوى النّفوس وعدم الرجوع إلى الدليل ينافي أصولها.

ثم قال أيضاً مبيناً ما في اتباع الأخذ بأخف ما قيل في المسألة: «هو أيضاً مؤدٍ إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة؛ فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة، ولذلك سميت تكليفاً من الكففة، وهي المشقة، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل؛ لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والحجّ والجهاد وغير ذلك، ولا يقف عند حدٍ إلا إذا لم يبق على العبد تكليف، وهذا محال، فما أذى إليه مثله؛ فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها

⁽⁷²³⁾ الشاطبي، المواقف (104/5).

⁽⁷²⁴⁾ الشاطبي، المواقف (105-104/5).

⁽⁷²⁵⁾ المصدر نفسه (103-102/5).

محال»⁽⁷²⁶⁾ تم ساق كلاماً لمن انتصر لهذا الرأي - وهو الأخذ بأخفقاً قيل في المسألة - ما نصه: «قال المنتصر لهذا الرأي : إنّه يرجع حاصله إلى أنَّ الأصل في الملاذ الإذن، وفي المضارّ الحرمة، وهو أصلٌ قررَه في موضع آخر». وقد رد عليه بقوله: «قدّم التبيه على ما فيه في كتاب المقاصد . وإذا حكمنا ذلك الأصل هنا، لزم منه أنَّ الأصل رفع التكليف بعد وضعه على المكالِف، وهذا كلُّه إنما جره عدم الالتفات إلى ما تقدّم».

وقد تكلّم الشاطبي - رحمه الله - في النوع الرابع في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، وذكر المسألة الأولى وهي : "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً"⁽⁷²⁷⁾. وقد جرَ الخلاف في مثل هذه المسألة عدم الاعتقاد على أنَّ الشريعة ترجع في أصولها وفروعها إلى قول واحدٍ.

⁽⁷²⁶⁾ المصدر نفسه (105/5).

⁽⁷²⁷⁾ الشاطبي، الموافقات (289/2).

المطلب الثاني: مسألة مراعاة الخلاف⁽⁷²⁸⁾.

سنتناول هذا المطلب في عدة فروع:

الفرع الأول: تعريف مراعاة الخلاف لغة واصطلاحاً:

1. لغة مراعاة من راعت الشيء رعيًا ومراعاة : لاحظه محسناً إليه، وراعى

الأمر: نظر إلام يصير.⁽⁷²⁹⁾

ومعنى الخلاف أي المضادة كما تقدم.

2. اصطلاحاً: عرفه الشاطبي - رحمة الله - بقوله: "إعطاء كلٌ واحدٍ من [الدلائل] ما

يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه"⁽⁷³⁰⁾.

وعرفه ابن عرفة - رحمة الله - في حدوده بقوله: "إعمال دليل [المخالف] في لازم مدلوله

الذي أعمل في نقضه دليل آخر"⁽⁷³¹⁾.

مثال ذلك: إعمال مالك - رحمة الله - دليل مخالف القائل بعدم فسخ نكاح الشugar، في لازم

مدلول ذلك المخالف، ومدلوله عدم الفسخ، الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين

- المتزوجين بالشugar عند موتهما، وهذا المدلول الذي هو عدم الفسخ أعمل مالك -

رحمة الله - في نقضه الذي هو الفسخ دليلاً آخر يقتضي الفسخ عنده⁽⁷³²⁾.

الفرع الثاني: في مشروعيتها وأصلها من الدين.

لما كانت مسألة مراعاة الخلاف من المسائل المستشكلة في معناها لدى كثير من أئمة

الملكية وغيرهم - رحمة الله -، وكذلك في العمل بمقتضاهما، استوجب ذلك النظر في الأدلة

⁽⁷²⁸⁾ تكلم عن هذه المسألة بإسهاب وتفصيل يوضح المسألة على أتم الوجوه وأحسنها، الدكتور عبد الرحمن السنوسي في كتابه مراعاة الخلاف، وعليه من أراد الاستزادة فعلية بمراجعة الكتاب، منشورات مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ، 2000م.

⁽⁷²⁹⁾ الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص(1663)، الرازى، مختار الصحاح ص(244).

⁽⁷³⁰⁾ الشاطبي، الموافقات 107/5) وزيادة الدليلين يقتضيها سياق الشاطبي - رحمة الله - قبل تعريفه، حيث قال فإن دليلاً القولين لا بد أن يكونا متعارضين، كل واحد منها يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر وإعطاء كل ... هو معنى مراعاة الخلاف وهو جمع بين متنافيين ...".

⁽⁷³¹⁾ ابن عرفة، الحدود بشرح الرصاص 1/263 ولفظة المخالف زيادة من الشيخ عبد الرحمن السنوسي للتوضيح، وعلل ذلك بأن الإضمار مرتين يضاعف الغموض.

⁽⁷³²⁾ السنوسي، عبد الرحمن، مراعاة الخلاف ص(13-14).

التي تدلّ على هذه القاعدة، وبيان أصلها من الشرع، وأنّها قد جاءت معمولاً بها في جزئيات كثيرة في الشريعة الإسلامية، وما ذلك إلا ليطمئن الناظر في هذه القاعدة، ويستروح قلبه إلى العمل بها حال ظهورها في المسائل، وقد جاءت الأدلة عليها في السنة النبوية وهي كما يلي:

1. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص : أن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك . فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقبل أخي قد كان عهد إلى فيه ، فقام إليه عبد بن زمعة فقال :

أخي وابن أمة أبي ولد على فراشه ، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخي قد كان عهد إلى فيه ، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ، فقال رسول الله ﷺ : [هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال سودة بنت زمعة : احتجبي ملئها رأى من شبيهه بعتبة بن أبي وقاص قالت : بما رأها حتى لقي الله .]⁽⁷³³⁾

ووجه الدلالة من الحديث - : أن النبي ﷺ أعاى الحكمين معاً، أي : حكم الفراش وحكم الشبه، أمّا مراعاته لحكم الفراش فلا لحاقه الولد بصاحبها وهو زمعة، وأمّا مراعاته لحكم الشبه فلأمره سودة رضي الله عنها بنت صاحب الفراش - بالاحتجاب من الولد الملحق به.

قال تقى الدين بن دقيق العيد - رحمه الله -: "وبيانه من الحديث أن الفراش مقتض لإلحاقه بزمعة، والشبيه البين مقتض لإلحاقه بعتبة، فأعطي النسب بمقتضى الفراش وألحق بزمعة، وروعي أمر الشبيه بأمر سودة بالاحتجاب منه".⁽⁷³⁴⁾

2. ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : [لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها].⁽⁷³⁵⁾

⁽⁷³³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (ص 528، رقم: 2745)، كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي، ومسلم في صحيحه (ص 580، رقم: 1457) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش ونحوه الشبهات.

⁽⁷³⁴⁾ ابن دقيق العيد، تقى الدين محمد بن علي (702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (204/2)، ط 2، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ، 1987م.

⁽⁷³⁵⁾ أخرجه أبو داود في سننه (ص 238، رقم: 2084)، كتاب النكاح، باب في الولي، والترمذى في جامعه (ص 194، رقم: 101) كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه في سننه (ص 205

وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: [أَيْمَا امْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ

وَلِيَهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - إِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا].⁽⁷³⁶⁾

وجه الدلالة من الحديثين : إنَّ الحديثين يدلان على اشتراط الولي في النكاح وأنَّ العقد يبطل إذا انفق شرط الولاية فيه، وأراد p تأكيد بطلانه فسماه زنا؛ ليفهم أنَّ جهة الفساد فيه غالية في الفطاعة . لكنه لم يحكم بلازم البطلان وهو إلغاء المهر، بل أعمل فيه لازم التكاح الصحيح الذي هو ثبوت المهر للزوجة، ومقتضى ذلك استحقاق المرأة للمهر بالدخول وإن كان النكاح باطلًا.⁽⁷³⁷⁾

الفرع الثالث: في شروط مراعاة الخلاف⁽⁷³⁸⁾

إنَّ لمسألة مراعاة الخلاف شروط لا بد للمجتهد الذي يُعملُ هذه المسألة من مراعاتها والتحقق من توفرها فيما يحصل له من المسائل والواقع، وهي كما يلي:

الشرط الأول أن يكون الخلاف قويًّا المدرك : أي يكون مأخذ المخالف فيما ذهب إليه قوياً بحيث لا يعُد هفوة أو شذوذًا؛ فإنْ ضعُفَ ونأى عن مأخذ الشرع فهو معودٌ في جملة الهفوات والسقطاتٍ لا من الخلافيات المُجتهدات.

الشرط الثاني: لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى صورةٍ تختلفُ الإجماع : أي أن لا يلزم من رعي الخلاف خرقٍ للإجماع وإلا حرم، كمن تزوجَ غيره ولها ولا شهود، وبأقل من ربع درهم؛ مقلداً أبا حنيفة -رحمه الله- في عدم الولي، ومالكاً -رحمه الله- في عدم الشهود، والشافعيِّ -رحمه الله- بأقل من ربع درهم، فإنَّ هذا النكاح لو عرض على الحنفيِّ لا يقول بصحته، وكذلك المالكيِّ والشافعيِّ، وعليه فالفسخ في هذه الحالة واجبٌ اتفاقاً ولا يراعى فيه الخلاف؛ لأنَّ هذه الصورة لم يقل بها أحدٌ.

رقم: 1882) باب لا نكاح إلا بولي، وقد صح الحديث الشيخ الألباني -رحمه الله-، وقال: صحيح، دون جملة الزانية.

آخرجه أبو داود في سننه (ص 237)، رقم: 2083 كتاب النكاح، باب في الولي، والترمذى في جامعه (ص 194)، رقم: 102 كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه في سننه (ص 204)، رقم: 1879)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. قال الترمذى في تعليقه على هذا الحديث: "هذا حديث حسن". وقد صح الحديث الشيخ الألباني -رحمه الله-.

(737) السنوسي، مراعاة الخلاف ص(38).

(738) هذا الفرع مأخوذ باختصار من كتاب مراعاة الخلاف للسنوسي ص(73-82).

الشرط الثالث لا يترك المراعي للخلاف مذهبه بالكلية : أي أن اعتبار الخلاف القوي إنما يكون من وجه يرجح في مقتضاه، بحيث يصير إليه المُجتَهَدُ دون ترك لاجتهاده بالكلية؛ دفعاً للاحتمال المخل بالطاعة، وهو نوع من إعمال الدليلين معاً.

الشرط الرابع يكون الجمع بين المذاهب ممكناً : فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح، لأن الجمع بين المتناقضين متغّرٌ عقلاً.

الشرط الخامس: قيام الشبهة: لأنّه إذا توفر العلم بصحّة الحكم ووجه انتزاعه من دليله فال بصير إلى قول المخالف مراعاة له غير مجده، كما أنّ عبادة الله بمودى الاجتهد التام أولى من عبادته بالاحتياط العام؛ لليقين في الأول ومطلق التقويض في الثاني.

الفرع الرابع: نظرة الشاطبي - رحمه الله - إلى مراعاة الخلاف:

تكلم الشاطبي - رحمه الله - عن مسألة مراعاة الخلاف في موضعين:

الموضع الأول: الحديث عن المسألة الثالثة من كتاب الاجتهد وهي مسألة أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، وذكر خلال هذه المسألة مسألة أخرى وهي هل الخلاف يُعتبر حجة أو لا؟ وكان سبب إفراده لمراعاة الخلاف لاحتياجها إلى مزيد بيان وإيضاح، لأنّها تعتبر من المسائل المعتبرة والمشهورة في المذهب المالكي، وقد اختلف فيها أراء شيوخ المالكية في المراد بها، وما هو معناه، وكيفية العمل بها، ومتي يتم ذلك؟! إلى غير ذلك من الأمور التي تتعلق بها هذا الموقف.

وقد أورد الشاطبي - رحمه الله - الكلام على مراعاة الخلاف كأنه اعترض على ما قرره خلال هذه المسألة أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد - حيث ساق الاعتراض بقوله: "فإن قيل: فما معنى مراعاة الخلاف المذكورة في المذهب المالكي؟ فإن الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف؛ فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلاً لها، فإن كان مختلفاً فيها؛ روعي فيها قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي، فلم يعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها، إلا تراهم يقولون : كل نكاح فاسد اختلف فيه فإنه يثبت به الميراث، ويُنققر في فسخه إلى الطلاق ، وإذا دخل مع الإمام في الرکوع وكبر للركوع ناسيًا تكبيرة الإحرام؛ فإنه يتمنى مع الإمام مراعاة لقول من قال : إن تكبيرة الرکوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام، وكذلك من قام إلى ثالثة في النافلة وعقدها يضيف إليها رابعة مراعاة لقول من يجيز التنفل بأربع بخلاف المسائل المتفق عليها؛ فإنه لا يراعي فيها غير دلالتها، ومثله جار في عقود البيع وغيرها؛ فلا يعاملون الفاسد المختلف في فساده معاملة

المتفق على فساده، ويعملون التفرقة بالخلاف؛ فأنت تراهم يعتبرون الخلاف، وهو مضاد لما تقرر في المسألة⁽⁷³⁹⁾.

ثم ساق بعد ذلك أن هذه المسألة أشكلت على كثير من الشيوخ والعلماء، وذكر منهم الإمام ابن عبد البر -رحمه الله حيث نقل كلامه بقوله: قائله قال: (الخلاف لا يكون حجة في الشرعية)⁽⁷⁴⁰⁾.

فقد ذكر ابن عبد البر -رحمه الله - هذا الكلام في ((باب ذكر الدليل من أقوال السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب يلزم طالب الحجة عنده، وذكر بعض ما خطأ فيه بعضهم بعضاً وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم ...)) وساق الآثار لنقير هذه المسألة ثم قال بعد ذلك: (هذا كثير في كتب العلماء، وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وما رد فيه بعضهم على بعض لا يكاد أن يحيط به كتاب فضلاً أن يُجمع في باب، وفيما ذكرنا منه دليلاً على ما عنه سكتنا، وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض ورد بعضهم على بعض دليلاً واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب؛ ولو لا ذلك لكان يقول كل واحد منهم: (جائز ما قلت أنت، وجائز ما قلت أنا، وكلانا نجم يهتدى به، فلا علينا شيء من اختلافنا)⁽⁷⁴¹⁾.

وقال أيضاً: (والصواب مما اختلف فيه وتدافع وجه واحد، ولو كان الصواب في وجهين متداعين ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضاياهم وفتواهم والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله)⁽⁷⁴²⁾.

وقد قرر الشاطبي -رحمه الله- ما قاله ابن عبد البر -رحمه الله- بقوله: (وما قاله ظاهر؛ فإن دليلي القولين لا بد أن يكونا متعارضين، كل واحد منها يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وإعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو مراعاة الخلاف، وهو جمع بين متنافيين كما تقدم)⁽⁷⁴³⁾.

⁽⁷³⁹⁾ الشاطبي، المواقف (106/5-107).

⁽⁷⁴⁰⁾ المصدر نفسه (107/5)، ونص ابن عبد البر كما في جامع بيان العلم وفضله (922/2): (الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله). وقد ساق الآثار في تقرير هذا المبدأ فمن أراد الاستزادة فليه به. جامع بيان العلم وفضله (927-913/2).

⁽⁷⁴¹⁾ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (919/2).

⁽⁷⁴²⁾ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (920-919/2).

⁽⁷⁴³⁾ الشاطبي، المواقف (107/5).

ونكر الشاطبيـ رحمة اللهـ أتـه سـأـل عن مراعاة الخـلـاف كـثـيرـاً من الشـيـوخـ الـذـينـ أـدـرـكـهـمـ فـأـجـابـهـ بـأـحـوـبـةـ مـخـلـفـهـمـ مـنـ تـأـوـلـ العـبـارـةـ وـلـمـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ،ـ بـلـ أـنـكـرـ مـقـضـاهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ أـصـلـ لـهـ،ـ وـتـقـسـيـرـ هـذـاـ القـولـ بـأـنـهـ كـيـفـ يـكـوـنـ دـلـيلـ الـمـسـأـلـةـ يـقـضـيـ الـمـنـعـ اـبـدـاءـ،ـ وـيـكـوـنـ هـوـ الرـاجـحـ،ـ ثـمـ بـعـدـ الـوـقـوعـ يـصـيـرـ الرـاجـحـ مـرـجـوـهـ لـمـعـارـضـةـ دـلـيلـ آخـرـ يـقـضـيـ رـجـاحـ دـلـيلـ الـمـخـالـفـ؛ـ فـيـكـوـنـ القـولـ بـأـحـدـهـمـاـ فـيـ غـيـرـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـقـولـ فـيـ هـ بـالـقـولـ الـآخـرـ.

وقد أجاب بعض علماء أهل فاس وتونس، وحـكـيـ عن بعض الأـشـيـاخـ :ـ بـأـنـ القـولـ الـأـوـلـ فـيـماـ بـعـدـ الـوـقـوعـ،ـ وـالـآخـرـ فـيـماـ قـبـلـهـ،ـ وـهـمـ مـسـأـلـاتـ مـخـلـفـاتـ،ـ وـلـيـسـ جـمـعـاـ بـيـنـ مـتـافـيـنـ وـلـاـ قـوـلـ (744)ـ بـهـمـاـ مـعـاـ.

الموضع الثاني: عند الحديث عن المسألة العاشرة وهي مـسـأـلـةـ «ـالـنـظـرـ فـيـ مـالـاتـ الـأـفـعـالـ مـعـتـبـرـ مـقـصـودـ شـرـعاـ»ـ حيثـ جـعـلـ قـاعـدـةـ مـرـاعـاـتـ الـخـلـافـ مـنـبـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ (745)ـ .ـ وـغـرـضـهـ أـنـ الـمـرـاعـيـ لـلـخـلـافـ إـنـمـاـ يـلـجـأـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـالـأـعـلـظـ اـحـتـيـاطـاـ لـمـقـاصـدـ الـشـرـعـ مـنـ أـنـ تـنـقـضـ أـوـ تـهـمـ،ـ أـوـ خـشـيـةـ أـنـ يـؤـديـ قـوـلـ الـمـجـهـدـ بـمـقـضـيـ اـجـهـادـ هـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ تـعـودـ عـلـىـ أـصـلـ الـحـكـمـ بـالـإـبـطـالـ؛ـ لـأـنـ مـوـاطـنـ الـاجـهـادـ تـعـتـبـرـ أـيـضـاـ مـحـلـ لـاـحـتمـالـ الـخـطـأـ،ـ وـإـذـاـ كـانـتـ أـنـوـاعـ الـخـطـأـ مـتـفـاـوـتـةـ فـيـ النـتـائـجـ لـزـمـ عـلـىـ الـمـجـهـدـ أـنـ يـرـاعـيـ مـآلـ تـمـسـكـهـ بـقـولـهـ،ـ مـمـاـ يـدـفعـهـ فـيـ النـهـاـيـةـ إـلـىـ تـرـجـيـحـ قـوـلـ الـمـخـالـفـ لـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ؛ـ لـاـ مـنـ بـابـ التـشـهـيـ وـالـإـنـقـاءـ حـسـبـ الـهـوـىـ؛ـ وـلـكـنـ حـسـبـ الـشـرـوـطـ الـتـيـ سـبـقـ الإـشـارـةـ إـلـيـهاـ مـجـمـلـةـ.

(744) الشاطبيـ،ـ المـوـاقـفـاتـ (108/5).

(745) المـصـدـرـ نـفـسـهـ (188-192/5).

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث

في ختام هذه الدراسة؛ لا يسعني المقام إلا أن أتوجه إلى الله تعالى على اكتمال تبليضها، وأضرع إليه سبحانه بالتجاويفاعفيها من القصور والتقصير؛ ولا شك أن مثل هذا المقام حقيق بيّن خاتمة يذكر فيها أهم النتائج التي انتهى إليها الباحث، مع أهم التوصيات التي يراها الباحث خادمة للموضوع ومكملة له.

وفيما يلي بيان أهم النتائج:

1- إن كتاب المواقف يحتل مكانة خاصة بين سائركتب الأصول؛ ذلك لما يتميّز به عنها من عناية بمعالجة القضايا الأصولية بمنظور مقاصدي؛ ينصب فيه التركيز على إبراز المضامين السامية لمقاصد التشريع؛ ويعتبر كتاب «الاجتهاد»ن المواقف من أهم أبوابه التي برزت فيها هذه النزعة المقاصدية؛ ويشتمل هذا القسم على جوانب ابتكارٍ تامة؛ تعود في النهاية على علم أصول الفقه بالثراء والتوضيح والخصوصية.

2- تعتبر عظيلات الاجتهد بحثاً عن إرادة الله تعالى من التشريع؛ لذا كانت مهمة حساسة نظر للعدم توقيتها على مجرد لالات التي يمكن أن تؤخذ من أصول اللغة وحدها؛ ومن ثمّة رکز الشاطبي على أن للإحاطة بمقاصد الشريعة أثراً كبيراً في عملية الاجتهد؛ وقد ارتكزت نظرته لأهمية مقاصد الشريعة في الاجتهد على نقاط ثلاثة:

أ- أن مقاصد الشريعة تعتبر محوراً تكوينياً في بنية الاجتهد.

ب- أن المقاصد تعتبر ركناً في تقويم الاجتهد وتسويده.

ج- أن المقاصد لها أثرٌ في توسيع الاجتهد.

3- إن الشاطبي -رحمه الله- يقف طويلاً عند ما قرره الأصوليّون من أنواع الاجتهد؛ لا لأنّه غير صحيحة أو أنه أضرّ بمناقشتها؛ ولكنه كان يرى أنّ ثمة تقسيماً آخر يكتسي من الناحية العملية أهميّة ألم يكتسب؛ وذلك حينما قسمه باعتبار الا نقطاع وغيره، وباعتبار كونه معتبراً غير معتبر؛ ومن هنا أيضاً يتبيّن الناظر أنّه أراد العناية بالجانب المقاصدي لهذا الموضوع.

4- لقد تناول الله الشاطبي -رحمه الله- ذلك التقسيم الذي سماه الغزالى بمجاري الاجتهد في الأقىسة، وتتناوله قبل الغزالى أئمّة أعلام؛ إلا أن الشاطبي -رحمه الله- لم يتناول هذه العناصر وهي تقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط «من حيث علاقتها بالقياس؛ بل تناولها من حيث هي بوابة عامة للاجتهد الذي يستهدف الكشف عن مراد الشارع؛ مما دفعه أن

يخصص لكل قسم ما يليق به في ضوء علاقته وأثره في مقاصد الشريعة؛ ولا شك أنَّ القسم الأكبر الذي حظي بعناية الشاطبي هو «تحقيق المناط» لأنَّه المباشر في واقع الاجتهد التطبيقي أولاً، ولعدم انقطاعه آخر الدنيا؛ وهذه الديمومة والصبغة العملية هما الدافع الذي حدا بالشاطبي -رحمه الله- إلى أن يشبع الكلام فيه.

5- لم يكتف الشاطبي -رحمه الله- في معالجته لقضية «تحقيق المناط» بقصصيل أثره العملي ومدى استمرار أهميته فحسب؛ بل إنَّه انتقل إلى مرحلةٍ متقدمةٍ من البسط والتقصيل؛ وكان بذلك قد قضى على إشكال ربما ثار فيما بعده؛ وأعني ألاَّ أنه قسمٌ تحقيق المناط إلى: عامٌ وخاصٌ؛ وجعل لتحقيق المناط العام خواصه وأهله وأثاره، كما قرر أن تحقيق المناط الخاص هو مرتبة أعلى؛ ومن ثمة فله أهله وخصائصه التي تجعله أدقَّ وأخصَّ من تحقيق المناط العام.

6- من محسن ما قرره الشاطبي -رحمه الله-، تلك المحاولة الجادة التي حرص فيها على إنهاء الاغترار بكثرة الخلافات الفقهية الموروثة وغيرها؛ وذلك حين قسمَ الاجتهد إلى معتبرٍ وغير معتبر، ثم فرعَ عليها مسألة «عدم اعتبار الخطأ في أمرٍ كليٍّ من المسائل الشرعية الخلافية» وكان غرضه أن يخرج كمَا كبيراً من الأقوال التي هي إلى الخطأ أقرب عن دائرة الخلاف المعتبر؛ وقد انطلق في هذه النظرة من دافعٍ مقاصديٍّ؛ مفاده تضييق نطاق الخلاف بين علماء الأمة.

7- عناية الشاطبي -رحمه الله- بقضية الاجتهد وحرصه على ربطه بمسألة المقاصد دفعه -رحمه الله- إلى تصوير أدوار المشغل بعلوم الشريعة في مسيرته نحو بلوغ مرتبة الاجتهد إلى ثلاثة مراحل:

أ- دورُ الطالبِ في البحث عن حكم المسائل ومقاصدها الكلية.

ب- دورُ الطالبِ في الوصول إلى كلياتِ المسائل وتناسبي جزئياتها.

ج- دور الرجوع إلى الجزئيات مع الكليات.

ويذكر هنا؛ أنَّ الشاطبي -رحمه الله- قد عني كثيراً بقصصيله لهذه الأدوار ببيان حكم الاجتهد لمن بلغ كل مرحلة من هذه المراحل.

كثيراً يتعلق بقضية شروط الاجتهد؛ لا بدَّ من التأكيد في هذه الخاتمة على أنَّ الشاطبي -رحمه الله- قد أولاً لها عناية خاصة؛ لكن ليس من الزاوية التقليدية التي نجد لها متقررة في مونات علم الأصول؛ بل إنَّه يدخل في سجال مع تلك الطروحات كلَّها؛ وإنَّما تناولها بنظرية خاصة أعطت الشرطين ملهمين دوراً محورياً؛ وهما: الشرط الأول: فهم

مقاصد الشريعة على كمالها . والشرط الثاني: الممكن من الاستنباط بناءً على الفهم في المقاصد.

كما ألمّحنا لشطرين آخرين اعتباراً خاصاً إذا صحت التسمية؛ وهما : الشرط الأول : الإحاطة بعلوم العربية . والشرط الثاني: معرفة موضع الاختلاف . وما سوى ذلك فقد ترك الحديث عنه وعما يتعلّق به إلى علماء الأصول ، ولأنّه يندرج في طيات الشروط التي ذكرها .

9- رغم تناول الشاطبي -رحمه الله- لقضية مجالات الاجتهاد التي هي من صميم نظرية الاجتهاد إلا أنه لم يعالجها من وجهة عامةٍ أو أصوليةٍ بل إنّه قد ركز على ما يتصل من ذلك بنظرته المقاصدية، وعليه حدد مجالات الاجتهاد المقاصدي كما يراها هو إلى مجالين عاميين: أحدهما-مجال الاجتهاد النظري، والثاني -مجال الاجتهاد التطبيقي . فدخل في الأول أمران؛ هما:

أولاً: الفهم المقاصدي للنصوص.

ثانياً: التوفيق بين الكلمات والجزئيات.

وأدخل في الثاني ثلاثة أمور؛ هي:

أولاً: مشروعية اعتبار المصالح ودفع المفاسد الواقعة.

ثانياً: كون المقاصد معياراً في الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التزاحم.

ثالثاً: اعتبار المآلات.

10- تعرّض الشاطبي -رحمه الله- بإسهابٍ كبير لقضية الخلاف في الدّشريع؛ وقد دافع كثيراً من أجل دحض هذا المنزع، كما أطّلب في البرهنة على ارتفاع الاختلاف في أصول الشريعة وفروعها؛ كما حصر أسباب الخلاف بين حملة الشريعة.

كما تحدث عرّاسياً عن نقل الخلاف عند العلماء في عناصر ، من شأن الإحاطة بها أن تقلل من أثر الاختلاف بينهم؛ وذلك في ضوء تقسيمه للخلاف إلى معتبر وغير معتبر.

وقد دفعه هذا الأمر إلى تتبع آثار هذه المسألة؛ حيث وقف ملياً عند مسألة الأخذ بالألف، ومراعاة الخلاف، وغيرهما؛ وكان في ذلك كله ينطلق من نظرته المقاصدية.

11- بمقدار ما كان اللّه أطبي -رحمه الله- متميّزاً بالأصالة فيما تناوله من قضايا الاجتهاد؛ فإنّه كان أيضاً يتميّز بقدر جدّ كبير من التجديد والابتكار ؛ سواء في المضمون أو

الشكل أو في غير ذلك من الجوانب؛ وقد تمثلت جوانب أصالته في استفادته من العلماء السابقين أولاً، وفي استفادته من علم أصول الفقه ثانياً.

وأماماً عن أهم التوصيات؛ فإنها تتلخص في التوصيات التالية:-

1- ضرورة توجيه طلبة الدراسات العليا إلى اكتابه عن جوانب أخرى مهمة وعن النظريات الكبرى التي تناولها الشاطبي رحمه الله في مواقفاته؛ إذ إن الباحث قد تبين له أن لدى الشاطبي رحمه الله مسائل يمكن تسميتها «بأمها نظرية المقاصد»؛ ومن الخير الذي يعود على الطالب وعلى الوسط العلمي أن تتم العناية بهذه الجوانب التي لم تتم معالجتها إلى الآن.

2- ضرورة إدراج مادة مقاصد الشريعة والاجتهد المقاصدي كمادة دراسية في مرحلة البكالوريوس.

3- ضرورة الاهتمام ببيان جوانب التطبيقية لنظرية الاجتهد المقاصدي في شتى المجالات التي تحتاجها الأمة؛ وذلك لإخراج نظرية الشاطبي عن الاجتهد والمقاصد من مرحلة التأصيل النظري إلى مرحلة التكيف والتطبيق.

4- ضرورة تتبع أثر تأصيلات الشاطبي رحمه الله فيمن بعده من العلماء؛ وذلك يعود على مسألة «تاريخ التشريع» و«تاريخ العلوم» بنفع عظيم؛ إذ إن البناء العلمي هو نتيجة لاستمرار ودينونة البحث العلمي، وليس التطور مجرد طفرة يقوم بها شخص أو أكثر. هذا؛ ولا يسعني في الختام إلا أن أحمد الله تعالى وأصلني وأسلم على نبيه المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات

سورة البقرة

هـ	دـى
	240.....(2)
﴿يٰ ضلـ بـ هـ كـثـيـ رـاـ وـيـهـ اـيـ بـ هـ كـثـيـ رـاـ﴾	(26)
	240.....
﴿وـ عـ مـ آـدـمـ الـأـسـ مـاءـ كـلـهـ﴾	(31)
﴿وـ ظـلـلـنـا عـلـيـكـمـ الـغـمـامـ وـأـنـزـلـنـا عـلـيـكـمـ الـمـنـ وـالـسـلـوـيـ﴾	253.....
	258.....(57)
﴿فـ دـنـ رـىـ تـقـاـ بـ وـجـهـ اـكـ فـ﴾	66،196.....(144)
﴿فـاسـ تـبـقـواـ خـيـرـاتـ﴾	263.....(148)
﴿وـ مـنـ حـيـثـ خـرـجـتـ فـوـلـ وـجـهـ اـكـ شـطـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ﴾	66،197.....(150)
﴿فـ اـكـ بـ أـنـ اللـهـ نـزـلـ الـكـتـابـ بـ الـحـقـ وـإـنـ الـذـينـ﴾	237.....(176)
﴿يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـوـاـ كـتـابـ عـلـيـكـمـ الـقـصـاصـ فـيـ الـقـتـلـ﴾	184.....(178)
﴿وـ لـكـمـ فـيـ الـقـصـاصـ حـيـاةـ يـاـ أـوـلـيـ الـأـلـبـابـ﴾	184،215.....(179)
﴿كـ بـ عـلـ يـكـ إـذـاـ حـضـرـ أـحـدـ دـكـمـ الـمـوـتـ﴾	144.....(180)
﴿يـهـيـ دـ اللـهـ بـكـ مـ إـلـيـ سـرـ وـلـاـ يـرـيـ دـ بـكـ مـ الـعـسـرـ﴾	263.....(185)

﴿كَانَ النَّاسُ أَمْمَةً وَاحِدَةً فَبَعْدَ ثَالِثَةُ النَّبِيُّونَ﴾	236.....(213)
﴿سَأَلَوْنَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قَالُوا أَثْنَتِمْ...﴾	226.....(219)
﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قَرْوَعٍ...﴾	249.....(228)
﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾	253.....(256)
﴿يُؤْتَى الْحِكْمَةُ مَنْ يَشَاءُ...﴾	87، 138.....(269)
﴿وَلَا يَضُرُّ كُلُّ ضَارٍ كَاتِبٌ لَا شَرَّ بِهِ...﴾	250.....(282)

سورة آل عمران

﴿وَلَيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيَمْحُصَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾	65، 143، 196.....(154)
﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ﴾	236.....(105) ..
	246،

سورة النساء

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾	235.....(59)
﴿وَلَوْ كَانَ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا...﴾	245، 115، 235، 114.....(82)
﴿وَعِلْمٌ لِكُلِّ مَنْ تَكَبَّرَ مِنْ تَعْمَلِهِمْ...﴾	252.....(113)
﴿وَمَنْ يَتَابَ إِلَيْكُمْ فَسَيَابُكُمْ فِي الْكَتَابِ إِنَّمَا يَتَابُ إِلَيْكُمْ...﴾	251.....(127)
﴿وَمَنْ يَقِنَّ بِهِ فَلَا يَقْتَدِي...﴾	251.....(157)

سورة المائدة

﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (3)	117, 122
﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم﴾ (6)	144
	181
﴿إِنَّمَا جَزاء الظُّنُونِ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	
250	(33)
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهِمْ مَا أَنَّ الْأَنفُسَ...﴾	
215	(45)
﴿وَإِنْ أَحْكَمْنَا بِمِنْهُمْ فَإِنَّمَا زَلَّ اللَّهُ...﴾	
100	(49)
﴿فَجَزَاءُ مَثَلِ مَا قَاتَلُوا مِنَ النَّعْمَانِ﴾	
85	(95)

سورة الأتعام

﴿وَمَا فَرَظَنَا فَإِنَّمَا يَكْتَبُ مِنْ شَيْءٍ﴾	
117	(38)
﴿وَأَنْ هُنَّا صَارِاطٌ لِّمَنْ سَتَقِيمَا فَاتَّبِعُوهُ...﴾	
236	(153)

الأعراف

﴿عَسَى رَبُّكَ أَنْ يَهَا إِذْكُرُوكُمْ وَيَسْتَخَافُوكُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾	
65, 196	(129)

سورة الأنفال

﴿فَنَتَّقُوا اللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فِرْقَانًا...﴾	86
	87, 137
﴿إِلَيْهَا كُلُّ مَنْ هُنَّ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَ عَنْ بَيْنَةٍ...﴾	
249	(42)

سورة التوبة

وَالذِينَ لَا يَجْدُونَ إِلَّا جُهَادَهُمْ فِي سُخْرَوْنَ	34.....(79)
لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ	61.....(129)
- 128) ...	

سورة يونس

وَمَنْ يَخْرُجُ الْحَيٌّ مِّنَ الْمَيْتِ وَيَخْرُجُ الْمَيْتُ مِنَ الْحَيِّ	260.....(31)
كَذَلِكَ حَقٌّ تَكَلَّمُ كُلُّ أَنْبَاتٍ رَبِّكُلَّ ذِي أَنْبَاتٍ فَسَقَوْا	80.....(33)
...)	

سورة هود

وَلَا يَرَى إِلَّا مَنْ مُخْتَلِفُونَ رَبُّكُلَّ أَنْبَاتٍ	239.....(118)
...	

سورة يوسف

ذَلِكَ مَنْ فَضَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ	15.....(38)
---	-------------

سورة الرعد

نَعْوًا قَارِعَةً	259.....(31)
صَبَبُوهُمْ بِمَا	
...	

سورة النحل

وَلَقَدْ بَعْثَرَافِي كَلَّ أَمْلَأَةَ رَسَوْلًا	134.....(36)
...	

سورة مریم

وَسَلَامٌ يَنْبُغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَخَذَ ذَوَاداً ..	151.....(92)
--	--------------

سورة الأبياء

وَسَلَامٌ أَرْسَلْنَا مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ رَسُولٍ ..	134.....(25)
فَهُنَّ الَّذِينَ أَنْذَلْنَا عَلَيْهِمْ نَذْنَاقَهُنَّ	252.....(87)
وَسَلَامٌ أَرْسَلْنَا لَكُمْ إِلَّا رَحْمَةً لِلْمُنْتَهَى	1.....(107)

سورة الحج

وَسَلَامٌ جَعَلْنَا لَكُمْ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ حَرْجٍ ..	263.....(78)
--	--------------

سورة النور

وَالَّذِينَ يَرْمَأُونَ الْمَحْصُونَ ثُمَّ لَمْ يَمْبَلِّمُوا أَتَوْا	200.....(4)
---	-------------

سورة سباء

وَسَلَامٌ أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافِلَةً لِلنَّاسِ بِشَيْرَا وَنَذِيرَا ..	62.....(28)
--	-------------

وَسَلَامٌ مَكَرِّرَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ..	252.....(33)
---	--------------

سورة فاطر

إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكَلْمَمُ الطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُ ..	251.....(10)
--	--------------

سورة يس

﴿لَقَدْ حَقَ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

80.....(7)﴾

سورة ص

﴿إِنَّا دَادَيْنَا جَعْلَنَا كَخَلِيلَةَ فِي الْأَرْضِ...﴾

100.....(26)﴾

سورة فصلت

﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ رَّبِّكَ يَمِيمٌ﴾

62.....(42)﴾

سورة الشورى

﴿وَمَنْ أَخْتَافَهُ تَمَّ فِي هِمَمِ نَشَيِّعَ...﴾

236.....(10)﴾

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا...﴾

237.....(13)﴾

﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْعَالَمُ بِغَيْرِ نِعْمَةٍ...﴾

237.....(14)﴾

سورة محمد

﴿وَلَنْ يَلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ...﴾ (31)

سورة الحجرات

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيْكُمْ رَسُولُ اللهِ لَوْ بَطَّعُوكُمْ فَيُكَثِّرُ رِزْقَكُمْ...﴾

120.....(7)﴾

سورة الذاريات

﴿وَمَنْ أَخْلَقَهُ تَجْنَنَ وَإِلَّا سِنِّ لَيْعَنَ دُونَ...﴾ (56)﴾

134.....(57)﴾

سورة الواقعة

﴿وَمَتَاعُ	لِلْمَهْمَةِ	
وَبِنَ﴾		
259		(73)

سورة التغابن

تَطْعُمْ ..	اَسَّ	
اتَّقُوا اللَّهَ مِنْ		
226		(16)

سورة الطلاق

وَأَشْكَمْ ..	هُدُوا ذُوي عَزَّ	
نَكَمْ ..		
81		(2)
وَهُمْ ..	رَزْقٌ مِّنْ	
نَّ		
252		(7)

سورة التحرير

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكَ	(4-1) ...	
-58		
جَاهَ	دَ الْكَفَرَ وَالْمُنَذِّرَ	
افْقَيْنِ ..		
253		(9)
وَنَ...	رَأَتِ فَرْعَوْنَ	
151		(11)

سورة القلم

فَاصَدَ	بَحْتَ كَالَّا	
صَرِيمِ ..		
260		(20)

سورة العلق

عَلَى مِنْ يَعْلَمُ	سَانِ الْمَلَائِكَةِ	
مَإِلا ..		
253		(5)

سورة البينة

وَهُمَا تَفْرِقُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ..

246.....(4)

فهرس الأحاديث

أحـبـ الـعـمـ لـ إـلـىـ دـاـلـوـمـ عـلـيـهـ	
صـاحـبـهـ.....	120.....
إـذـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ فـاجـتـهـدـ ثـمـ أـصـابـ،ـ فـلـهـ أـجـرـانـ	60.....
	240.....
إـذـ وـضـعـ شـاءـ وـأـقـيمـ	
الـصـلـاـةـ.....	53.....
أـعـطـيـتـ خـمـ سـأـلـ مـيـعـطـهـ نـأـدـ مـنـ	
الـأـنـبـيـاءـ.....	63.....
إـنـ عـلـمـ	
إـنـ الـنـبـيـاءـ.....	140.....
إـنـ اللـهـ فـرـضـ فـرـاضـ	
تـضـيـعـهـا.....	204.....
إـنـ اللـهـ هـوـ الـقـابـ الـبـاسـ	
الـمـسـعـرـ.....	220.....
إـنـ اللـهـ يـعـثـ لـهـ ذـهـ الـأـمـمـ عـلـىـ رـأـسـكـ	
سـنـةـ.....	127.....
إـنـ اللـهـ يـحـبـ الرـفـقـ فـيـ الـأـمـرـ	
كـلـهـ.....	120.....
إـنـ الـمـقـدـسـيـنـ عـنـ دـالـلـهـ عـلـىـ مـذـابـرـ مـنـ	
نـورـ.....	91.....
أـنـ النـبـيـ نـهـىـ عـنـ بـيـعـ الثـمـرـةـ.....	221.....
أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ يـمـكـنـ	
زـينـبـ.....	58.....
أـنـ كـافـ لـلـبـةـ يـمـ فـيـ جـنـةـ	
هـكـذـا.....	91.....

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ	الْحَلْةُ..... 221.....
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ	وَشَرْطُ..... 122.....
إِنْ عَمِّرْتُ أَهْلَ مَقْتَلِي مَقْتَلَهُ	الْيَمَامَةُ..... 61.....
إِنَّمَا إِنْمَاءُ الْأَعْمَالِ	بِالنِّيَاتِ..... 135.....
إِنَّمَا أَنْتَ بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِيْنِكُمْ فَخَذُوا	بِهِ..... 59.....
إِنْ مَمْلَكَةُ الْأَخْرَافِ عَلَى شَيْءٍ عَلَى يَكِيمِ زَلَّةِ	الْعَالَمُ..... 96.....
إِنَّمَا يُلْأِي لِأَخْرَافِ عَالَمِي أَمْتَيِي مِنْ بَعْدِ دِيْنِي مِنْ	أَعْمَالِ..... 96.....
أَيِ الْمَقْدِيدِ صَدَقَةُ أَفَضْلُ قِدْرِ الْجَهَادِ	الْمَقْدِيدِ..... 35.....
أَيْمَانُ امْرَأَةِ نَكِيرِ بَغْيِهِ إِذْنُ وَلِيِّهِ افْتَاكَهُ	بَاطِلُ..... 268.....
إِيمَانُ بِاللهِ	وَرَسُولِهِ..... 89.....
..... بَعْثَتْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ	263.....
تَدْرِي أَيِ النَّاسِ	
أَفْضَلُ..... 190.....	
تَرْكَتُكُمْ عَلَى	
الْجَادَةِ..... 117.....	
تَطْعَمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ رَأْيَ	
السَّلَامُ..... 90.....	

سنة	وَيَوْمَ اللَّهُ وَحْدَهُ	٣٠٧
الخلق	٩٠	
شدة من	لَاثَ بِهِ	
الدين	٩٦	
خـذـ الـ حـبـ مـنـ الـ حـبـ وـالـ شـاةـ مـنـ		
الغنم	٢١٧	
خـلـاءـ عـبـادـيـ حـفـاءـ		
فـاجـتـالـتـهـمـ	١٣٣	
شـاهـةـ خـلـفـهـ اـجـعـاـنـ		
الغنم	٣٤	
أشـتـرـىـ بـرـىـ رـاـشـ تـرـطـيـ لـهـ		
الولاء	١٢٣	
أشـتـرـىـ مـنـ يـرـسـ وـلـ اللهـ مـنـ نـاقـةـ فـيـ شـرـطـتـ		
حملاني	١٢٣	
الصلوة		
لوقتها	٨٩	
عليـكـ بالـ صـومـ فإـ لـ لاـ مـثـلـ		
لهـ	٨٩	
قـلـ تـ وـدـيـ شـ كـرـهـ خـيـ رـمـ كـثـيـ رـ لـ		
تطيقه	٩١	
كانـ رـجـلـ يـ سـرـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ،ـ قـلـمـ حـضـرـهـ		
الموت	٢٥٢	
الكمـ أـمـ نـ المـ ذـيـ أـنـ زـلـ		
اللهـ	٢٥٨	
كيـ فـ أـنـ دـ ثـ لـاثـ :ـ زـلـةـ		
عالمـ	٩٦	

كـيـف تـقـضـي إـن عـرضـلـكـ	60,34.....
قضـاء.....	
لا، بـسـلـشـرـبـتـعـسـلاـعـزـدـزـينـبـبـنـتـ	58.....
جـحـشـ.....	
لا تـزـوجـالـمـرـأـةـالـمـرـأـةـوـلـاـتـزـوجـالـمـرـأـةـ	267.....
نـفـسـهـ.....	
لا صـلـاـةـلـمـنـلـمـيـقـرـأـبـفـاتـةـ	202.....
الـكـتـاب~.....	
لا ضـرـرـوـلـاـ	
ضرـار~.....	
الـلـهـمـأـكـثـرـمـاـلـهـ	90.....
وـولـدـه~.....	
لـوـتـمـلـأـعـلـيـهـأـهـلـصـنـاعـةـلـقـتـاـتـهـمـ	214.....
جـمـيـعـا~.....	
لـوـلـاـحـدـاثـعـهـدـقـومـكـ	53.....
بـالـكـفـر~.....	
لا يـهـاـكـعـاـكـإـلـلـهـإـلـا~.....	
هـالـك~.....	
لـيـسـفـيمـلـادـونـخـمـسـذـودـمـمـنـإـلـ	202.....
صـدـقـة~.....	
مـرـرـتـبـكـوـأـنـتـتـقـرـأـوـأـنـتـتـخـفـضـمـنـ	91.....
صـوتـك~.....	
مـنـسـلـمـمـوـنـلـمـاـنـلـسـانـه~.....	90.....
وـيـدـه~.....	
مـاـمـنـشـيـءـأـفـضـلـفـيـمـيـ زـانـ	90.....
الـعـبـد~.....	

مـن قـال لا إلـه إـلا الله وـحـده لا شـرـيك له.....	89
نهـى رسـول الله مـعـن يـبـعـدـ الحـصـاة.....	221
هـوـلـكـيـاـبـدـبـنـزـمـعـةـالـوـلـدـلـلـفـراـش.....	267
وـإـيـاـكـمـوـزـيـغـةـالـحـكـيمـ،ـفـإـنـالـشـيـطـانـقـدـيـنـكـلـمـعـلـىـلـسـانـالـحـكـيم.....	96
وـمـاـأـهـلـكـأـكـقـالـأـصـبـتـأـهـلـيـفـيـرمـضـان.....	76
وـيـلـلـلـأـتـبـاعـمـنـعـثـرـاتـالـعـالـم.....	97
يـأـذـرـاـذـرـاـذـرـيـأـرـاكـيـأـرـاكـيـأـرـاكـضـعـيفـا.....	91
يـاسـعـدـإـنـيـلـأـعـطـيـالـرـجـلـ،ـوـغـيـرـهـأـحـب.....	92
يـذـرـلـرـبـنـأـتـبـأـرـكـوـتـعـالـىـكـلـلـلـيـلـة.....	252

فهرس المصادر والمراجع

- أبو داود، سليمان بن الأ شعث السجستاني. سنن أبي داود. اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية. بيت الأفكار الدولية.
- أبو زهرة، محمد. **أصول الفقه الإسلامي**. دار الفكر، القاهرة-مصر، 1979م.
- الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحيم بن أحمد (749هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاج. ط1، (تحقيق الدكتور محمد مظفر بقا)، دار المدنى، جدة، 1406هـ، 1986م.
- اللأغفانستاني، سيد محمد موسى، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه . دار الكتب الحديثة، مصر .
- الأدمي، علي بن محمد، **أحكام في أصول الأحكام** . ط2، (تحقيق: الدكتور حمزة بن زهير الجميلي)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، 1406هـ، 1986م.
- أمير باد شام، محمد أمير سمير التحرير شرح كتاب التحرير لابن الهمام . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري** . اعتنى به أبو صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية.
- البرهاني، محمد هشام، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**. تصوير 1995م عن الطبعة الأولى. دار الفكر، دمشق، 1406هـ، 1985م.
- البزدوي علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974م.
- البطليوسى، أبو محمد عبد الله بن السيد (521هـ)، التنبیه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم . ط1، (تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد حسن كحيل، الدكتور حمزة عبد الله النشرتي)، دار الاعتصام، 1398هـ، 1978م.
- بن-أبي العز، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، **شرح العقيدة الطحاوية** . ط5، (تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1413هـ، 1992م.

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني (606هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ط 1، (تحقيق: أيمن صالح شعبان) منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1998م.
- ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل** ط 4، (تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1411هـ، 1991م.
- ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (739هـ)، **الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان** ط 1، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م.
- ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن تيمية الحراني (728هـ)، **مجموعة الفتاوى** ط 1، (اعتنى بها وخرج أحديتها ناصر الجزار، أنور الباز)، دار الجيل، دار الوفاء مكتبة العبيكان، المنصورة، مصر، الرياض، 1418هـ، 1997م.
- ابن حزم، علي بن سعيد، **أحكام في أصول الأحكام** ط 2، (تحقيق: لجنة بإشراف الناشر)، دار الحديث، القاهرة، 1992م، 1413هـ.
- **مواتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ط 1، (تحقيق: حسن أحمد إسبر)، دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ، 1998م.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل (241هـ)، **مسند الإمام أحمد** ط 1، (تحقيق: عبدالله محمد الدرويش)، دار الفكر، بيروت، 1411هـ، 1991م.
- ابن الخطيب، لسان الدين بن الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة** ط 1، (تحقيق: محمد عبدالله عنان)، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1394هـ، 1974م.
- ابن دقيق العيد، تقى الدين محمد بن علي (702هـ)، **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ط 2، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، عالم الكتب، بيروت -لبنان، 1407هـ، 1987م.
- ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، **القواعد**. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ابن رشيق، الحسين بن رشيق المالكي (632هـ)، **باب المحسوب في علم الأصول**. ط1، (تحقيق محمد غزالى عمر جابي)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، 1422هـ، 2001م.
- ابن السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ)، وتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(771هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**. ط~~كتل~~ هوامشه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ-1984م.
- ابن الأسماعيني، محمد بن عبد الجبار (489هـ)**قواعد الأدلة في الأصول** . ط1، (تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعى)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1997م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** . ط1، (تحقيق: محمد الطاهر الميساوي)، دار الفجر، دار النفائس، عمان 1420هـ، 1999م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر (463هـ)**جامع بيان العلم وفضله** . ط1، (تحقيق:أبو الأشباع الزهيري)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ، 1994م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**. ط1(ت:عبد السلام محمد هارون) الدار الإسلامية، 1410هـ-1990م.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر مع شرح نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد بن بدران**(1346هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية(751هـ)،**إعلام الموقعين عن رب العالمين** . ط1، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
- **نَوْادِيَ المَعَادِ فِي هَدِيِّ خَيْرِ الْعِبَادِ** ط27، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م.
- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** . ط1، (عنى به صالح أحمد الشامي)، الكتب الإسلامية، بيروت، 1423هـ، 2002م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن داود القرشي الدمشقي (774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**. ط1،(تحقيق وتصحيح جمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف) ، الكتبة القيمة، القاهرة.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه** . اعنتى به فريق بيت الأفكار الدولية. بيت الأفكار الدولية.

-ابن منظور، جمال الدين محمد بن محمد الانصارى، **لسان العرب**. ط3، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، 1413هـ-1993م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباء والنظائر**. ط2،(تحقيق:الدكتور مطبع الحافظ)، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1420هـ،1999م.

البيانوني، الدكتور محمد أبو الفتح، دراسات في الاختلافات الفقهية (حقيقة، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها). ط1، مكتبة الهدى، حلب، 1395هـ،1975م.

البيعقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن يزيد بن علي، **السنن الكبرى** . ط دار الفكر ، بيروت ،1996م.

-ملتقى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، **جامع الترمذى (الجامع المختصر من السنن عن النبي ﷺ ومعرفة الصحيح والمغول وما عليه العمل)**. اعنتى به فريق بيت الأفكار الدولية. بيت الأفكار الدولية.

التبكى، أبو العباس سيدى أحمد بن أحمد المعروف (بابا التبكى)، **نيل الابتهاج** الموجود بهامش كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للقاضي إبراهيم بن علي بن فرحون. ط1، يطلب من ملتزم طبعه: عباس بن عبد السلام بن شقرورن.

- جميل صليبالمعجم الفلسفى باللغات العربية والفرنسية والأنكليزية واللاتينية . ط1، دار الكتاب اللبناني -بيروت، 1973م.

- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى(398هـ). **تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح** . ط1ار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1419هـ،1999م.

- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(478هـ) البرهان في أصول الفقه . ط3،(تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الدibe)، دار الوفاء، مصر، 1420هـ، 1999م.

- **الكافية في الجدل** . ط1،(ضع حواشيه : خليل المنصور)مشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1420هـ، 1999م.
- الحاكم، أبو عبد الله النسابوري، المستدرك على الصحيحين. دار المعرفة، بيروت.
- حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة . ط،دار قتبة، بيروت -لبنان، 1412هـ،1992م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (462هـ)، الفقيه والمتفقه.ط2،(تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي)، دار ابن الجوزي، الدمام، 1421هـ.
- الدرني،محمد فتحي الدرنيجوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله . ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ، 1994م.
- ،**المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**. ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، 1418هـ،1997م.
- الدهلوi، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولـي الله (1176هـ)، حجة الله البالغة . ط1،(تحقيق: الدكتور عثمان جمعة ضمرية)، مكتبة الكوثر، الرياض، 1420هـ،1999م.
- **الإتصاف في بيان أسباب الاختلاف** . ط1،(تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، وعامر حسين)،دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ،1999م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح** . (اعتنى بها: الأستاذ يوسف الشیخ محمد)، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 1423هـ،2003م.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (606هـ)المحسنون في علم أصول الفقه . ط2، (تحقيق)الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، 1412هـ،1992م.
- الروكي، محمدنظيرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء . ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1414هـ، 1994م.

- الريسوني، الدكتور أحمد الريسوبي، **نظريّة المقاصد عند الشاطبي**. ط4، (تقديم الدكتور طه جابر العلواني) ، نشر الدار العالمية لكتاب الإسلام، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، 1416هـ، 1995م.
- الزحيلي، وله، **الاجتهد في الشريعة الإسلامية** . وهو ضمن بحوث كتب في الاجتهد في الشريعة الإسلامية . والتي قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396هـ.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**. ط1، دار القلم، دمشق، 1418هـ، 1998م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (794هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجواب**. ط1، (تحقيق الدكتور عبدالله ربيع، والدكتور سيد عبد العزيز) ، مؤسسة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، مكة المكرمة.
- ، **البحر المحيط في أصول الفقه** . ط2، (قام بتحريره : الشیخ عبدالقادر عبد الله العانی، وراجعه الدكتور عمر سليمان الأشقر) ، دار الصفو، بالغردقة، 1413هـ، 1992م.
- الزركلي، خير الدين الزركلي. **الأعلام**. ط14، دار العلم للملايين، بيروت، 1999م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (490هـ)، **أصول السرخسي** . ط1، (تحقيق: الدكتور رفيق العجم)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1998م.
- سليم رستم باز اللبناني، **شرح مجلة الأحكام العدلية**. ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ، 1986م.
- السنوسي، الدكتور عبدالرحمن معمر، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة** . ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية-الدمام، 1424هـ.
- ، **مراعاة الخلاف**. ط1، منشورات مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ، 2000م.
- **مقدمة في صنع الحدود والتعريفات** . ط1، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1414هـ، 1994م.

- السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري (911هـ)، الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتِهاد في كلِّ عصر فرض. (تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد)، مؤسسة شباب الجامعة، 1404هـ، 1984م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي (790هـ)، المواقفات. ط1، (تحقيق: عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، 1417هـ، 1997م.
- ط1، ترجمة وكتاب مراميه : الشیخ عبدالله دراز ، اعتری به: الشیخ ابراهیم رمضان)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1415هـ، 1994م.
- فتاوى الإمام الشاطبي . ط4، (تحقيق وجمع : الدكتور محمد أبو الأجان)، مكتبة العبيكان، الرياض، 1421هـ-2001م.
- ، الاعتصام.(تحقيق السيد محمد رشيد رضا)، المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر .
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (204هـ)، الرسالة. ط1، (تحقيق: الشیخ خالد السبع العلمي، والشیخ زهیر شفیق الکبیر ، دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان، 1420هـ، 1999م).
- شعبان محمد إسماعيل الاجتِهاد الجماعي ومدى الحاجة إليه في العصر الحاضر . ط1، مكتبة العلم والإيمان، 1410هـ، 1990م.
- الشنقيطي، حسن بن زين، الطرة شرح لامية الأفعال لابن مالك . ط1، (تحرير وتنسيق: عبد الرؤوف علي)، دبي -الإمارات، 1417هـ، 1997م.
- الشنقيطي، سيدی عبد الله بن إبراهيم العلوینشر البنود على مرافق السعود . ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1409هـ، 1988م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مرافق السعود . ط2، (تحقيق وإكمال تلميذه)الدكتور محمد ولد سيدی ولد حبيب الشنقيطي ()، الناشر محمد - محمود الخضر القاضي، توزيع دار المنارة، جدة، 1420هـ، 1999م.
- الشوکانی، إرشاد الفحول.

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (360هـ)، **المعجم الأوسط** . ط١،(تحقيق: الدكتور محمود الطحان)، مكتبة المعارف، 1415هـ، 1995م.
- الطوфи، نجم الدين سليمان، **شرح مختصر الروضة** . ط١،(تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي)، دار الرسالة، بيروت، 1407هـ.
- عبد المجيد محمد السوسو، دراسات في الاجتهاد وفهم النص . ط١،دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، 1424هـ، 2003م.
- عبد الحميد السيد عبد الحميد، **تصريف الأفعال** المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة - مصر، 1409هـ-1989م.
- عثمان جمعة ضميرية،**النظرية السياسية الإسلامية** . ضمن كتاب مستقبل العالم الإسلامي، تحديات في عالم متغير . ط١، الإصدار الأول، مجلة البيان، الرياض 1224هـ، 2003م.
- العز بن عبد السلام، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(660هـ)،**القواعد لثبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأئم** ()). ط١، (تحقيق)كтор نزيه كمال حماد، والدكتور عثمان جمعة ضميرية ، دار القلم، دمشق، 1421هـ، 2000م.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (505هـ)**المستصفى في أصول الفقه** . ط١، (تحقيق)الدكتور حمزة بن زهير حافظ) شركة المدينة المنورة للطباعة، المدينة المنورة.
- الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (972هـ)، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختير المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه** . ط٢،(تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد)، نشر مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، 1993م.
- الفيلوزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** . ط٢،(تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،)مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، 1407هـ، 1987م.
- القاسمى، محمد جمال القاسمى، **الفتوى في الإسلام** . ط١،(تحقيق:محمد عبدالحكيم القاضى)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1406هـ، 1986م.

- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى (540هـ)، *ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك*. (تعليق وتقديم محمد بن تاویت الطنجي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1967م.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ن الصنهاجي(684هـ)، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق . ط1،(تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية د.أحمد شراحى، د. على جمعة محمد)، دار السلام، القاهرة، 1421هـ، 2001م.
- القرضاوى، يوسف، *الاجتئاد في الشريعة الإسلامية*.
- _____، *المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة* . ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1414هـ، 1993م.
- الكيلاني، الدكتور عبد الرحمن إبراهيم، *قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي* . ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق-سوريا، 1421هـ، 2000م.
- المخاري، أبو عبد الله محمد الدا مخاري الأندلسي (862هـ)، *برنامج المخاري*. (ط1). دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1982م.
- مجمع اللغة العربية، *المعجم الفلسفى* . الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، 1403هـ، 1983م.
- مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*. (قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، عبد القادر، محمد علي النجار، وأشرف على طبعه عبد السلام هارون)، المكتبة العلمية، طهران.
- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم (1360هـ)، *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. ط1، (خرج حواشيه عبد المجيد خيالي)، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2003م.
- محمد أديب الصالح،*تفسير النصوص في الفقه الإسلامي* . ط4، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1413هـ، 1993م.
- محمد حسن هيتو، *الاجتئاد وطبقات المجتهدين عند الشافعية* . ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1409هـ.

- محمد الفاضل بن عاشور، **أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي** ، مركز النشر الجامعي، تونس، 2000م.
- مذكور، محمد سلام، **الاجتهداد في التشريع الإسلامي** . ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1404هـ.
- معلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** . اعنتى به أبو صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، **سنن النسائي** . اعنتى به فريق بيت الأفكار الدولية. بيت الأفكار الدولية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (676هـ). **شرح صحيح مسلم**. ط1، (تحقيق مجموعة من طلبة العلم، بإشراف : حسن عبلن قطب)، دار عالم الكتب، الرياض، 1424هـ، 2003م.
- **المجموع شرح المذهب للشيرازي** . (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، دار عالم الكتب، العليا، السعودية، 1423هـ، 2003م.
- الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، **نهاية الوصول في دراسة الأصول**. ط1، (تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور سعد بن سالم السويف)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى (914هـ)، **المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب** . ط1، (تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي) دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ- 1981م.
- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** . (تحقيق: أحمد أبوظاهر الخطابي)، بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، مكتبة فضالة، المغرب، 1400هـ، 1980م.

The theory of Assiduity from perspective imam Al Shatibi

by

Saif Said Mubarak AL-Shamsi

Supervisor

Dr. Abdullah Ibrahim Al Kilani

Abstract

This is theses studies a term (The theory of Assiduity juridical from perspective imam Al Shatibi), I choose this subject because the general method it's a asteriated, especially in study the assiduity from perspective goals of Islamic Shari'a and their total Principles.

Exist big subjects on theory of imam Al Shatibi about juridical assiduity, everything area this assiduity later: questions they shied between averment and banishment, besides the important function of assiduity this is a bottomless knowing for juridical texts in during exclusives and partials, and the practical realization for Shari 'cal orders with considering final followings.

Imam Al Shatibi adverts to not antinomy in the basics and partials Shari'a, because the antinomy this is not accepted argument in Islamic jurisprudence.

The Assiduity with the Mind in the sours of the Islamic jurisprudence and Islamic legislation, this is very interest juridical rolls, and a procedural and plaid method.

Al Shatibi establishes his theory for assiduity characteristically from authenticity, and found much ingenuity's and refits.

